

زكاة العقار : مفهومها، وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة

إعداد

حسين وليد حسين محاجنة

المشرف

الدكتور عباس أحمد محمد الباز

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في
الفقه وأصوله.


**كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية**

كانون أول ، ٢٠٠٦ م

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة "زكاة العقار: مفهومها ، وأحكامها الفقهية دراسة مقارنة " وأجيزت بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٦ م .

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	الدكتور عباس أحمد الباز (مشرفا) أستاذ مشارك الفقه وأصوله
	الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي (عضو) أستاذ الفقه المقارن
	الدكتور ذياب عبد الكريم عقل (عضوا) أستاذ مشارك الفقه المقارن
	الأستاذ الدكتور محمد عقله الابراهيم (عضوا) أستاذ الفقه المقارن (جامعة اليرموك)

اہدای

إِلَى الْقَمَرِينَ : أُمِيْ وَأَبِي أَقْدُمُ بَاكُورَةَ عَمْلِيْ ، سَائِلًا الْمَوْلَى فِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْسِنَ

خاتمتهم و يتغمدهما برحمته .

اللَّهُمَّ أَمِينٌ .

الشكر والتقدير

أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَلِئَ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئَ الْأَرْضَيْنَ عَلَى مَا يَسَّرَهُ
لِإِخْرَاجِ هَذِهِ التَّوْلِيفَةِ .

ثُمَّ أَنَّقَدْمُ بِجَزِيلِ الثَّنَاءِ وَخَالصِّ الْعَرْفَانِ لِفَضْيَلَةِ الدَّكْتُورِ عَبْاسِ أَحْمَدِ الْبَازِ عَلَى
تَفْضِيلِهِ بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

كَمَا أَرْفَعُ حَافِلَ شَكْرِي لِلْأَسْتَاذَةِ أَعْصَاءِ لِجْنَةِ الْمَنْاقِشَةِ ، وَهُمْ :

١— الدَّكْتُورُ عَبْاسُ أَحْمَدُ الْبَازُ (مُشَرِّفًا)

٢— الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلَيِ السَّرْطَانِيُّ (عَضْوًا)

٣— الدَّكْتُورُ ذِيَابُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَقْلُ (عَضْوًا)

٤— الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَقْلِهِ الْإِبْرَاهِيمِ (عَضْوًا)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	كلمة شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	ملخص الرسالة
١	المقدمة
١٥	الفصل الأول : مفهوم زكاة العقار .
١٦	المبحث الأول : الزكاة ، مفهومها ، وحكمها ، وأواعيتها ، ومتزلتها في الإسلام ، والشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة
١٦	تمهيد
١٧	المطلب الأول : معنى الزكاة لغة واصطلاحا.
٢١	المطلب الثاني : حكم الزكاة ومتزلتها في الإسلام .
٢٥	المطلب الثالث : الشروط العامة للزكاة .
٤١	المطلب الرابع : أواعية الزكاة .
٦٣	المبحث الثاني : مفهوم العقار .
٦٣	تمهيد
٦٤	المطلب الأول : معنى العقار لغة واصطلاحا .
٦٦	المطلب الثاني : مفهوم العقار عند الفقهاء .
٧٠	الفصل الثاني : أحكام زكاة العقارات بحسب الغرض من استعمالها.
٧١	المبحث الأول : العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي ، وحكم زكاتها .
٧١	تمهيد
٧٢	المطلب الأول : المراد بالعقارات المعدّة للاستعمال الشخصي .
٧٦	المطلب الثاني : حكم زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي .

١٠٥	المبحث الثاني : العقارات المستغلة ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .
	تمهيد
١٠٦	المطلب الأول : مفهوم العقارات المستغلة ، وموقف الفقهاء من زكاتها .
١٤٦	المطلب الثاني : شروط زكاة العقارات المستغلة .
١٥١	المطلب الثالث : كيف ترکي العقارات المستغلة .
١٦٧	المبحث الثالث : العقارات التجارية ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .
	تمهيد
١٦٨	المطلب الأول : مفهوم العقارات التجارية ، وموقف الفقهاء من زكاتها .
١٩٨	المطلب الثاني : شروط زكاة العقارات التجارية .
٢٢٨	المطلب الثالث : كيف يزگي المالك ثروته العقارية التجارية .
٢٤٩	الفصل الثالث : أثر المتغيرات الاقتصادية على زكاة العقار .
٢٥١	المبحث الأول : الكساد ، مفهومه ، وأثره على زكاة العقارات .
	تمهيد
٢٥١	المطلب الأول : مفهوم الكساد .
٢٥٢	المطلب الثاني : أثر الكساد على زكاة العقارات .
٢٥٥	المطلب الثالث : هلاك العقارات التجارية بعد وجوب الزكاة فيها .
٢٧١	المبحث الثاني : الضرائب وأثرها على زكاة العقار
	تمهيد
٢٧١	المطلب الأول : مفهوم الضرائب .
٢٧٢	المطلب الثاني : مدى مشروعية الضرائب في الإسلام .
٢٧٣	المطلب الثالث : مقارنة عامة بين الزكاة والضرائب المعاصرة .
٢٩٣	المطلب الرابع : احتساب الضرائب المعاصرة على العقارات من الزكاة .
٣٠٥	نتائج الدراسة .
٣٠٨	النوصيات .
	ملحق الرسالة :
٣٠٩	ملحق الآيات القرآنية .
٣١١	ملحق الأحاديث النبوية .
٣١٤	ملحق الآثار .
٣١٦	ملحق تراجم الأعلام .
٣١٧	المراجع والمصادر .

زكاة العقار : مفهومها ، وأحكامها الفقهية ، دراسة مقارنة .

إعداد

حسين وليد حسين محاجنة

المشرف

الدكتور عباس أحمد محمد الباز

ملخص

تقومُ هذه الأطروحةُ على دراسةٍ وعاءً من أوعيةِ الزكاةِ وهو "العقارات" ، وقد بنيتها على ثلاثةِ فصولٍ ، جعلتُ الأولَ في مفهومِ زكاةِ العقارِ ، والثاني في الأحكامِ المتعلقةِ بزكاةِ العقاراتِ بحسبِ الغرضِ من استعمالِها ، والثالثُ في أثرِ المُتغيّراتِ الاقتصاديةَ على زكاةِ العقارِ .

ومن خلالِ هذا البناء حاولتُ الإجابةَ على عددٍ من التساؤلاتِ التي تمثلُ مشكلةَ البحثِ ، وتوصلتُ إلى ما يلي :

أولاً— لا زكاةَ في العقاراتِ المعدّةِ للاستعمالِ الشخصيّ ، والتّي أطلق عليها فقهاؤنا القدماءُ اسمَ "عقاراتِ القنية" ، كدورِ السكّنى والأراضينِ المتذكرةِ لغرضِ البناءِ ، وعلّةُ عدمِ وجوبِ الزكّاةِ فيها اشغالُها بالحاجةِ الأصليةِ وعدمِ نمائِها ، إلا أنَّ هذا الحكمَ ليسَ مطلقاً ، بلْ مقيّداً بضوابطٍ إذا تعدّها المالكُ وجائزَها وجبتِ الزكّاةُ فيها .

وهذه القيود والضوابطُ هي :

- 1 - عدمُ التّتصلِ والاحتياطِ على الزكّاةِ من خلالِ العقارِ ، فمنْ دأبَ على شراءِ عقاراتِ القنية قبلَ دورانِ الحولِ هرباً منِ الزكّاةِ ، وخوفاً منْ أنْ تستوعبَ الزكّاةُ مالَه ، فعليهِ الزكّاةُ .

- تمحض العقارات في غرض القنية ، أمّا إذا اتّخذت للاتّجار فيها الزكّاة ؛ لأنّ شرط عدم تعلق الزكّاة بعروض القنية أن تكون فارغة عن التقليب بغية الربح ؛ لأنّ القنية حبس لانتفاع والاستعمال ، فتمنّع فيها الزكّاة لسد الحاجة ، فإذا حادت عن القصد الأولى إلى الاتّجار تثبت بها الحق وتعلّق .

ثانيًا— تجب الزكّاة في قيمة العقارات التجارية بنسبة ربع العشر (٢٥٪) . ويشترط لزكاتها الأمور التالية :

- أ— تملك العقار بمعاوضة مقترنة بنية التجارة .
- ب— حولان الحول على العقارات المعدّة للتجارة .
- ج— بلوغ القيمة نصاًباً ، وتقدّر القيمة بنصاب الذهب ويساوي (٨٥ غراماً) .
- د— فراغ مالك العقارات من الدين وال الحاجة الأصلية .

ثالثًا— وعاء العقارات التجارية = النقد الموجود في آخر الحول (وهذا يشمل النقد الناشئ عن بيع بعض العقارات ، والنقد المستفاد أثناء السنة من غير نماء ما عنده إذا كان من جنسه) + قيمة ما عنده من العقارات آخر الحول + الديون المرجوة - الديون التي على التاجر .

رابعاً— المواد الخام والعقارات التي تحت الإنشاء التي لم تُعرض بعد للبيع لا تدخل في عملية التقويم ؛ لأنّها ليست موضوعة للتجارة بعينها ، ولا يصدق عليها اسم عقارات التجارة ، وغالباً ما يتّخذ إعدادها وقتاً يفوق الحول ، وإيجاب الزكّاة فيها ، فيه ضرر على المالك .

خامساً— لا تُقوم الأغراض والأدوات الموجودة في المكتب العقاري ؛ لأنّها بمنزلة عرض القنية ، فكما أنّ قنية الشخص لا ترتكى ، فكذلك قنية المشروع التجاري للاشتراك في بقاء العين وعدم التدويل .

سادساً — تقوم العقارات التجارية بالسعر الحالي الذي تباع به ، لا بسعر مجموع مواد الخام ، ولا بالسعر الذي شُرِّيتْ به ؛ للآثار الواردة في الباب .

سابعاً — تجب الزكاة في سعر العقارات التجارية لا في عينها ؛ لأن النصاب فيها معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة فيها .

ثامناً الموطن الزكوي للعقارات التجارية والمستغلة ، هو مكانها لا مكان المالك .

تاسعاً — تجب الزكاة في غلة العقارات المستغلة بنسبة نصف العشر (٥%) من الإيراد الإجمالي أو العشر من الإيراد الا صافي (١٠%) ، دون حول الحول على المقبوض قياساً على الزروع والثمار ، وتجمع غلة الشهور وتتركى في نهاية السنة ، بعد حسم نسبة الاستهلاك وبلغ النصاب واستيفاء الشرائط . ملاحظة : حسم نسبة الاستهلاك لا تعتبر من النفقات ، بل ما يقابلها في حكم المدحوم كأنه لم يُغَلْ ؛ لأن الحسم في سبيل الحفاظ على الأصل .

عاشرًا — لا يؤثر الكсад على العقارات المعدة للاستعمال الشخصي لعدم وجوب الزكاة فيها .

أما العقارات المستغلة إذا كسدت فلم تُؤجر حتى أتى وقت زكاة غلتها ، فلا زكاة فيها لعدم وجود الغلة التي هي محل الزكاة .
أما العقارات التجارية إذا كسدت فلم يبيع مالكها شيئاً أو باع منها شيئاً إلا أنه لا يكفيه وأهله ، فالراجح عدم وجوب الزكاة فيها ، بشرط أن يكون عدم البيع راجعاً إلى وجود كсад فعلي .

أحد عشر — لا يجوز احتساب الضرائب على العقارات من الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة مالية تخالف الضريبة الوضعية من وجوه كثيرة ، ولكن تحسم من وعاء الزكاة كما تُحسم الديون التي يطالب بها المزكي ، ويزكي المالك ما بقي في بيده .

~

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(١)

بِيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(٢)

بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(٣)

أَمَّا بَعْدُ ...

فَالزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، فَرَضَهَا الْبَارِئُ ﷺ طُهْرَةً لِنَفْسِ الْمُؤْدِي مِنَ الذُّنُوبِ وَتَرْكِيَّةً لِلْأَخْلَاقِ بِالْبَذْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالْضَّنْ ، إِذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْضَّنْ بِالْمَالِ .

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ^(٤)

وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إِعَانَةِ الْضَّعِيفِ وَإِغاثَةِ الْلَّهِيْفِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَّتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ﷺ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَهِيَ كَذَلِكَ شُكْرُ النِّعَمَةِ الْمُسْبُوْغَةِ عَلَى الْعِبَادِ .

وَقَدْ اهْتَمَ فُقَهَائُنَا بِفَرِيْضَةِ الزَّكَاةِ اهْتِمَاماً خَاصاً لِعَلَاقَتِهَا بِالْفَرْدِ وَالْمُجَمْعِ ، فَتَوَسَّعَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ وَكُتُبُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ وَتَقْسِيرِ وَتَقْصِيلِ معَانِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْخَاصَّةِ بِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ ، وَلِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جَوَابِ مَالِيَّةٍ وَدَعْوَيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ أَيْضًا .

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب : آية رقم (٧٠) .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (١٠٣) .

فالزكّة إلى جانب مسلكها التّبدييّ ، هي ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي ، حيث إنّها تحرّك الأموال من ركادها ومدافنها ، وتدفعها إلى مجالات التنمية والاستثمار ، خوفاً وخشيّةً من بوارها وتنافصها بإخراج زكاتها في كلّ حول ، الأمر الذي يدعم الحضارة ويبني التقدّم وينشر العمران .

والزكّة سند الدّعوة وعمودها الفقري في البلد الإسلامي وغير الإسلامي ، إذ أقيمت للإسلام صرُوح دعويّة وإنسانيّة في أنحاء العالم بفرضية الزكّة ، فشيدت المساجد لتكون مراكز دعوة ونور للبشرية ، والمعاهد والمراكم الدراسية والكليات الجامعات لتخريج العلماء والفقهاء الدّعاة ، الذين تتعرّض الأرض إلى غيّthem بعدما أجبتها مطرُّ الحضارة المادية الزائفة ، وأنتفتها ريحُها السّمّاج القبيح .

وعلى مر العصور الغابرة ، والأزمان البائدة كانت الزكّة سفينـة الحياة ومحطة النّجاـة من كلّ البلـايا والـكرـوب والـدوـاهـي والـخـطـوبـ ، فهي تحقق التـكـافـلـ والتـضـامـنـ والـموـاسـاةـ ، وتسـهمـ في حلـ مشـكلـةـ الفـقـرـ والـبطـالـةـ ، وتسـاعـدـ على الـبـنـاءـ وـالتـنـمـيـةـ والـوصـولـ إلى مـرـاقـيـ الرـفـاهـ .

والمسلمون اليوم بحاجة إلى هذا الواجب الشرعي ، فقد عضّهم الفقر بنابـه ونهـشـهمـ الجوـعـ بـمخـالـبـهـ ، وترـدـتـ أوضـاعـهـمـ وـسـقـمـتـ أحـوالـهـمـ ، وـمـدـواـ أـيـديـهـمـ إـلـىـ أـعـدـائـهـمـ ليـسـدـواـ حـوـائـجـهـمـ ، وـيـقـضـواـ تـقـيـهـمـ ، وـيـطـعـمـواـ أـرـاملـهـمـ وـأـيـتـامـهـمـ ، وـيـداـوـواـ جـرـاحـهـمـ ، فـأـكـلـواـ لـقـمـتـهـمـ بـكـثـيرـ منـ الذـلـ وـالـهـوـانـ ، معـ أـنـ أـمـوـالـهـمـ جـمـةـ غـيـرـةـ ، وـأـغـنـيـاءـهـمـ دونـ الحـصـرـ ، وـحـقـ اللـهـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـهـ غـنـيـ لـلـفـقـرـاءـ ، وـتـخـفـيفـ لـمـصـابـهـمـ وـآلـمـهـمـ . ومنـعـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـتـ كـلـ شـرـ ، وـهـنـاكـ كـلـ مـقـتـلـ ، وـفـتـحـ لـبـحـارـ الـوـبـالـ وـالـخـزـيـ فيـ دـارـ الـمـعـاشـ قـبـلـ الـمـعـادـ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا إِلَّا فَشَأْفَيْمُ الطَّاعُونَ وَالْوَجَاعَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكِيلَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْذُوا بِالسِّنِينِ وَشَدَّةِ الْمَؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَّةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنْعَوْا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ

فَأَخْذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَعْنَاثُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخِرُّوْا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ
جَعَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ بَيْنَهُمْ^(١) .

فالحديثُ يَبْيَنُ أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَبَبَ مَنْعَ الْقَطْرِ ، وَمَنْعَ الْقَطْرِ يَعْنِي مَوْتَ الْحَيَاةِ وَحَلُولِ
الْجَفَافِ وَالْهَلاَكِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَصْلُ الْحَيَاةِ وَمَعْدُنُهَا .

وَيَقِينِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَوْ طُبِقتْ وَأُخْرِجَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقْضِي بِهِ شَرِيعَةُ الرَّحْمَنِ لَكَانَتْ
عَلَاجًا لِغَالِبِ الْأَرْمَاتِ ، وَلَادَتْ ثُمَرَاهَا وَأَكْلُهَا وَالْمُبَغِيَاتِ الْمَرَادَةِ عَلَى الْأَصْعَدِ
وَالْمُسْتَوَيَاتِ كَافَةً ، وَلَا يَتَمَمُ التَّطْبِيقُ إِلَّا بِأَمْرِيْنِ :
الْأُولُّ : أَنْ تُخْرَجَ مِنْ كُلِّ مَالٍ تُسْتَحِقُ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنْ تَصْلِي كُلُّهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِينَ لَهَا بِمَقْضِي الشَّرِيعَةِ دُونَ أَنْ يَتَسَرَّبَ مِنْهَا شَيْءٌ
إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِ .

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَطْرُوْحَةُ لِلْحَدِيثِ عَنْ صُورَةٍ مِنْ صُورِ رِعْوَسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهَا
الْزَّكَاةُ ، وَهِيَ "الْعَقَارَاتُ" ، وَقَدْ تَنَاوَلُتُهَا بِاعْتِبارَاتٍ ثَلَاثَةً :

الْأُولُّ – بِاعْتِبارِهَا عَرْوَضَ قَنْيَةً .

الثَّانِي – بِاعْتِبارِهَا عَرْوَضًا تَجَارِيًّا .

الثَّالِثُ – بِاعْتِبارِهَا عَرْوَضَ غَلَّةً .

وَبَعْضُ هَذِهِ الصُّورِ بَتَّ فِيهَا الْفَقَهَاءُ الْحَكْمَ مِنْ قَدِيمٍ كَعَرْوَضِ الْقَنْيَةِ ، دُونَ أَنْ
يَقِيدُهُ مِبَاشِرَةً بِضَوَابِطِ كُلِّيَّةٍ ، فَالْلِيْلَتُ عَلَى نَفْسِي وَضَعَ تَلَكَ الْقَوَاعِدِ وَالشُّروُطِ لِيَكُونَ
الْبَنْيَانُ سُوِّيًّا لَا تَمُوجُ فِيهِ ، وَلَا سَهَمَ وَلَوْ بَشِيءٍ ضَئِيلٍ فِي تَصْوِيبِ مَسَارِ السَّفِينَةِ الْمَاخِرَةِ
عَبَابَ الْبَحْرِ ، إِلَى أَنْ تَلْقَى اللَّهُ .

وَبَعْضُهَا الْآخَرُ حَصَلَ خَلَافٌ فِي حُكْمِ زَكَاتِهَا لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَقَدْ طَرَأَتْ
بعْضُ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي تَقْضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْحَكَمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ .

وَيَقِينِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا يَنْدُعُ عَنْهَا طَارِئٌ حَادُّ ، إِذَا مَا رُوعِيَ فِي التَّقْيِبِ أَصْوَلُ
الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَمَقَاصِدُهَا .

(١) صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكَ" ، فِي كِتَابِ الْفَتْنَ وَالْمَلَاحِمِ ، بِرَقْمِ (٨٦٢٣) ، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ إِلَسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ" ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ فِي "سَنَنِهِ" فِي كِتَابِ الْفَتْنَ : بَابُ : الْعَقَوبَاتِ ،
بِرَقْمِ (٤٠١) .

الدراسات السابقة :

لا يخلو موضوع الرسالة عن دراسات سابقة تحدثت عن ذات المضمون ، إلا أنّي لم أجد مؤلفاً مستقلاً يعالج شتات المادة وفق نظرية تأصيلية نقدية ، ويجمع أصولها على قواعد الدين وأساساته المتينة ، آخذاً بعين الاعتبار تغيرات العصر ومقتضياته . ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى قسمين اثنين :

الأول — الدراسات القديمة .

الثاني — الدراسات الحديثة .

الدراسات القديمة

غالب الكتب القديمة المعتمدة المؤلفة على المذاهب الأربعة تناولت هذا الموضوع ، على خلاف بينها من حيث الإطناب والإسهاب والاختصار والاقتضاب . وذلك مثل كتاب "رد المحتار على الدر المختار" ، المعروف بحاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين الدمشقي الحنفي ، وكتاب "الفتاوى الهندية" ، والمعروفة بالفتاوی العالمكيرية لمولانا الهمام الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام ، وكلا الكتابين في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

ومن ذلك ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، وكتاب "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، وكلا الكتابين على مذهب الإمام الفحل مالك بن أنس الأصحابي .

ومن ذلك ، كتاب "المجموع شرح المذهب" للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، وكتاب "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي ، وكلا الكتابين على مذهب الإمام النحرير محمد بن إدريس الشافعي .

ومن ذلك ، كتاب "كشاف القناع على متن الإقناع" للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، وكتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لشيخ الإسلام علاء

الدِّينِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَىٰ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَرْدَاوِيِّ الدَّمْشِقِيِّ ، وَكُلُّ الْكَتَابِيْنِ عَلَى مَذَهَبِ إِمَامِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ .

وَالصِّبْغَةُ الْعَامَّةُ لِهَذِهِ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا ، ذَكَرُهَا بَعْضُ الْمَسَائِلِ مَسْهَبَةً مَطْبَنَةً ، وَالبعْضُ الْآخَرُ أُورَدَتُهُ مُفْتَضَبَةً بِصُورَةِ نَفْ وَمَسَائِلَ مُشَتَّتَةٍ ، مَرَاعِيَّةً فِي الْحُكْمِ ظَرُوفَ عَصْرِهَا وَرُوحِهِ .

الدراسات الحديثة

أَمَّا الْدِّرَاسَاتُ الْحَدِيثَةُ فَغَزِيرَةُ جَمَّةٍ ، بَعْضُهَا اقْتَصَرَ عَلَى بَحْثٍ بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِصُورَةِ مُوسَعَةٍ دَقِيقَةٍ عَلْمِيَّةٍ ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ أُورَدَهَا بِعِجَالَةٍ ؛ لَأَنَّ طَبِيعَةَ مَؤَلَّفِهِ الْأَخْتَصَارُ وَالْاقْتَضَابُ .

وَقَدْ انتَصَبَ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى عُمْدِهِ مِنْ هَذِهِ الْدِّرَاسَاتِ ، وَأَفَادَ مِنْ مَعِينِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَائِهَا مَاءً قَارَّاً صَافِياً خَالِصًا رَقْرَاقًا ، فَأَطْفَأَ ظَمَأَ الْهَجَيرِ .

وَمِنْ هَذِهِ الْدِّرَاسَاتِ :

١ - زَكَاةُ الْمُسْتَغْلَاتِ ، الْعَمَارَاتِ وَالْمَصَانِعِ وَنَحْوُهَا ، لِفَضْيَلَةِ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ يُوسُفِ الْقَرْضَاوِيِّ .

الدِّرَاسَةُ عِبَارَةٌ عَنْ بَحْثٍ قُدِّمَ لِمَجْلِسِ مَجْمُوعِ الْفَقِهِ الإِسْلَامِيِّ الْمُنْبَثِقِ عَنْ مَنظَمَةِ الْمُؤْتَمِرِ الإِسْلَامِيِّ فِي دُورَةِ انْعِقَادِ مُؤْتَمِرِهِ الثَّانِي مِنْ ١٦-١٠ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٠٦هـ / ٢٨-٢٢ دِيْسِمْبِر ١٩٨٥م .

وَقَدْ اشْتَمَلَ الْبَحْثُ عَلَى ثَلَاثَةِ مِبَاحَثٍ :

الْأُولَى: آرَاءُ الْفَقَهَاءِ فِي زَكَاةِ الْمُسْتَغْلَاتِ .

حِيثُ ذَكَرَ الْبَاحِثُ وَجْهَةَ نَظَرِ الْمُضِيقِينَ وَرَدَّ عَلَى أَدْلِتِهِمْ وَفَنَّدَهَا ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَرُوحِهَا ، وَالَّتِي تَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالتَّكَافِلِ الْاجْتَمَاعِيِّ وَالْحَدِّ مِنَ الْطَّبِيقِيَّةِ وَتَقْلِيسِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْأَمْمَةِ .

ثُمَّ عَرَضَ وَجْهَةَ نَظَرِ الْمُوسَعِينَ وَذَكَرَ الْأَدَلَّةَ الدَّاعِمَةَ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَخَلَصَ إِلَى الْاعْتِصَامِ بِرَأِيهِمْ وَالتَّمَسِّكِ بِمَنْهُجِهِمْ .

الثاني: كيف تزكي هذه الأشياء "المستغلات".

تناول الباحث في هذا المبحث عدّة اتجاهات ، وخلص إلى ترجيح الرأي القاضي بأخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وأرباحها بنسبة العشر أو نصفه ، اعتباراً بزكاة الزروع والثمار.

الثالث : كيف يحسب النصاب فيها ؟

خلص الباحث إلى أن المدة التي يُعتبر بها النصاب هي سنة ، لأن ذلك أفعى للقراء والمستحقين ، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها ، إذ في هذه الحال تجب على عدد أكبر ، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل في مولى الزكاة عدداً أكبر . وخالف الرأي الذي اعتبر المدة بالشهر .

٢ - زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، لفضيلة الدكتور محمد عثمان شبیر.

والدراسة عبارة عن بحث نُشر في "حولية مؤتة للبحوث والدراسات" التابعة لسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثامن ، ١٩٩٨.

اقصر الباحث فيها على دراسة حكم زكاة الأصول الثابتة المستخدمة في المشروع الاستثماري ، وتعرض بنق夫 إلى تلك المعدة للاستعمال الشخصي .

ملخص ما وصلت إليه الدراسة:

أن الأصول الاستثمارية الثابتة بما تتضمنه من : عروض فنية للمشروع ، وعروض غلة (مستغلات) ، وحقوق معنوية ، من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأنها تعد عماد المشاريع الاستثمارية ، وتكثر الأسئلة حول زكاتها.

وقد أظهر البحث عدم وجوب الزكاة في أعيان تلك الأصول ، وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها بمقدار ربع العشر في نهاية الحول القمري . ويلحق بالأصول الثابتة الحيوانات المعروفة والعاملة المتذكرة للنتائج : كمزارع الأبقار والدجاج والنحل ، فتجب الزكاة في صافي غلتها ولا تجب في أعيانها.

وبالرغم من أن أعيان تلك الأصول لا تخضع للزكاة إلا أنها تدون في ميزانية المشروع وتحدد قيمتها بغض احتسابها مقابل الديون الثابتة على المشروع ، فلا تُحسن تلك الديون من الغلة إذا كانت قيمة تلك الأصول تعادلها ، كما لا يُحسن من الغلة ما يسمى : "مُخصص استهلاك الأصول الثابتة" ، وهو نسبة استهلاك تلك الأصول في المدة التقديرية لها.

٣- زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، لفضيلة الدكتور منذر قحف.

الدراسة عبارة عن بحث نُشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٧ ، ص ٣١ - ٧٣ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

وقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة أقسام :

الأول : تعريف الأصول الثابتة الاستثمارية وبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من سلع الفنية .

الثاني : موقف الفقهاء من زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية .

الثالث : الأدلة الشرعية على وجوب الزكوة في الأصول الثابتة الاستثمارية.

الرابع : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية وشروطها وإعفاءاتها وطرق دفعها أو جمعها من قبل الدول وكيفية حسابها.

الخامس : الشبهات الواردة على وجوب زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.

مستخلص البحث :

انتهى الباحث في دراسته إلى وجوب الزكوة في الأصول الثابتة الاستثمارية ، وفق القواعد المطبقة على عروض التجارة بحيث ترکي بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) من قيمتها عند نهاية الحول مع ما بقي من عوائدها ، اعتماداً على الخصائص الاقتصادية للأصول الاستثمارية ، وعدد من الأدلة الشرعية التفصيلية فضلاً عن اعتبارات العدالة.

٤- بحوث في الزكاة ، للأستاذ الدكتور رفيق المصري.

الكتاب عبارة عن مجموعة أبحاث قدمت إلى ندوات عالمية ومؤتمرات دولية ، ومن ضمن هذه المجموعة بحث تحدث فيه عن زكاة الأصول الثابتة ، وكان البحث قد قدم إلى الندوة العالمية حول السياسة المالية وتحطيط التنمية في دولة إسلامية ، المنعقدة في إسلام أباد عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

شرع الباحث في المقدمة بتعريف الأصول الثابتة ، ثم عرج على أقسام العقارات ، وبين الواجب فيها ، وتحدث بعد ذلك عن المبني التي هي تحت الإنشاء ، وبين نظرة الشرع في زكاتها ، ثم وضع بعض القواعد المتعلقة بالزكوة ، منها : أن الزكوة تكون على الثروة لا على الدخل فقط .

وقد انتهى الباحث في دراسته إلى نفس ثمرة البحث السابق الأخير .

موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة :

جاءت هذه الرسالة لِنَلْمَ شُتَّاتٍ وَمُفرَدَاتِ المَادَةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِزَكَّةِ الْعَقَارِ ، فَالدَّرَاسَاتُ السَّابِقةُ وَخُصُوصَةُ الْقَدِيمَةِ تَتَوَالَّتُهَا بِشَكَلٍ مُتَائِرٍ ، أَمَّا الْحَدِيثَةُ ، فَتَحَدَّثُتُ عَنْ جُزْئَيْهَا وَصُورَةً مِنْ صُورِهَا وَهِيَ الْعَقَارَاتُ الْمُسْتَغْلَةُ ، بَيْنَمَا تَتَحَدَّثُ هَذِهِ الرَّسَالَةُ عَنِ الْعَقَارَاتِ باعتبارات ثلاثة :

الأول : باعتبارها عروض قنية .

الثاني : باعتبارها عروض غلة .

الثالث : باعتبارها عروضاً تجارية .

أضف إلى ذلك وجود بعض المتغيرات التي تستدعي النظر في الأحكام القديمة ، وقد أدرج هذا الموضوع ضمن المسائل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى نظر جديد وحكم جديد . وقد جاءت هذه الرسالة لتأصل القول المتعلق بزكاة العقارات وفق الاعتبارات السابقة .

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة من خلال محاولتها الإجابة عن التساؤلات التالية :

أولاً - ما مفهوم العقار عند فقهائنا ؟

ثانياً - هل هناك قيود وضوابط تحف حكم عقارات قنية ، فيما لو جاز لها المكلف وجب الزكاة في عقاراته ، أم أن شراءها وقنيتها مطلق عن أي قيد وفارغ عن أي حد ؟

ثالثاً - هل تجب الزكاة في العقارات التجارية ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما شروطها ؟ وما المقدار الواجب فيها ؟ وما صفتها ؟ وكيف يزكي المالك ثروته العقارية التجارية ؟

رابعاً - هل تجب الزكاة في العقارات المستغلة ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما شروطها ؟ وما المقدار الواجب فيها ؟ وما صفتها ؟ وكيف يزكي المالك ثروته العقارية المستغلة ؟

خامساً - هل تؤثر المتغيرات الاقتصادية من كسراد ورواج على زكاة العقارات التجارية وكذلك العقارات المستغلة ؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

- أولاً - تحديد مفهوم العقار .
- ثانياً - وضع قيود وضوابط للعقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، فإن جاوزها المالك وجبت في عقاراته الزكاة .
- ثالثاً- بيان وجوب الزكاة في العقارات التجارية ، وأنها تزكي كل سنة بمقدار معلوم وشرائط معلومة .
- رابعاً- بيان وجوب الزكاة في غلة العقارات المستغلة بمقدار معلوم وشروط معلومة.
- خامساً- تحديد مفهوم الكساد وأثره على زكاة العقارات بصورها المختلفة .
- سادساً- تحديد مفهوم الضريبة ومدى أثرها على الزكاة .

سبب اختيار الموضوع :

- يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية :
- أولاً- كثرة الأسئلة والإفتاءات الواردة حوله ، لا سيما أن الاستثمار في هذا القطاع ازدهر وانتشر ونما ، وامتنع العديد من المستثمرين عن أداء زكاته ، بحجة عدم وجود نصٌّ في ذلك، وأنَّ العلماء والفقهاء الأقدمين ما أوجبوا الزكاة فيه بأمساكِهم وأعصارِهم مع وجودِ هذا النوع من الأموال .
 - ثانياً- الإشكال الحاصل في كيفية زكاتها عند الفائلين بالوجوب في بعض صورها .
 - ثالثاً- ضرب صور تطبيقية من واقع الحياة المعاصرة .
 - رابعاً - ظهور بعض الصور المستجدة في هذا الجانب والتي تستدعي النظر فيها ، وقد انعقدت في الآونة الأخيرة العديد من المجامع الفقهية لبحثها .
 - خامساً - بيانُ مرونةِ الشريعةِ ومدى استيعابها للطاريِّ الحادثِ ، وأنَّ الحكمَ مرهونٌ بعلتهِ، وعدم ظهورِه في عصرٍ لا يعني وسمَّه في مصافيِّ الثوابِ القواطعِ التي لا تتغيرُ، بل لأنَّ مناطَ الحكمِ منتفٍ، فإذا وُجدَ دارَ مع الحكمِ .
 - سادساً- الكشف عن الواقعِ الزكويِّ ، لإقامةِ حاجَّ العجزَةِ ، وإطفاءِ ظماءِ الأيتامِ والتكلّى ، فألمتنا تَذَنْ منْ ويلاتِ الحروبِ واستئثارِ الأغنياءِ بالضَّنْ والشُّحِّ ، ولا مغيثٌ لأهلِ العوزِ إلَّا اللَّهُ ثُمَّ الحقُّ المستقطعُ منْ أهلِ الدُّثورِ والقصورِ . وليسَ هذه التَّوسعةُ منْ قبيلِ الابتداعِ بل منْ بابِ الاتِّباعِ والاتِّساعِ، الذي قامَتْ عليهِ الأدلةُ وشهَدَتْ لهُ أئمَّاتُ الشَّرِيعَةِ وروحُها ومقاصدهَا.

والزَّكَاةُ وَإِنْ عُدَّتْ مِنَ الْعَبَادَاتِ الشَّعَائِرِيَّةِ الْأَرْبَعِ الْكَبْرِيَّ ، فَهِيَ لَيْسَ عِبَادَةً مُحْضَةً كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالحَجَّ وَالعُمْرَةِ ، بَلْ هِيَ عِبَادَةً فِيهَا مَعْنَى الْضَّرَبَيْةِ أَوْ ضَرَبَيْةً فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ ، يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ عِنْدَ ظَهُورِ الْعَلَةِ . فَهِيَ عِنْدَ التَّأْمِلِ وَالتَّحْلِيلِ مُشَتَّمَةٌ عَلَى جَانِبَيْنِ اثْتَيْنِ : الْأَوَّلُ – أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَهَا قُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ فِي ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَقُرِنَتْ فِي السُّنْنَةِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ أَيْضًا . الْثَّانِي – أَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ فَرَضَهُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِيُرَدَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ ، وَيُصْرَفَ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرِيعَيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ .

وَلَهَا نَرِى الْفَقَهَاءِ أَحِيَانًا يَغْلِبُونَ الْجَانِبَ الْأَوَّلَ ، وَأَحِيَانًا يَغْلِبُونَ الْجَانِبَ الْآخِرَ^(١) إِذْ غَلَبَ الْحَنْفِيَّةُ^(٢) جَانِبَ التَّعْبُدِ ، حِينَ جَعَلُوهَا فَرِضًا عَلَى الْمَكْلُفِ (الْبَالِغُ الْعَاقِلُ) ، فَأَسْقَطُوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ ثَرْوَتُهُ الْمَلَيْنِ . عَلَى حِينَ غَلَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ^(٣) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَغَيْرِهِمُ الْجَانِبُ الْثَّانِي ، فَأَوْجَبُوهَا فِي أَمْوَالِ الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ .

^(١) انظر: القرضاوي يسuf القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٨٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، مطبعة المدنى ، القاهرة - مصر ، سيسار إليه عن وروده بـ "القرضاوي : السياسة الشرعية".

^(٢) انظر القاريّ : أبو علي بن سلطان محمد الهرميّ القاري الحنفيّ ، ت ١٠١٤ هـ ، فتح باب العناية بشرح النقاية ج ١ ص ٤٧٦ ، اعتناء محمد نزار وهيثم تميم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الأرقام ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "القاريّ : فتح باب العناية".

^(٣) انظر : الدرّدير : أحمد بن محمد العدوي المالكيّ ، ت ١٢٠١ هـ ، الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقيّ ج ٢ ص ٤٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، سيسار إليه عند وروده بـ "الدرّدير : الشرح الكبير" ، النّوويّ : أبو زكرياء يحيى بن شرف النّووي الشافعيّ ، ت ٧٦٩ هـ ، المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٣ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "النّوويّ : المنهاج" ، ابن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنفيّ ، كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل م ١ ص ٥٩٦ ، تحقيق عبد الرزاق المهدى ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "ابن مفلح : كتاب الفروع" .

وفي موقف آخر وُجِدَ العكسُ ، وهو أَنَّ الْجَمْهُورَ^(١) غَلَبُوا المعنى العبادي في الزَّكَاةِ ، فرفضُوا جوازَ إعطاءِ القيمةِ في الزَّكَاةِ ، وتمسَّكُوا بحرفيةِ ما وردَ في الزَّكَاةِ ، وهو إعطاءُ العينِ .

في حين غَلَبَ الحنفيةُ^(٢) المعنى الآخرَ ، فأجازُوا دفعَ القيمةِ أوِ العينَ ، سواءً في زَكَاةِ الْمَالِ أَمْ في زَكَاةِ الْبَدْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْمَةَ هُوَ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالْقِيمَةِ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالْعِيْنِ ، بِلْ قَدْ تَكُونُ القيمةُ أَفْضَلُ لَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

منهجية البحث:

سلكتُ في هذه الدراسة عَدَّةَ مسالكَ :

١ - المُسْلِكُ الوضفيُّ :

وهو عبارةٌ عن عمليةٍ تقدّمُ فيها المادةُ العلميَّةُ كما هي في الواقع ، فهو عملٌ تقريريٌّ استقرائيٌّ ، يعرضُ موضوعَ البحثِ عرضاً إخبارياً بلا تعليلٍ أو تفسيرٍ .

٢ - المُسْلِكُ التحليليُّ :

وهو منهجٌ يقومُ على دراسةِ الإشكالاتِ العلميَّةِ المختلفةِ تفكيكاً أو تركيباً أو تقديمًا ، فإذا كانَ الإشكالُ غامضاً غير واضح ، قامَ المنهجُ التحليليُّ بتفكيرِه وإرجاعِ العناصرِ إلى أصولِه ، أمّا إذا كانَ الإشكالُ عناصرٌ مشتتة ، فإنَّ المنهجَ يقومُ بدراسةِ طبيعتها ووظائفها ليُركِبَ منها نظريةً ما أو أصولاً ما أو قواعدَ معينةً ، وهو يقومُ على عَدَّةِ عناصرٍ وآلياتٍ :

أ- التَّفْسِيرُ : وهو عرضُ الأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْلِيلِ .

ب- النَّفْدُ : وهو عبارةٌ عن محاكمةِ المادةِ إلى قواعدَ متافقٍ عليها أو إلى نسقٍ كليٍّ .

^(١) انظر: النَّفْرَاوِيُّ محمد بن غنيم بن سالم المالكيّ ، ت ١٤٢٦ هـ ، الفواكِه الدَّوَانِي م ١ ص ٥٣٣ ، تحقيق عبد الوارث محمد علي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "النَّفْرَاوِيُّ" : الفواكِه الدَّوَانِي" ، النَّوْوَيِّيُّ أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، ت ٦٧٦ هـ ، المجموع شرح المهدب ج ٦ ص ٢٢٤ ، تحقيق محمود مطرجيّ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الفكر ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ "النَّوْوَيِّيُّ" المجموع" ، ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلية ، ت ٦٢٠ هـ ، الكافي ص ٢٠٦ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن قدامة: الكافي" .

^(٢) انظر : القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٤ .

ج- الاستباطُ : والمرادُ به الاستنتاجُ الاجتهاديُّ والتَّجْدِيدُ العلميُّ .

٣- المُسْلِكُ التَّوْثِيقِيُّ :

وهو عبارةٌ عن تقديمِ المادَةِ العلميَّةِ المجموعَةِ من مظاهمها بصورةٍ حقائقٍ من حيثُ النسبةُ إلى أهلها .
ويشملُ هذا المُسْلِكُ ما يأتي :

أ- عَرَفُوا الآياتِ القرآنيَّةِ إلى سورِها ذاكراً اسمَ السُّورَةِ ورقمَ الآيةِ .

ب- تخرِيج الأحاديثِ من مصادرِها الأصليةِ ذاكراً الكتابَ والبابَ ورقمَ الحديثِ ، فإنْ كانَ الحديثُ في الصَّحِيحَيْنِ اكتفيتُ بـ تخرِيجِهِ منها لـ تلقِي الأمةِ كتابَيهما بالقبول ، كذلك إذا كانَ في أحدهما اكتفيتُ بـ تخرِيجِهِ منه .

أمَّا إذا خلا الحديثُ من الكتابَينِ ، خرجَتُه من سائرِ كتبِ الحديثِ : السنن ، والمستدركات ، والمصنفات ، والمسانيد والمعاجم ، مع الحكمِ عليه بحسبِ ما تيسَّرَ .

ج- رجعتُ إلى الكتبِ المعتمدةِ في الحكمِ على الحديثِ ، وحكمتُ عليه وفقَ أقوالِ القدماءِ ، فإنْ لم أجِدْ لهم فيه حِكْماً رجعتُ إلى كتبِ المحدثينِ .

د- إذا كانَ الحديثُ ضعيفاً ضعفاً يسيراً أخذتُ به ، لا سيما إذا وافقَ أقوالَ الصحابةِ واعتَضَدَ بالقياسِ ، ولم يخالفَ الأصولَ الكليةِ .

ه- اعتمدتُ على الكتبِ المعتمدةِ في المذاهبِ ، وعزَّزْتُ الأقوالَ إلى قائلِيها ملتزمًا الأمانةَ العلميَّةَ في النَّقلِ .

و- التزرتُ قدرَ الإمكانِ بما تعارفَ عليه أهلُ العلمِ في كتابةِ الرسائلِ العلميَّةِ من ضبطِ المصطلحاتِ ، ووضعِ علاماتِ التَّرْقِيمِ .

ز- عندَ ذكرِ المرجعِ لأولِ مرَّةٍ في الهاشمِ ، أسلَّمْتُ بياناتهِ كاملةً ، شارعاً باسمِ المؤلَّفِ الذي اشتهرَ به ثُمَّ الاسمِ الأصليِّ ، ثُمَّ تاريخَ الوفاةِ ، ثُمَّ عنوانِ المؤلَّفِ معِ الجزءِ والصفحةِ ، ثُمَّ ذُكرُ اسمِ من حَقِّهِ إِنْ وُجِدَ ، ثُمَّ بياناتِ النَّشرِ .

فإنْ ذُكرَ في موضعٍ آخرَ ، اقتصرُ على اسمِ الشُّهْرِ للمؤلَّفِ وعنوانِ الكتابِ معِ الجزءِ والصفحةِ .

ح- ترجمتُ ترجمةً موجزةً لبعضِ الأعلامِ الواردةِ اسماؤهم في البحثِ ، عدا المُبرَّزينَ .

ط- وضعتُ ملحوظة علميَّةً في آخرِ الرسالةِ تسهَّلُ الاستفادةَ منها ، وهي على النحوِ الآتي :

- ملحق الآيات القرآنية .
- ملحق الأحاديث النبوية والآثار .
- ملحق المصادر والمراجع .
- ملحق تراجم الأعلام .

الخطة المتبعة :

بَيْتُ هَذِهِ الْأَطْرُوحةِ عَلَى ثَلَاثَةِ فَصُولٍ ، وَفِقْهَ الْخَطَّةِ التَّالِيَةِ :

الفصل الأول : مفهوم زكاة العقار .

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

المبحث الأول : الزكاة ، مفهومها ، حكمها ، أو عيّتها ، منزّلتها في الإسلام ، والشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة .

المبحث الثاني : مفهوم العقار .

الفصل الثاني : أحكام زكاة العقارات بحسب الغرض من استعمالها.

وَفِيهِ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول : المراد بالعقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، وحكم زكاتها.

المبحث الثاني : العقارات المستغلة ، تعريفها ، و موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .

المبحث الثالث : العقارات التجارية ، تعريفها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .

الفصل الثالث : أثر المُتَغَيِّرَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ عَلَى زَكَاةِ الْعَقَارِ .

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

المبحث الأول : الكساد ، مفهومه ، وأثره على زكاة العقار .

المبحث الثاني : الضرائب ، حققتها ، مشروعاتها ، ومدى تأثيرها على زكاة العقار .

هذا ، وإنني أحمد الله ذي القوة القاهرة ، والقدرة الظاهرة ، والنعم الظاهرة ، والحكم المتظاهر ، على عظيم عطائه وسوابع نعائمه وجزيل فضله ، لتسهيله تمام هذه الرسالة وخروجها إلى النور بحلتها المبتغاة .

ولستُ مدعياً فيها الكمالَ ولا شبَهَ ، بلْ هو جهُدُ مقلٌّ وعملُ عاجزٍ معترفٌ
بقصورِه وقلةِ بضاعتهِ ، فإنْ يكنْ ما فيها صواباً فمنَ الله وحدهُ ، وإنْ يكنْ خطأً فمنَ
نفسِي ومنَ الشَّيْطَانِ .

وصلَى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ ورَسُولِهِ الْأَعْظَمِ ، خاتِمِ ما سَلَفَ وجوهرَةِ
الْحَضَرِ الْخَلْفِ ، سَيِّدِ الْوَرَى وَخَيْرِ الْأَنَامِ ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْغَرِّ الْمَيَامِينِ ، أَبْطَالِ الْوَغْرِيِّ
وَالْمَيَادِينِ ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبَيْنَ الطَّاهِرَيْنَ ، وَمَنْ سَارَ عَلَى دُرُّبِهِمْ وَتَبَعَّ مِنْ هَجَّهُمْ
وَاسْتَنَّ بِهَدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

الفصل الأول : مفهوم زكاة العقار .

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : الزكاة : مفهومها ، وحكمها ،
وأوعيتها ، ومتزنتها في الإسلام ، والشروط العامة
للمال الذي تجب فيه الزكاة .**

المبحث الثاني : العقار : مفهومه ، وحدوده .

المبحث الأول :

الزكاة ، مفهومها ، وحكمها ، وأوعيتها ، ومنزلتها في الإسلام ، والشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة .

: ^

تعتبرُ الزَّكَاةُ رُكناً مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِهِ الْعَظِيمِ ، وَقَدْ بَسَطَ فُقَهَاؤُنَا الْأَعْلَامُ فِيهَا الْكَلَامَ فِي مَظَانِهِمْ وَتَوْلِيهِ فَاتَّهُمُ الْعِتْيقَةُ ، فَكَانُوا بَيْنَ مُوجِزٍ مُختَصِّرٍ وَبَيْنَ مُسْهِبٍ مُطْنِبٍ مُدقِّقٍ ، وَلَمْ يَخُلُّ كِتَابٌ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ أَهْلِ الصِّنْعَةِ مِنْ تِبْيَانِ أَحْكَامِهَا وَمَرَامِيهَا وَمُبْتَغاها .

وَفِي هَذَا الْمَبْحَثَ سَأَقْدُمُ عَجَالاً إِلَى مُخْتَصَرَةٍ وَنَبْذَةٍ يَسِيرَةٍ عَنِ الْفَرِيْضَةِ وَمَتَعَلَّقاتِهَا لِتَكُونَ نَافِذَةً مُنِيقَةً مُطلَّةً عَلَى بَعْضِ جَوَابِهَا الْعَلَيْهِ ، وَتَمْهِيدًا لِمَوْضُوعِ الرِّسَالَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَلِ الْمَطَالِبِ التَّالِيَةِ :

المطلب الأول : معنى الزكاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام .

المطلب الثالث : الشروط العامة للزكاة .

المطلب الرابع : أوعية الزكاة .

المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة:

أَطْلُ الزكَاة مِنْ زَكَا يَزِكُو زَكَاء وَزُكُّوا وَتَعْنِي الطَّهَارَة وَالنَّمَاء وَالبَرَكَة وَالْمَدْحُ وَالصَّالِحُ، وَوَزْنُهَا فَلَغَة كَالصَّدَقَة، فَلَمَا تَحرَّ كَتُ الوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا انْفَلَبَتْ أَلْفًا، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشَتَّرَكَة بَيْنَ الْمُخْرَجِ وَالْفَعْلِ، فَتَطْلُقُ عَلَى الْعَيْنِ وَهِيَ الطَّائِفَة مِنَ الْمَالِ الْمَرْكَّبَيِّنَ بِهَا، وَعَلَى الْمَعْنَى وَهِيَ التَّرْكِيَّة^(١).

وَدَلَالَتِهَا عَلَى الطَّهَارَة وَالْمَدْحُ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنْتَكِّبُهُمْ بِهَا^(٢)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ^(٣).

قال صاحبُ روحِ المعاني في الآية الأولى : "لأنَّ المادَة مادَة الشَّهَوَاتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ... بِالْأَخْذِ مِنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْلُ حَالِهِمُ التَّجَرُّدَ لِتَكَسُّرِ قَوْيِ الدَّسِّ وَتَضَعُفُ أَهْوَاءِهَا

^(١) انظر: ابن منظور بن محمد بن مكحّن بن علي بن أحمد الأنباري ، ت ٧١١ هـ لسان العرب ج ٦ ص ٤٥-٦٤ مادة زكاء طبعة جديدة منقحة ومرتبة وفق الترتيب الأبجدي ، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن منظور": لسان العرب" ، الفيروز آباديّ : محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ ، القاموس المحيط ص ١٢٩٩ ، مادة زكا ، تعليق أبو الوفا نصر الهورييني المصري ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الفيروز آباديّ : القاموس المحيط" ، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥ هـ ، معجم مقاييس اللغة ١ ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، مادة زكي وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن فارس: معجم مقاييس اللغة" ، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، ت ٦٦٠ هـ ، مختار الصحاح ص ٦٩ مادة زكا، تدقيق وتصحيح محمد حلاق ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الرازي: مختار الصحاح".

^(٢) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

^(٣) سورة الأعلى : آية رقم (١٤) .

وَصَفَاتُهَا فَتَرَكَى مِنَ الْهَيَّاتِ الْمُظْلِمَةِ تَتَطَهَّرُ مِنْ خَبْثِ النُّونِ وَرَجَسِ دَوَاعِي الشَّيْطَانِ^(١).

وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ : "أَيْ تَتَطَهَّرُ مِنَ الشَّرِّكِ بِتَذَكِّرِهِ وَاتِّعَاظِهِ بِالذَّكْرِ"^(٢).
وَأَمَّا مَعْنَى الصَّدَّلَاحِ ، فَبَيْنَ قَوْلِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ : فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلُهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا^(٣) ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَيْ صَلَاحًا^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الزَّادِ : "زَكَاةً فِيهَا ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ : أَحَدُهَا — دِينًا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي — عَمَلاً ، قَالَهُ مَقَاوِلٍ . وَالثَّالِثُ — صَلَاحًا ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ"^(٥).

وَأَسُّ الدَّلَالَاتِ وَقَطْبُهَا وَهُوَ الذَّمَاءُ وَالرَّيْبُ وَالرِّيَادَةُ فَجْلِيٌّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ \neq :
"الْمَالُ تُنَقِّصُهُ النَّفَقَةُ وَالْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الإِنْفَاقِ"^(٦).

وَقِيلَ لِمَا يُخْرِجُ مِنْ حَقٍّ حَقٌّ لِلَّهِ فِي الْمَالِ "زَكَاةً" ؛ لَأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ مِنْ حَقٍّ
، وَتَنْمِيرٌ لَهُ ، وَإِصْلَاحٌ وَنَمَاءٌ بِالْإِلْخَافِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَزَكَاةُ الْفَطْرِ طَهْرَةُ الْأَبْدَانِ .

وَلَا يَنْحَسِمُ التَّطْهِيرُ عَلَى الْمَالِ ، بِلْ يَتَعْدُى ذَلِكَ إِلَى نَفْسِ الْمَرْكُّي فَتَسْتُرُ رُوحُهُ
وَتَعْلُو وَتَنْمُو .

^(١) الألوسي أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي ، ت ١٢٧٠ هـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى م ٤ ج ٦ ص ٢٥ ، ضبط وتصحيح علي عبد الباري عطيه ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الألوسي": روح المعاني".

^(٢) الألوسي : روح المعاني م ١٥ ص ٣٢١.

^(٣) سورة الكهف : آية رقم (٨١).

^(٤) ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ٦٥ ، مادة زكا.

^(٥) ابن الجوزيأبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ، ت ٥٩٧هـ ، زاد المسير في علم التفسير ص ٨٦٦ ، الطبعة الأولى الجديدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن الجوزي" : زاد المسير".

^(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٧٩/٦) ، برقم (٣٤١٣).

قال ابن تيمية : "نفسُ المتصرفِ تزكُو ، ومالُه يزكُو ، يَطْهُرُ ويزيدُ في المعنى"^(١).

وقال صاحبُ الكلياتِ سُمِّيَتْ بذلكِ : "لأنَّها تزيدُ في المالِ الذي تخرجُ منه وتتوفرُ وتقيه من الآفات"^(٢).

وقال الخطيبُ الشَّرِيبِينيُّ : "وسمِّيَتْ بذلكِ ؛ لأنَّ المالَ ينمُّ ببركةِ إخراجِها ودعاةِ الآخذِ ؛ ولأنَّها تُظہرُ مُخرِجَها من الإثمِ وتمدحُه حينَ تشهدُ له بصحةِ الإيمانِ"^(٣).

ثانياً - الزَّكَاةُ اصطلاحاً :

عَرَفَ الحنفِيَّةُ الزَّكَاةَ بِأَنَّهَا :

"تملكُ جزءِ من المالِ ، عينَه الشَّارعُ من مسلمٍ فقيرٍ ، غير هاشميٍّ ، ولا مولى لهاشميٍّ ، مع قطعِ المنفعةِ عن الملكِ من كلِّ وجهِ اللهِ تعالى"^(٤).

^(١) ابنُ تيمِيلِيقَ: العباسُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَرَّانِيُّ الحنبليٌّ ، ت٧٢٨هـ ، مجموعُ الفتاوىِ م٢٥ ص٦ ، تحقيقُ مصطفىِ عبدِ القادرِ عطا ، الطبعةُ الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، دارُ الكتبِ العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشارُ إليه عندَ ورودِه بـ "ابن تيمية" : مجموعُ الفتاوىِ^(٥).

^(٢) الكفوبيُّ أَيُوبُ بْنُ موسى الحسينيُّ الكفوبيُّ الحنبليٌّ ، ت١٠٩٤هـ ، الكليات ، معجمُ فِي المصطلحاتِ والفرقَ الْأَلْغُوِيَّةِ ، ص٨٦ ، ضبطُ عدنان درويش وَمُحَمَّدُ المُصْرِيُّ ، الطبعةُ الثانية١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، مؤسسةُ الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيشارُ إليه عندَ ورودِه بـ "أبو البقاء" : الكليات^(٦).

^(٣) الشَّرِيبِينيُّ : شمسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ الشَّافِعِيِّ رَبِّيِّي الشَّافِعِيِّ ، ت٩٧٧هـ ، مغنيُ المحتاجِ إلى معرفةِ معانيِ الألفاظِ المنهاجِ م٢ ص٢ ، لاراتِسْه وتحقيقِ وتعليقِ عليِّ محمدِ معاوِض وعادلِ أحمدِ عبدِ الموجود ، ت١٤٢١هـ-٢٠٠٠م دارُ الكتبِ العلمية ، بيروت - Lebanon ، سيشارُ إليه عندَ ورودِه بـ "الشَّرِيبِينيُّ" : مغنيُ المحتاجِ^(٧).

^(٤) التَّمَرِّاثِيُّ : محمدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ التَّمَرِّاثِيِّ الغَرَزِيِّ الحنفيٌّ ، ت١٠٠٤هـ ، تنویرُ الأَبْصَارِ بِشَرْحِه الْأَبْصَارِ المُخْتَارِ المُطبَّوعِ مَعَ الرَّدِّ الْمُخْتَارِ ج٣ ص١٦٠ ، تحريرٌ وتصحيحٌ وتعليقٌ محمدٌ صبحيٌّ حسنٌ حلقَ وعامرٌ حسينٌ ، الطبعةُ الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، دارِ إحياءِ التراث ، بيروت - Lebanon ، سيشارُ إليه عندَ ورودِه بـ "التَّمَرِّاثِيُّ" : تنویرُ الأَبْصَارِ^(٨).

وَحْدَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِقُولِهِمْ : "الْجَزْءُ الْمَخْصُوصُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمَالِ الْمَخْصُوصِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا ، الْمَدْفُوعُ لِمَسْتَحْقِهِ إِنْ تَمَّ الْمَلْكُ وَحْولُ"^(١).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا فِيهَا : "هِيَ مَالٌ مَخْصُوصٌ يُخْرَجُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدْنٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ"^(٢).

وَعَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا : "حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ"^(٣).

وَجْهُ الْجَمْعِ :

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الزَّكَاهُ بِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ مَعِينٌ يُجْبِي فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ جَامِعٌ لِأَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ فِيهَا ، فَلِفَظَةٌ "حَقٌّ مَالِيٌّ مَعِينٌ" تَحْوِي قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ : "جَزْءٌ مِنَ الْمَالِ" ، وَلِفَظَةَ الْمَالِكِيَّةِ : "الْجَزْءُ الْمَخْصُوصُ الْمُخْرَجُ" ، وَلِفَظَةَ الشَّافِعِيَّةِ : "مَالٌ مَخْصُوصٌ يُخْرَجُ" ، وَلِفَظَةَ الْحَنَابِلَةِ : "حَقٌّ فِي مَالٍ".

وَتَعْبِينُ الشَّارِعِ ظَاهِرٌ فِي "يُجْبِي" ، وَالصَّرْفُ إِلَى مُسْلِمٍ : فَقِيرٌ أَوْ الْمَدْفُوعُ لِمَسْتَحْقِهِ أَوْ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ أَوْ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَاعْتَبَارُ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ قَامَ مَقَامَ ذَلِكَ لِفَظَةِ الشَّرَائِطِ .

(١) الدُّسوقيّ مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَرْفَةِ الدُّسوقيِّ الْمَالِكِيِّ ، ت ١٢٣٠ هـ حاشية الدُّسوقيِّ عَلَى الثَّوْحَدِ الْكَبِيرِ ج ٢ ص ٣ خَرِيجُ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ شَاهِين ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دَارِ الْكُتُبِ الْعُلُومِيَّةِ ، بَيْرُوت - لَبَنَان ، سِيشَارِ إِلَيْهِ عَنْدَ وَرَوْدَه بِـ "الْدُّسوقيِّ" : الحاشية.

(٢) عَمِيرَةُ : أَحْمَدُ الْبَرْلَسِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمُلْقَبُ بِعَمِيرَةَ الشَّافِعِيَّةِ ، ت ٩٥٧ هـ ، حاشية عَمِيرَةُ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِيْنِ شَرْحُ مَنْهَاجِ الطَّالِبِيْنِ ج ٢ ص ٣ ، مَكْتَبَةُ الإِيمَانِ ، الْمَنْصُورَةُ - مَصْرُ ، سِيشَارِ إِلَيْهِ عَنْدَ وَرَوْدَه بِـ "عَمِيرَةُ" : الحاشية.

(٣) الْحَجَّاوِيُّ : مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنِ مُسَالِمِ الْحَجَّاوِيِّ الْمَقْدَسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، ت ٩٦٠ هـ ، الْإِقْنَاعُ بِشَرْحِهِ كَثَافُ الْقَنَاعِ ج ١ ص ٢٣٢ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَدْنَانِ يَاسِينِ دروِيش ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ ، بَيْرُوت - لَبَنَان ، سِيشَارِ إِلَيْهِ عَنْدَ وَرَوْدَه بِـ "الْحَجَّاوِيُّ" : الْإِقْنَاعُ.

المطلب الثاني: حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام

شُرعتِ الزَّكَاةُ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ ، وَفُرِضَتِ فِي الْعَهْدِ الْمَدْنِيِّ فِي السَّنَةِ التَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْمُنْتَهِيِّ : "فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ التَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، بَعْدَ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، بَدْلِيلٌ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ : كُنَّا نَصْوُمُ عَاشُورَاءَ وَنَؤْدِي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَّلَ رَمَضَانُ وَنَزَّلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمِرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَى عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ" (١)(٢).

وَاتَّقُ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ جَاحِدَ الزَّكَاةَ كَافِرٌ (٣) – لَا تَجْزِيهِ وَإِنْ أَتَى بِهَا – يُسْتَابُ ، فَإِنْ قَفَلَ وَقَالَ بِهَا عُصِمَ دُمُّهُ وَإِلَّا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ وَجْبَ الزَّكَاةِ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ضَرُورَةً ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَكَذَّبَ رَسُولَهُ ... فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ . أَمَّا مِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَحِدَيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، عُرِفَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ . وَإِنْ مَنَعَهَا مَعْقِداً وَجُوبَهَا أَخْذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ وَعَزَّرَهُ (٤).

(١) حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابٌ : فِرْضٌ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نَزْوَلِ الزَّكَاةِ ، حَدِيثٌ رقم (٢٥٠٦) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سَنَنِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابٌ : صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، حَدِيثٌ رقم (١٨٢٨) . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ سِنَنِ النَّسَائِيِّ" (٦/١٥٠) : "صَحِيحٌ" .

(٢) انظر : ابْنُ قَائِدٍ عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الدَّجِيِّ الْمُعْرُوفَ بِابْنِ قَائِدِ الْحَنْبَلِيِّ ، ت ١٠٩٧هـ ، حَاشِيَةِ الْمُنْتَهِيِّ عَلَى مُنْتَهِيِّ الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمُقْعُنِ مَعَ الدَّنْقِيْحِ وَزَيَادَاتِ ج ١ ص ٤٣٥ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوت – لَبَنَانٌ ، سَيِّشَارٌ إِلَيْهِ عِنْدَ وَرْوَدِهِ بـ "ابْنُ قَائِدٍ : الْحَاشِيَةُ".

(٣) هَذَا إِذَا كَانَتْ مَمَّا أَنْتَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ . أَمَّا إِذَا كَانَ وَعَوْهَا مَمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْبِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَلَا يَكْفُرُ . قَالَ الشَّرِيبِينِيُّ وَالْكَلَامُ فِي الزَّكَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، أَمَّا لَا مُخْتَلِفُ فِيهَا كِرْكَارَةُ التُّجَارِ وَالرَّكَازِ وَزَكَاةُ الثَّمَارِ وَالزَّرْوَعِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ أَوِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ غَيْرِ الْمَكْلَفِ فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا لَا خِتَالُ الْعُلَمَاءِ فِي وَجْوبِهَا" . انظر : الشَّرِيبِينِيُّ : مُفْنِيُّ الْمُحْتَاجِ م ٢ ص ٦٢ .

(٤) انظر : الشَّيْخُ نِظَامٌ وَ(آخِرُونَ) : الْفَتاوَى الْهِنْدِيَّةُ الْمُعْرُوفَةُ بِالْفَتاوَى الْعَالَمِكِيرِيَّةِ فِي مَذَهَبِ الْإِمامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ الدُّعَمَانِ م ١ ص ١٨٨ ، النَّفَراوِيُّ : الْفَوَاكِهُ الدُّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدِ الْقَيْرَوَانِيِّ م ١ ص ٥٠٠ ، الدَّوْوَيِّ أَبْنُ زَكْرِيَا يَحِيَّى بْنُ شَرْفِ النَّبَّ وَوَيِّ الدَّمْشِقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، ت ٦٧٦هـ ، رَوْضَةُ الطَّلَّابِينِ وَمَعَهُ الْمَنَاهِجُ السَّوَّيِّ فِي تَرْجِمَةِ الْإِمامِ الدَّوْوَيِّ ، وَمَنْقِيُّ الْيَنْبُوعِ فِيمَا

ولا تجب على الأنبياء؛ لأنَّ الزكاة طهراً لمن عساه أنْ يَتَنَّسَ ، والأنبياء مُبرعون منه، وألمَّ قوله تعالى فَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا^(١) ، فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق به قَامَاتِ الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) أو أوصَاني بتبلیغ الزَّكَاةِ ، وليس المراد زكاة الفطر؛ لأنَّ مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتِهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبَدْن^(٢).

وقد ثبتت فرضية الزَّكَاةِ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ والمعقولِ :
أولاً - الكتاب :

من ذلك قوله تعالى : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٣) .

وجه الدلالة :

لفظة "أَتُوا" أمرٌ ، والأمرُ يفيد الوجوب ، مما يعني وجوب الزكاة .

زاد على الرَّوْضَةِ من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي م ٢ ص ٣ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "النووي" : روضة الطالبين ، الحصني أبو بكر بن محمد الحُسيني الحصني الشافعي ، ت ٨٢٩هـ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ١٦٨ ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الخير ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الحصني" : كفاية الأخيار ، ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن قدامة الجماعيلي الحنفي ، ت ٦٢٠هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٧٧ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن قدامة" : الكافي .

(١) سورة مریم : جزء من آية رقم (٣١) .

(٢) ابن عابدينَ حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، ت ١٢٥٢هـ ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بhashiya ابن عابدين ج ٣ ص ١٦٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن عابدين" : hashiya .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١١٠) .

وقد جاءت لفظة الزكاة في القرآن الكريم في ثلاثة موضعًا معرفة^(١).

ثانياً - السنة :

أ - ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وآيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان".^(٢)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب الزكوة؛ لأنها عمود من أعمدة الإسلام ، والبناء لا يقوم دون أعمدته وأسسه .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".^(٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب الزكوة؛ لأن النبي ... أمر بقتل الناس لأسباب منها ايتاء الزكوة ، ولو لم تكن الزكوة واجبة ما أمر بقتالهم .

^(١) انظر محمد فؤاد عبد الباقي : المجمع المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف ص ٤٢٠ ، مادة زكوة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سشار إليه عند وروده بـ "محمد فؤاد : المعجم المفهرس" .

قال القرضاوي : "إنما قلنا - معرفة - لأنها وردت منكرة في آياتين بمعنى آخر : في الكهف (خيراً منه زكوة) [الآلية رقم ٨١] ، وفي مريم (ونحنانا من لدننا وزكوة) [الآلية رقم ١٣] . القرضاوي : يوسف ، فقه الزكوة ج ١ ص ٤٢ ، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سشار إليه عند وروده بـ "القرضاوي : فقه الزكوة".

^(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الإيمان : باب : دعاؤكم إيمانكم ، برقم (٨) ، وأخرجه مسلم في "صححه" ، في كتاب الزكوة : باب : إثم مانع الزكوة ، برقم (٩٨٧).

^(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الإيمان : باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ، برقم (٢٥) ، وأخرجه مسلم في "صححه" ، في كتاب الإيمان : باب : الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، برقم (٢٢).

ثالثاً- الإجماع :

أجمعَتِ الأُمَّةُ عَلَى فِرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ .^(١)

رابعاً- المعقول :

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمَنْ وَجَوَهُ :

أَحدهما - إِنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إِعَانَةِ الْضَّعِيفِ وَإِغاثَةِ الْلَّهِيفِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَّتِهِ عَلَى أَدَاءِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضَةٌ.

الثاني - إِنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤْدِي عَنِ انجاسِ الذُّنُوبِ وَتُرْكِيَّ أَخْلَاقُهُ بِتَخْلُقِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ ، وَتَرْكُ الشُّحِّ وَالضَّنْنِ ، إِذَ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنْنِ بِالْمَالِ ، فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةُ وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَإِيصالِ الْحَقُوقِ إِلَى مَسْتَحْقِيقِهَا ، وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلَهُ ﷺ : بَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا^(٢).

الثالث - إِنَّ اللَّهَ ﷺ قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصَنُوفِ النِّعَمَةِ وَالْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَخَصَّهُمْ بِهَا ، فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتَعُونَ بِلَذِذِ الْعِيشِ ، وَشَكَرُ النِّعَمَةِ فَرِضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شَكَرِ النِّعَمَةِ فَكَانَ فَرِضًا^(٣).

(١) انظر: ابن نجيم: زين اللد بن إبراهيم بن محمد الحنفي، ت ٩٧٠ هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣١٩ ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن نجيم : البحر الرائق" ، النفراوي : الفواكه الدوائية م ١ ص ٥٠٠ ، الشهريبي : مغني المحتاج م ٢ ص ٦٢ ، ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي ، ت ٦٢٠ هـ ، المعني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني ج ٢ ص ٤٣٣ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن قدامة : المغني".

(٢) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣).

(٣) الكاساني : وأبكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، ت ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٧٧ ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الناساني : بدائع الصنائع".

المطلب الثالث : الشروط العامة للزكاة

شرائط الفرضية أنواع : بعضها يرجع إلى من تجب عليه وهو المخرج ، وبعضها يرجع إلى المال ، فأمّا ما يتعلّق بالمخرج فلا بدّ أن يتوافر فيه الترور والاعتبارات التالية :

أولاً - الإسلام :

اتفق الفقهاء^(١) على أنَّ الإسلام شرط في المخرج ، فهي - الزكاة - لا تجب على الكافر ؛ لأنَّها عبادة ، والكافر غير مخاطبٍ بنَ الشرائع ؛ ولأنَّها طهارة للمزكى ، والكافر لا طهارة له ما دام على كفره.

ودليل ذلك :

ما جاء عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِئِنِّي تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ

(١) انظر : المحبوبى : عبد الله بن مسعود المحبوبى الحنفى ، ت ٧٤٧هـ ، النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧ ، اعتلمحمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "المحبوبى : النقاية" ، الخطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي ، ت ٥٩٤هـ ، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٣٠٢ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "الخطاب : موهاب الجليل" ، الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشافعى ، ت ٦٤٧هـ ، المهدى بشرحه المجموع ج ٥ ص ٢٩٠ ، تحقيق محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "الشيرازي : المهدى بشرحه المجموع" ، ابن النجاشي : محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى ، ت ٩٧٢هـ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقييع زيادات مع حاشية المنتهى ج ١ ص ٤٣٦ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "ابن النجاشي: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى".

وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَاءِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^(١).

وجه الدلالة : يدل الترتيب الوارد في الحديث على أن أول شيء يطالب به الكافر هو الإسلام ، فإن أتى به أمر بقية التكاليف ومنها الزكاة ، فإن لم يأت به فلا يؤمر بالتكاليف ؛ لأنها مبنية عليه ومتفرعة منه .

أَمَّا الْمُرْتَدُ ، فَتَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ الزَّكَاةُ الَّتِي وَجِبَتْ فِي مَالِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢)؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، وَنِيَّتُهُ الْعِبَادَةُ وَهُوَ كَافِرٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

وَهَذَا القَوْلُ عَلَى خَلْفِ مِذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَالْخَانِبَلِيَّةِ^(٤) ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى الْذَّصَابِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةَ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ كَالْدَيْنِ ، فَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنْ مَالِهِ كَمَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَشِّعِ .

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَتَأْتَى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَالْمُرْتَدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، ثُمَّ إِنَّ كَلْمَةَ الْفَهَاءِ تَمَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ لِلْإِعْتَدَابِهَا ، وَإِجْزَاءُ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُرْتَدِ عَوْدٌ عَلَى الْأَصْلِ بِالْبُطْلَانِ فَيَحَصُّ التَّنَاقْضُ وَالتَّضَادُ ، وَقِيَاسُ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ عَلَى مَا قَبْلَ التَّمَامِ ، فَكَمَا لَا تَجُبُ الزَّكَاةُ قَبْلَ التَّمَامِ كَذَّا بَعْدَ التَّمَامِ بِجَامِعِ الْاشْتِرَاكِ بِالرِّدَّةِ ، وَقِيَاسُ الزَّكَاةِ عَلَى الدَّيْنِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الدِّينِ

^(١) حديث صحيح .

آخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، برقم (١٤٢٥) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الإيمان : باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم (١٩) .

^(٢) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٨، ابن نجيم : البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٢٠.

^(٣) انظر: النووي : المجموع شرح المهدى جـ ٥ ص ٢٩٢.

^(٤) انظر: ابن قدامة : أبو الفرج بن أبي عمرة محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تـ ٢٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع ، المطبوع مع كتاب المعني على مختصر الخرقى جـ ٢ ص ٤٣٧ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "ابن قدامة" : الشرح الكبير مع المعني" ، ابن النجاشي: مُتْهَى الإِرَادَاتِ مَعَ حَاشِيَةَ الْمُنْتَهَى جـ ١ ص ٤٣٦ ، البهوي: كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٣٤ .

بِسَبَبِ التَّعَاقُدِ ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَوُجُوبُهَا ناشِئٌ بِالشَّرْعِ فَافْتَرَقَ ، ثُمَّ كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَهُوَ شَرْطٌ لِبَقاءِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ فَلَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْأَصَحُّ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، أَنَّ مَلْكَهُ لِمَالِهِ مُوقَوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ بَقَاءُ مَلْكَهُ وَتَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا^(٢).

ثَانِيًّا - التَّكْلِيفُ :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ^(٣) إِلَى اشْتِرَاطِ الْبُلوغِ وَالْعَقْلِ لِإِيجَابِ الزَّكَاةِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّدَّبِيِّ وَلَا فِي مَالِ الْمَجْنُونِ جُنُونًا أَصْلِيًّا^(٤).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٨، ابن نجم: البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٢٠ ابن قدامة: الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٣٧، البهوي: كشاف الفناع جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٢) انظر: النووي: المجموع جـ ٥ ص ٢٩٢.

(٣) انظر: القاري: فتح باب العناية بشرح النهاية ج ١ ص ٤٧٦، المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي الحنفي، ت ٥٩٣ هـ، بداية المبتدئ بشرحها الهلبية ج ١ ص ٩٥، تصحيح طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "المرغيناني": بداية المبتدئ بشرحها الهلبية، النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي، ت ٧١٠ هـ، كنز الدائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٩، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "النسفي": كنز الدائق.

(٤) الجنون عند الحنفية نوعان: أصلي وطارئ.

أَمَّا الأَصْلِيُّ فَهُوَ أَنْ يَلْعَلُ مَجْنُونًا ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا خَلَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ اتِّعْدَادَ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ حَتَّى لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَدَاءُ زَكَاةَ مَا مَضِيَ مِنَ الْأَحَوَالِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِإِتَّهَادِ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الإِفَاقَةِ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ بَهَا أَهْلًا لِأَنْ يَنْعَدَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ كَالصَّنِيِّ إِذَا بَلَغَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَدَاءُ زَكَاةَ مَا مَضِيَ مِنْ زَمَانِ الصَّبَا ، بَلْ يُعْتَدُ بِإِتَّهَادِ الْحَوْلِ عَلَى مَالِهِ مِنْ وَقْتِ الْبُلوغِ .

وَأَمَّا الْجُنُونُ الطَّارِئُ ، فَهُوَ يَرْدُ عَلَى الْمُكْلَفِ فَيُؤْدِي إِلَى اخْتِلَالِ الْعُقْلِ بِحِيثُ يَمْنَعُ جَرِيَانَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى نَهْجِ الْعُقْلِ إِلَّا نَادِرًا .

إِنْ دَامَ سَنَةً كَامِلَةً فَهُوَ فِي حِكْمَ الْأَصْلِيِّ ؛ لَأَنَّ السَّنَةَ فِي الزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ ، فَالْجُنُونُ نَوْنُ الْمُسْتَوْعِبِ لِلشَّهْرِ يَمْنَعُ وَجْبَ الصَّوْمِ ، فَكَذَلِكَ الْمُسْتَوْعِبُ لِلسَّنَةِ يَمْنَعُ وَجْبَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ .

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بـ:

أـ قوله صلى الله عليه وسلم : "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (١).

وجه الدلالة:

عد الحديثُ الزَّكَاةَ كالصلَاةِ والْحَجَّ وَالصَّوْمِ ، فتكونُ موضوِعَةً عن الصَّبَّيِّ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِطَ وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ" (٢).

بـ- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : "لَا تَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ" (٣).

وإنْ كانَ الْجُنُونُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي "النَّوَادِرِ" أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً مِنَ الدِّينِ وَلِمَنْ أُولَئِكَ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ تَجِبُ زَكَاةُ ذَلِكَ الْحَوْلِ ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا.

وروى هشام عنه أنه قال: إنْ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا.

ووجهُ هذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ مُفِيقًا فَكَانَ مُفِيقًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ؛ لَأَنَّ لِأَكْثَرِ حَكْمِ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ أَمَّا وَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ :

هُوَ اعْتِبَارُ الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ وَهُوَ اعْتِبَارٌ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّ السَّنَةَ لِلزَّكَاةِ كَالشَّهْرِ لِلصَّوْمِ ، ثُمَّ الإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ يَكْفِي لِوُجُوبِ صَومِ الشَّهْرِ كَذَا الْإِفَاقَةُ فِي جُزْءٍ مِنَ السَّنَةِ تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَجِدُ وَيَقِنُ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ.

انظر: الكاساني: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص ٨٢.

(١) حدث صحيح .

أخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الإيمان : باب : دعاؤكم إيمانكم برقم (٨) ، وأخرجه مسلم في "صححه" ، في كتاب الإيمان : باب : بيان أركان الإسلام ، برقم (١٦).

(٢) حدث صحيح .

أخرجه ابن حبان في "صححه" ، في ذكر إلا خبار عن العلة التي من أجلها إذا عدلت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم ، حديث رقم (١٤٢) ، وصححه (٣٥٦/١) ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، حديث رقم (٩٤٩) ، وقال حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه " (٣٨٩/١) ، وأخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، برقم (٤٣٩٨).

(٣) ضعيف .

أخرجه الدارقطني في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : استقرارض الوصي من مال اليتيم ، برقم

وجه الدلالة :

لفظة " لا تَجِبُ" تدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصغير ، وهذا الحديث نص في المسألة فلا يتعدى ذلك .

وعن ابن مسعود قال: "لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَمِ زَكَاةً"^(١).
وجه الدلالة :

لفظة " لَيْسَ شَيْئاً" تعلق اسمها بخبرها ، واسمها هو "الزكاة" وخبرها هو جملة " في مالِ الْيَتَمِ" ، مما يعني عدم وجوب الزكاة في مال الصغير .
جـ- ولأنّها عبادة فلا تتأتى إلا بالاختيار تحقيقاً المعنى الابتلاء ، ولا اختيار لها لعدم العقل^(٢).

وخالف الجمهور^(٣) من المالكية والشافعية والحنابلة قول الحنفية ، إذ أوجّبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون .
وقد استدلوا بـ :

أ- قوله تعالى: خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا^(٤).

(٦) ، وقال : "في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به".

(١) ضعيف .

أخرجه أبو يوسف الأنصاري في "الآثار" ، باب : الزكاة ، برقم (٤٥٢) ، من طريق ليث بن أبي سليم ، وليث كان أحد العلماء العباد لكن اخالط في آخر عمره ، كذا حكاه القاري في فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٦ .

(٢) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١.

(٣) انظر خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، ت ٧٧٦ هـ مختصر خليل بشرحه موهب الجليل ج ٢ ص ٣٤٦ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سشار إليه عند وروده بـ "خليل: المختصر" ، الدردير: الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢ ، النّووي : المنهاج م ٢ ص ١٢٣ ، الشيرازي : المهدّب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٩٣ ، النّووي زوضة الطالبين م ٢ ص ٣ ابن مُفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٥٩٦ ، ابن الذّجّار: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى ج ١ ص ٤٣٥ ، الحجّاوي : الإنقاع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٤) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣) .

فالآلية عامة في الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والعَاقِلِ والمَجْنُونِ^(١).

ب - قوله ... لِمَعَادِ حِينَ بَعْثَةَ إِلَى الْيَمَنِ : "فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(٢).

ولفظة "الأغنياء" ، تشمل الصَّغِيرَ والمَجْنُونَ كما شملتهم لفظة الفقراء^(٣).

ج - ما روي عن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "إِلَّا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلَا يَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"^(٤).

وجه الدلالة :

لفظة "ولَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" تدل على وجوب الزكاة في مال الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ .

د - ولأنَّ الزَّكَاةَ ترَدُّ لِتَوَابِ الْمَزْكُوْيِّ وَمَوَاسِيِّ الْفَقِيرِ ، وَالصَّبَّيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ أَهْلِ التَّوَابِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَوَاسِيَّ^(٥).

ه - بِالْقِيَامِ عَلَى نَفْقَةِ الرَّوْجَةِ وَالْأَقْارِبِ وَزَكَاةِ الْعَشِيرِ وَزَكَاةِ الْفَطْرِ^(٦).

(١) مالك مالك بن أنس الأصحابي ، ت ١٧٩ هـ ، المُدوَّنةُ الكبُرى برواية سحنون بن سعيد التوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ج ٢ ص ٦٧٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "مالك : المدوّنة الكبُرى".

(٢) سبق تخریجه ص ٢٥ - ٢٦.

(٣) البُهُوتِيُّ منصور بن يونس بن إدريس الحنفي ، ت ١٠٥١ هـ ، كشاف القناع عن متن الإقانع ج ٢ ص ٢٣٤ ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "البُهُوتِيُّ : كشاف القناع".

(٤) حديث ضعيف .

أخرجه الترمذى في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : ما جاء في زكاة مال اليتيم ، برقم (٦٤١) ، وأخرجه البيهقي في "الستن الكبير" في كتاب البيوع : باب : تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه ، برقم (١٠٧٦٤) ، وقال الترمذى ما رأى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال؛ لأنَّ المثنى ضعيف .

(٥) انظر الشيرازى : المهدى بشرحه المجموع ج ٥ ص ٢٩٣ ، ابن مُفلح بكتاب الفروع ج ١ ص ٥٩٦ ، ابن قدامة : الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٦) انظر: الشريبي نعنى المحتاج م ٢ ص ١٢٣ ، الشيرازى : المهدى بشرحه المجموع ج ٥ ص ٢٩٣ ، النووى : المجموع ج ٥ ص ٢٩٤ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٧٩ .

الترجم

يعود سببُ الخلافِ بينَ الجمْهُورِ والحنفِيَّةِ إِلَى تكييفِ الزَّكَاةِ ، فَمَنْ جَعَلَهَا حَقًّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وَمَنْ جَعَلَهَا حَقًّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدْنِ مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ .

وَمِنْ خَلَالِ النَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مِذَهَبَ الْجَمْهُورِ أَوْلَى بِالالتِّزَامِ لِمَا سِيَّأَتِيَ :

أ - لِعُومِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ.

ب - وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ تَلْحُقُ بِالْمَالِ وَلَا تَلْحُقُ بِالرَّؤُوسِ إِذْ تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ^(١).

ج - أَمَّا ضَعْفُ حِدِيثٍ : "ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا الزَّكَاةَ"^(٢)، فَيُنْجِبُ بِالشُّوَاهِدِ وَبِمَا وُرِيَ عَنِ الصَّحَّاحَةِ فِي ذَلِكَ^(٣)، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْحَدِيثَ مَرْسَلاً عَنْ يَوْسُفِ بْنِ مَاهِكَ بِسَنْدٍ صَحِيقٍ^(٤).

وَمَعْلُومٌ فِي عِلْمِ مَصْطَلحِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْسَلَ الصَّحِيقَ يَتَقَوَّى بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ الَّذِي لَمْ يَصُلْ إِلَى التَّرَكَ^(٥).

د - ثُمَّ إِنَّ الْحَنفِيَّةَ^(٦) أَوْجَبُوا أَدَاءَ زَكَاةِ الْفَطْرِ وَأَدَاءَ الْعَشْرِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ الْعَشْرُ فِي زَرْعِهِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ^(٧).

^(١) عِيَادَاتُ نَاهِيَّةُ الْحَمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْدَى عِيَادَاتٍ ، الْزَّكَاةُ وَطَبِيَّقَاتِهَا الْعَمَلِيَّةُ الْمُعاصرَةُ وَآثَارُهَا الْاِقْتَصَادِيَّةُ ص ١٢ ، رسالَةُ ماجِسْتِيرٍ أُعْدَتْ فِي جَامِعَةِ الْبَرْمُوْكِ ١٩٩٠ ، سَيِّشَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ وَرَوْدَهَا بِـ "عِيَادَاتُ الزَّكَاةَ".

^(٢) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ ص ٣٠ .

^(٣) انْظُرْ : النَّوْوَيِّ : الْمَجْمُوعُ ج ٥ ص ٢٩٣ .

^(٤) انْظُرْ : الْبَيْهَقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُوسَى أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ ، ت ٤٥٨ ، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِيِّ ج ٤ ص ١٠٧ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دَارُ الْبَازِ ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ.

^(٥) انْظُرْ : ابْنُ الصَّلَاحَ : الْحَافِظُ أَبُو عُمَرِ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرُوزُوْيِّ ، ٦٤٣ هـ - ١٩٩٤ م ، مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ص ٣٠-٣١ .

^(٦) انْظُرْ : ابْنُ الْهَمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السِّيَوَوَسِيِّ ثُمَّ السَّكَنْدَرِيُّ الْحَنْفِيُّ ، ت ٨٦١ هـ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ ، بَيْرُوت - لَبَّانَ ، سَيِّشَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ وَرَوْدَهَا بِـ "ابْنُ هَمَامَ : فَتْحُ الْقَدِيرِ" ، الْمَرْغِنَانِيُّ : بِدَائِيَّةُ الْمُبَتَدِيِّ بِشَرْحِهَا الْهَدَائِيَّةُ ج ١ ص ١٧ ، ابْنُ نَجِيمَ : الْبَحرُ الرَّائِقُ ج ٢ ص ٣٤٧ .

^(٧) انْظُرْ : الْقَرْضَاوِيُّ : فَقْهُ الزَّكَاةَ ج ١ ص ١١٣ .

ثالثاً: الحرية .

لأنَّ الملكَ من شرائط الوجوبِ ، والمملوکُ لا ملكَ له^(١).

رابعاً - العلم بكونها فريضة:

وليس المراد حقيقة العلم بل السبب الموصل إليه حتى أنَّ الحربيَّ لو أسلمَ في دارِ الحربِ ولم يهاجرْ إلينا - دار الإسلام - ومكثَ هناك سنين وله سوائم ، ولا علمَ له بالشرائع لا يجبُ عليه زకاً حتى لا يخاطبُ بدلها إذا خرجَ إلى دارِ الإسلام ، خلافاً لزفر^(٢).

القسم الثاني : الشروط التي ترجع إلى المال .

إذا استوفى المكلَفُ الشرائطَ الآنفةَ المخصوصةَ به ، ووُجِدَ معه مالٌ ، فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ عليه إلَّا إذا تحققتُ في مالِه الشرائطُ التاليةُ :

أولاً- الملك التام :

الملك في اللغة : الحيازةُ والنَّفَرُ بالتصريف^(٣).

وتمامُ الملكِ في كلامِ الفقهاءِ : عبارةُ عما كانَ بيده لم يتعلَّقْ به حقَّ غيره ، يتصرفُ فيه على حسبِ اختيارِه^(٤) وهو المملوکُ رقبَتَويداً فلا يجبُ على المشتري فيما اشتراه للتجارةِ قبلَ القبضِ ، ولا المغصوبُ ولا المجرودُ إذا عادَ إلى صاحبه ، ولا المالِ المفقودِ والمساقطِ في البحرِ والمدفونِ الذي نسي مكانه.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٢ ، المحبوبى: النقايةبشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٥ ، المرغباني: الهدایة ج ١ ص ٩٥ ، النَّووي: المنهاج شرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢١ ، النَّووي: زروضة الطالبين م ٢ ص ٣ الشَّيرازي: المهدب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٢٩٠ ابن الذَّجاج: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٣٦ ، الحَجَّاوي: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٣ ، مالك: المدونة ج ٢ ص ٦٧٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٩.

(٣) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص ٩٦٧ .

(٤) انظر: البُهُوتى: كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٥-٢٣٦ ، ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ١٦٣ .

وقد اتفقَ الفقهاءُ^(١) على اعتبارِه ، والعلةُ في اشتراطِه تحققُ النعمَةِ الكاملةِ ؛ لأنَّ الزكاةَ إِنَّما تجُبُ في إِرائِها.

قال البُهُوتِيُّ: "لأنَّ المَالِ الناقصَ لِيسَ نعمةً كاملاً، وهي إِنَّما تجُبُ في مقابلتها"^(٢). قال ابنُ شاسٍ^(٣): "شَرْطُ الزَّكَاةِ كَمَالُ الْمَالِ ، وَأَسْبَابُ الْضَّعْفِ ثَلَاثَةٌ : امْتِنَاعُ التَّصْرِيفِ كَمَنْ غُصِبَتْ مَاشِيتُهُ، أَوْ سَلَطَةٌ غَيْرُ عَلَى مَلْكِهِ كَأَمْوَالِ الْعَبْدِ أَوْ عَدْمُ قَرَارِهِ كَالْغَنِيمَةِ"^(٤).

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ جَمْلَةُ أَمْوَارٍ :

أ- إِضَافَةُ الْأَمْوَالِ إِلَى أَرْبَابِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي مَثَلٍ قَوْلِهِ لِـ "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"^(٥) ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ... : "فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى

^(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢١، المحبوبى: النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧، القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧، المرغينانى: بداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ٩٥، التمرتاشى: تنویر الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٥٦٤ ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ١٦٥، نظام: الفتاوى الهندية م ١ ص ١٨٩، التفراوى: الفواكه الدوادى م ١ ص ٥٠٠ خليل: المختصر بشرحه مawahib al-Jilil ج ٢ ص ٣٠٣، الخطاب مawahib al-Jilil ج ٢ ص ٣٠٣، الشيرازى: المهدب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤٠٣ النَّووي: روضة الطالبين م ٢ ص ٤٩، المحلى: كنز الراغبين بشرحه حاشية عميرة ج ٢ ص ٦٣، الحجاجى: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٤٣٥ ابن مُفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٨ ابن الذَّجَّار: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٣٩.

^(٢) البُهُوتِيُّ : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٥.

^(٣) هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار ، الجذامي السعدي المصري ، من أهل دمياط ، شيخ المالكية في عصره بمصر . من كتبه "الجواهر الثمينة" في فقه المالكية . توفي (٦١٧هـ).

انظر : الزركلي : الأعلام (٤/١٢٤) ، الصفدي : الوافي بالوفيات (٦/١٥).

^(٤) المؤلفو: عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ت ١٩٧هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش كتاب مawahib al-Jilil ج ٢ ص ٣٠٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، وسيشار إليه عند وروده بـ "المواقي: التاج والإكليل".

^(٥) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣).

فُرَائِهِمْ^(١)، وهذه الإضافة تقتضي الملكية ، إذ معنى "أَمْوَالِهِمْ" أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف إليهم ، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها^(٢).

ب- إن الزكوة فيها تملك المال للمستحقين لها ، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف ، والتملك لـ إلـا هو فرع عن الملك ، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو^(٣).

ج- ما روي عن علي مرفوعاً إلى رسول الله ... أنه قال: "لا زكاة في مال الضمار^(٤) ، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك ، مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً. وهذه الأموال غير منتفع بها في حق الملك لعدم وصول يده إليها فكانت ضماراً، ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق الملك لا يكون الملك به غنياً ولا زكاة على غير غني^(٥).

ثانياً- كون المال نصابة:

النصاب في اللغة : الأصل والمرجع^(٦).

^(١) جزء من حديث سبق تخرجه ص ٢٥-٢٦.

^(٢) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١٣١.

^(٣) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١٣١.

^(٤) حديث ضعيف.

أخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب الزكاة : باب : الزكاة في الدين ، برقم (٥٩٤) ، وأخرجه البيهقي في "سننه" ، في كتاب : الزكاة : باب : زكاة الدين إذا كان على معسر أو حاجد ، برقم (٧٤١٥).

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٣٤/٢) : "غريب".

^(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٨-٨٩.

^(٦) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٦٥.

وفي الاصطلاح : أن يكون المال قدرًا معيناً ، حتى تجب فيه الزكاة^(١). اتفق الفقهاء^(٢) على اشتراطه في الجملة ، وختلفوا في بعض الأموال كالمعدن والرِّكاز والزُّروع والثمار ، وسيأتي بيان ذلك.

قال الكاساني : "فلا تجب فيما دون النصاب ، لأنها لا تجب إلا على الغني ، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية ، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به ؛ ولأنها وجبت شكرًا لنعمت المال ، وما دون النصاب لا يكون نعمةً موجبة للشكر للمال بل يكون شكره شكرًا لنعمت البدن لكونه من توابع البدن"^(٣).

ودليل اشتراط النصاب ، قوله ... : "ليس فيما دون خمس أواق^(٤) صدقة وليس

(١) البغاء مصطفى ديب البغا *ذللتب في أدلة متن الغایة والۃ* قریب ص ٩٣ ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار ابن كثير ، بيروت — دمشق ، سیشار إليه عند وروده بـ "البغاء التذهيب".

(٢) انظر: الشیخ نظام و(آخرون) : *الفتاوى الهندية* م ١ ص ١٨٩ ، التمرتاشی : تنویر الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٦٣ ، المرغینانی : بداية المبتدی بشرحها الهدایة ج ١ ص ٩٥ ، النسفي : کنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢١ ، خلیل : المختصر بشرحه مواهب الجلیل ج ٢ ص ٣٠٢ ، مالک: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٥ ، النفراءوی : الفواکه الدوّانی ج ١ ص ٥٠٠ النّووی : المجموع ج ٥ ص ٣١٧ ، النّووی : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٣ ، النّووی : روضة الطالبین م ٢ ص ٤٠٦ أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحد الأصفهانی الشافعی ، ت ٥٩٣ هـ ، متن أبي شجاع ص ٩١ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧ م ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، سیشار إليه عند وروده بـ "أبو شجاع : المتن" ، الحجّاوي : الإقناع بشرحه *کشف القناع* ج ٢ ص ٢٣٥ ، ابن النجّار: متنی الإرادات مع حاشیة النجّاری ج ١ ص ٤٣٧ .

(٣) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج ٣ ص ٩٩.

(٤) الأواق : جمع أوقية ، وتساوي أربعين درهماً . ومن المتفق عليه أن عشرة دراهم تساوي في الوزن سبعة مثاقيل ، والمثقال العمجي — ليس العراقي الذي يساوي ٥ غرامات — يساوي أربع غرامات وربع (٤،٢٥) ، مما يعني أن الدرهم يساوي (٢،٩٧٥) من الغرام ، مما يعني أن الأوقية مائة وتسعة عشر غراماً (١١٩) ، فمائتا درهم تساوي إذا خمسة وخمسة وتسعين غراماً (٥٩٥) من الفضة .

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ^(١) صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ^(٢) صَدَقَةٌ^(٣).

ثالثاً - فراغ المال عن الحاجة الأصلية:

والحاجة : ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه^(٤)، وفسر ابن ملك^(٥) الحاجة الأصلية بما يدفع عنه الهاك تحقيقاً كثيابه أو تقديرًا كدينه^(٦).

أمّا النّصاب بالذهب فيساوي عشرين مثقالاً ، والعشرون مثقالاً تساوي خمساً وثمانين غراماً .

انظر: ابن منظور لسان العرب ج ١٥ ص ٣٨٠، مادة وقي، مصطفى الخن و (آخرون) : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي م ١ ص ٢٩٠ ، الطبعة السادسة ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م ، دار القلم ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "مصطفى الخن و (آخرون)" : الفقه المنهجي" ، القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

(١) **الذَّوْدُ** : ما بين الثلث إلى العشر من الإبل ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والكثير (أذواه). سبأتي الحديث عن نصاب الأنعم ومقدار ما يجب فيها .

انظر: الرّازبي : مختار الصحاح ص ١٤٢ ، مادة ذود.

(٢) **الْأَوْسُقُ**: جمْع وَسْقٍ ، وهو سُتُّونَ صاعاً ، قالَ الْخَلِيلُ : الْوَسْقُ حَمْلُ الْبَعِيرِ وَالْوَقْرُ حَمْلُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ . وَالصَّاعُ يُساوِي أَرْبُعَةَ أَمْدَادٍ ، أيْ أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ كِبَارٍ . وَقَدْ قَدِرَتْ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّاعُ بِثَلَاثَةِ أَلْتَارٍ ، فَيَكُونُ الْوَسْقُ عَلَى هَذَا مَائَةٍ وَثَمَانِينَ لَتْرًا ، وَيَكُونُ نَصَابَ الْزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ ، تَسْعَمَائِةً لَتْرَ كِيلَوَاطٍ . وَهَذَا يُوازِي بِالْكِيلُو جِرَامَاتِ الْعَصْرِيَّةِ (٦٤٧ ك.ج.) .

انظر: الرّازبي : مختار الصحاح ص ٤١٥ ، القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٣٧٣ ، مصطفى الخن و (آخرون) : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي م ١ ص ٣٠٠ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب ما أودي زكاته فليس بذلك ز ، برقم (١٣٤٠) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة ، حديث رقم (٩٧٩) .

(٤) إبراهيم أنس و (آخرون) : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٤٦ .

(٥) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز ، ابن فرشتا ، المعروف بابن ملك الكرماني ، فقيه حنفي كأنبيه . له كتب ، منها "شرح الوقاية" ، وشرح مصابيح السنة للبغوي " . توفي ٤٨٥ هـ . انظر : الزركلي : الأعلام (٢١٧/٦) .

(٦) الحسكفي : الدر المختار بشرحه الرد المختار ج ٣ ص ١٦٧ .

والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهد أولى الأمر، لأن الحاجات الأصلية للإنسان تتغير وتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال^(١).

والعلة في الاشتراط أن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم في حق الزكاة، والفضل عنها هو الذي يحصل به الأداء عن طيب نفس، فليس في دور السكن وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب والسيارة الخاصة سلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وكتب العلم لأهلهما، وآلات المحترفين لأصحابها، فلو كان له قدر نصاب، لكن يحتاج إلى أن يصرفه في هذه الأشياء فلا زكاة فيه^(٢).

بدليل قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ^(٣) ، قال القرطبي: "أي ما فضل عن حوائجكم"^(٤) . وروى أبو هريرة **قال**: قال رسول الله ... : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ"^(٥) .

وقد تفرد الحنفي^(٦) بذكر هذا الشرط دون بقية الفقهاء اكتفاء منهم على ما يظهر بشرط النماء، وذلك أن الأشياء التي يحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء.

^(١) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١٥٣.

^(٢) انظر: نظام و(آخرون): الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩١، النسفي : كنز الدائق بشرحه بحر الرائق ج ٢ ص ٣٢١، المحبوي : النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٨، المرغيني : بداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ٩٦، التمرتاشي : توير الأ بصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٦٦.

^(٣) سورة البقرة: جزء من آية رقم (٢١٩) .

^(٤) القرطبي^{رحمه الله}: عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي ، ت ٦٧١ ، الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٤٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ—١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "القرطبي" : الجامع".

^(٥) حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، برقم (١٣٩٤)، أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، برقم (٩٨٢) .

^(٦) انظر: ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ ، المرغيني : الهدایة ج ١ ص ٩٦، التمرتاشي : توير الأ بصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٦٦ .

رابعاً - حولان الحول على المال:
الحول في اللغة : السنة^(١) .

وفي لغة الفقهاء المراد به السنة القمرية لا الشمسية^(٢) .

وفحوى الكلام : أن يتم على المال بيد صاحبه سنة قمرية كاملة ، فإن لم يتم فلا زكاة فيه.^(٣) ولا خلاف بين الفقهاء^(٤) في شرطه على النّقدين والماشية وما انتشأ منها

كالدرّاهم والدّنانير وعروض التجارة ونحو ذلك ، بدليل حديث عائشة ﷺ مرفوعاً :
 "لَا زَكَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"^(٥) .

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ١٠٧.

(٢) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٤.

* والسنة القمرية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً ، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال ، فتارة تكون ثلاثة وخمسة وستين يوماً، وتارة تزيد على ذلك يوماً.

انظر: الجزارى : عبد الرحمن الجزارى ، الفقه على المذاهب الأربع م ١ ص ٦٠٦ ، تعليق إبراهيم محمد رمضان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الأرقام ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الجزارى" : الفقه على المذاهب الأربع".

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٤٢.

(٤) انظر: نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٣ ، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥ ، المرغينانى: بداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ٩٥ ، التسفي: كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢١ ، المحبوبى: النقايق بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧ ، خليل: المختصر بشرح موهاب الجليل ج ٢ ص ٣٠٣ ، مالك: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٥ ، أبو شجاع: المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٥ ، الشيرازى: المذهب بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣١٨ النّووى: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٦-١٢٧ ، الحجاجى: الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٤٢ ، ابن قائد: الحاشية ج ١ ص ٤٤٣.

(٥) حديث ضعيف.

آخرجه الترمذى في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : ما جاء لا زكاة على المال المستقاد حتى يحول عليه الحول ، برقم (٦٣٠) ، وضعفه (٢٦/٣) ، وأخرجه البيهقي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باباً: زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، برقم (٧٠٦٥) ، وضعفه ، وقال (١٠٤/٤) : والاعتماد في ذلك على الآثار ا لصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم (ضي الله عنهم) ، وأخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٣) ، وقال - بتصرف - (١٠٠/٢) : "ليس من كلام النبي ...".

وهذا الشرطُي غير زكاةِ الزرعِ والثمارِ والمعدنِ والرکازِ باتفاقٍ^(١) إذ محلُ الزكاةِ فيها يومُ الخروجِ ، بدليلِ قوله تعالى: **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**^(٢) ، هذا في حقِّ الزرعِ والثمرِ ، ويدخلُ المعدنُ والرکاز بالقياس^(٣) ، وكذا العسلُ^(٤).

والحكمةُ من اعتبارِ الحولِ أشارَ إليها ابنُ القيم في زادِ المعادِ ، فقالَ: **"ثُمَّ إِنَّهُ أَوجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ عَنْ كَمَالِهَا وَاسْتُوائِهَا ، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ ، إِذْ وَجَوَبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جَمِيعٍ يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، وَوَجَوَبُهَا فِي الْعُمَرِ مَرَّةً مَمَّا يَضُرُّ بِالْمَسَاكِينِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلُ مِنْ وَجَوَبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً"**^(٥).

خامساً- كون النصاب ناماً:

النماءُ في اللغةِ : الربيعُ . ونمَى الشيءُ ، إذا ارتفعَ وعلَّا وزادَ^(٦).

وفي الاصطلاح يُطلقُ الفقهاءُ النماءَ على الزِيادةِ الحقيقةِ للمالِ ، وعلى مظنتهِ وإنْ لم تحصلُ الزيادةُ الحقيقةُ^(٧).

^(١) انظر: ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ٦٤ ، مالك: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٥ ، النّووي: المجموع ج ٥ ، ص ٣١٨ ، البيجوري: إبراهيم بن أحمد البيجوري المصري الشافعي ، ت ٨٢٥ هـ حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ص ٥ ، هـ ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيسخار إليه عند وروده ، بـ "البيجوري: الحاشية".

^(٢) سورة الأنعام: جزء من آية رقم (١٤١).

^(٣) البُهُوتِيُّ : كشافُ القناع ج ٢ ص ٢٤٢.

^(٤) الكاسانيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٨٤ .

^(٥) ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبيُّ الدمشقيُّ الحنفيُّ ، ت ٧٥١ هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٢ ص تحقيق عرفان عبد القادر حسونة العشا ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، وسيسخار إليه عند وروده بـ "ابن القيم: زاد المعاد".

^(٦) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ٤ ص ٢٩٧ ، مادة نمى.

^(٧) انظر: محمد نعيم ياسين النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٢٦ ، المرجع عبارة عن بحث نشر ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، المنعقدة في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ١٣-١٠ محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦-٢٩ أبريل ١٩٩٩ م.

وهو نوعان : حقيقيٌ ، وتقديرٍ ، فالحقيقيُّ الزيادةُ بالتوالدِ والتناسلِ والتجاراتِ ، والتقديرٍ تمكّنه من الزيادةِ بكونِ المالِ في يده أو يد نائبه^(١) .
ولا يُشترطُ تحققُ النماءِ بالفعلِ بلْ تكفيُ القدرةُ على الاستئماءِ بكونِ المالِ في اليدِ ، وهذا ظاهرٌ في الحدّ .

والحكمةُ من وراءِ اشتراطِ النماءِ جَاهَا ابنُ الهمام بقولِه : "المقصودُ في شرعيَّةِ الزَّكَاةِ مع المقصودِ الأصليِّ من الابتلاءِ مواساةُ الفقراءِ على وجهٍ لا يصيرُ هو فقيراً بآنٍ يعطيَ من فضلِ ملأٍ قليلاً من كثيرٍ ، والإيجابُ في المالِ الذي لا نماءَ له أصلاً يؤديُ إلى خلافِ ذلك عندَ تكررِ السَّيِّئين خصوصاً مع الحاجةِ إلى الإنفاقِ"^(٢) .

وقد اتفقَ الفقهاءُ على شرطِه إلا أنَّ البعضَ نصَّ عليه ظاهراً كما هو الأمرُ عندَ الحنفيةِ^(٣) ، والبعضُ الآخر عللَ به بعضَ الشُّروطِ مما يدلُّ على اعتبارِه عندَهم^(٤) .
ودليلُها روي عن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ... قالَ : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِه وَلَا فَرَسِه صَدَقَةٌ"^(٥) .

قالَ النَّوْويُّ في المنهاجِ : "هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموالَ القنيةِ لا زكاةٌ فيها ، وأنَّه لا زكاةٌ في الخيلِ والرَّقْيقِ إذا لم تكنْ للتجارة"^(٦) .

^(١) انظر: ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٧ ، القاريّ فتح باب العناية ج ١ ص ٧٧ نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٢ .

^(٢) انظر: ابن همام : فتح القدير م ٢ ص ١٦٥ .

^(٣) انظر: نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ٩٢ ، المحبوبى: النقايب تشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧ ، التمرتاشى: تنوير الأ بصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٦٧ .

^(٤) انظر: البيجوريّ : الحاشية م ١ ص ٥٠٣ ، المحلى : كنز الراغبين بشرحه حاشية عميرة ج ٢ ص ٦٥ ، البهوتى: كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٢ ، ابن مُفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٠٦ .

^(٥) سبق تخریجه ص ٣٧ .

^(٦) النَّوْويُّ أبو زكريا محيي الدين بن شرف الذَّ ووي الشَّافعِيُّ ، ت ٦٧٦ هـ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج ٧ ص ٨ تحقيق وترقيم خليل مأمون شيخا ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "النَّوْويُّ": المنهاج .

المطلب الرابع : أوعية الزكاة

الأوعية هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي كثيرة ، اقتصر في هذا المطلب على ذكر رعوتها إذ أن صور الأموال في زمننا جمة ، وحصرها يتطلب بحثاً مستقلاً لذا اقتضب في الوقوف على الأصول ، وهي:

أولاً- الزروع والثمار:

زكاة الزروع والثمار واجبة في الشرع^(١) ، والوجوب متحقق في الجملة لا الإطلاق والاتحاد . وللدليل الفريضة من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب:

فقوله تعالى: وَأَنْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٢) ، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٣) .

قال الحسن البصري في الآية الأولى : هي الصدقة من الحب والثمار^(٤) . وقال القرطبي في الآية الثانية : يعني النبات والمعادن والركاز^(٥) .

أما السنة :

فمنها قوله ... : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ "^(٦) .

^(١) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦٩ ، نظام وآخرون : الفتوى الهندية م ١ ص ٢٠٤ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٤٠ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٣١ ، النفراوي : الفواكه التوانى م ١ ص ٥٠٠ ، الشريبي : مغني المحتاج م ٢ ص ٨١ ، ابن قدامة : الكافي ١٩١ ، البهوي : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٦٨ .

^(٢) سورة الأنعام : جزء من آية رقم (١٤١) .

^(٣) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

^(٤) أحمد شاكر : أحمد محمود شاكر ، عمدة التفسير وهو اختصار تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت ١٣٧٧هـ ، ج ١ ص ٨٢٩ ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، دار الوفاء ، المنصورة ، سيشار إليه عند وروده بـ "أحمد شاكر: عمدة التفسير" .

^(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٢٤٣ .

^(٦) حديث صحيح.

وجه الدلالة :

أوجب الحديث العشر في الزروع البعلية (١٠%) ، ونصف العشر (٥%) في الزروع المسقية بالنضح، مما يدل على وجوب الزكاة في الزروع والثمار .

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض في الجملة^(١). يذكر أن الوجوب ليس على إطلاقه ، فالوافق فيما تجب فيه قليل ، إذ نقل الإجماع في البر والشعير والتمر والرّبّيب عن ابن المنذر^(٢) ، واحتفظ فيما تبقى بين قائل بالوجوب وأخر بالعدم .

فذهب الحنفية^(٣) إلى الوجوب في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش ونحو ذلك ؛ لأنها مما لا يستتبّه الناس في العادة ، واستدلوا بعموم القرآن والسنة . وتجب عند المالكية^(٤) والشافعية^(٥) فيما يقتات ويدخر ؛ لأن الاقتنيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات .

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، برقم (١٤١٢) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الزكاة : باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ، برقم (٩٨١).

^(١) انظر: الشرباني: مغني المحتاج ج ٢ ص ٨١، ابن قدامة: الكافي ص ١٩١ ، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٠.

^(٢) انظر: ابن منذر: محمد بن إبراهيم ، ت ٣١٩ هـ ، الإجماع ص ٣٠ ، مراجعة طه عبد الرءوف سعد ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، سيشار إليه عند وروده بـ"ابن المنذر": الإجماع" ، البهوتى: كشاف القناع ج ٢ ص ٢٦٨.

^(٣) انظر: المرغينانى: بداية المبتدى بشرحها الهداية ج ١-٢ ص ١٠٧ ، القاري: فتح باب العناية ج ١ ص ٥٢٢ ، الحصيفي: الدر المختار بشرحه الرد المحتار ج ٣ ص ٢٤٣.

^(٤) انظر الزرقاني: محمد بن عبد الباقى بن يوسف المالكى ، ت ١٧٩ هـ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٢ ص ٦٦ التحقيق أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الزرقاني": شرح الموطأ.

^(٥) انظر: أبو شجاع: المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٧-٥٠٨ ، الشيرازى: المهدى بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤١ ، النوى: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٨١.

والمقناتُ هو ما يتقوتُ به وتقومُ البنيةُ بتعاطيهِ ، والمدخرُ : ما صلحَ للادخارِ بحيث لو ادْخَرَ للاقتيات لم يفسدُ^(١) ، ومثاله : الحنطةُ والشعيرُ والعدس والأرز من الزَّرع ، أمّا الثمرُ فكالتمرِ والزبيبِ .

والعلةُ عندَ الحنابلةِ هي الكيلُ والادخارُ^(٢) ، أمّا الكيلُ فلتقديرِ النصابِ بالأوسمق ، وأمّا الادخارُ فلأنَ جميعَ ما اتفقَ على زكاتِه مدخلٌ ، وأنَ غيرَ المدخلِ لا تكملُ ماليتهُ لعدمِ التَّمكِنِ من الانفصالِ به في المالِ^(٣) .

والراجحُ ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ ، فهو الموافقُ لعمومِ النصوصِ وحكمَ التشريعِ ، فليسَ منَ المنطقِ أنْ يفرضَ الشارعُ الزكاةَ على زارعِ الشعيرِ والقمحِ ويتركَ أربابَ بساتينِ التفاحِ والبرتقالِ وغيرَ ذلكِ .

وما تذرعَ بهِ المالكيَّةُ والشافعيَّةُ فمعلومٌ ؛ لأنَ التعليلَ بالاقتياتِ دعوىً ومعنىً ليسَ لهُ أصلٌ يرجعُ إليه ، وأمّا ماليةُ الأشياءِ فكمِلُ في غيرِ المدخلِ والمدخرِ ، كلُّ بحسبِ طبيعتِهِ .

أمّا التعليلُ بالكيلِ فضعيفٌ ؛ لأنَ الذي يقتضيهِ ظاهرُ الحديثِ^(٤) ، أنَ يكونَ النصابُ معتبراً بهِ ، أمّا سقوطُ الحقِّ في غيرِ المكيلِ فليسَ ما يدلُّ عليهِ الحديثُ .

(١) البيجوري : الحاشية م ١ ص ٥٠٨ ، البغا : التذهيب ص ٩٤ .

(٢) انظر: ابن النجَّار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٦٧ ، الحجَّاوي : الإنفصال بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٨ ، ابن مُفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٤١ ، المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان الحنفيي ، ت ١٨٨٥ هـ الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٦٤ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ: المرداوي : "الإنفاق" .

(٣) انظر: ابن قدامة : الكافي ص ١٩١ ، البهوي : كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) حديث : "ولَيْسَ فِيمَا تُونَ حَمْسٌ أُوْسُقٌ صَدَقَةٌ" ، سبق تحريره ص ٣٥-٣٦ .

مقدار الواجب فيها

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب العشر فيما سُقيَ بغير كلفة ومؤنة، كماء السماء والعيون والأنهار والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة كالدوالي والنواضخ والنواعير وغيرها.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشُورِ"^(٢).

ولأن للكلفة تأثيراً في تقليل النماء، فيؤثر في الزكاة، كالعلف في الماشية^(٣).

شرط النصاب فيها

ذهب جمهور الفقهاء^(٤) من المالكيَّة والشافعية والحنابلة إلى اشتراط النصاب في الزرع والثمر، وحده خمسة أوسق، لقول النبي ... : "وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقْ صَدَقَةً"^(٥).

^(١) انظر: المحبوي : *النقايب* شرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٢٣، التمرتاشي: *تتوير الأ بصار* بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٤ ، الدسوقي: *الحاشية* ج ٢ ص ٣٢ ، التفراوي: *الفواكه الدواني* م ١ ص ٥٠٢ ، النووي: *المنهاج* بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٨٦ ، الشيرازي: *المهدب* بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤٢٢ ، المرداوي: *الإنصاف* ج ٣ ص ٧٣ ابن الذ جار: *منتهى الإرادات* مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٧٢ ، ابن قدامة: *الكافي* ص ١٩٣.

^(٢) سبق تخرجه ص ٤١.

^(٣) انظر: المرغيناني: *الهداية* ج ١ ص ١٠٨ ، ابن قدامة: *الكافي* ص ١٩٣.

^(٤) انظر: القاري: *فتح باب العناية* ج ١ ص ٥٢١ ، المرغيناني: *الهداية* ج ١ ص ٥٠٧ ، الدردير: *الشرح الكبير* بشرحه *حاشية الدسوقي* ج ٢ ص ٢٩ ، خليل: *المختصر* بشرحه *مواهب الجليل* ج ٢ ص ٣٢٩ ، القيرواني عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، ت ٣٨٦هـ ، الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سينار إليها عند ورودها بـ "القيرواني": *الرسالة* ، النووي: *المنهاج* بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٨٣ ، الشيرازي: *المهدب* بشرحه المجموع ج ٥ ص ٤١٧ ، أبو شجاع: *المتن* بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٨ ، ابن قدامة: *الكافي* ص ١٩٢ ، الحجاوي: *الإقناع* بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٧١ ، المرداوي: *الإنصاف* ج ٣ ص ٧٧.

^(٥) سبق تخرجه ٣٥ - ٣٦.

والوَسْقُ يساوي سِتِينَ صاعاً . قال الْبُهُوتِيُّ : " حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ بِغَيْرِ خَلَافٍ^(١) . وَأَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ ... أَنَّهُ قَالَ : " الْوَسْقُ سِتُونَ صاعاً"^(٢) ، فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةٌ صاعٌ . وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) الْجَمْهُورَ فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ هُمَا بِاللَّذِيْلِيْلِ أَمْتُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٤) ، وَحَمَلَ حَدِيثَ الْأَوْسَقِ عَلَى التِّجَارَةِ .

وَالراجحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْفَقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ عَامَ الْقُرْآنِ مُخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الْأَوْسَقِ ، وَحَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى التِّجَارَةِ تَكْلِيفَ مَنْ غَيْرَ دَلِيلٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ لَفْظِهِ ، وَتَقْيِيدُهُ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ مُسْتَسَاغٌ عَنِ النُّصْ وَقَدْ انْدَمَ .

ثانيًا - زكاة الأنعام :

الأنعام لغة:

النَّعْمُ : وَاحِدُ الْأَنْعَامِ الثَّمَانِيَّةِ : مِنَ الْبَقَرِ وَالإِبْلِ وَالْمَعْزِ وَالضَّأنِ مَعَ أَنْثَاهَا ، قَالَ تَعَالَى وَنَّمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَشَّا كُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ^(٥) ٩ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : ثَمَانِيَّةً أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأنِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَثْنَيْنِ ٩^(٦) ، أَيْ خَلَفَ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً أَزْوَاجٍ ، وَهِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَةُ وَأَكْثَرُ مَا يَقْعُدُ هَذَا الاسمُ – النَّعْمُ – عَلَى الإِبْلِ . قَالَ الْفَرَاءُ : وَالْعَرْبُ إِذَا أَفْرَدَتِ النَّعْمَ لَمْ يَرِيدُوا بِهَا إِلَّا الإِبْلَ ، فَإِذَا قَالُوا الْأَنْعَامَ أَرَادُوا بِهَا الإِبْلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ^(٧) .

(١) الْبُهُوتِيُّ : كَشَافُ القِنَاعِ ج ٢ ص ٢٧١ .

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي "سِنَنِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابٌ : مَا تَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ ، بِرَقْمِ (١٥٥٩) ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَقَالَ : "أَبُو الْبَخْرِيِّ يُسَمِّعُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ" ، (٩٤/٢) ، وَأَخْرَجَهُ الْكَنَانِيُّ فِي "مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ" ، بَابٌ : الْوَسْقُ سِتُونَ صاعاً ، بِرَقْمِ (١٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ ، وَقَالَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ ، (٩٣/٢) ، وَقَالَ الْهَيْثِمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَادِ (٦/٥) : "رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ أَبُو حَمْزَةُ الْثَّمَالِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ" .

(٣) انظر: المحبوبى: النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٢٣ ، التمرتاشى: تتوير الأ بصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٤) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

(٥) سورة الأنعام : جزأين من الآيتين رقم (١٤٣، ١٤٢) .

(٦) انظر: الكفوى: الكليات ص ٩١٢، الرازى: مختار الصحاح ٣٨٥، ابن فارس: معجم مقاييس اللُّغَةِ م ٢ ص ٥٦٨ ، ابن منظور: لسان العرب ج ١٤ ص ٢١٢ ، الجميع مادة النعم.

وفي الاصطلاح لا يخرج المعنى عمّا أتى في المصطلح اللغوي . قال النّفّاوي : " وهي (الأنعام) في اصطلاح الفقهاء لا تُطلق إلا على الإبل والبقر والغنم" ^(١) .

حكمها

زكاة الأنعام واجبة في الشّرع ^(٢) .

قال الشّرّيبيني : "تجب بالإجماع" ^(٣) . وقد جاءت النصوص محددة التارك بعقاب مخز اليمفعن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : والذي نفسي بيده أؤ و والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إيل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يا يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمنه تطوه بأخلفها وتتطه بقرونها كلما جازت آخرها رددت عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس" ^(٤) .

ووجه الدلالة :

رتب الحديث عذاباً على من لا يؤدي حق الإبل و البقر والغنم ، وحقها هو الزكاة ، مما يعني وجوب الزكاة فيها وإلا لما كان الوعيد .

^(١) النّفّاوي : الفواكه الدّواني ١م ص ٥٢٢ .

^(٢) انظر : ابن الهمام :فتح القدير ٢ ص ١٨٠ ، النّسفي : كنز دلائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٣٥ ، المحبوبى : النّفایق بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٨٢ ، التّمرتاشي : تتوير الأ بصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ١٨٥ ، النّفّاوي : الفواكه الدّواني ١م ص ٥٢٢ ، علیش : التّقریرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣ ، خليل : المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠٢ ، النّووي : روضة الطالبين ١م ص ٦ ، أبو شجاع : المتن بشرح البيجوري ١م ص ٥٠٠ ، الشّیرازی : المهدی بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣٠٣ ، النّووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٣ آ ابن مُفلح : كتاب الفروع ١م ص ٦١٤ ، الحجّاوي : الإنقاع بشرحه كشف القاء ج ٢ ص ٤٩ آ ابن قدامة : الكافي ص ١٨٠ ، ابن الذّجّار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٤٩ .

^(٣) الشّرّيبيني : مغني المحتاج ٢ ص ٦٣ .

^(٤) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة البقر ، برقم (١٣٩١) .

ولأنَّ الإبلَ والبقرَ والغنمَ تكثُرُ منافعُها ويطلبُ نماءُها بالكثيرِ والنَّسلِ ، فاحتُملَ
المواساةُ في الزَّكَاةِ^(١).

والحديثُ الأصلُ في هذا البابِ ما جاءَ عن أنس بن مالك ≠ : أنَّ أباً بكرَ رضيَ اللَّهُ
عنهُ كتبَ لهُ هذا الكتابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا
رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ.....^(٢).
وفيَ ذِكْرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةِ ، وَبِبَيَانِ أَنْصِبَتِهَا وَمَا يَجِبُ فِيهَا .

فرع: زَكَاةُ الْمُنْتَجَاتِ الْحِيَوَانِيَّةِ :

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْتَجَاتِ الْحِيَوَانِيَّةِ كَالْحَرِيرِ الَّذِي يُتَخَذَّمُ دُودُ الْفَزْرِ ، وَالبَيْضُ الَّذِي
تَنْتَجُهُ الدَّوَاجِنُ ، وَالْأَلْبَانُ الَّتِي تَؤْخُذُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ غَيْرِ السَّائِمَةِ ، فَلَمْ يَرْدِفِيهَا حَكْمُ فِي
عَصْرِ النُّبُوَّةِ لِعدَمِ وُجُودِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَزَارِعِ .

أَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْمَزَارِعُ مُصْدِرًا عَظِيمًا لِلْدَّخْلِ وَدَرَرَ الْمَالِ مَمَّا حَدَّا بِالْعُقَلَاءِ
الْبَحْثُ عَنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهَا فَلَوْجِبُوا الْعَشْرُ^(٣) فِي صَافِي إِيرَادِهَا إِلَحْاقًا لَهَا بِالْعَسْلِ^(٤).
وَقَاعِدَةُ الْبَابِ : أَنَّ مَا لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِي أَصْلِهِ ، تَجِبُ فِي نَمَائِهِ وَإِنْتَاجِهِ^(٥).

^(١) عَلِيشُ : التَّقْرِيرُاتُ عَلَى حَاشِيَةِ الدَّسْوِيقِ ج ٢ ص ٤ ، الحَطَابُ : مَوْهِبُ الْجَلِيلِ ج ٢ ص ٣٠٣ ،
النَّفَراوِيُّ : الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ م ١ ص ٥٢٢ ، الشِّيرازِيُّ : الْهَذَبُ بِشَرْحِهِ الْمُجْمُوعُ ج ٥ ص ٣٠٣ ،
الشَّرِّبِينِيُّ : مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ م ٢ ص ٦٣ .

^(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : زَكَاةُ الْغَنَمِ ، بِرَقْمِ (١٣٨٦) .

^(٣) هُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا هُوَ رِبْعُ الْعَشْرِ إِلَحْاقًا بِعِرْوَضِ التِّجَارَةِ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةِ
مِنْ فَقَهَاءِ الزَّيْدِيَّةِ . انْظُرْ : الْقَرْضَاوِيُّ : فَقْهُ الزَّكَاةِ ج ١ ص ٤٨٤ .

^(٤) انْظُرْ : ابْنُ عَابِدِينَ : الْحَاشِيَةُ ج ٣ ص ٣٤١ ، ابْنُ نَجِيمٍ : الْبَحْرُ الرَّائِقُ ج ٢ ص ٣٧٥ ، الْكَاسَانِيُّ :
بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص ١٨٣ ، ابْنُ مُفْلِحٍ : كِتَابُ الْفَرْوَعِ م ١ ص ٦٦٢ ، الْمَرْدَاوِيُّ : الْإِنْصَافُ ج ٣
ص ٨٥ ، الْبُهُوتِيُّ : كَشَافُ الْقَنَاعِ ج ٢ ص ٢٨٦ .

^(٥) انْظُرْ : الْقَرْضَاوِيُّ : فَقْهُ الزَّكَاةِ ج ١ ص ٤٣١ .

ثالثاً - زكاة الأثمان :

الأثمان لغة : جمع ثمن، وهو العوض ، قال ابن فارس : "بعثتُكذا وأخذتُ ثمنَه أي عوضه"^(١).

وفي الاصطلاح : تطلق على النقدين من الذهب والفضة^(٢).

حكم الزكاة فيهما

زكاة النقدين واجبة^(٣) بالكتاب والسنّة والإجماع .

أمّا الكتاب :

قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ (لَوْمٌ) حَمْىٌ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنَّ بِهَا جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ رُهْمٌ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**^(٤).

ووجه الدلالة :

رتبت الآية عذاباً على مكتنز الذهب والفضة ، والمكتنز هو الذي لا يخرج زكاتهما ، مما يعني وجوب الزكوة فيما ، إذ لو لم تكن الزكوة فيما واجبة لما كان هذا الوعيد .

(١) انظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ١٩٨.

(٢) انظر: ابن النجّار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٤ ، البهوي: كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، أبو شجاع : المتن بشرح البيجوري م ١ ص ٥٠٤.

(٣) انظر: المحبوبى : النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٩٧ ، التمرناشى: تسوير الأ بصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٠٦ ، المرغينانى: بداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ١٠٢ ، نظام و(آخرون): الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٦ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٠ ، القيرواني: الرسائل بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٥ ، الحطّاب مواحب الجليل ج ٢ ص ٣٤٤ ، المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٤٦ ، النووى: منهاج شرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٩٢ ، الشيرازي: المهدى بشرحه المجموع ج ٦ ص ٣ ، النووى: روضة الطالبين م ٢ ص ١١٨ ، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٧ ، الحجاجى: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، البهوي: كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٣.

(٤) سورة التوبة : جزء من آية رقم (٣٤) ، وآية رقم (٣٥).

وأماماً السنّة :

فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لايُؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأخ مي عليها في نار جهنم فيكون بها جنباً وجبيناً وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" ^(١). وجه الدلالة في الحديث كالآية السابقة .

وقد أجمع علماء الأمة على وجوب الزكاة فيهما ؛ لأنهما معدان للنماء فأشبها السائمة ^(٢).

نصاب الندين ومقدار الواجب

اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، والفضة مائتا درهماً ، وربع العشر هو الواجب في الندين ، وما زاد على النصابين بحسابه ^(٣).

ودليل ذلك:

ما جاء عن عليٍؑ عن النبي ﷺ ... قال : "إذا كانت لك مائتا درهماً وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد بحسب ذلك" ^(٤).

^(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : إثم مانع الزكاة ، برقم (٩٨٧) .

^(٢) انظر: البهوي : كثاف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، البيجوري : الحاشية م ١ ص ٥٠٤ ، ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد ، ت ٤٥٦ هـ ، مراتب الإجماع ص ٣٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن حزم : مراتب الإجماع" ، الشيرازي : المذهب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٣ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٧ .

^(٣) انظر: المرغيناني : بداية المبتدئ بشرحها الهدایة ج ١، ص ١٠٢ ، التمرتاشي : تتویر الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٠٦ ، المحبوي : النقایق بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٤٩٧ ، الخطاب : مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٤٤ ، القيروانی : الرسائل بشرحها الفواكه الدواني م ٥٠٥ ، المواق : اللَّجْ وَالْكَلِيل ج ٢ ص ٣٤٦ ، النَّوْوَيِّ : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٩٢ ، الشيرازي : المذهب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٣ ، النَّوْوَيِّ زوضة الطالبين م ٢ ص ١١٨ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٧ ، الحجاجي : الإنقا ع شرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ ، البهوي : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٣ .

^(٤) إسناده صحيح .

وقوله ... : "وَفِي الرَّقَّةِ^(١) رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"^(٢).

وجه الدلالة :

يدلُّ الحديثانِ على أن نصاب الفضة هو مائتا درهم ، إذ أن نصانها عن المائتي درهم يمنع الزكوة فيها . وكذلك الأمر في الذهب ، فالحديث الأول بين أن نصابه هو عشرون ديناراً ، فإذا نقص عن هذا العدد لم تتعلق به زكاة وإنما كانت هناك حاجة للنص على العدد المذكور .

رابعاً - زكاة المعدن والرकاز :

أ- المعدن :

المعدن لغةً : من عَدَنَ ، بابه ضَرَبٌ ، يُقالُ عَدْنٌ بِالْبَلَدِ أَيْ تَوْطِنَتْهُ ، وَعَدْنٌ إِلَبٌ بِمَكَانٍ كَذَا لِزَمْتِهِ ، فَلَمْ تَبْرُحْ ، وَمِنْهُ جَنَّاتٌ عَدْنٌ^(٣) أَيْ جَنَّاتٌ إِقْامَة^(٤) ، وَالْمَعْدُنُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ خَلْقَةً^(٥) .

أمّا في الاصطلاح : هو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والقار والنفط والكبريت ونحوها^(٦) .

أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٣) ، وأخرجه البيهقي في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحال ، برقم (٧٣٢٥). قال المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٥٤/٢) : "إسناده صحيح".

(١) الرقة - بالخفيف - : الدرّاهم المضروبة . والرقّة - بالتشديد - : كُلُّ أَرْضٍ إِلَى جَنْبِ وَادٍ وَعَلَيْهَا الْمَاءُ أَيَّامَ الْمَدِ ثُمَّ يَنْضُبُ فَيَكُونُ مَكْرَمَةً لِلنَّبَاتِ .

انظر : الرازي : مختار الصحاح ص ٤١٣ ، الكفوبي : الكليات ص ٤٦٦ .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الزكاة : باب : زكاة الغنم ، برقم (١٣٨٦) .

(٣) سورة الرعد : جزء من آية رقم (٢٣) .

(٤) الرازي : مختار الصحاح ، ص ٢٥٢ .

(٥) الكفوبي : الكليات ص ٤٨٠ .

(٦) انظر : القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٣ - ٥١٤ ، المرغيناني : بداية المبتدئ بشرحها ، الهدایة ج ١ ص ٤٠٦ ابن همام : فتح القدير م ٢ ص ٤٣٩ ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٣٢ ،

حكم زكاة المعدن

زكاة المعدن واجبة^(١) بالكتاب والسنّة والإجماع .

وأمّا الكتاب :

فقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْتَ لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

ووجه الدلالة :

الآية تدل بظاهرها على وجوب الزكوة في الخارج من الأرض ، والمعدن يستخرج من باطن الأرض فتعلق به الزكوة .

وأمّا السنّة :

فلما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ... "قطع بلال بن الحرت المعادن القبلية . قال : فتاك لا يؤخذ منها إلى الزكوة إلى اليوم" ^(٣) .

ووجه الدلالة :

حصر الحديث الزكوة بالأخذ ، مما يعني وجوب الزكوة في المعادن المستخرجة.

النّفّاوي : الفواكه الدّواني م ١ ص ٥٢١ ، الشّيرازي : المهدّب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٦٥ ، الحجاوي : الإقناع عشره كشاف القناع ج ٢ ص ٨٨ ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ ، ابن الذّجار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ٢ ص ٤٨١ .

(١) انظر المرغيناني : بداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ١٠٦ ، الزّرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٤ ، النّووي نروضة الطالبين م ٢ ص ١٤٧ ، الشّيرازي : المهدّب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٦٥ ، الشّربيني : مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠١ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة: جزء من آية رقم (٢٦٧) .

(٣) حديث ضعيف .

أخرجه مالك في "الموطأ" ، في كتاب الزكوة : باب : الزكوة في المعادن ، برقم (٥٨٤) ، وأخرجه البزار في "مسنده" ، من مسند عمرو بن عوف ، برقم (٣٣٩٥) ، (٣٢٢/٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦) : "رواه البزار ، وفيه كثيرون بعد الله وهو ضعيف جداً" ، وقال البيهقي في سننه (٤/١٥٢) : "الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث" "يريد روایة مالک ."

وأَمَّا الإِجْمَاعُ :

فَقَدْ قَالَ النَّوْوَيِّ : "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ" ^(١).

وَالْوَجْبُ عَلَى الْجَمْلَةِ ، أَمَّا التَّفَصِيلُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعَادِنِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَفَقَرَّ ما يلي :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ^(٢) إِلَى وَجْبِهَا فِي الْجَامِدِ الَّذِي يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ كَالْنَّقَدِينَ وَالْحَدِيدِ ، أَمَّا الْجَامِدُ الَّذِي لَا يَنْطَبِعُ كَالْجَبْصِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيقِ وَسَائِرِ الْأَحْجَارِ كَالْيَاقْوَتِ فَلَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَذَا مَا لَيْسَ بِجَامِدٍ كَالْمَاءِ وَالْقَارِ ^(٣) وَالنَّفْطِ .

وَدَلِيلُ الْحَنْفِيَّةِ ، قِيَاسُ مَا يَنْطَبِعُ مِنَ الْمَعَادِنِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ بِجَامِعِ الْاشْتِرَاكِ فِي الْانْطَبَاعِ بِالنَّارِ ، وَلَانْ غَيْرَ الْمَنْطَبِعِ مِنَ الْمَائِعَاتِ مَاءً وَلَكِنَّهُ مَمَّا يُقْصَدُ بِاسْتِيلَاءِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ فَلَا يَجْبُ فِيهِ الْخَمْسُ .

^(١) النَّوْوَيِّ: المجموع ج ٦ ص ٦٧.

^(٢) انظر: ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٣٩، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٣٢ ، المرغيناني : بداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ١٠٦ .

^(٣) الْقَارُ وَالْقِيرُ : لغتان ، وَهُوَ صَدُّ يَذَابُ فَيُسْتَخْرَجَ مِنْهُ الْقَارُ ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ تُطَلَّى بِهِ الْإِبْلُ وَالسُّفُنُ يَمْنَعُ الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ ، وَمِنْهُ ضَرَبَ تُحْشِي بِهِ الْخَلَالِ وَالْأَسْوَرَةُ . وَقَيَّرْتُ السُّفِينَةَ : طَلَيْتُهَا بِالْقَارِ ، وَقِيلَ : هُوَ الزَّرْقَةُ ، وَصَاحِبُهُ قِيَارٌ .

انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٣٦٩ ، مادة قير .

وقالَ الْمَالِكِيَّةُ^(١) وَالشَّافِعِيَّةُ^(٢) إِنَّمَا يَرْكَي مَعْدُنٌ عَيْنٌ : ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ لَا غَيْرَ هُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ .

وَدَلِيلُهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْوِجُوبِ بَدْلِيلٍ قَوْلِ النَّبِيِّ ... : "لَا زَكَةَ فِي الْحَجَرِ"^(٣) ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا تَجْبُ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا بَدْلِيلٍ صَرِيحٍ . فَغَيْرُ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ كَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْفِيروزَجِ وَالْبَلُوْرِ وَغَيْرِهَا لَمْ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَزَكَّةَ^(٤) .

أَمَّا الْخَانِبَلَةُ^(٥) فَذَهَبُوا إِلَى وجوبِ الزَّكَةِ فِي جَمِيعِ الْمَعَادِنِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ مَعْدُنٌ ، فَتَعْلَقَتِ الزَّكَةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ مُثْلِهِمَا .

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَانِبَلَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا مِنْ طَيَّبِلَفَتِ كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٦) ، وَلِأَنَّ لَفْظَ الْمَعْدُنِ عَامٌ يَنْزَلُ فِيهِ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ دُونَ اسْتِثنَاءٍ ، أَمَّا حِدِيثُ النَّبِيِّ ... : "لَا زَكَةَ فِي حَجَرٍ" ، فَضَعِيفٌ كَمَا

(١) انظر: علیش محمد بن أحمد بن محمد المالکيّ، ت ١٢٩٩هـ، التقریرات على حاشية الدسوقيّ ج ٢ ص ٩١ ، تخریج محمد عبد الله شاهین ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب، بيروت - لبنان ، سیشار إلیه عند وروده بـ "علیش : التقریرات" ، الدَّرَدِير : الشرح الكبير ج ٢ ص ٩١ ، الدَّسْوَقِيّ : الحاشية ج ٢ ص ٩١ .

(٢) انظر: النَّوْوَيِّ نِرْوَضَةُ الطَّالِبِينَ م ٢ ص ١٤٣، ١٤٤ ، الشِّيرازِيُّ : المَهْذَبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ ج ٦ ص ٦٥-٦٧ ، النَّوْوَيِّ : الْمَجْمُوعُ ج ٦ ص ٦٨ .

(٣) حِدِيث ضَعِيفٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي "سَنَنِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَةِ : بَابٌ : مَا لَا زَكَةَ فِيهِ مِنَ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ ، بِرَقْمٍ (٧٣٨٣) ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَةِ : بَابٌ : مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَةُ مِنَ الْحَبِّ ، بِرَقْمٍ (١) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَاملِ" (٢٢/٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ أَبِي عَمْرِ الْكَلَاعِيِّ ، وَقَالَ: "إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، لَا أَعْلَمُ حَدَثَ عَنْهُ غَيْرَ بَقِيَّةٍ وَأَحَادِيثِهِ مُنْكَرَةٌ ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ".

انظر: ابْنُ حَبْرٍ : تَلْخِيصُ الْحَبْرِ (١٨١/٢) .

(٤) انظر: الشِّيرازِيُّ : المَهْذَبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ ج ٦ ص ٦٧ ، النَّوْوَيِّ الْمَجْمُوعُ ج ٦ ص ٦٨ ، الشِّرِيبِنِيُّ : مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ج ٢ ص ١٠١ .

(٥) انظر: ابْنُ قَدَامَةَ : الْكَافِي ص ٩٩ ابْنُ مُفْلِحٍ : كِتَابُ الْفَرْوَعِ م ١ ص ٦٨٥ ، الْحَجَّاوِيُّ : الإِقْنَاعُ بِشَرْحِهِ كِشَافُ الْقَنَاعِ ج ٢ ص ٢٨٨ ، ابْنُ النَّجَّارِ : مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مَعَ حَاشِيَةِ النَّجَّارِ ج ١ ص ٤٨٠ .

(٦) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

تَبَيَّنَ مِنْ تَخْرِيجِهِ ، وَلَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَحْجَارِ الَّتِي لَا يُرْغَبُ فِيهَا عَادَةً كَمَا
قَالَ الْقاضِي ^(١) مِنْ الْحَنَابَلَةَ ^(٢) .

قال القرضاوي : " ومذهبُ الحنابلةِ ومن وافقَهُ هنا هو الراجحُ ، وهو الذي تؤيدهُ اللُّغةُ في معنى "المعدن" كما يؤيدهُ الاعتبارُ الصحيحُ إذ لا فرقٌ في المعنى بين المعدنِ الجامدِ والمعدنِ السائلِ، ولا بينَ ما ينطبعُ وما لا ينطبعُ ، ولا فرقٌ بينَ الحديدِ والرصاصِ وبينَ النُّفطِ والكبريتِ ، فكلُّها أموالٌ ذاتُ قيمةٍ عندَ النَّاسِ ، حتى ليسمى النُّفطُ في عصرِنا بـ "الذهب الأسود" ، ولو عاشَ أئمَّتنا (رحمهم الله) حتى أدركُوا قيمةَ المعادنِ في عصرِنا وما تجلَّبَهُ من نفعٍ وما يتربَّ عليها من غنىِ الأممِ وازدهارِها ، لكانَ لهم موقفٌ آخرٌ فيما انتهى إليه اجتهاؤهم الأولُ من أحكامٍ :⁽³⁾

المقدار الواجب في المعدن

لَا فرقَ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ^(٤) بَيْنَ الرَّكَازِ وَالْمَعْدَنِ ، وَوَاجِبُ الرَّكَازِ الْخَمْسُ ، فَكَذَلِكَ الْمَعْدَنُ ،
بَدْلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ»^(٥) ، وَهُوَ فِي ء .

(١) القاهقي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، من أهل بغداد ، ولد سنة (٣٨٠هـ) ، كان شيخ الحنابلة . عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، له عدد جمٌ من المؤلفات منها : "عيون المسائل" وأربع مقدمات في أصول الديانات " و تبرئة معاوية " . ولـي القضاء بعد امتناع ، واشترط أن لا يحضر أيام الموالك ، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان ، فقبل القائم شرطه . توفي (٤٥٨هـ). انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة (٢٤٨)، الزركلي : الأعلام (٩٩/٦).

(٢) ابن مُفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٣.

^(٣) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٣٩.

^(٤) انظر ابن همام : فتح القدير م ٢ ص ٢٣٩ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٣٢ ، القاريّ : فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٣ ، المرغينانيّ : الهدایة ج ١ ص ١٠٦ ، المحبوبیّ : النقایة بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٣.

(٥) حديث صحيح.

آخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الزكاة : باب : في الركاز الخامس ، برقم (١٤٢٨) ، وأخرجه مسلم في "صححه" ، في كتاب الحدود : باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، برقم (١٧١٠) .

ولأنّها كانتْ في أيدي الكفّرة فحوّتها أيدي المسلمينَ غلبةً فكانتْ غنيمةً ، وفي الغائمِ
الخمسُ^(١).

وذهبَ جمُهُورُ الفقهاءِ^(٢) من المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ إلى أنَّ الواجبَيِ المعدنِ هو
ربعُ العشرِ ويصرفُ في مصارفِ الزَّكواتِ.

واستدلُوا بما روى ربيعةُ بن عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ... : "اقطعَ بلالَ بنَ الحُرثِ
المعادنَ القَبْلِيَّةَ ، قالَ : فَتَلَكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ"^(٣).
والزَّكَاةُ تصرفُ إلى المعروفةِ ومقدارُها ربعُ العشرِ.

والراجحُ جمعُ الرَّأيَينِ فإنْ كانَ الخارجُ كثِيرًا بالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلِ وَالْتَّكاليفِ فَالواجبُ
الخمسُ ، وإنْ كانَ قليلاً بالنَّسْبَةِ إِلَيْهِما ، فالواجبُ هو ربعُ العشرِ.

والذي دعى إلى هذا التَّقْرِيقِ لِهَا هو التَّوفيقُ بينَ الأحاديثِ التي تقيِّدُ أَنَّ فِي الذَّهَبِ
والفضةِ ربعُ العشرِ ، وَهُمَا معدنانِ فيقادُ عَلَيْهِمَا بقيةُ المعدنِ ، والأحاديثُ التي تقيِّدُ أَنَّ
في المعدنِ الخمسَ وَأَنَّهُ ركازٌ أو كالركازِ ، وَمِنْ جهَةٍ أُخْرَى الفياسُ عَلَى الزَّرْعِ حيثُ
اخْتَلَفَ مَقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهِ بِاِختِلَافِ الْجَهَدِ^(٤).

اشتراط النصاب

اشترطَ جمُهُورُ الفقهاءِ^(٥) من المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ النَّصَابَ في زكاةِ المعدنِ دونِ
الْحَوْلِ ، وَحَدَّهُ خَمْسَةُ أَوْاقِ ، واستدلُوا بقولِهِ ... : "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْاقِ

^(١) انظر: المرغيناني: الهدایة ج ١ ص ٦٠٦ ، القاري: فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٣-٥١٤.

^(٢) انظر: علیش: التقریرات على حاشیة الدسوقي ج ٢ ص ٩١ ، الدردیر: الشرح الكبير بشرحه
حاشیة الدسوقي ج ٢ ص ٩١ ، النَّووي: زوْضَة الطَّالِبِينَ م ٢ ص ١٤٣-١٤٤ ، الشَّیرازِي: المَهْذَبُ بشرحه المجموع ج ٦ ص ٧١ ، النَّووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠١ ، الحَجَّاوِي: الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٨٨ ، ابن قدامة: الکافی ص ١٩٩ ، ابن
النَّجَّار: منتهی الإرادات مع حاشیة النجاشی ج ٢ ص ٤٨٠ ، المرداوی: الإنصال ج ٢ ص ٨٧.

^(٣) سبق تخریجه ص ٥١.

^(٤) القرضاوی: فقه الزکاة ج ١ ص ٤٤٦.

^(٥) انظر: الزرقانی: شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٤ ، علیش: التقریرات على حاشیة الدسوقي ج ٢
ص ٩١ ، المواق: النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ج ٢ ص ٣٧١ ، الشَّیرازِي: المَهْذَبُ بشرحه المجموع ج ٦
ص ٦٥ ، النَّووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠١ ، الحَجَّاوِي: الإقناع بشرحه

صَدَقَةٌ^(١)، وَلَا نَهَىٰ حَقٌ يَتَعْلُقُ بِالْمَسْتَقَادِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِشْرَطَ لَهُ النِّصَابُ كَالْعَشْرِ.
وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ^(٢) إِلَىٰ عَدَمِ اشْرَاطِ النِّصَابِ ، وَأَوْجَبُوا الزَّكَّاةَ فِي قَلِيلِ الْمَعْدَنِ
وَكَثِيرِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُشْرِطُ لَهُ حَوْلٌ ، فَلَا يُشْرِطُ لَهُ نِصَابٌ كَالرِّكَازِ ، وَلَا تُشْرِطُ شَرائطُ
الزَّكَّاةِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣).

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ ، فَالنِّصَابُ اعْتَبَرَ لِيَلِغَ الْمَالُ مُبْلِغاً يَحْتَمِلُ
الْمَوَاسِيَّةَ ، وَالْحَوْلُ لِنَّا اعْتَبَرَ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ تَقْيِيمِ الْمَالِ وَتَشْمِيرِهِ ، وَالْمُسْتَخْرِجُ مِنَ الْمَعْدَنِ
نَمَاءً فِي نَفْسِهِ وَلَهُذَا اعْتَبَرَ الَّذِي صَابَ فِي الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ الْحَوْلُ^(٤) ، وَكَذَلِكَ
الْمَعْدَنُ.

ب - الرِّكَازُ :

الرِّكَازُ لِغَةً : مِنْ رِكَزَ ، وَبِأَبِيهِ نَصَرَ ، يُقَالُ رِكَزُ الرُّمَحَ أَيْ غَرَزَ فِي الْأَرْضِ .
وَمِنْ كَلِمَاتِ الدَّائِرَةِ وَسَطُّهَا . وَمِنْ كَلِمَاتِ الرَّجَلِ مَوْضِعُهُ^(٥) ، وَقَالَ الْكَفُويُّ : "هُوَ اسْمٌ لِمَا تَحْتَ
الْأَرْضِ خَلْقَةٌ، أَوْ بَدْفَنٌ لِالْعِبَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْدَنِ ، وَمَجَازٌ فِي الْكَنْزِ عِنْدَ
الْتَّقْيِيدِ^(٦) ."

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : مَا يَوْجُدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفَائِنِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْةٍ أَوْ
غَيْرِهِمَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعَلَمَةٍ عَلَيْهِ^(٧).

كتاف القناع ج ٢ ص ٢٨٨ ابن قدامة : الكافي ص ٤٩٩ ابن النجّار نهانٌ الإرادات مع حاشية
النجدي ج ٢ ص ٤٨٠ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٢ ، المرداوي : الإنصال ج ٢ ص ٨٦.

^(١) سبق تحريره ص ٣٦.

^(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٣.

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) انظر: الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٤٤٥ ، الشيرازي : المهدب بشرحه المجموع ج ٦
ص ٧١ ، الشريبي : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠١ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩.

^(٥) الرّازي : مختار الصحاح ص ١٥٩.

^(٦) الكفوي : الكليات ص ٤٨٠.

^(٧) انظر: القيراطوني : الرسائل بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢١ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢
ص ٩٦ ، النووي : زروضة الطالبين م ٢ ص ١٤٧ ، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م

حكم زكاة الركاز

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى وجوب الزكاة في الركاز، وحدة الخمس، ويصرف في مصارف الفيء^(٢).

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " جرح العجماء جبارٌ والبئر جبارٌ والمعدن جبارٌ وفي الركاز الخمس ".^(٣)

ولأنه مالٌ كافرٌ ظهرٌ عليه في الإسلام فوجب فيه الخمس كالغنية^(٤)، ولأنه وصل إليه من غير تعب ولا نصب ، وقد جرت عادة الشرع أن ما عظُمَتْ مؤنته خفَّ عنه في قدر الزكوة وما خفتْ زيدٌ فيه^(٥).

ويجب الخمس في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب ولا حولان الحول ولا شرائط الزكوة الأخرى ، فمن وجده حراً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً ، غنياً أو فقيراً ، أو مديناً ففيه الواجب^(٦).

ص ١٠٣ ، الشريبي نعاني المحتاج م ٢ ص ١٠٣ ابن قدامة : الكافي ص ٢٠٠ ابن الأذجاري : منتهي الإرادات مع حاشية النجاشي ج ٢ ص ٤٨١ ، المرداوي : الإنفاق ج ٣ ص ٩٤ .

(١) انظر القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٤ ، النسفي : كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٩ ، المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ١٠٦ ، القیروانی : الرسائل بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢١ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٩٦ ، النووي : روضة الطالبين م ٢ ص ١٤٧ ، الشیرازی : المهدب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٧٥ ، النووي : المنهاج بشرحه معني المحتاج م ٢ ص ١٠٢ .

(٢) انظر : ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٤٠ ، علیش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٩٥ ، المرداوي : الإنفاق ج ٣ ص ٩٠ .

(٣) سبق تخرجه ص ٥٤ .

(٤) انظر : الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ ، الشیرازی : المهدب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٧٥ ، ابن قدامة : الكافي ص ٢٠٠ .

(٥) الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ .

(٦) انظر : ابن نجيم : كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٠ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٤١ ، القاري فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٧ ، الفراوي الفواكه الدواني م ١ ص ٥٢١ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٦ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٩٦ ، ابن قدامة : الكافي

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ^(١) فاشترطُوا النِّصَابَ لَا الْحُولَ وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِدُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ زَكَاةً ، وَيُصْرَفُ فِي مَسَارِفِ الزَّكَاةِ .

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْفَقَهَاءِ مِنْ عَدْمِ اشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَشَرَائِطِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ وَلَا مُؤْنَةٍ ، وَلِفَظُ الْحَدِيثِ عَامٌ يَتَنَاهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ يَتَنَاهُ أَهْلُ الزَّكَاةِ وَغَيْرَهُمْ ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ جَاهِلٌ حَصَلَ الظَّفَرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ خِيلٍ وَلَا رَكَابٍ فَكَانَ كَالْفَيِّعِ ، فَعَلَى هَذَا يَجُبُ عَلَى الْمَكَاتِبِ وَالْكَافِرِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .

خامساً - زَكَاةُ التَّرْوِيَّةِ الْبَحْرِيَّةِ :

اتَّقَقَ جَمْهُورُ الْفَقَهَاءِ^(٢) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى عَدْمِ وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمُسْتَخْرِجِ مِنَ الْبَحْرِ كَاللَّؤْلِئِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ ، وَاسْتَدَلُوا:

١ - بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا) : " لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَةُ الْبَحْرِ " ^(٣) .

ص ٢٠٠، ابن مُفْلِح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥، المرداوي: الإنفاق ج ٢ ص ٨٦، القبروانى: الرسالة بشرحها الفواكه الدوائية م ١ ص ٥٢١.

^(١) انظر الشَّيْرَازِيَّ: المَهْذَبُ بِشَرْحِهِ الْمُجْمُوعُ ج ١ ص ٧٥ ، النَّوْوَى: الْمَنْهَاجُ بِشَرْحِهِ مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ م ٢ ص ١٠٣، ١٠٢، الشَّرِيبِينِيَّ: مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ م ٢ ص ١٠٢، ١٠٣.

^(٢) انظر: الْكَاسَانِيُّ: بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص ١٩٦ ، التَّمَرْتَاشِيُّ: تَوْيِيرُ الْأَبْصَارِ بِشَرْحِهِ الدَّرُّ الْمُخْتَارِ ج ٣ ص ٢٣٧ ، الْمَرْغِيْنَانِيُّ: بِدَائِيَّةِ الْمُبَتَدِيِّ بِشَرْحِهِ الْهَدِيَّةِ ج ١ ص ١٠٧ ، الْمَحْبُوبِيُّ: الْقَائِيَّةُ بِشَرْحِهَا فَتْحُ بَابِ الْعَنْيَةِ ج ١ ص ٥١٦ ، ابْنُ نَجِيمٍ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ ج ٢ ص ٢٧٣ ابْنُ عَابِدِينَ: الْحَاشِيَّةُ ج ٣ ص ٢٣٧ ، الدَّرَدِيرُ: الشَّرِحُ الْكَبِيرُ بِشَرْحِهِ حَاشِيَّةِ الدَّسْوَقِيِّ ج ٢ ص ٩٩ ، الزَّرْقَانِيُّ: شَرِحُ الْمَوْطَأِ ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، خَلِيلُ: الْمُخْتَصِّ بِشَرْحِهِ مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٢ ص ٤٠٤ ، النَّفَراوِيُّ: الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ م ١ ص ٥٢٢ ، الشَّرِيبِينِيُّ مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ م ٢ ص ٠٠٤ ، النَّوْوَى: الْمُجْمُوعُ ج ٦ ص ٥ ابْنُ الذَّجَّارِ: مَنْتَهِيُ الْإِرَادَاتِمَعُ حَاشِيَّةِ النَّجْدِيِّ ج ١ ص ٤٨١ ، ابْنُ قَدَامَةَ: الْكَافِيُّ ص ١٩٩ ، الْحَجَّاوِيُّ الْإِقْنَاعُ بِشَرْحِهِ كَشَافُ الْقَنَاعِ ج ٢ ص ٢٩٠ ، ابن مُفْلِح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، المرداوي: الإنفاق ج ٣ ص ٨٩.

^(٣) صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابٌ : مَا يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ مَعْلَقاً^(٤) ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الْتَّلْخِيصِ"^(٥) ابْنُ عَبَّاسٍ لَا شَيْءٌ فِي الْعَنْبَرِ ، رَوَاهُ الْبَرْيَقُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِسَنْدِ صَحِيحٍ ، وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ مَجْزُوماً بِهِ ، انْظُرْ: ابْنُ حَجْرٍ: تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ (٣٥/٣).

٢- لم تأتِ فيه سنة صحيحةٌ ، وقد كانَ على عهْدِ رسولِ اللهِ ... وخلفائهِ ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ^(١).

٣- ولأنَّ الغالبَ فيه وجودُه من غيرِ مشقةٍ فهو كالمباحاتِ الموجودةِ في البرِّ^(٢).

٤- ولأنَّ يدَ الكفراةِ لم تثبتْ على باطنِ البحارِ التي يُستخرجُ منها اللؤلؤُ والعنبرُ فلم يكنْ المستخرِجُونَ مأخوذاً من أيديِ الكفراةِ على سبيلِ الافتراءِ ، فلا يكونُ غنيمةً فلا يكونُ فيه الخمسُ^(٣).

٥- ما رُويَ عن عمرَ في اللؤلؤِ والعنبرِ محمولٌ على لؤلؤٍ وعنبرٍ وُجِدَ في خزائنِ ملوكِ الكفراةِ فكانَ مالاً مغنوِّماً فأوجبَ فيه الخمسُ^(٤).

ونُقلَ عن أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ وجوبِ الزَّكَاةِ ، ونَصَرَهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْيَى وَأَصْحَابُهُ^(٥) ، وكذا النَّقْلُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْزَّهْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ^(٧).
واستدلوا :

^(١) انظر: النَّوْوَيِّ : المجموع ج ٦ ص ٥ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٩ ، البُهُوتِيُّ : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٠ .

^(٢) انظر: الحَطَّابُ نِوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٢ ص ٤٠٤ ، النَّفَراوِيُّ : الفوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ م ١ ص ٥٢٢ ، البُهُوتِيُّ : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٠ ، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٩ .

^(٣) انظر: الْكَاسَانِيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ، الحصَفِيُّ : الدُّرُّ المختار بشرحه الرد المحتار ج ٣ ص ٢٣٧ ، الْقَارِيُّ فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٦ ، ابن نجيم : الْبَحْرُ الرَّائِقُ ج ٢ ص ٣٧٣ ، الْمَرْغِيْنَانِيُّ : الْهَدَىْةُ ج ١ ص ١٠٧ ، ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ٢٣٧ .

^(٤) انظر: الْكَاسَانِيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ .

^(٥) انظر: ابن مُفْلِحٍ : كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، المرداوِيُّ : الإنْصَافُ ج ٣ ص ٨٩ .

^(٦) انظر: الْكَاسَانِيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ، الْقَارِيُّ فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٦ ابن نجيم : الْبَحْرُ الرَّائِقُ ج ٢ ص ٣٧٣ ، الْمَرْغِيْنَانِيُّ : الْهَدَىْةُ ج ١ ص ١٠٧ .

^(٧) انظر: الْقَارِيُّ فتح باب العناية ج ١ ص ٥١٦ ، الْكَاسَانِيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ، الزَّرْقَانِيُّ : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٨ ، النَّوْوَيِّ : المجموع ج ٦ ص ٥ .

١- ما رُويَ عنْ عُمَرَ : "أَنَّهُ أَخْذَ الْخُمُسَ فِي الْعَنْبَرِ" وروي أنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي لُؤْلُؤَةِ وُجِدَتْ ، مَا فِيهَا؟ قَالَ: "فِيهَا الْخُمُسُ" (١).

٢- ما رُويَ عنْ مَعْمَرِ بْنِ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ" (٢).

٣- لأنَّ الزَّكَةَ تَجُبُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمَعْدَنِ ، فَكَذَا فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ ؛ لأنَّ الْمَعْنَى يَجْمِعُهَا وَهُوَ كَوْنُ ذَلِكَ مَالًا مُنْتَزِعًا مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ بِالْقَهْرِ ، إِذَا الدُّنْيَا كُلُّهَا بَرُّهَا وَبَحْرُهَا كَانَتْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ انتَزَعَاهَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ غَنِيمَةً فَيَجُبُ فِيهَا كَسَائِرُ الْغَنَائِمِ (٣).

٤- لأنَّ قَعْدَ الْبَحْرِ مَمَّا تَحْوِيهِ يُدْعُ الْمُلُوكِ (٤).

(١) أثُرٌ ضعيف.

نَقلَ الْكَاسَانِيُّ أَثْرَيِّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ دون إسناد، كذا ابن الهمام في الفتح ، وقال : "يُدْفَعُ بَعْدَ ثَبَوْتِهِ عَنْهُ" ، وَأَتَى بِهِ أَبْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ : "أَنَّ فِي الْعَنْبَرِ ، وَفِي كُلِّ مَا اسْتَخْرَجَ مِنْ حَلْيَةِ الْبَحْرِ الْخُمُسُ".

وَاسْتَغْرِبَهُ الزَّيْلِعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّاِيَةِ" عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لَمَّا نَقَلَهُ صَاحِبُ "الْهَدَىِيَةِ" بِدُونِ إِسْنَاهُ وَلَكِنْ مَا هُنَّا بِدِلْلَةٍ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الزَّيْلِعِيُّ وَإِنَّ كَانَ الإِسْنَادُ ضَعِيفًا لِوُجُودِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ ، قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ : الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ مَطْرُوحٌ .

انظر: الْكَاسَانِيُّ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص ١٩٦ ، ابن الهمام فتح القدير م ٢ ص ٢٤٦ ، المرغيناني : الْهَدَىِيَةِ ج ١ ص ١٠٧ ، أَبْنُ حَزْمٍ عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدَ بْنُ حَزْمَ الطَّاهِرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ت ٤٥٦ هـ ، الْمَحْلِيُّ ج ٦ ص ٧٧ لِتَحْقِيقِ مَكْتَبِ دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ ، بَيْرُوت - لَبَنَانٌ ، سَيَشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَرَوْدَهِ بِأَبْنِ حَزْمٍ : الْمَحْلِيُّ ، الزَّيْلِعِيُّ : نَصْبِ الرَّاِيَةِ ج ٢ ص ٣٨٣ .

(٢) أثُرٌ صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ فِي "مَصْنَفِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَةِ : بَابُ : الْعَنْبَرِ ، بِرَقْمِ (٦٩٧٩) ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي "مَصْنَفِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَةِ : بَابُ : مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَةً ، بِرَقْمِ (١٠٠٦٥) . وَأَثْبَتَهُ الزَّيْلِعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٤/٤) .

(٣) انظر: الْكَاسَانِيُّ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج ٢ ص ١٩٦ أَبْنُ قَدَّامَةَ : الْكَافِي ص ١٩٩ أَبْنُ مُعْلِحٍ : كِتَابُ الْفَرْوَعِ م ١ ص ٦٨٥ .

(٤) أَبْنُ نَجِيْمٍ : الْبَحْرُ الرَّائِقِ ج ٢ ص ٣٧٣ .

والراجح الوجوب ، فقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سئل عن العنبر ، أفيه زكاة ؟ فقال : "إن كان فيه شيء ففيه الخمس" ^(١).

ويبين أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة ، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن إبراهيم بن سعد ، وكان عملاً بعدن ، سأله ابن عباس عن العنبر ، فقال : "إن كان فيه شيء ففيه الخمس" ، فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن التي يكثر فيها هذا النوع ، جعل ابن طبي بيدي رأياً آخر ، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال ، وما يتراهى له من المصالحة والاعتبارات ^(٢).

ومعلوم أن هذا النوع لم يكن منتشرًا في الbadية ولم يكن لهم قوتاً إلا ذرراً ، لذا لم يرد فيه خبر عن النبي

ثم لا فرق بين المكنوز في باطن الأرض وباطن البحر ، فهما بمنزلة واحدة . لذا قال ابن نجيم : "فالحاصل أن الكنز لا تفصيل فيه بل يجب الخمس كيما كان سواء كان من جنس الأرض أو لم يكن بعد أن كان مالاً متقوماً" ^(٣).

والقول إن الأصل عدم الوجوب فامر لا يستراب فيه ، إلا أن القاعدة خارجة عن محل النزاعي هذا الباب ؛ لأن ما يخرج من البحر مال ، والأصل في المال وجوب الزكاة فيه .

أما أن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحر صحيح ، ولكن لا يتشرط في تحقق الملكية التمكن من الانتفاع بل تكفي اليد المالكة كما في الشيء المغصوب ، فالمال غير منتفع به ولكن لا يعني هذا زوال ملكيته ، ثم إن زماننا انقلب وتغير وأصبح بالمقدور

^(١) أثر صحيح .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب : ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ، برقم (٧٣٨٦) ، والشافعي في "المسنن" من كتاب البيوع (١٤٠/١) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الزكاة : باب : العنبر (برقم ٦٩٧٦) . بسند صحيح كما بين ذلك ابن حزم في المحل (٧٧/٦).

^(٢) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٥٣ .

^(٣) ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٧٣ .

الغوصُ إِلَى باطنِ الْبَحْرِ وَسْتَخْرَاجُ كنوزِهِ ، وَحْرَمَانُ الْفَقَرَاءِ مِنِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِجْحَافٌ
وَظْلَمٌ .

وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِي الثَّرَوَةِ الْبَحْرِيَّةِ فَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْمَعْدَنِ وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ النِّصَابِ .

المبحث الثاني:

العقار ، مفهومه ، والألفاظ ذات الصلة .

: ^

توأّرت لفظة "العقار" في توليفات وباكيـر السادة الفقهاء ، فـلا يـكـاد يـخـلـو بـابـ من أبوـابـ الفـقـهـ إـلا وـقـد وـرـدـتـ فـيـهـ ، حـيـثـ تـنـاـولـ العـلـمـاءـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـقـارـ بـحـسـبـ ذلكـ الـبـابـ .

وـقـد جـاءـ الحـدـيـثـ عـنـهـ فـيـ بـابـ الزـكـاةـ مـقـضـيـاـ وـتـنـزـرـاـ يـسـيرـاـ ، لـا يـرـوـيـ الغـلـةـ وـلـا يـمـلـأـ القـلـةـ ، لـذـا آثـرـتـ عـلـىـ اقـتصـاصـ أـثـرـهـ وـلـحـوقـ كـعـبـهـ فـيـ المـظـانـ الـقـدـيمـةـ ، مـتـبـعـاـ لـقـطـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ وـشـوـارـدـ ذـهـنـهـ ، لـأـسـجـ منـهـ حـلـةـ وـتـوـبـاـ يـرـجـوـهـ الطـالـبـ وـيـنـعـقـبـهـ الـقـاصـدـ ، غـيـرـ مـتـغـافـلـ رـوـحـ الشـرـيـعـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ وـلـا ثـوـبـ الـعـصـرـ الـجـدـيدـ .

وـقـلـ الشـرـوعـ فـيـ تـبـيـانـ الـأـحـكـامـ لـا بـدـ مـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـعـقـارـ ، وـحـدـ رـسـمـهـ وـبـيـانـ حـدـودـهـ ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـلـ الـمـطـالـبـ التـالـيـةـ :

المطلب الأول : معنى العقار لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة به .

المطلب الثاني : مفهوم العقار عند المذاهب الإسلامية الأربع.

المطلب الأول: معنى العقار لغة واصطلاحا.

أ- العقار لغة:

بالفتح ، الضيّعة والنخل والأرض والمنزل والمتاع ونحو ذلك .

قال الزمخشري : من عقار إذا بقي مكانه لا يتقدم ولا يتاخر ، فرعاً أو أساً أو خجلاً ^(١) .

وعقار البيت : متاعه ونضده الذي لا يُبتدَل إلا في الأعياد والحقوق الكبار ^(٢) .

ب- العقار اصطلاحاً :

هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل الأرض والدار ^(٣) .

الكلمات ذات الصلة:

أ- المقوّل :

وهو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكبات والموزونات ^(٤) .

وجه الصلة :

^(١) انظر: ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ٣١٦ .

^(٢) المصدر السابق .

^(٣) انظر: حيدر علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام م ١ ص ١١٧ ، مادة رقم ١٢٩ ، تعريب فهمي الحسيني ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ ، دار الجيل ، بيروت ، سيعشار إليه عند وروده بـ حيدر : درر الحكم وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية ج ٣ ص ١٨٦ ، مادة عقار، أبو زهرة : محمد بن أحمد أبو زهرة ، ت ١٣٩٤هـ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٦٤ ، دار الفكر العربي .

^(٤) مجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكم م ١ ص ١١٦ ، مادة رقم ١٢٨ .

يَتَسَابَهُ الْمَنْقُولُ مَعَ الْعَقَارِ بِاعتبارِ الْمَالِيَّةِ ، فَكَمَا أَنَّ الْعَقَارَ مَالٌ فَكَذَلِكَ الْمَنْقُولُ .
وَيُفَرِّقَانِ فِي الطَّبَعِ ، فَأَحَدُهُمَا ثَابِتٌ وَهُوَ الْعَقَارُ وَالآخَرُ مُتَحَولٌ مُتَقَلِّبٌ وَهُوَ الْمَنْقُولُ ،
وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذِهِ الْمُفَارِقَةِ خَلَافُ فِي الْأَحْكَامِ ، كَالْجَارِيِّ فِي الْوَقْفِ وَالشَّفْعَةِ .

ب - البناء :

وَهُوَ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى صَفَةٍ يُرَادُ بِهَا التَّبُوتُ^(١) .

وَجْهُ الصلَّةِ :

يُعْتَبَرُ الْبِنَاءُ جَزءًا مِنَ الْعَقَارِ لِاِنْطِبَاقِ الْلَازِمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّبَاتُ .

^(١) الكفوبي : الكليات ص ٢٤١ ، مادة بنى.

المطلب الثاني: مفهوم العقار عند الفقهاء .

أولاً: العقار عند الحنفية :

العقارُ عند الحنفيةِ في الأصلِ ، هو الأرضُ مجردةً أو مبنيةً^(١). فالبناءُ والشجرُ ولو كانا قائمينِ على الأرضِ يُعْتَبرانِ في المذهبِ الحنفيِّ من المنقولاتِ ولذلكَ لا يجري فيهما حقُّ الشُّفعةِ إِذَا بيعاً مفردينِ عن الأرضِ ؛ لأنَّ حقَّ الشُّفعةِ مقصورٌ على العقارِ^(٢). وكذا لا يصحُّ وقفُهما دونَ الأرضِ فِي مكانٍ لم يتعارفْ فِيهِ الدَّاسُ وقفَ البناءِ والشجرِ وحدهما ؛ لأنَّ الوقفَ لا يجري إِلا في العقارِ وفي المنقولِ المتعارفِ وقفُه.

قال ابن الهمام في الشرح: "قوله (ويجوز وقف العقار) وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً فيكون وقفها . وفي دخول الشجر في وقف الأرض روایتان ذكرهما في الخلاصة . وفي فتاوى قاضي خان: تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع ، ويدخل الشرب والطريق استحساناً ؛ لأنَّ الأرضَ لَا توقف إِلَّا للاستغلال ، وذلك لَا يكُون إِلَّا بالماء والطريق فيدخلان كما في الإجارة"^(٣). ومعنى هذا أنَّ البناء والشجر في الفقه الحنفي لهما اعتباران: فهما بانفرادهما عن الأرض ، يعتبران من المنقولات ، وهما مع الأرض ، عقار بالتباعية^(٤).

^(١) انظر: ابن الهمام : فتح القدير م ١٩٩ ص ٤٣١ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٦ ص ٤٣١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٥ ص ٣١٨ .

^(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية بشرح درر الحكم م ٢ ص ٧٦٩ ، مادة ١٠١٩ و ١٠٢٠ .

^(٣) ابن الهمام : فتح القدير م ٦ ص ١٩٩ .

^(٤) الزرقان مصطفى أحمد الزرقا، ت ١٩٩٩م ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ١٦٣ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، دار القلم ، دمشق .

ثانياً - العقار عند المالكية:

بَيْنَ فِقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ حَدَّ الْعَقَارِ عِنْ دِحْيَتِهِ عَنْ شُرُوطِ الشُّفَعَةِ، فَهُم مُتَقْفُونَ مَعَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الشُّفَعَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْمَنْقُولِ إِلَّا تَبْعَدُ الْعَقَارِ، وَلَكِنَّهُمْ توَسَّعُوا فِي تَعْرِيفِ الْعَقَارِ بِإِضَافَةِ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ إِلَيْهِ.

قال الدسوقي: "وَالْعَقَارُ هُوَ الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ وَشَجَرٍ فَلَا شُفَعَةَ فِي حَيَّانٍ، أَوْ عَرْضٍ إِلَّا تَبَعَا كَمَا يَأْتِي" ^(١).

وقال ابن عبد البر: "وَإِنَّمَا الشُّفَعَةُ فِي الْمَشَاعِرِ مِنَ الْعَقَارِ كُلِّهِ: الْدُّورُ وَالْأَرَضِينَ وَالْحَوَانِيْتُ وَالبَسَاتِينَ وَالْجَنَّاتِ وَالْكُرُومُ وَكُلُّ مَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ وَيُضْرَبُ فِيهِ الْحُدُودُ" ^(٢).

وَجَاءَ فِي كَفَايَةِ الطَّالِبِ: "(وَإِنَّمَا الشُّفَعَةُ فِي الْمَشَاعِرِ) يَعْنِي الْأَرْضَ وَمَا يَتَّصَلُ بِهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ". قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفَعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، وَخُصِّتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأُنُوَاعِ ضَرَرًا، وَانْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفَعَةَ فِي الْحَيَّانِ وَالثَّيَابِ وَالْمَمْتَعَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ" ^(٣).

نَفَهُمْ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْعَقَارَ عِنْ دِحْيَةِ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْبَنَاءُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَنَاءَ وَالشَّجَرَ مُتَصَلَّنِ بِالْأَرْضِ اتِّصَالَ قَرَارٍ وَغَيْرَ قَابِلِنِ لِلتَّحْوِيلِ وَالنَّفَلِ مَعَ بَقَاءِ شَكِّلِهِمَا بَلْ يَتَغَيِّرُانِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَيَصِّبُ الشَّجَرُ حَطَبًا، وَالْبَنَاءُ أَنْفَاضًا، فَالْمَحَافَظَةُ عَلَى صَفَتِهَا بِلَا ضَرَرٍ أَوْ خَلٍّ تَقْتَضِي ثَبَاتَ أَعْيَانِهِمَا، وَهَذَا الثَّبَاتُ يُوجِبُ أَنْ يُعْتَدَّ عَقَارًا كَالْأَرَضِينَ ^(٤).

(١) الدسوقي: الحاشية ج ٥ ص ٢١٣.

(٢) بن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الماليكي، ت ٤٦٣هـ، الكافي ج ١ ص ٤٣٦، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، سيشار إليه عند ورود بـ "ابن عبد البر: الكافي".

(٣) أبو الحعلني بن إدريس بن علي، أبو الحسن قصارة المغربي الماليكي، ت ٢٥٩هـ، كفاية الطالب ج ٢ ص ٢٥ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت، سيشار إليه عند ورود بـ "أبو الحسن: كفاية الطالب".

(٤) انظر محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٥٩، الطيب: الطيب الفكي الموسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ص ٥٧، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الجليل، بيروت، الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام ص ١٦٤.

ثالثاً - تعریف العقار عند الشافعیة:

يقول النووي عند حديثه عن شروط الشفعة ما يلي:

"كتاب الشفعة فيه ثلاثة أبواب :

الأول - فيما تثبت به الشفعة وله ثلاثة أركان:

الأول - المأمور ، وله ثلاثة شروط:

الأول - أن يكون عقاراً.

قال الأصحاب : الأعيان ثلاثة أضرب .

أحدها - المنقولات ، فلا شفعة فيها سواء بيعت وحدتها أو مع الأرض.

الثاني - الأرض ، تثبت الشفعة فيها سواء بيع التّقصص منها وحدتها، أم مع شيء من

المنقولات.

الثالث - ما كان منقولاً ثم ثبت في الأرض للدّوام كالأبنية والأشجار ، فإن بيعت منفردة ، فلا شفعة فيها على الصحيح ، وإن بيعت الأرض وحدتها ، ثبتت الشفعة فيها وصار الشفيع معه كالمشتري.

وإن بيعت الأبنية والأشجار مع الأرض ، إما صريحاً ، وإما على قولنا :
نستتبعها ، ثبتت الشفعة فيها تبعاً للأرض^(١).

يفهمُ من هذا الذَّصِّ أنَّ الشافعية يرونَ أنَّ العقار هو الأرض وما عداها لا يصدق عليه اسم العقار وذلك لأنَّ من شروط الشفعة عندهم أن يكون المشفوع فيه عقاراً ، والنَّصُّ قصر الشفعة على الأرض مما يعني اقتصار لفظة العقار عليها.

فهي - أي الشفعة - لا تجوز في المنقولات ومنها الأبنية والأشجار إلا إذا بيعتا مع الأرض ، فإن الشفعة تثبت فيهما لا استقلالاً بل بالتبعية^(٢).

(١) النووي : روضة الطالبين م٤ ص١٥٥.

(٢) الطيب: حيازة العقار ص٥٨.

(٣) انظر: الشربيني حمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعى ، ت ٩٧٧ هـ ، الإقناع ج ٢ ص ٣٣٧ ، ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ"الشربيني" : الإقناع .

رابعاً - تعريف العقار عند الحنابلة :

العقار: عند الحنابلة هو الأرض .

يقول ابن قدامة عند حديثه عن الشفعة : "ولا تثبت إلا بشروط سبعة : أحدها- أن يكون المبيع أرضاً للخبر، وأن الضرار في العقار يتأبد من جهة الشريك ، بخلاف غيره ، فأما غير الأرض ، فنوعان:

أحدهما- البناء والغراس فإذا بيعا مع الأرض ثبتت الشفعة فيه ، لأنَّه يدخل في قوله : "حائطاً" وهو البستان المحوط ؛ ولأنَّه يراد للتأبيد ، فهو كالارض ، وإنْ بيع منفرداً ، فلا شفعة فيه ؛ لأنَّه ينقل ويحوَّل^(١).

والذي يدلُّ على أنَّ الحنابلة يعنون بالعقار الأرض هو لِه في بداية النص ذكرَ من شروط الشفعة أنَّ يكون المبيع أرضاً ، ثمَّ بعد ذلك أخذَ يتحدثُ عن العقار وأنَّ الضرار فيه يتَأبَدُ مما يدلُّ على أنَّ العقار والأرض في فقه الحنابلة كلمتان مترادفتان . وأمَّا البناء والغراس فينطبقُ عليهما لفظُ العقار بالتبغ إذا بيعا معه وإلا فلا.

نخلصُ من خلال ما تقدم إلى ما يلي:

أ- اتفقَ الفقهاء على أنَّ الأرض تُعتبر عقاراً .

ب- توَسَّعَ المالكيَّة في مفهوم العقار ، فأدخلوا فيه البناء والغراس ؛ لأنَّهما متصلان بالأرض على سبيلِ القرارِ .

أمَّا جمهُورُ الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فاعتبروا البناء والغراس من العقار على سبيلِ التبع لا الابتداء إذا بيعا مع الأرض لانتلاقِ اللازم عليهما.

ج- وبناء على هذا يكون العقار عند المالكيَّة أعمُّ من غيرهم ، لتناوله الأرض والبناء والغراس ، أمَّا عند غيرهم فلا يشملُ سوى الأرض .

وبناءً على ما ذهبَ إليه الجمهورُ يكونُ المنقولُ أعمَّ عندهم ممَّا هو عند المالكيَّة لتناوله البناء والغراس فضلاً عمَّا يمكنُ نقله وتحويله.

^(١) ابن قدامة : الكافي ص ٤٩٧ .

الفصل الثاني : أحكام زكاة العقارات بحسب الغرض من استعمالها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي ، مفهومها ، وحكم زكاتها .

المبحث الثاني : العقارات المستغلة ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .

المبحث الثالث : العقارات التجارية ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .

المبحث الأول : العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي ، مفهومها ، وحكم زكاتها .

: ^

سبق وأن عرفت العقار بصورته العامة مطلقاً عن أي قيد ، وفي هذا المبحث سأتناول تعريفه مقيداً بوصف الإعداد للاستعمال الشخصي ، ثم أشرع في بيان موقف الفقهاء من زكاته ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي .

المطلب الثاني : حكم زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي .

المطلب الأول : مفهوم العقارات المعدة للاستعمال الشخصي .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المراد بالعقارات المعدة للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني : تعريف القنية لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : المراد بالعقارات المعدة للاستعمال الشخصي.

المراد بالعقارات الشخصية الاستعملية هي تلك العقارات المشغولة بالحاجة الأصلية للفرد أو المؤسسة التجارية كبيت السكنى وأرض البناء وعمارة الشركة ونحو ذلك . وقد أطلق علماؤنا وفقهاونا على العقار بهذا الوصف اسم عقار القنية ، لذا فإن أحكام هذا المطلب تدور في حمى أحكام عروض القنية . وقبل الشروع في تبيانها لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "قنية" .

الفرع الثاني : تعريف القنية لغة واصطلاحا .

١ - القنية لغة:

من قنا بـمـدـ الـأـلـفـ ، وأـصـلـهـاـ الـقـافـ وـالـنـوـنـ وـالـحـرـفـ الـمـعـتـلـ ، وـمـنـهـاـ الـقـنـوـةـ وـالـقـنـيـةـ وـالـقـنـيـةـ بـمـعـنـىـ الـكـسـبـةـ ، وـلـفـظـةـ الـقـنـيـةـ أـصـلـهـاـ مـنـ الـقـنـوـةـ ، حـيـثـ قـلـبـتـ الـوـاـوـ يـاءـ لـلـكـسـرـةـ الـقـرـيـبـةـ مـنـهـاـ ، وـجـمـعـهـاـ قـنـيـةـ ، أـمـاـ الـقـنـيـةـ فـأـقـرـرـتـ الـيـاءـ فـيـهاـ اـقـرـارـاـ عـنـدـ مـنـ كـسـرـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ الـبـصـرـيـيـنـ ، أـمـاـ الـكـوـفـيـوـنـ فـجـعـلـوـاـ قـنـيـتـ وـقـنـوـتـ لـغـتـيـنـ . أـيـ أـنـ الـكـلـمـةـ وـأـوـيـةـ وـيـائـيـةـ .

قال صاحب المطلع : "ففي القنية أربع لغات : قنية وقنوة بكيد القاف وضمها فيما "(١) وقنا تدل على عدة معان:

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨، مادة قنا، الرّازِي: مختار الصحاح ص ٣٢٣، مادة قنا، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص ١٣٣٢ ، مادة قنو، البعلِي: محمد بن أبي الفتح البعلِي الحنْبَلِي أبو عبد الله ، ت ٧٠٩ هـ ، المطلع ص ١٣٦، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سيشار إليه عند وروده بـ : "البعلي" المطلع".

أ- جمع المال وكسبه واتخاذه للنفس :

يقال اقتتلتُ الشيءَ بِكُسْبِهِ، وَقَنَوْتُ العَنْزَ : اتَّخَذْتُهَا لِلْحَلْبِ، وَلَهُ غَنْمٌ قِنْوَةٌ وَقُنْوَةٌ أَيْ خَالِصَةٌ لَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ . وَمَالٌ قُبْيَانٌ اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسِكِ، وَاقْتَتَى الشيءَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُعَدًا لَهُ لِلتجَارَةِ . وَفِي الْمَثَلِ: لَا تَقْتَنِ مِنْ كَلْبٍ سُوءٍ جَرَوْا^(١).

ب- الملازمة :

وَمِنْ ذَلِكَ، قَنَيْتُ الْحَيَاةَ أَيْ لِزْمَتْهِ^(٢)

ج- الرّضا:

تَقُولُ الْعَرَبُ: مَنْ أَعْطَيَ مائَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَدْ أَعْطَيَ الْفَقِيرَ، وَمَنْ أَعْطَيَ مائَةً مِنَ الضَّأنِ فَقَدْ أَعْطَيَ الْغَنِيَ وَمَنْ أَعْطَيَ مائَةً مِنَ الْإِيلِ فَقَدْ أَعْطَيَ الْمُنْتَهِ^(٣).

وَفِي التَّنزِيلِ، قَوْلُهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا نَّاهِيٌ عَنْ حِسَابِهِ﴾^(٤):

فَالْأَبُو إِسْحَاقُ قَيْلُ فِي أَقْنَى قُولَانِ : أَحَدُهُمَا - أَقْنَى أَرْضَى ، وَالآخَرُ جَعَلَ قِنْيَةَ أَيْ جَعَلَ الْغَنِيَ أَصْلًا لِصَاحِبِهِ ثَابِتًا^(٥).

مِنْ هَنَا نَرَى أَنْ هَنَاكَ تَوَافُقٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ لِلْقِنِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْاِصطَلَاحِيِّ لِلْعَقَارَاتِ الْمَعْدَةِ لِلْاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ ، إِذَا مِنْ مَعْنَى الْقِنِيَّةِ اتَّخَذَ الشَّيْءَ لِلْنَّفْسِ وَمَلَازِمَتِهِ لَهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَعْدَةِ لِلْاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ . فَبِيَتِ السُّكْنِيِّ مَثَلًا مَلَازِمَ لِصَاحِبِهِ مُعَدًا لَهُ لِلتجَارَةِ وَمَحْجُوزٌ لِتَحْقِيقِ مَنْفَعَتِهِ .

٢- الْقِنِيَّةُ فِي اِصْطَلاحِ الْفَقِهِاءِ:

يُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ الْعُرُوضَ فِي الزَّكَاءِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

الْأُولَى - عَرْوَضُ تِجَارَةِ

وَالثَّانِي - عَرْوَضُ قِنِيَّةِ .

^(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨، مادة قنا، الرازبي: مختار الصحاح ص ٣٢٣، مادة قنا، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٧٢، مادة قنا.

^(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨، مادة قنا.

^(٣) انظر: الرازبي: مختار الصحاح ص ٣٢٣، مادة قنا ، ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨ ، مادة قنا، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص ١٣٣٢ ، مادة قنا .

^(٤) سورة النجم : آية رقم (٤٨) .

^(٥) ابن منظور: لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٩ ، مادة قنا .

أمّا الأولُ فيعني: الأُمْتَعَةُ الَّتِي تُعدُّ لِلْبَيْعِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْأَرْبَاحِ^(١).
وَأَمّا الثَّانِي فَيَعْنُونَ بِهِ كُلَّ مَالٍ حُبُسَ لِلانتِفاعِ لِلتَّجَارَةِ^(٢).

فَالْقُنْيَةُ إِذَا هِيَ الْأَمْوَالُ (غَيْرِ النَّقْدِيَّةِ) الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ أَوْ التَّاجِرُ، بِغَرَضِ اسْتِعْمَالِهَا وَاسْتِهْلَاكِهَا، فِي سَدِّ حَاجَاتِهِ الَّتِي تَعِينُهُ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي شَخْصِهِ مِثْلُ: دَابَّةِ رَكُوبٍ، دَابَّةِ لَحْمٍ لِلأَكْلِ، سَيَّارَةٍ، كَتَبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، أَسْلَحَةِ الْحَرْبِ وَالْجَهَادِ، حُلْيَّةِ الْمَرْأَةِ^(٣)، دَارِ السُّكْنِيِّ، ثِيَابِ الْبَدَنِ، أَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وَسَائِرِ الْأُمْتَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْعَائِلِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لِلتَّلَبِيَّةِ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُشْرُوَّعَةِ.

أَوْ فِي تَجَارَتِهِ مِثْلُ: أَرْضِ الْمَصْنَعِ أَوِ الْمَتَجَرِ، أَبْنِيَتِهِ، أَدْوَاتِ الإِنْتَاجِ، السَّيَّارَاتِ الْلَّازِمَةِ فِي الْعَمَلِ، الدَّوَابَّ الْعَامِلَةِ فِي الرَّكُوبِ: الرَّكُوبَةِ، وَالْحَرْتِ: الْمُثِيرَةِ، وَالسَّقِيِّ: السَّانِيَّةِ، وَالْحَمْلِ: الْحَمْوَلَةِ، أَثَاثِ الْمَكْتَبِ وَالْمَصْنَعِ وَالْمَتَجَرِ، وَسَائِرِ مَقْتِنَيَّاتِهِ أَوْ مَوْجُودَاتِهِ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا فِي عَمَلِيَّةِ الإِنْتَاجِ التَّجَارِيِّ أَوِ الزَّرَاعِيِّ أَوِ الصَّنَاعِيِّ أَوِ الْمَهْنِيِّ^(٤).

^(١) انظر : الجرجاني^{عليه السلام} بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ، ت ٧٣ هـ ، التعريفات ص ٨١٦ ، التعریفات ص ٧٣ ، تحقيق إبراهيم الإباري ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سیشار إلیه عند وروده بـ "الجرجاني" : "التعريفات" ، النّووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف الشافعي ، ت ٦٧٦ هـ تهذيب الأسماء والألّغات ج ١ ص ٤٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ١٤ .

^(٢) النّووي : يحيى بن شرف أبو زكريا الشافعي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحرير الفاظ التبيبة ص ١١٣ ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار القلم ، دمشق ، سیشار إلیه عند وروده بـ "النّووي" : تحرير الفاظ التبيبة" ، الغزالى^{عليه السلام} محمد بن محمد بن محمد الغزالى الشافعي ، ت ٥٠٥ هـ ، الوسيط ج ٢ ص ٤٧٦ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار السلام ، القاهرة ، سیشار إلیه عند وروده بـ "الغزالى" : الوسيط" ، أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب ج ١ ص ٦٠٦ ، أبو الفتح : المطلع ج ١ ص ١٣٦ ، الكفوبي : الكليات ص ٧٣٤ .

^(٣) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلبي المرأة ، وخالف في ذلك الحنفية إذ أوجبوا الزكاة فيه . انظر : ابن نجيم ج ٢ ص ٣٥٧ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٤٧ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٩٥ ، ابن قدامة : الكافي ص ١٩٨ .

^(٤) رفيق المصري : بحوث في الزكاة ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، سیشار إلیه عند وروده بـ "رفيق المصري" : بحوث في الزكاة".

المطلب الثاني : حكم زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مذهب العلماء في زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني : ضوابط الاستعمال الشخصي ، وحدوده .

تناولَ العلماء عقارَ القنيةِ بالحديثِ في شتّى أبوابِ الفقهِ ، ونَقُبُوا عنِ أحكامِه بما يتلاءمُ مع تلكِ الأبوابِ ، ومنْ هذهِ المحالِ كتابُ الزَّكَاةِ ، إذ عرَضُوا لِحُكْمِ زكَاتِهَا والمعاييرِ والضوابطِ التي يجُبُ أن تتوافرَ فيها حتى ينطبقَ عليها الحُكْمُ الشرعيُّ .
إلا أنَّ ما جاءَ في كتبِ الفقهاءِ السَّابقينَ كانَ يسيرًا بلْ نَزِرًا قليلاً وَكلماتٌ مبئوثةٌ ، جاءَتْ عابرَةً لمْ أَرَ تأصيلاً دقيقاً يُثبِّتُ أركانَ الحُكْمِ ويُهذِّبُ العوائقَ التي تتشبَّثُ به ، مماً حدا بي إلى تناولِ هذا الموضوعَ وبحثِه ، وقد تناولته من خلالِ الفرعينِ التاليينِ :

الفرع الأول : مذهب العلماء في زكاة العقارات المعدّة للاستعمال الشخصي.

اتفقَتِ المذاهبُ الأربعُ^(١) على عدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ في عقاراتِ القنيةِ المتخصِّصةِ لسدِ حاجةِ من حاجاتِ الفردِ الأصليةِ كدورِ السُّكُنِيِّ وأثاثِ المنازلِ والأراضيِّ ، وفي حكمِ هذا مبنيُ الشَّرْكَةِ وعمارتها ونحو ذلكَ مما يقصُّ منه سُدُّ الحاجةِ وإقامةُ العوزِ .
قالَ الشَّيخُ نِظامُ في الفتاويِ الهنديَّةِ : "لَيْسَ فِي دورِ السُّكُنِيِّ وثِيابِ البدنِ وأثاثِ المنازلِ ودوابِ الرُّكُوبِ وسلاخِ الاستعمالِ زَكَاةً ، وكذا طعامُ أهلهِ وما يتجمَّلُ بِهِ مِنَ الأوانيِّ إِذَا لم تكنْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ... وَكذا كُتُبُ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ مِنَ أهْلِهِ وَالآلاتِ المحترفينَ"^(٢) .

^(١) انظر: المرغيناني بِدايَةِ المبتدِي بِشرحِها الهدایة ج ١ ص ٩٦ ، المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ٩٦ ، نظام و (آخرون): الفتاوي الهنديَّة م ١ ص ٩٠ ، ابن عبد البر : التمهيد ج ٢ ص ٥ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦ ، الشافعِي : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، الشروانِي : الحاشية ج ٣ ص ٢٩٢ ، ابن مُفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧ .

^(٢) نظام و (آخرون) : الفتاوي الهنديَّة م ١ ص ١٩٠ .

وقال ابن رشد **مَا يَرَدُ لِلْقَنَاءِ ، كَالْدُورِ وَالْأَرْضِينَ وَالثَّيَابِ وَالطَّعَامِ فَلَا زَكَاةً فِيهِ^(١)**

وقال الشافعي : "والعروض التي لم تشتري للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور ... أو ثياب كثيرة أو قلت فلا زكاة فيها"^(٢).

وقال الماوردي : "وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالآلَةِ وَالْعَقَارِ وَالْعَوَامِلِ"^(٣). من هنا نرى أنَّ كلمة المذاهب الأربع قد اتفقت على عدم وجوب الزكاة في عروض القنية لا يضرُّ ما نسبة الكاساني إلى الإمام ما لک من القول بوجوب الزكاة في عروض العقارات ضمنها العقارات ؛ لأنَّ ما في كتب المالكية ^(٤) يخالف ما ادعاه الكاساني ونسبه إلى الإمام مالك .

جاء في البدائع : "وقال مالاكمتنا ليس بشرط لوجوب الزكاة ، ونجب لزكاة في كل مال سواء كان ناماً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا كثياب البذلة والمهنة ، والعلوفة ، والحملة ، والعمولة من المواصل ، وعبيد الخدمة والمسكن ، والمراتب ، وكسوة الأهل وطعامهم ، وما يتجمّل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينبع به التجارة ، ونحو ذلك"^(٥).

وقد استدلَّ جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عقارات القنية ، بما يلي :
أولاً - انشغال عقارات القنية بالحوائج الأصلية.

قال المرغيناني : "[لا زكاة في القنية] لأنَّها مشغولة بالحاجة الأصلية"^(٦).

^(١) ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، ت ٥٢٠ هـ ، المقدمات ج ١ ص ٢١١.

^(٢) الشافعي : الأم ج ٣ ص ١٢٢.

^(٣) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، ت ٤٥٠ هـ ، الحاوي الكبير ج ٣ ص ١٨٩ .

^(٤) انظر: ابن عبد البر : التمهيد ج ٢ ص ٥ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦ ، ابن رشد : المقدمات ج ١ ص ٢١١ ، الكشناوي : أبو بكر بن حسن المالكي ، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك ج ١ ص ٧٨ / الطبعة الأولى عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سيف شار إليه عند وروده بـ "الكسناوي : أسهل المدارك".

^(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ .

^(٦) المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ٩٦ .

وقد راعت الملةُ الغراءُ حاجاتَ النّاسِ الأُصْلَى ، فَمَنَعَتِ الرِّزْكَةَ فِيهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ
النَّطْوَعِ ، وَالْأَدْلَةُ النَّاطِقَةُ بِالْحُكْمِ دُونَ الْحَصْرِ ، فَمَنْ ذَلِكَ :
١- قوله لـ : **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ**^(١).

قال ابن عباس في تفسيرها : "العفو ما يفضل عن أهلك"^(٢). وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والقاسم لحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخرساني والرابيع بن أنس ، وغير واحد أنهم قالوا في قوله : "قل العفو" ، يعني الفضل^(٣).

قال ابن الجوزي^(٤) : "وللمفسرين في المراد بالعفو هاهنا خمسة أقوال : أحدها - أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله ، رواه مقدم عن ابن عباس. والثاني - ما تطيب به أنفسهم من قليل وكثير ، رواه عطيه عن ابن عباس . والثالث - أنه القصد بين الإسراف والإفقار ، قاله الحسن وعطاء وسعيد بن جبير . والرابع - أنه الصدقة المفروضة ، قاله مجاهد . والخامس أنه ما لا يتبيّن عليهم مقداره ، من قوله م: عفا الأثر ، إذا خفي ودرس".

قال القرطبي^(٥) : "والعفو : ما سهل وتيّر وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجه ، ومنه قول الشاعر :

خُذِيَ الْعَفْوَ مِنِي تَسْتَدِيمِي مَوْدِتِي
وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَةِ حِينَ أَغْضَبُ

(١) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢١٩).

(٢) انظر: الطبرى : جامع البيان ج ٢ ص ٣٦٤ ، ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ت ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٥٧ ، ١٤٠١هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٦٨.

(٣) انظر: الطبرى : جامع البيان ج ٢ ص ٣٦٤ ، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٥٧ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٦٨.

(٤) ابن الجوزي : زاد المسير ص ١٢٩.

فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية^(١).

٢- روى أبو هريرة † أن النبي ... قال: «الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ»^(٢)، وفي رواية: «لَا الصَّدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ».

وترجم البخاري في صحيحه باباً في كتاب الوصايا بلفظ هذا الحديث ، قال فيه : "باب ، لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة"^(٣).

قال ابن حجر في الفتح : "كانه أراد تفسير الحديث المذكور ، بأن شرط المتصدق به أن لا يكون محتاجاً له لنفسه أو لمن تلزمته نفقة"^(٤).

٣- عن جابر بن عبد الله † قال : بيَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَذْهَا مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «هَاتِهَا». مُغْضِبًا حَدَّفَهُ^(٥) بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ ، خُذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ"^(٧).

^(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٦٨.

^(٢) صحيح .

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ، من حديث أبي هريرة ، برقم (٩٦١١) ، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" ، من حديث جابر ، برقم (٢٢٢٠) ، وصححه ابن خزيمة قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٤٢/٥) : "و رجال إسناده ثقات غير أبي صالح ، لكن قد تابعه جمع من الثقات عند الشيفيين وغيرهما". انظر: الزيلعي : نصب الراية (٤١١/٢) ، روضة المحدثين (١٨٢/٣).

^(٣) انظر: البخاري : الصحيح ج ٢ ص ٥١٨.

^(٤) ابن حجر: فتح الباري ج ٣ ص ٢٩٥.

^(٥) رماه . انظر : الكفوبي : الكليات ص ٣٨٤ ، مادة حذف .

^(٦) جرمه . انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ٣١٣ ، مادة عقر .

^(٧) صحيح .

كَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ + قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، بِهِيَّةٍ بَذَّةً ^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَصْلَيْتَ؟" قَالَ : لَا . قَالَ : "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ" . وَحَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ ، جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَحَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَلَقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهِيَّةٍ بَذَّةً فَأَمْرَتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَوْا ثِيَابًا فَأَمْرَتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ بَيْنَ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمْرَتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَى أَحَدَهُمَا فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ" ^(٢) .

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ + قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ" . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ" . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ" . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ" . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرٌ" ^(٣) .

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكاة : باب : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، برقم (٧٥٦٦) ، وأخرجه ابن حميد في "مسنده" ، من حديث جابر + ، برقم (١١٢١). قال الحافظ في "الفتح" (٧ / ٣٠٠) : "صححه ابن خزيمة". انظر: ابن الملقن : خلاصة الدر المنير (١٨٦/٢).

^(١) هيئة رثة . انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ١ ص ٣٥٢ ، مادة بذل .

^(٢) صحيح .

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، في كتاب الصلاة : باب : النوافل ، برقم (٢٥٠٥) ، وأخرجه النسائي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : إذا تصدق وهو محتاج هل يرد عليه ، برقم (٢٥٣٦).

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٠٠/٧) : "ولَيْسَ بِضَعِيفٍ بَلْ هُوَ إِمَّا صَحِحٌ وَإِمَّا حَسَنٌ ، أَخْرَجَه أَصْحَابُ السُّنْنِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمْ" ^(٤) صحيح .

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : صدقة التطوع ، برقم (٣٣٣٧) ، وأخرجه النسائي في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : اليد العليا ، برقم (٢٣١٤). قال الحاكم في "المستدرك" (٥٧٥/١) "هذا" حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (١٧٩/٦) : "حسن صحيح".

وَعَنْ جَابِرٍ فَالْأَعْنَقَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : "أَلَكَ مَا لَكُ غَيْرُهُ؟" فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْيَ فَاشْتَرَاهُ نُعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْوَيِّ بِثَمَانِ مائَةِ درِّهِمٍ ، فَحَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : "إِبْدَا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضْلَ شَيْءٌ فَلَاهُكَ ، فَإِنْ فَضْلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضْلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ"^(٢) .

وجه الدلالة في الأخبار:

بيَنَتِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ وَالآثَارُ الشَّرِيعَةُ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكْلُفُ بِالْإِعَانَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحَصِّلَ الْكَفَافَ لَهُ وَلِمَنْ يَعْوُلُ وَيَقُولُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَتَحْصِيلُ الْكَفَافِ هُوَ سُدُّ لِلْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، مَمَّا يَعْنِي أَنَّ الْمَشْغُولَ بِهَا لَا تَتَبَلَّسُهُ الصَّدَقَةُ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ .

وَعَقَاراتُ الْقَنِيَّةِ سَوَاءَ عَلَى الْمَسْتَوِيِ الْفَرْدِيِ كَبِيتُ السُّكْنِيِّ أَوْ عَلَى الْمَسْتَوِيِ الْاسْتِثْمَارِيِ كَمَبْنِيِ الشَّرِكَةِ إِنَّمَا اقْتَتَيْتُ وَحْبَسْتُ لِلانتِفاعِ الْخَاصِّ ، وَبِهَا يَتَحَصَّلُ الْكَفَافُ ، فَإِنْزَالُ الزَّكَاةِ فِي دَائِرَتِهَا يَعْنِي نَقْصَهَا ، وَنَقْصُهَا اعْتِدَاءُ عَلَى حَدِّ الْكَفَافِ ، وَعُلُمَ مِنَ النُّصُوصِ الْأَنْفَةِ أَنَّ الشَّارِعَ يَمْنُعُ الْاعْتِدَاءَ .

وَلَا يَمْنُعُ مِنَ الْإِسْتِدَلَالِ بِالْأَحَادِيثِ كُونُ بَعْضِهَا وَارِدًا فِي صَدَقَةِ التَّنْطُوعِ وَالْإِنْفَاقِ الْمَنْدُوبِ لَا الْوَاجِبِ ، فَإِنَّهَا عَلَى وَجْهِ عَامٍ تَدْلُنَا عَلَى هُدِيِّ الْإِسْلَامِ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَأَنَّ وَعَاءَهُ هُوَ : "الْعَفْوُ" ، وَأَنَّ "الْعَفْوَ" كَمَا فَهَمَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ هُوَ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ^(٣) .

(١) أي أن يعلق السيد عتق العبد على موته . فيقول السيد لعبد : أنت حر بعد موتي . انظر : ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، مادة دبر .

(٢) صحيح .

أخرج مسلم في "صححه" ، في كتاب الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، برقم (٩٩٧) .

(٣) انظر : الفرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ١٥٤ .

٦ - يُشترط كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأنَّ به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو التَّنَعُّمُ، وبه يحصل الأداء عن طيبِ نفسِ إِذِ الْمَالُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ حاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ غَنِيًّا عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ نَعْمَةً إِذِ التَّنَعُّمُ لَا يَحْصُلُ بِالْقَدْرِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ حاجَةً أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ حاجَةِ الْبَقَاءِ وَقَوْمَ الْبَدْنِ، فَكَانَ شُكْرُهُ شُكْرَ نَعْمَةِ الْبَدْنِ، وَلَا يَحْصُلُ الأداءُ عن طيبِ نفسِ ، فَلَا يَقْعُ الأداءُ بِالْجَهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا لِقَوْلِهِ : أَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسَكُمْ "^(١)، فَلَا تَقْعُ زَكَاةً، إِذْ حَقِيقَةُ الْحاجَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَوْقَفُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْرَفُ الْفَضْلُ عَنِ الْحاجَةِ فَيُقَامُ دَلِيلُ الْفَضْلِ عَنِ الْحاجَةِ مَقَامَهُ ، وَهُوَ الإِعْدَادُ لِلإِسَامَةِ وَالتِّجَارَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ^^(٢).

ثانيًا - لا تجب الزكاة في عقارات القنية لعدم نمائتها.
جعل الفقهاء ^^(٣) النماء شرطاً في الأموال الزكوية ، وكل مال خلا من النماء
لا تجب فيه الزكاة .

(١) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ، عن أبي أمامة ، (٢٢٨/٢) ، برقم (٥٢٧) . قال الألباني في " صحيح وضعيف الجامع الصغير" (١٠٩/١) : " صحيح" .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩١ .

(٣) سأشهب في سرد أقوال الفقهاء الدالة على اعتبار النماء شرطاً عندهم ؛ ذلك أنَّ بعضَ الفقهاء المعاصرین رفضَ شرطية النماء ومن هؤلاءِ فضليَّةُ الدكتور محمد نعيم ياسين .
حيث قال: "من المعلوم أن الشرط عند أهل الأصول وصف ظاهر منضبط يرتبط به الحكم عندما لا وجوداً . لكنه إذا كان شرطاً في السبب كان مكملاً له ، كما يقول الشاطبي ، وصار منه كالجزء كما عبر بذلك ابن الهمام ، فإذا كان جزءاً من سبب الحكم ارتبط به ذلك الحكم وجوداً وعديماً إذا تحققت بقية أجزاء السبب ، ولذلك وجدنا صدر الشريعة اعتبار النماء شرطاً يشبه العلة وإن لم يكن علة ، فهو يشبه العلة لترتباً الحكم عليه ؛ بمعنى أن النماء الذي هو بالحقيقة فضل على الغني يوجب مواساة الفقير؛ وهو ليس بعلة ؛ لأنَّه لا يستقل بنفسه ، بل هو وصف قائم بالمال ، فلا يصح أن يكون النماء تمام المؤثر ، بل تمام المؤثر هو المال النامي ؛ كما يقول النقاشاني ."

قال الكاساني: "وَمِنْهَا أُلْيَ شرائط الزكاة كُونُ الْمَالِ نَامِيًّا ؛ لِأَنَّ مَعَ نَى الزَّكَاهُ وَهُوَ النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنِ الْمَالِ النَّامِي وَلَسْنَا نَعْتَنِ بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ"

إن هذا البيان الأصولي إذا طبق على النماء المعتبر شرطاً في وجوب الزكاة يقتضي أن ينتفي هذا الوجوب عن كل مال غير اب عنه هذا الشرط ، وأن يتعلق هذا الوجوب بكل مال تحقق فيه مع الشروط الأخرى .

لكن الفقهاء لم يلتزموا دائماً بهذا المقتضى ، واضطربت آراؤهم في إعمال شرط النماء اضطراباً ظاهراً ، وإن تفاوتوا في ذلك ؛ فأعملوه أحياناً وأهملوه أحياناً ، سواء من جهة العدم أو من جهة الوجود".

ثم ذكر فضيلة الدكتور طائفة من المسائل التي أُغْفِلَ فيها شرط النماء من ذلك : "وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْحَنْفِيَّةُ شَرْطَ النَّمَاءِ إِيجَابُهُمُ الزَّكَاهُ فِي حُلُّ الْإِسْتِعْمَالِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ ؛ حِيثُ إِنَّهَا مَحْجُوزَةٌ عَنِ النَّمَاءِ بِعَمَلِ مَبَاحٍ ، فَمَقْتَضِيُّ شَرْطِ النَّمَاءِ أَنْ لَا تَجُبْ فِيهَا الزَّكَاهُ عِنْدَهُمْ".

[انظر : محمد نعيم ياسين النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٣٥١ وما بعدها ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي] .

والجواب على ما نفضل به شيخنا وأستاذنا ما يلي :

١ - القاعدة الكلية لا تقدح فيها نوادر التخلف ؛ لأنَّ الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضها لا يخرجه عن كونه كلياً . وأيضاً فإنَّ الغالب الأكيد معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأنَّ المختلفات الجزئية لا ينتظم منها كلياً يعارض هذا الكلي الثابت .
هذا شأن الكليات الاستقرائية ومثالها النماء .

وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية ؛ كما نقول : ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً ، فهذا لا يمكن فيه التخلف أبداً ؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله .

٢ - وأيضاً فالجزئيات المختلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً ، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لها دخولها ، أو داخلة لكن عارضها على الخصوص مما هي به أولى .

فالحنفية ما خالفوا شرط النماء عندما أوجبوا الزكاة في حل الاستعمال ، بل أخرجوا الحلية من العموم بدليل شرعي صحيح ثبت عندهم .

[انظر : الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، ت ٢٩٧، المواقفات في أصول الشريعة ج ٢ ص ٣٦٤، تحقيق إبراهيم رمضان، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م، دار المعرفة، بيروت - لبنان].

وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِّاسْتِئْمَاءِ بِالْتِجَارَةِ أَوْ بِالْإِسَامَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِلْحُصُولِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسَّمْنَ ، وَالْتِجَارَةُ سَبَبٌ لِلْحُصُولِ الرِّبْحِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ ، وَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ كَالسَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَةِ وَالنَّكَاحِ مَعَ الْوَطَءِ وَالنُّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

وقال السُّرخسي في المبسوط : الزَّكَاهُ وَظِيقَةُ الْمَالِ النَّامي^(٢) ، وقال : "نصاب الزَّكَاهُ الْمَالُ النَّامي"^(٣) ، وقال أيضاً : الْمَالُ النَّامي سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاهِ^(٤) ، وقال أيضاً : "وُجُوبُ الزَّكَاهِ فِيهَا (عروض التجار) باعتبارِ معنى النَّماءِ"^(٥).

وقال الباقي : إنَّ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَقِّ (الزَّكَاهُ) ، إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُعَرَّضَةِ لِلنَّماءِ^(٦) ، وقال أيضاً : إنَّ الزَّكَاهَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُرْصَدَةِ لِلنَّماءِ^(٧) ، وقال أيضاً : "إنَّ الزَّكَاهَ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ التَّنْمِيَةِ"^(٨).

وقال النَّوويِّ لِلزَّكَاهِ إِنَّمَا تَتَكَرَّرُ فِي الْأَمْوَالِ النَّاميَّةِ^(٩) ، وقال الماوردي : "الزَّكَاهُ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ النَّاميَّةِ"^(١٠) ، وقال أيضاً : "إنَّ الزَّكَاهَ وَاجِبٌ فِي الْأَمْوَالِ النَّاميَّةِ... دُونَ مَا لَيْسَ بِنَامٍ"^(١١) ، وقال أيضاً : "الزَّكَاهُ تَجِبُ بِإِرْصَادِهِ لِلنَّماءِ ، وَتَسْقُطُ بِفَقَدِهِ ، وَسَبْرُ الْأَصْوْلِ يَشَهُدُ بِهِ"^(١٢).

^(١) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩١.

^(٢) السُّرخسي : المبسوط ج ٢ ص ٢٠٧.

^(٣) المرجع السابق : ج ٢ ص ١٩٨.

^(٤) المرجع السابق : ج ٢ ص ١٦٤.

^(٥) المرجع السابق : ج ٣ ص ٣٧ ، ٤٧ ، ٤٠.

^(٦) الباقي عَلَيْيِّ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَالِكِيِّ ، ت ٤٩٤ هـ ، المتنقى ج ٢ ص ٩٠ ، ٥٣٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سيشار إِلَيْهِ عَنْ وَرَوْدَهُ بِـ"الباقي" : المتنقى".

^(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٢.

^(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥.

^(٩) النَّوويِّ : المجموع ج ٥ ص ٤٥٥.

^(١٠) الماوردي : الحاوي ج ٤ ص ٢٥٤.

^(١١) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٥.

^(١٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٩٤.

وقال ابن قدامة : "وَصَفُ النَّمَاءِ مُعْبِرٌ فِي الزَّكَاةِ" ^(١) ، وقال أيضاً : "الزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجْبُ فِي الْمَالِ النَّامِي" ^(٢) ، وقال : "الزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجْبُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّامِيَّةِ" ^(٣) .

والأدلة الدالة على اعتبار النماء في الزكاة ثلاثة أنواع ^(٤) :
النوع الأول أدلة ساقها بعض الفقهاء للاستدلال بها قصداً على أصل الشرط المذكور لوجوب الزكوة في عموم الأموال.

النوع الثاني : الاستدلال بالمعنى المشترك في الأموال التي وردت السنة بالأمر بإخراج الزكوة منها.

النوع الثالث : الاستدلال بالمعنى المستفاد من إعفاء الشارع لبعض الأموال من الزكوة .

فأمّا النوع الأول ، فأكثر من عني به فقهاء الحنفية ^(٥) ، وهو قسمان:

الأول - قسم يرجع إلى دلالات بعض النصوص القرآنية .

الثاني - قسم يرجع إلى بعض المقاصد الشرعية الملحوظة في تشريع الزكوة .

فمن القسم الأول ، استدلال الكاساني بقوله ﴿ : وَأَتُوا الزَّكَاةَ ٩﴾ ^(٦) ، من حيث إنَّ الزكوة هي النماء ، فكان المطلوب بنص الآية إيتاء نماء الأموال ، والسنّة المطهرة بيّنت أنَّ الواجب هو إيتاء بعض هذا النماء ، وإذا كان المطلوب شرعاً إيتاء بعض نماء

^(١) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٣٨ .

^(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥٦ .

^(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٠ .

^(٤) محمد نعيم ياسين النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكوة ص ٢٣٨ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكوة الكويتي .

^(٥) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ، السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٥٠ .

^(٦) سورة البقرة : جزء من آية رقم (١١٠).

الأموال ، فإنَّ هذا يقتضي أنَّ لا تَجِب الزَّكَاة إِلَّا في الأموال النَّاجِية ، وهو معنى اشتراط النَّماء لوجوب الزَّكَاة^(١).

ومنه أيضًا استدلالُ السَّرْخِسِي بقوله ج : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ٩

(٢) منْ حِيثُ إِنَّ معنى العَفْوِ هو الفَضْلُ ، والفضْلُ هو النَّماء ، فلا بدَّ أَنْ يكونَ المَالُ مَمَّا لَهُ فَضْلٌ ، وهو المَالُ النَّاجِي . (٣)

وأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي ، وَالذِّي يَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ الْمَقَاصِدِ الْمَحْوَظَةِ فِي تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ فَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْهَمَامِ : "الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ مَعَ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنْ الْبَثْلَاءِ مُوَاسَاتَةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَصِيرُ هُوَ فَقِيرًا بِأَنْ يُعْطَى مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ ، وَالْإِيجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لَا نَمَاءَ لَهُ أَصْنَاعًا يُؤَدِّي إِلَى خَلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكْرُرِ السَّيْنِينِ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِنْفَاقِ ، فَشُرُطَ الإِعْدَادُ لِلنَّماءِ ، وَشُرُطَ حَوْلَانُ الْحَوْلِ ، لِيَحْصُلَ النَّماءُ الْمَانِعُ مِنْ حُصُولِ ضِدِّ الْمَقْصُودِ" (٤) .

وأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي ، وَهُوَ اسْتِدَالَلُ الْفَقِهَاءِ بِمَعْنَى مُشْتَرِكِ لَاحْظُوهُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِإِيجَابِ زَكَاتِهَا ، فَبِيَانِهِ أَنَّهُمْ وَجَدُوا السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي نَوْعٍ مُعَيْنٍ مِنَ الْمَوَاشِي ، وَنَوْعٍ مُعَيْنٍ مِنَ الْعَرْوَضِ ، وَفِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ عِنْدَ بَلوغِهَا حَدًّا مُعَيْنًا مِنَ النَّضَجِ ، وَفِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلَا لِلْتَّرَيْنِ.

ثُمَّ نَظَرُوا فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَوَجَدُوا أَنَّ كُلَّاً مِنْهَا قَدْ قُيِّدَ بِوَصْفٍ ، فَقُيِّدَتِ الْمَوَاشِي بِالسَّوْمِ ، وَقُيِّدَتِ الْعَرْوَضُ بِالْإِعْدَادِ لِلْبَيْعِ ، وَقُيِّدَتِ الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ

(١) انظر: الكاساني : بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ، محمد نعيم ياسين : النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٨ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي

(٢) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢١٩) .

(٣) انظر: السَّرْخِسِي : المبسوط ج ٢ ص ١٥٠ ، محمد نعيم ياسين : النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٨ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي

(٤) ابنُ الْهَمَامِ : فَتْحُ الْقَيْرَمَ ٢ ص ١٦٥ .

ببلوغها حد الحصاد ، وقُيّدت الذهبُ و الفضةُ بأن لا تكون مستعملةً للزينة ، وثبتت هذه الأوصاف عند الجمهور بأخبارٍ وأثارٍ، ثم استخرجوا من هذه القيود معنى واحداً في تلك الأموال ، وهو إما كونها نامية بالفعل كما في الزَّرْ روع والثمار ببلوغها حد الحصاد ، وإما كونهما معددين للمبادلة خلقةً، وهي مظنة النماء ، وتتأكد ذلك عندهم بإعفائهما من الزَّكَاة في صورة الاستعمال للتررين ، وهي صورة يحجبان فيها عن النماء ، فخرجوا من ذلك كله أن النماء أو مظنته معتبر في الزَّكَاة ، وأنه شرط في وجوبها ، ويترتب على عدم وجوده في المال إعفاؤه من الزَّكَاة^(١) .

أما النوع الثالث ، وهو استدلالُ الفقهاء بالمعنى المستفاد من قوله ... : "ليَسْ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي رَسَهِ صَدَقَةٌ"^(٢) ، فقد عللوا هذا الحكم المنصوص عليه ، وهو إعفاء الخيول والرقيق ، بأنها أموال غير نامية ، فلا تتخذ للنماء في أعيانها ، وإن كان من الممكن تنمية قيمتها بإعدادها للتجارة ، فتُجْبِ الزَّكَاةُ عندئذ في قيمتها ، جماعاً بين هذا النص وبين الأخبار والأثار الموجبة للزَّكَاة فيما يُعَدُ للتجارة^(٣) .

الحكمة من اشتراط النماء

الحكمة من اشتراط النماء تكمن في أمرين :

١ - حتى ينجبر المال الذي لحقه الخسران بالأداء.

^(١) محمد نعيم ياسين التمام مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٩ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة قضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، انظر : ابن مُقلح : المبدع ج ٢ ص ٣٨١ ، السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٥٠ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٣٤ ، الشريبي : مغني المحتاج ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ .

^(٢) سبق تخرجه ص ٣٧ .

^(٣) محمد نعيم ياسين : النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة ص ٢٣٩ ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة قضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، انظر : المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ٩٦ ، النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٥٨ ، ابن عبد البر : التمهید ج ١٧ ص ١٣٥ ، ابن مقلح : المبدع ج ٢ ص ٢٩١ .

قال السّرّخيّ : "اَخْتَصَ الْوَاجِبُ بِالْمَالِ النَّامِي حَتَّى يُنْجِرَ النَّمَاءَ مَا يُلْحِقُهُ مِنْ الْخَسْرَانِ بِالْأَدَاءِ"^(١). وقال النّوويّ : "مُنْقَطِعُ النَّمَاءِ مُتَعَرَّضٌ لِلنَّفَادِ"^(٢).

٢ - حتَّى يكون إخراج الزَّكَةِ مِنَ الرِّبْحِ ، وَذَلِكَ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ عَلَى النُّفُوسِ ، إِذَا زَكَاتُهُ وَجَبَتْ مَوَاسِيَةً لِلْفَقَرَاءِ عَلَى حَالٍ لَا يَصِيرُ بِهَا الْمَزْكُورُ مُعَدِّماً.

قال ابنُ قدامةَ فِي حِكْمَةِ الْإِشْتِرَاطِ : "لِيَكُونَ إخْرَاجُ الزَّكَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ ، وَلَا يَنْهَا الزَّكَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ مَوَاسِيَةً"^(٣).

(١) السّرّخيّ : المبوسط ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) النّوويّ : المجموع ج ٥ ص ٤٥٥.

(٣) ابنُ قدامةَ : المغني ج ٢ ص ٤٩١.

الفرع الثاني : ضوابط الاستعمال الشخصي وحدوده.

إنَّ القولَ بِعَدْمِ وجوبِ الزَّكَاةِ فِي عقاراتِ الفنِيَّةِ لِيُسْ مُطْلَقاً ، بلْ هُوَ مُقيَّدٌ بِضَوَابِطٍ ، إِذَا تَعَدَّاها الْمَالُوكُ وَجَاؤَهَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْقِيُودُ وَالضَّوَابِطُ هِيَ :

أولاً - عدم التَّصْلِيْلِ والاحتيالِ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْ خَلَالِ الْأَصْلِ ، فَمَنْ دَأَبَ عَلَى شَرَاءِ عقاراتِ الفنِيَّةِ قَبْلَ دُورَانِ الْحَوْلِ هَرَبًا مِنَ الزَّكَاةِ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَسْتَوِعَ الزَّكَاةُ مَالَهُ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ التَّخْلُصَ مِنَ الزَّكَاةِ اتَّخَذَ طَابِيعِينِ :

أَحَدُهُمَا - مَنْعِهَا .
وَالثَّانِي - التَّهَرُّبُ مِنَ الزَّكَاةِ بِالْحِيلِ .

فَلَمَّا أَوْلَ فَقَدْ تَبَيَّنَ حَكْمُهُ فِي بَابِهِ ^(١) ، وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ التَّهَرُّبُ مِنَ الزَّكَاةِ بِالْحِيلِ ، فَاخْتَلَفَتْ كَلْمَةُ الْفَقَهَاءِ فِيهِ ، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَبْيَانِ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ لَا بدَّ مِنَ الْوَقْوفِ عَلَى مَعْنَى الْحِيلَةِ فِي الزَّكَاةِ .

وَأَوْلُ الْمَعْانِي فِي الْوَرْدِ ، الْمَوْطَنُ الْلُّغُوِيُّ ، فَالْحِيلَةُ فِي الْلُّغَةِ :
اسْمُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ ، وَهُوَ مِنَ الْوَاوِيِّ ^(٢) ، أَيْ أَنَّ أَصْلَ الْكَلْمَةِ مِنَ الْحَوْلِ ، وَلَكِنْ قُلِّبَتْ وَأُوْهَا يَاءً لَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ^(٣) ، وَتَعْنِي التَّحُولَ ؛ لَأَنَّ بَهَا يُتَحَوِّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ بِنَوْعِ تَدْبِيرٍ وَلَطْفٍ وَيُحِيلُ بَهَا الشَّيْءَ عَنْ ظَاهِرِهِ ^(٤) .

^(١) انظر ص ٢١ .

^(٢) انظر: الرازبي : مختار الصحاح ص ١٠٨ ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ١٠٤ .

^(٣) المناوي : التعريف ص ٣٠٣ .

^(٤) انظر: الكفوبي : الكليات ص ٩٧١ .

أَمَّا الْحِيلَةُ فِي الاصطلاح : فَيُغْلِبُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعُرْفِ عَلَى سُلُوكِ الْطَّرِقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَقْصُودِ بِحِيثُ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِّنَ الذَّكَاءِ وَالْفَطْنَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَمْرًا جَائِزًا أَوْ مُحْرَمًا ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا إِطْلَاقُهَا عَلَى الْطَّرِقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْغَرَضِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا أَوْ عَادَةً^(١).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْاحْتِيَالَ فِي الزَّكَةِ يَعْنِي التَّهْرِبَ مِنْ أَدَائِهَا بِطَرِيقَةِ مِنَ الْطُّرُقِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْجَوازُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ نِيَهُ مَالُهُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِنِيَّةٍ أَنْ يَسْتَرْدَهُ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْحَوْلِ ، وَذَلِكَ لِأَخْرَاجِ الْمَالِ مِنْ مَلْكِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ كَيْ لَا تَجْبَ عَلَيْهِ الزَّكَةُ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ شَرَاءُ عَقَارَاتِ الْقَنِيَّةِ قَبْلَ حَلُولِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ بِنِيَّةِ الْهَرُوبِ مِنَ الزَّكَةِ ، لَعْدِ تَعْلِقَهَا فِي قِيمَةِ الْمَفْتَنِ .

فَهُلْ يَجُوزُ الْفَرَارُ مِنَ الزَّكَةِ وَالْاحْتِيَالُ لِإِسْقاطِهَا؟

رَوَيْتَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) ، الْأَصْحُّ عَدْمُ الْكَرَاهَةِ ، وَهُوَ قَضَاءُ أَبْيَ يُوسُفَ ، وَالثَّانِيَةُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ أَبْيَ حَنِيفَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا^(٣).

جَاءَ فِي الْمُبْسوِطِ فَلَوْ احْتَالَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فَرَارًا مِّنْ وَجْبِ الزَّكَةِ عَلَيْهِ ، هَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ يُكْرَهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يُكْرَهُ^(٤).

وَفِي حَاشِيَةِ الطَّحاوِيِّ : "قَوْلُهُ : وَيَجِيزُ أَبُو يُوسُفُ الْحِيلَةُ الْخَ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ النَّصَابَ فِي خَلَلِ الْحَوْلِ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْوَاهِبِ بَعْدَ الْحَوْلِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَا زَكَةٌ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ حِيلِ

^(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٥ .

^(٢) انظر: السُّرْخِسِيُّ: المبسوط ج ٢ ص ١٥ ، الطحاوي: الحاشية ص ٤٧٢ ، ابن نجيم: الأشباء والنظائر ج ٢ ص ٣٩٧ .

^(٣) انظر: الدِّمِيَاطِيِّ عَثَمَانَ تَبَنَّ مُحَمَّدَ شَطَا الدِّمِيَاطِيِّ أَبُو بَكْرَ ، ت ١٣٠٢هـ ، إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٥٤ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "أَبُو بَكْرَ الْمِيَاطِيِّ: إعانة الطالبين" ، الشَّرْبِينِيُّ: مغني المحتاج ج ٢ ص ٧٨ .

^(٤) السُّرْخِسِيُّ: المبسوط ج ٢ ص ١٥ .

اسقاط الزكاة قبل الوجوب ، وفي المراجح ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب ، قال : محمد يُكره ، وقال أبو يوسف لا يُكره ، وهو الأصل ح . ولو باعها للنفقة لا يُكره بالإجماع ، ولو احتال لإسقاط الواجب يُكره بالإجماع ، ولو فر من الوجوب بخلافاً لا تائماً يُكره بالإجماع^(١).

وقال أبو بكر الدميatic من الشافعية - بتصرف - : "ويُكره زوال الملك للحيلة ، وفي الوجيز يَحرُم زوال الملك بقصد الفرار"^(٢).

قال الشربيني - عقب ذكره لصور الفرار - : "وكل ذلك مكره ، فراراً من الزكاة ، كراهة تزييه ؛ لأنَّه فرار من القرابة ، بخلاف ما إذا كان حاجة أو لها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم"^(٣).

وخالف المالكيَّة^(٤) والحنابلة^(٥) في المسألة ، وقالوا : لا تجوز الحيل ديانة ولا تتفذ قضاءً.

قال الصَّاوي : "من كان عنده نصاب من مالٍ يجب فيه الزكاة ، كالماشية مثلاً ، فأبدلَ كلَّه أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل ، كشهر ، بماشية أخرى من نوعها ، لأنَّه أبدل خمسة من الإبل بأربعة ، أو من غيرِ نوعها ، لأنَّه يبدل الإبل بغم أو عكسه ، سواء كانت الأخرى نصابة أم أقلَّ من نصاب ، أو أبدلها بعرض أو نقود أو ذبحٍ ماشيته ، أو نحو ذلك ، وعلمَ أنَّه فعلَ ذلك فراراً من الزكاة ، وتهرباً من وجوبها ، ويُعرف ذلك بإقراره ، أو بقرائن الأحوال ، فإنَّ ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يُسقطُ عنه زكاة المال المبدل ، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قدره ، ولا يؤخذ بزكاة البديل ، وإنْ كانت زكاته أكثر؛ لأنَّ البديل لم يجب فيه زكاة لعدم مرورِ الحول عليه.

^(١) الطحاوي : الحاشية ص ٤٧٢.

^(٢) أبو بكر الدميatic : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٥٤ .

^(٣) الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ٧٨ .

^(٤) انظر: الصَّاوي : أحمد بن محمد الصَّاوي المالكي ، ت ١٢٤١ م ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بhashia الصَّاوي على الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٠ ، سيشار إليه عند وروده بـ "الصَّاوي : الحاشية".

^(٥) انظر: ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٣٤ .

وذلك لما تقرَّ في المذهب : أنَّ الْحِيلَ لا تقيـدُ في العباداتِ ولا في المعاملاتِ قالوا: ولا يكونُ فاراً إلا إذا كانَ مالكاً للنـساب .

قالُونَ: الْحِيلُ البـاطلَةُ أَنْ يَهـبَ مـالـهُ أـوْ بـعـضـهُ لـوـلـدـهُ أـوْ لـعـبـدـهُ رـبـ الـحـولـ لـيـأـتـيـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـلـا زـكـاـةـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـعـتـصـرـهـ أـوـ يـتـرـعـهـ مـنـهـ لـيـكـوـنـ - فـي زـعـمـهـ - ابـتـداءـ مـلـكـهـ ، وـقـدـ يـقـعـ لـلـزـوـجـ مـعـ زـوـجـتـهـ ثـمـ يـقـولـ لـهـ زـوـدـيـ إـلـيـ مـاـ وـهـبـتـهـ لـأـكـ ؛ بـقـصـدـ إـسـقـاطـ الزـكـاـةـ عـنـهـ" (١) .

قال ابنُ قدامةَ: " قـدـ ذـكـرـنـا أـنـ إـبـدـالـ النـسـابـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ يـقـطـعـ الـحـولـ ، وـيـسـتـأـنـفـ حـوـلـآـخـرـ . فـإـنـ فـعـلـ هـذـاـ فـرـارـاـ مـنـ الزـكـاـةـ ، لـمـ تـسـقـطـ عـنـهـ ، سـوـاءـ كـانـ الـمـبـدـلـ مـاـشـيـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ النـصـبـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ أـتـلـفـ جـزـءـاـ مـنـ النـسـابـ ، قـصـدـاـ لـلـتـقـيـصـ ، لـتـسـقـطـ عـنـهـ الزـكـاـةـ ، لـمـ تـسـقـطـ ، وـتـؤـخـذـ الزـكـاـةـ مـنـهـ فـي آـخـرـ الـحـولـ ، إـذـا كـانـ إـبـدـالـهـ وـإـتـلـافـهـ عـنـدـ قـرـبـ الـوـجـوبـ .

وـلـوـ فـعـلـ ذـلـكـ فـي أـوـلـ الـحـولـ ، لـمـ تـجـبـ الزـكـاـةـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـمـظـنـةـ لـلـفـرـارـ . وـبـمـا ذـكـرـنـاـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـابـنـ الـمـاجـشـوـنـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ عـيـيدـ" (٢) .

وـاسـتـدـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـابـلـةـ عـلـىـ مـذـهـبـهـاـ بـأـدـلـةـ تـفـوقـ الـحـصـرـ ، مـنـهـاـ: قـولـهـ ... : " إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـإـنـماـ لـكـلـ اـمـرـئـ مـاـ نـوـىـ فـمـنـ كـانـتـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ دـنـيـاـ يـصـيـبـهـ أـوـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ يـنـكـحـهـاـ فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ مـاـ هـاجـرـ إـلـيـهـ" (٣) ، فـالـمـحتـالـ نـيـتـهـ فـاسـدـةـ ، وـلـاـ يـصـحـ الـعـلـمـ مـعـ النـيـةـ الـفـاسـدـةـ .

يـقـولـ ابنـ الـقـيـمـ: " فـالـنـيـةـ رـوـحـ الـعـمـلـ وـلـبـهـ وـقـوـامـهـ ، وـهـوـ تـابـعـ لـهـ يـصـحـ بـصـحـتـهـاـ وـيـفـسـدـ بـفـسـادـهـ ، وـالـنـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ قـالـ كـلـمـتـيـنـ كـفـتـاـ وـشـفـتـاـ وـتـحـثـهـمـاـ كـنـوـزـ الـعـلـمـ وـهـمـاـ قـوـلـهـ: " إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ ، وـإـنـماـ لـكـلـ اـمـرـئـ مـاـ نـوـىـ" ، فـبـيـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ عـمـلـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ ، ثـمـ بـيـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ أـنـ

(١) الصاوي : الحاشية ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحة" ، في كتاب بدء الولي : باب : كيف كان بدء الولي ، برقم (١) .

العامل ليس له من عمله إلا ما نوأه وهذا يعم العبادات والمعاملات والآيمان والنذور وسائر العقود والأفعال^(١).

ويجري على هذا المنهي قوله ... : " قاتل الله اليهود لاما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها "^(٢).

ولأن الله ذم المخادعين له بقوله : يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ^(٣) ، والحيل مخادعة ^(٤) ، وقد مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلتهم ، فإنه روي أنهم كانوا ينصبون شبакهم يوم الجمعة ، ومنهم من يحرف جباباً ويرسل الماء إليها يوم الجمعة ، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجباب فيدعونها إلى ليلة الأحد فتأخذونها ، ويقولون ما اصطدنا يوم السبت شيئاً فمسخهم الله تعالى بحيلتهم ^(٥) ، وقال ﷺ : فجعلناها نكلا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمُتقين ^(٦) ، قيل يعني به أمّة محمد ... أي لتعط بذلك أمّة محمد ... فيجتنبوا مثل ما فعل المعتدون من الحيل ^(٧) . لذا يجب على المحتال الهارب من الزكاة من خلال شراء الأصول النامية أن يزكي قيم القنية المشتراء بالإضافة إلى ما عنده من المال إذا بلغ النصاب واستوفى الشرائط ، قال الحجاجي : " ولو أكثر من شراء عقاراً من الزكوة زكي قيمته " ^(٨) ، وقال البهوتى : " قدّمه (أي القول) في الرعايتين و"الفائق" و قاله في "تصحيح الفروع" ، وهو الصواب ، معاملة له بضد مقصوده " ^(٩) .

^(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ٢ ص ٨٥.

^(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب التفسير : باب : وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ، برقم (٤٣٥٧) ، وأخرج البهوثي مسلم في "صحيحه" ، في كتاب المسافة : باب : تحريم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام ، برقم (١٥٨١) .

^(٣) سورة البقرة : آية رقم (٩) .

^(٤) ابن قدامة : المغني ج ٥ ص ٥١٣.

^(٥) انظر: الطبرى : جامع البيان ج ١ ص ٣٣١ ، ابن كثير: التفسير ج ١ ص ١٠٦.

^(٦) سورة البقرة: آية رقم (٦٦).

^(٧) ابن قدامة : المغني ج ٥ ص ٥١٣.

^(٨) الحجاجي : الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٩.

^(٩) البهوثى : كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٩.

والحيلة تُعرف بِإقرارِهِ والقرائنِ الحافَّةِ بالتصْرِفِ^(١).

والراجحُ ما آلَ إِلَيْهِ مذهبُ المالكيةِ والحنابلةِ؛ لِأَنَّ مناطَ الحنفيةِ والشافعيةِ ضعيفٌ، فقد تذرعوا بنقصِ المالِ عن النصابِ قبلَ تمامِ الْحُولِ، لِذَلِكَ تُسقَطُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مِن شَرائطِها بقاءُ الْمُلْكِ فِي جَمِيعِ الْحُولِ، وَقَدْ انْدَعَمَ^(٢).

وسببُ الضعفِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَيْسَتْ خَلَوِيَّةً مِنَ الْقُصُودِ وَالْمَعَانِيِّ، وَالْأَمَارَاتُ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ عَلَلًا لِلْأَحْكَامِ لَيْسَتْ مِرَادَةً لِذَاهِبَاتِهِ بلْ هِي وسِيلَةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي هُو قَصْدُ الشَّارِعِ، فَإِذَا اتَّخَذَتِ الْمَنَارَاتُ سَبِيلًا لِلتَّخلُصِ مِنَ الْقُصُودِ لَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهَا.

يقولُ الدُّرِينيُّ : "هَنْئَ الْبَوَاعِثُ وَالْقُصُودُ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَيْهَا نَفْوسُ الْمَكَافِفِينَ إِيَّانَ مَبَاشِرِهِمْ أَوْ أَدَائِهِمْ لِلْمَشْرُوعَاتِ، مِنْ عِبَادَاتٍ أَوْ مَعَالِمَاتٍ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَتَقْفَةً مَعَ قَصْدِ الشَّارِعِ مِنْ تَشْرِيعِهَا، حَتَّى لَا يَتَكَبَّ الْمَكْلُفُ الْغَايَةُ التَّوْعِيَّةُ الَّتِي تَوَخَّاها الشَّارِعُ فِي كُلِّ تَصْرِفٍ عَلَى حَدَّهُ، ثُلَّ الْغَايَةُ الَّتِي شُرِعَ التَّصْرِفُ مِنْ أَجْلِهَا، لَتَمَّ الْمَوْافَقةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِلَّا كَانَتِ الْمَخَالَفَةُ أَوْ الْمَنَاقِضَةُ بِسَبِيلٍ مَا يَنْجُمُ عَنْ خَلِّ فِي التَّصْرِفِ يَجْعَلُهُ عَلَى غَيْرِ وَضِعِ المَشْرُوعَاتِ"^(٣).

قال ابنُ القيِّمِ : "إِنَّ الاعتبارَ فِي الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ ظَواهِرِ الْأَفْاظِهَا وَالْأَفْعَالِهَا... وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْاعْتِقَادَاتِ مُعْتَرَرَةٌ فِي التَّصْرِفاتِ وَالْعِبَادَاتِ كَمَا هِي مُعْتَرَرَةٌ فِي التَّقْرِباتِ"^(٤).

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ لَا بُدَّ مِنْ التَّتَبِيَّهِ عَلَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْشَّافِعِيَّةَ قَالُوا لَا تَبْرُأُ ذَمَّةُ الْمُحْتَالِ فِي الْبَاطِنِ أَيْ دِيَانَةٍ، وَيُجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ الْوَاجِبَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُلْزِمُوهُ قَضَاءً.

(١) انظر: الصاوي : الحاشية ج ١ ص ٢١٠، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٢) انظر: الشُّرِينيُّ : مغني المحتاج م ٢ ص ٧٨ ، الكاسانيُّ : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥، ٩٩، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٣٤ .

(٣) الدريريُّ : محمد فتحي الدريريُّ ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ج ١ ص ١٨٣ ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين ج ٢ ص ٧٣ .

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : " لا يحلُّ لرجلٍ يؤمِّنُ بآلهِ واليوم الآخر من الصَّدقة ، ولا إخراجُها من ملكِه إلى ملكِ جماعةٍ غيره ليفرقَها بذلك ، فتبطل عن الصَّدقة ، بأنْ يصيرَ لكلَّ واحدٍ منهمُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ مالاً تجبُ فيه الصَّدقة ، ولا يحتالُ في إبطالِ الصَّدقة بوجهٍ ولا سببٍ^(١) .

وهذا النَّهْي يُبيِّنُ أنَّ أباً يوسفَ يمنعُ الاحتيالَ ، ولا يتعارضُ هذا مع ما نُقلَ عنَه من عدمِ كراحته له ، وحتى نجعَ بينَ النَّقَلَيْنِ نقولُ : إنَّ الحيلَ تتفَذُّ قضاءً وإنْ كانتْ لا تجوزُ ديانةً^(٢) .

وقد صرَّحَ الشَّافعيَّةَ بذلكَ ، حيثُ جاءَ في الإعانةِ : " قوله : ولا يبرئ الذمة أَيْ زوالُ ملكِه عنه لحيلةٍ لا يبرئ ذمته عن الزكَاة باطناً فتتعلقُ بذمته فيه"^(٣) .

ومن صور الاحتيال في العقارِ : أنْ تشتريَ داراً قبلَ الحولِ بقصدِ أَنَّ تستغرقَ الزكَاةُ المالُ المشتَرَى به .

وقدْ دأبَ النَّاسُ في زمانِنا على شراءِ الأراضِينَ لتخزينِ أموالِهم في قيمتها حتى لا تستوعبَها الزكَاةُ ، فيُعاملُونَ بضدِّ مقصودِهم ، وضدِّ المقصودِ يعني وجوبَ الزكَاةِ فـ يـ قيمةِ المشتَرَى .

ثانياً - تحضُّ العقارات في القنية ، أمَّا إذا اتخذت للاتجارِ فيها الزكَاةُ .
شرطُ الفقهاء^(٤) لعدمِ تعلُّقِ الزكَاةِ في عقاراتِ القنيةِ أنْ تكونَ فارغةً عن التَّقليبِ بغيَةِ الربحِ ؛ لأنَّ القنيةَ حبسٌ للانتفاعِ والاستعمالِ ، فتُمْتنَعُ فيها الزكَاةُ لسدِ الحاجةِ ، فإذا حادتْ عن القصدِ الأولِ إلى الاتِّجارِ تَشَبَّثَ بها الحقُّ وتعلَّقَ.

(١) أبو بيعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ بنِ خنيسٍ بنِ سعدٍ بنِ حبةَ ، أبو يوسف القاضي الحنفي ، ت ١٨٢ هـ ، الخراج ص ٨٠ ، الطبعة الثانية ١٣٥٢ م ، المطبعة السلفية سيسار إليه عند وروده بـ " أبو يوسف : الخراج " .

(٢) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٣٩ .

(٣) أبو بكر الدمياطي : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٥٤ .

(٤) انظر: نظام (وآخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٠ ، المحبوبى : النُّفایة بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ ، القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٢ ، المواق : التَّاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٩ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ ، ٦٩ ، أبو بكر الدمياطي : إعانة

قال شبير : يُشترط لِإعفاء النَّقدين من الزَّكَاة أَنْ يَتَخَذَ بُنْيَةً سَدًّا لِالحاجات الْأَسَاسِيَّةِ : كالتَّرْبِينِ وَالتَّجَمِلِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، أَمَّا إِذَا اتَّخَذَ بُنْيَةً لِلادِّخارِ وَالتَّسْوِيفِ أَوْ بُنْيَةً لِلِّإِعْدَادِ لِعَوْاقِبِ الدَّهْرِ فِيهِ الزَّكَاة^(١) . فَنَفَّاصُ عَقَاراتِ القَنِيَّةِ عَلَى النَّقدينِ .

وقال النَّووي - بِتَصْرِف - فِي قَوْلِه ... : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةً"^(٢) ، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ أَمْوَالِ الْقَنِيَّةِ ، أَمَّا الْمُتَجَرُ فِيهِ مِنْ الْعُرُوضِ فَتَعْلَقُ بِهِ الزَّكَاةُ^(٣) .

جاء عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : "لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةً إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ"^(٤) .

مَسَأَلَةُ : مَتَى تَصْبِحُ عَقَاراتِ الْقَنِيَّةِ عَقَاراتَ تِجَارَةٍ ، وَالْعَكْسُ

الْمَسَأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى شَقَّيْنِ :

الشَّقُّ الْأَوَّلُ : تَحْوُلُ عَقَاراتِ التِّجَارَةِ لِلْقَنِيَّةِ .

الشَّقُّ الثَّانِي : تَحْوُلُ عَقَاراتِ الْقَنِيَّةِ إِلَى عَقَاراتِ تِجَارَةٍ .

الطالبين ج ٢ ص ١٥٢ ، النَّووي : المجموع ج ٢ ص ٤١ ، الشَّافعِي : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، ابن مُفْلِح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧ ، عبد السلام بن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحنبلـيـ ، ت ٥٥٢ـ ، المحرر في الفقه ج ١ ص ٢١٨ ، الطبعة الثانية ٤٠٤ـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، سيشار إليه عند وروده بـ "عبد السلام بن تيمية : المحرر" .

^(١) شبير : الزَّكَاةُ وَرِعَايَةُ الْحاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْخَاصَّةِ ، بَحْثٌ مَنشُورٌ مَعْ مَجمُوعَةِ أَبْحَاثٍ تَحْتَ مَسْمَى "أَبْحَاثٌ فَقَهِيَّةٌ فِي قَضَائِيَّةِ الزَّكَاةِ الْمُعَاصِرَةِ" ج ١ ص ٣٩٢ .

^(٢) سبق تخرِيجه ص ٣٧ .

^(٣) انظر: النَّووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٧ ص ٥٨ ، النَّووي : المجموع ج ٦ ص ٤١ ، ابن عبد البر : التَّمَهِيدُ ج ١٧ ص ١٢٥ .

^(٤) صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسِنْنِ الْكَبِيرِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : زَكَاةُ التِّجَارَةِ ، بَرْقَم (٧٣٩٤) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَبِيَّةَ فِي "مَصْنَفِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ ثُمَّ الرَّجُلُ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحُولُ ، بَرْقَم (١٠٤٥٩) . قَالَ النَّوويُّ فِي المجموع (٤١/٦) : "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ" .

أمّا الأولُ فقد ذهبَ جمُهورُ الفقهاءِ^(١) من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى أنَّ عقارَ التّجارةِ يَصِيرُ للفنيةِ بنيةً القنيةِ ، وتسقطُ الزَّكَاةُ منه. قال ابنُ نجيمٍ من الحنفيةِ : "إذا كانتِ العروضُ للتجارةِ فنوى أنْ تكونَ للبذلَةِ ، خرجتُ عن التّجارةِ بالبنيةِ"^(٢).

وفي حاشيةِ الدُّسوقيِّ : "وانتقلَ العرضُ المُدَارُ للاحتكارِ بالبنيةِ وهمَا أيُّ المدارِ والمحكرِ ينتقلُ كلُّ منها للقنيةِ بالبنيةِ لا العكس"^(٣).

وقال النَّوويُّ وبصائرُ عرضُ التّجارةِ للفنيةِ بالبنيةِ^(٤) ، وفي الإنصافِ للمرداويِّ ، جاءَ بقطعٍ نيةُ القنيةِ حولَ التّجارةِ ، وتصيرُ للفنيةِ على الصَّحيحِ من المذهبِ^(٥).

وجريدةُ القطعِ بنيةُ القنيةِ معلُّ بأمورٍ استدعتِ القولَ به ، منها : أ- أنَّ القنيةَ هي الأصلُ ، ويكتفي في الردِّ إلى الأصلِ مجردُ النَّيةِ ، كما لوْ نوى المسافرُ الإقامةَ في مكانٍ صالحٍ للإقامةِ يصيرُ مقيماً في الحالِ بمجردِ النَّيةِ .

قال ابنُ مُلْحٍ : "وتقطعُ نيةُ القنيةِ ، حولَ التّجارةِ ، وتصيرُ للفنيةِ ، لأنَّها الأصلُ ، كالإقامةِ مع السَّفَرِ"^(٦).

جاءَ في البحْرِ : "قال الشَّارحُ الزَّيلعيُّ : ونظيرُه المقيمُ ، والصَّائمُ ، والكافرُ ، والعوفةُ ، والسَّائمةُ ، حيثُ لا يكُونُ مسافراً ، ولا مفترأً ، ولا مسلماً ، ولا سائمةً ، ولا عوفةً ، بمجردِ النَّيةِ ، ويكونُ مقيماً وصائماً وكافراً بالبنيةِ"^(٧).

^(١) انظر: القاريِّ : فتح باب العنايةِ ج ١ ص ٥٠٣ ، علیش : التَّقريراتُ على حاشيةِ الدسوقيِّ ج ٢ ص ٥١ ، البجيرميِّ : الحاشيةِ ج ٢ ص ٣٨ ، المرداويِّ : الإنصافِ ج ٣ ص ١١٠ .

^(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ .

^(٣) الدُّسوقيِّ : الحاشيةِ ج ٢ ص ٧٥ .

^(٤) النَّوويُّ : المنهاج بشرحه مغنيِّ المحتاجِ م ٢ ص ١٠٦ .

^(٥) المرداويِّ : الإنصافِ ج ٣ ص ١١١ .

^(٦) ابن مُلْحٍ : كتاب الفروعِ م ١ ص ٦٩٤ .

^(٧) ابن نجيم : البحر الرائقِ ج ٢ ص ٣٣٠ .

ب - لأنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الرِّكَابِ فِي الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ ، فَإِذَا نَوَى الْقِنِيَّةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ فَفَاتَ شَرْطُ الْوُجُوبِ^(١).

قالَ الْمَرْدَاوِيُّ : "وَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفَعْلِهِ بَنْيَةً التِّجَارَةِ بِهَا"^(٢).

ج - أَنَّ الْقِنِيَّةَ هِيَ الْحَبْسُ لِلانتِفاعِ وَقَدْ وُجِدَ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْإِمْسَاكِ.

قالَ الشِّيرازِيُّ مُقْرِرًا لِلْحُكْمِ وَيُقَارِقُ إِذَا نَوَى الْقِنِيَّةَ بِمِالِ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِنِيَّةَ هِيَ الْإِمْسَاكُ بِبَنْيَةِ الْقِنِيَّةِ، وَقَدْ وُجِدَ الْإِمْسَاكُ وَالنِّيَّةُ^(٣).

الشَّقُّ الثَّانِي : تَحْوِلُ عَقَارَاتِ الْقِنِيَّةِ لِلتِّجَارَةِ.

ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ^(٤) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ إِلَى أَنَّ عَقَارَاتِ الْقِنِيَّةِ لَا تَصِيرُ عَقَارَاتٍ تِجَارِيَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

- الْأَوَّلُ - النِّيَّةُ .
- الثَّانِي - التَّصْرِفُ .

قالَ ابْنُ نَجِيمٍ : "وَلَوْ اشْتَرَى عَرُوضًا لِلْبَذْلَةِ وَالْمُهْنَةِ ثُمَّ نَوَى أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ مَا لَمْ يَبْعُهَا ، فَيَكُونُ بَدْلُهَا لِلتِّجَارَةِ"^(٥).

^(١) انظر: ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩.

^(٢) المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ١١١.

^(٣) الشيرازي : المذهب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤١.

^(٤) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٥ ، عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ ، المواق : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٩ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤١ ، البجيرمي : الحاشية ج ٢ ص ٣٨ ، الشريبي : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦ ، المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ١١٠ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٤ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩.

^(٥) ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ .

جاء في التّقاريرات : " والمُقتَى لا ينتقلُ لواحدٍ منهمَا (العرض المحتكر أو المدار) بِالنِّيَّةِ [فقط ، بلْ لَا بدَّ من العملِ مع نِيَّةِ التِّجَارَةِ]"^(١).

قال البجيرمي : " لَا يَنْعَدُ لَهُ (عقار الفنية) حَوْلٌ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ"^(٢).

وفي المحرر قال عبد السَّادَةُ لَام بنُ تيمية : " فَمَمَا مَا يَمْلِكُهُ لِلْفَنِيَّةِ أَوْ مَلَكَهُ قَهْرًا كَالْمِيرَاثِ فَهُلْ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا نَوَاهُ ، عَلَى رَوَايَتِينِ : الْمَذْهَبُ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ"^(٣).

وقد استدل الجمهور على ضرورة توفر الشرطين بأمور ، منها :

أَنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ ، فَلَا تَتَمَّ بِمَجْرِ الدِّيَّةِ ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ النِّيَّةِ مَعَ مِباشِرَةِ التَّصْرِيفِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَعْنَى التِّجَارَةِ .

قال الكاساني : " وَلَوْ اشْتَرَى عَرْوَضًا لِلْبَذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ ثُمَّ نَوَى أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ مَا لَمْ يَبْعُهَا فَيَكُونُ بَدْلُهَا لِلْتِّجَارَةِ ... لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ مَا لَمْ تَتَصَلِّ بِالْفَعْلِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ فَعَلَ التِّجَارَةِ ، فَقَدْ عَزَّلَتِ النِّيَّةُ عَنِ فَعَلِ التِّجَارَةِ فَلَا تُعْتَبَرُ لِلْحَالِ"^(٤).

ب – ضعفُ النِّيَّةِ فِي جَانِبِ الْمَعَالِمَاتِ^(٥).

والقولُ بضعفِها لا يعني عدمَ اعتبارِها ، بل النُّصُوصُ متواترةٌ على أكديتها وزوالِ الاعتبارِ في الفعلِ الذي هو على خلافِها ، وأمّا ضعفُها ، فالمرادُ بهِ أنَّها لا تستنقِلُ في النَّقلِ مَا لَمْ تَقْتِرْ بِدَافِعٍ تَنْهَضُ بِهِ .

(١) علیش : التّقاريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥.

(٢) البجيرمي : الحاشية ج ٢ ص ٣٨.

(٣) عبد السلام بن تيمية : المحرر في الفقه ج ١ ص ٢١٨.

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٤.

(٥) الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٥.

قال صاحبُ التقريراتِ و"المُفتَنِي" لا ينتقلُ لواحدٍ منهما بالنيةِ وذلك لـأَنَّ الأصلَ في العروضِ الفنيةِ . وـالنيةُ وإنْ نقلتْ للأصلِ وما أشبَهَه لا تنقلُ عنه ، لأنَّها سببٌ ضعيفٌ^(١).

وـخالفَ في ذلك أشبَهُ^(٢) من المالكية^(٣) ، والكريبيسيُّ^(٤) من الشافعية^(٥) ، وأحمد بن حنبل

في روايةٍ عنه اختارَها أبو بكرُ الخالِل^(٦) وابنُ أبي موسى^(٧) وابنُ عقيل^(٨) ، وـصاحبُ الفائقِ.

(١) انظر : علیش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥.

(٢) هو أشبَهُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ داودَ القيسيِّ العامريِّ الجعديِّ ، أبو عمرو ، فقيهُ الديارِ المصريةِ في عصرِ كانَ صاحبُ الإمامِ مالِكٍ وعلى مذهبِه . قال الشافعيُّ : "ما أخرجتْ مصرُ أفقَهَ من أشبَهَ لولا طيشُ فيهِ" . قيلَ : اسمُهُ مسكيٌّ ، وأشبَهُ لقبُ لهُ . توفيَ بمصرَ سنة (٤٢٠ هـ) . انظر : الذبيهي : سيرُ أعلامِ النبلاء (٥٠٠/٩) ، الصفدي : الواقي بالوفيات (٣٦٣/٣) ، الزركلي : الأعلام (٣٣٣/١) .

(٣) انظر : علیش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥.

(٤) هو الحسين بن عليٍّ بيزيد ، أبو عليِّ الكريبيسيِّ ، نسبته إلى الكريبيس ، وهي : الثيابُ الغليظةُ ، كانَ يبيعُها ، فقيهٌ ، من أصحابِ الإمامِ الشافعيِّ . له تصانيفٌ كثيرةٌ في أصولِ الفقهِ وفروعِهِ وـ"الجرحُ والتَّعْدِيلُ" . وكانَ متكلماً ، عارفاً بالحديثِ ، من أهلِ بغدادِ . توفيَ سنة (٤٢٤ هـ) . انظر : ابن قاضي شهبة : طبقاتِ الشافعية (٢/١) ، الزركلي : الأعلام (٤٤/١) .

(٥) انظر : النَّوْويُّ : المجموع ج ٦ ص ٤٣ ، البجيري : الحاشية ج ٢ ص ٣٨.

(٦) هو عبدُ العزيزِ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ يزدادَ ، أبو بكر ، غلامُ الخالِل ، مفسِّرٌ ، ثقةٌ في الحديثِ ، من أعيانِ الحنابلةِ . من أهلِ بغدادِ كانَ تلميذاً لأبي بكرِ الخالِل ، فأُقْبِلَ بهِ . من كتبِهِ "الشافعيُّ" ، وـ"المعنىُّ" ، وـ"تفسير القرآن" ، وـ"الخلافُ مع الشافعِي" ، وـ"التبيهُ" وـ"مختصرُ السنة" . توفيَ سنة (٣٦٣ هـ) . انظر : الصفدي : الواقي بالوفيات (٦١٦/٦) ، ابنُ أبي يعلى : طبقاتِ الحنابلةِ (١١٩/١) ، الزركلي : الأعلام (٤١٥/٤) .

(٧) هو محمدُ بنُ أحمدَ ، ابنُ أبي موسى الهاشميِّ ، أبو عليٍّ ، قاضٌ ، من علماءِ الحنابلةِ . من أهلِ بغدادِ ، مولداً ووفاةً . كانَ أثيراً عندَ الإمامينِ القادرِ باللهِ والقائمِ بأمرِ اللهِ العباسينِ ، له حلقةٌ في جامِعِ المنصورِ . صنفَ كتاباً ، منها "الإرشادُ" في الفقهِ ، وـ"شرحُ كتابِ الخرقِيِّ" . توفيَ سنة (٤٢٨ هـ) . انظر : الصفدي : الواقي بالوفيات (١/٤٩٧) ، الزركلي : الأعلام (٥/٤١٤) .

(٨) هو أبو الوفاءِ ، عليُّ بنُ عقيلٍ بنِ محمدٍ بنِ عقيلِ البغداديِّ الظفريِّ ، يعرفُ بـابنِ عقيلِ . عالمُ العراقِ وشيخُ الحنابلةِ بـبغدادِ فِي وقتِهِ . كانَ قويَّ الحجةِ ، اشتغلَ بمذهبِ المعتزلةِ في حداثِهِ . وكانَ

وَجُنِّمَ بِهِ فِي التَّبَرْسَةِ وَالرَّوْضَةِ وَالْعَمَدَةِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوِيَّهِ^(٢)، حِيثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَقَارَاتِ الْفَنِيَّةِ تَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمَجْرِدِ النَّيْةِ ، وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَلِي :
أَ- عُومُ خَبْرِ سَمْرَةَ ، فَهُوَ يَتَنَاهُ كُلَّ مَا أُعِدَّ لِلتَّجَارَةِ .

فَعِنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ **قالَ :** "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ"^(٣) .

ب- القياسُ عَلَى مَتَاعِ التَّجَارَةِ .

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ : "إِذَا مَلَكَ عَرْضًا^(٤) ثُمَّ نَوَى أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ صَارَ لِلتَّجَارَةِ ، كَمَا إِذَا كَانَ عَنْدَهُ مَتَاعٌ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَى الْفَنِيَّةَ صَارَ لِلفَنِيَّةِ بِالنَّيْةِ"^(٥) .

ج- مَرَاعَاةُ جَانِبِ الْفَقَرَاءِ ، وَتَغْلِيبُ الْاحْتِيَاطِ فِي الْإِيجَابِ عَلَى الْإِسْقَاطِ .

يَعْظُمُ الْحَلَّاجُ ، فَأَرَادَ الْخَنَبَلَةَ قَتْلَهُ، فَاسْتَجَارَ بِبَابِ الْمَرَاتِبِ عَدَّةَ سَنِينَ . ثُمَّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ حَتَّى تَمَكَّنَ مِنَ الظُّهُورِ. لَهُ تَصَانِيفٌ ، مِنْهَا : "كِتَابُ الْفُنُونِ" ، وَ "الْفَرْقُ" ، وَ "الْفَصُولُ" فِي فَقَهِ الْخَنَبَلَةِ ، وَ "الرَّدُّ عَلَى الْأَشْاعِرَةِ" بِثِيَّثِ الْحَرْفِ وَ الصَّوتِ فِي كَلَامِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَلِّمِ" ، وَ "كَفَايَةُ الْمُفْتَنِيِّ" ، وَ "الْجَدْلُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفَقَهَاءِ" . تَوْفَيَّ سَنَةً (٥١٣هـ) . اَنْظُرْ : اَبْنُ رَجَبٍ : ذِيلُ طَبَقَاتِ الْخَنَبَلَةِ (٥٨/١) وَمَا بَعْدُهَا) ، الزَّرْكَلِيُّ : "الأَعْلَامُ" (٤١٣/٤) .

(١) اَنْظُرْ : اَبْنُ مَفْلِحٍ : "كِتَابُ الْفَرْوَعَ" م ١ ص ٦٩٤ ، الْمَرْدَاوِيُّ : "الْإِنْصَافُ" ج ٣ ص ١١٠ ، اَبْنُ قَدَمَةَ

: "المَغْنِيُّ" ج ٢ ص ٦٢٩

(٢) اَنْظُرْ : النَّوْوَيِّ : "الْمَجْمُوعُ" ج ٦ ص ٤١ .

(٣) حَسَنٌ .

أَخْرَجَهُ اَبُو دَاوُدُ فِي "سَنَنِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : الْعَرْوَضُ إِذَا كَانَتِ لِلتَّجَارَةِ هُلْ مِنْهَا زَكَاةٌ ، بَرْقَمٌ (١٥٦٢) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : زَكَاةُ التَّجَارَةِ ، بَرْقَمٌ

(٤) قَالَ اَبْنُ حَمْرَةَ فِي الْدَّرِيَّةِ (٢٦٠/١) : "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ" .

(٥) الْعَرْوَضُ : - بَفْتَحُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ - خَلَافُ النَّفَدِ مِنَ الْمَالِ ، وَالْعَرْوَضُ بِالْفَتْحِ - هُوَ الْحَطَامُ . اَنْظُرْ : اَبْنُ مَنْظُورٍ : "لِسْلِ الْعَرْبِ" ج ٩ ص ١٤٠ ، مَادَةُ عَرْوَضٍ ، الْفَيْرُوزِيُّ آبَادِيُّ : الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ص ٦٦٧ ، مَادَةُ عَرْوَضٍ ، الرَّازِيُّ : "مُخْتَارُ الصَّاحِحِ" ص ٢٥٥ ، مَادَةُ عَرْوَضٍ .

(٦) الشَّيْرَازِيُّ : "الْمَهْذَبُ بِشَرْحِهِ" الْمَجْمُوعُ ج ٦ ص ٤١ .

جاء في المغني : " قالَ بعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لَأَنَّ نِيَّةَ الْفَنِيَّةِ بِمَجْرِدِهَا كَافِيَّةٌ ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ التِّجَارَةِ بِلِأَوْلَى ؛ لَأَنَّ الإِيجَابَ يَغْلِبُ عَلَى الإِسْقَاطِ احْتِيَاطًا ؛ وَلَأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ فَاعْتَبِرْ كَالْتَقْوِيمِ " ^(١) .

والراجحُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ ؛ لَأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّكَاتِ مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يَصُرْ لِلزَّكَاتِ بِمَجْرِدِ النِّيَّةِ ، كَالْمَعْلُوفَةِ إِذَا نَوَى أَسَامَتَهَا ، وَيَفَارِقُ إِذَا نَوَى الْفَنِيَّةَ بِمَالِ التِّجَارَةِ ؛ لَأَنَّ الْفَنِيَّةَ هِيَ الْإِمسَاكُ بِنِيَّةِ الْفَنِيَّةِ ، وَقَدْ وُجِدَ الْإِمسَاكُ وَالنِّيَّةُ ، وَالتِّجَارَةُ هِيَ التَّصْرُفُ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ ، وَقَدْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ وَلَمْ يُوْجَدْ التَّصْرُفُ ، فَلَمْ يَصُرْ لِلْتِجَارَةِ ^(٢) .

قال ابنُ قدامةَ : " وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَبْثُتُ لَهُ الْحُكْمُ بِدُخُولِهِ فِي مَلْكِهِ ، لَا يَبْثُتُ بِمُجْرِدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْمَعْلُوفَةِ السَّوْمَ ، وَلَأَنَّ الْفَنِيَّةَ الْأَصْلُ ، وَالْتِجَارَةُ فَرْعُ عَلَيْهَا ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْعِ بِمُجْرِدِ النِّيَّةِ ، كَالْمُقِيمِ يَنْوِي السَّفَرَ ، وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى الْفَنِيَّةَ ، فَإِنَّهُ يَرْدُهَا إِلَى الْأَصْلِ ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُجْرِدِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِلَيْهِ الْأَقْمَاءَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِمَالِ التِّجَارَةِ الْفَنِيَّةَ ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ ، ثُمَّ إِذَا نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِشَمْنَهِ حَوْلًا " ^(٣) .

أَمَّا خَبْرُ سَمِّرَةَ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ ابْتِدَاءً ، أَيْ نَوَى مَالِكُهُ الْإِتْجَارَ بِهِ حَالَ وَرُودِ التَّعَاقِدِ عَلَيْهِ .

أَمَّا الْاحْتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ فَيُقَالُ بِهِ عِنْدَ التَّبَاسِ الْأَدِلَةِ ، وَتَعَدُّ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ ، أَمَّا هَذَا فَالحَالُ خَلَفُ ذَلِكَ لِخَوْرِ دَلِيلِ الْمُخَالَفِ ، وَانتِصَابِ الْرَاجِحِ بِالْأَدِلَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشَّوَاهِدِ الْمُؤْيِّدةِ.

وَعَلَيْهِ فَمَنْ مَلَكَ بَيْتًا أَوْ أَرْضًا أَوْ أَيْ أَصْلٍ ثَابِتٍ وَعَنَّ لَهُ الْإِتْجَارُ بِبَيْعِهَا ، لَا يَبْدُأُ حَوْلُهُ مِنْ وَقْتِ حَدُوثِ النِّيَّةِ ، بَلْ بِوْرُودِ التَّعَاقِدِ عَلَى الْأَصْلِ .

وَيَتَرَبَّ عَلَى الْمَقْرِرِ مَسَائِلُ :

- أ- لَوْ سَكَنَ دَارَ التِّجَارَةِ بِلَا نِيَّةَ قَنِيَّةً فَهُوَ مَالُ تِجَارَةٍ ، فَإِنْ نَوَاهَا فَلَيِسْتَ مَالَ تِجَارَةً ^(٤) .

(١) ابنُ قدامةَ : المغني ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٢) الشِّيرازِيُّ : المهدب بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعِ ج ٦ ص ٤١ .

(٣) ابنُ قدامةَ : المغني ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٤) الشَّرْبِينِيُّ : مَغْنِي الْمَحْتَاجِ م ٢ ص ١٠٦ .

ب - ولو اشتري شيئاً للقنية كبيت لسكنه ، ناويأ أنه إن وجد ربحاً باعه ، لم يعد ذلك مال تجارة ، بخلاف ما لو كان يتجه بالشقق ، فإذا سكن واحدة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها ، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة ، إذ العبرة في النية بما هو الأصل ، فما كان الأصل فيه الاقتضاء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة مجرد رغبة في البيع إذا وجد ربحاً ، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع ، لم يخرجه عن التجارة طرفة استعماله^(١).

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٣٢٨ ، انظر : ابن الهمام : فتح القرير م ٢ ص ٢٢٦ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٦٩ ، عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩.

المبحث الثاني : العقارات المستغلة ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها ، شروطها ، وكيفية زكاتها .

: ^

من المسائل المستجدة والقضايا الحادثة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر ، مسألة زكاة العقارات المستغلة ، فهي وإن كانت معهودة معروفة في الأزمان الغابرة والأعصار الغائرة ، إلا أنها لم تكن لتشمل أكثر من دار أو دابة تُكرى للناس بأجر ، أمّا اليوم فقد اتسعت أرجاؤها وآفاقها لتضمّ العمارات والأراضي والفنادق والأسواق التجارية وغيرها ولعلها تتسع مع مرور الزمان وتقدّم الحضارة .

فما العقارات المستغلة ؟ وكيف نعاملها ؟ وما الشروط والقيود الواردة عليها لإمساء الحكم فيها ؟

هل الصواب فيها إبقاء ما كان على ما كان ، والوقوف عند فتاوى وأقوال القدماء فيها ، دون النظر في علة الزكاة ومقصودها وحكمه مشروعاتها ، أم نخرج هذه المسألة ونطردُها إلى مثيلاتها في الفقه الإسلامي عن طريق القياس والاستباط ؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالعقارات المستغلة ، وموقف الفقهاء من زكاتها .

المطلب الثاني : شروط زكاة العقارات المستغلة .

المطلب الثالث : كيف ترکي العقارات المستغلة .

المطلب الأول : معنى العقارات المستغلة ، و موقف الفقهاء من زكاتها .
و فيه فرعان :

الأول- بيان المراد من العقارات المستغلة.

الثاني- حكم زكاتها .

الفرع الأول : تعريف العقارات المستغلة .

أولاً: التعريف اللغوي للمفردات:

العقارات المستغلة : مصطلح مركب من وصف و موصوف ، سبق بيان معنى جزئيه الأول وهو العقارات وقد عنى مفرده جملة معاني في اللغة ، هي:
الضيّعة والنخل والأرض والمنزل والمتابع والأصل^(١).

و جزءه الثاني ، وهو لفظة "المستغلة" ، فجزرها اللغوي : ثلاثي يعود إلى الغين المعجمة واللام المتشدة ، المعبر عنه بلفظة "غل" ، يقال: غل بين الأشجار أي تخللها وجرى فيها ، وغل فلان المفاوز أي دخلها وتتوسطها ، وغل الدهن أو الطيب في رأسه : أدخله في أصول شعره^(٢).

وكلمة غلة - بفتح الغين - تعني في اللغة :

الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض . والغلة : واحدة الغلات . واستغل أي كلفه أن يُغل عليه . واستغلال المستغلات : أخذ غلتها . وأغلت الضيّعة : أعطت الغلة ، فهي مغلة إذا أنت بشيء وأصلها باق^(٣).

قال الرّاجز^(٤):

^(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، مادة عقر، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٤٦٨ ، مادة عقر ، الكفوبي : الكليات ص ٦٤٥ ، مادة عقر.

^(٢) انظر : إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط ج ١ - ٢ ص ٦٩٢ ، مادة غل .

^(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٠ ص ١١٠ ، مادة غلل ، الرازبي: مختار الصحاح ص ٢٨٤ ، مادة غلل ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ١٠٥٢ ، مادة الغل.

^(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٠ ، ص ١١٠ ، مادة غلل.

أَقْبَلَ سَيْلٌ ، جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
يَحْرُدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلِظِ

ثانياً - التعريفُ الاصطلاحي للمفردات :

سلفٌ في مضمون البحثِ معنى العقارِ عند الفقهاء وهو الأرض ابتداء ، والبناء
عَالِي سَبِيل التَّبع^(١).

أمّا كلمة "المُسْتَغْلَة" ف فهي اسمُ مفعولٍ ، يُرادُ بها : العينُ التي وقعَ بها الانتفاعُ ،
فأوجبتْ غلَةً باعتبارِها آلةً^(٢).

ثالثاً - التعريفُ التركيبي:

يمكنُ تعريفُ العقارات المستغلة بأنَّها : "الأراضي والدور ونحوها التي لا تَجُبُ
الزَّكَاةُ فِي عِينِهَا ، وَلَمْ تُتَخَذْ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَكِنَّهَا تُتَخَذُ لِذَمَّةِ مَاءِ بِوَاسْطَةِ تَأْجِيرِهَا ، فَتُغْلِّ
لِإِصْحَابِهَا فَائِدَةً وَكَسْبًا بِوَاسْطَةِ تَأْجِيرِ عِينِهَا"^(٣).

مثال ذلك :

الغلةُ التي تُجْنِي من الدُورِ المؤجرةِ والشققِ الفندقيَّةِ ، والغلةُ التي يجنيها صاحب
سوق مؤجر .

رابعاً - قضية البحث :

هل تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي الغلَةِ والفائدةِ التي تَجْنِيها هذه الأُصولُ؟ وهل الزَّكَاةُ تَتَلَقَّ
بِالفائدةِ والغلَةِ فقطُ إِذَا قَلَنا بِالْوَجْبِ ، أَمْ أَنَّ الأُصولَ المكرَأَةَ تَدْخُلُ أَيْضًا فِي عَمَلِيَّةِ
التَّقْوِيمِ؟

^(١) انظر: ص ٦٦-٧٠.

^(٢) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٥٨ ، محمد عقلة أحكام الزكاة والصدقة ص ١٤٨ ،
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن - عمان .

^(٣) المصادران السابقان.

الفرع الثاني:

موقف الفقهاء من زكاة العقارات المستغلة

سأتناولُ في هذا الفرع موقفَ الفقهاءِ من زكاةِ العقاراتِ المستغلةِ من حيثِ المبدأ ، أما كيفية زكاتها فعقب ذلك ، فالعلماءُ المعاصرُون حين تحدثوا عن زكاةِ العقاراتِ المستغلة قرروا مبدأً زكاتها ثم شرعوا في بيان الكيفية .

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: بيان أقوال المذاهب .

المسألة الثانية: أدلة الفرقاء .

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة .

الترجح .

المسألة الأولى : بيان أقوال المذاهب.

اختلفَ الفقهاءُ في زكاةِ العقاراتِ المستغلةِ ، على قولينِ :

الأول - لا زكاة فيها.

الثاني - تجب الزكاة فيها .

وال الأول هو مذهب جمهورِ الفقهاء^(١) من الحنفيةِ والمالكيةِ في المعتمدِ عندهم - والشافعيةِ والحنابلةِ في ظاهرِ الروايةِ والظاهريَّةِ . حيث ذهب هذا الفريق إلى عدم وجوب الزكاة في العقاراتِ المستغلة مطلقاً ، أي لا زكاة في أعيانها ولا في غلتها .

والثاني: رُوي عن بعضِ الصحابة^(٢) ، منهم : عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ، و معاوية^(٣) .

(١) انظر : نظام و (آخرون) : القلواتي الهندي م ١ ص ١٩٨ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٠ ، الحطاب : مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٦٥ ، المواقف : التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٦٤ الشافعيَّ : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، ابن مُفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٠٠ ، النجديَّ : الحاشية ج ١ ص ٤٨٨ ، المرداويَّ : الإنصاف ج ٣ ص ١٦ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٢ .

ونقل هذا الرأي أشهبُ عن الإمام مالك^(١)، وَتَبَنَّاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٢)، وهو روایةٌ عن الإمام أحمد بن حنبل ، عَلَيْهَا وَقَعَ اخْتِيَارُ تَقِيِّ الدِّينِ^(٣) مِنَ الْحَنَابَلَةِ^(٤).
ونقل ابن القيم هذا القول عن ابن عقيل الحنفي ، وأقرَّه عليه بسكته.^(٥)
وانتصر لهذا الرأي من المعاصرین مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ وَحَسْنَيْنِ مُخْلُوفٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
حسن وَعَبْدُ الْوَهَابِ خَلَفٌ وَمَصْطَفَى الزَّرْقَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ نَاصِحٌ عَلَوَانُ وَالْقَرْضَاوِي
وَرَفِيقُ الْمَصْرِيِّ وَمَنْذُرُ قِحْفٍ^(٦).

وهذا الفريق ذهب إلى وجوب الزكاة فيها من حيث المبدأ ، مع تفصيلٍ في كيفية زكاتها سيأتي بيانه في توليفة البحث.

^(١) انظر : ابن رشد : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي ، ت ٥٢٠ هـ ، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل مستخرجة ج ٢ ص ٤٠٥* ، تحقيق سعيد أعراب ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن رشد : البيان والتحصيل".

^(٢) انظر : زروق : *شرح الرسالة ج ١ ص ٣٢٩*.

^(٣) هو الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَدْمَيِّ الْبَغْدَادِيُّ . من أعيان الحنابلة ، له مصنفات منها "المُنَورُ فِي رَاجِحِ الْمُحَرَّرِ" ، و"الْمُنْتَخَبِ" . لم أقف على سنة وفاته . انظر : مقدمة الإنصال للمرداوي .

^(٤) انظر : المرداوي : *الإنصال ح ٣ ص ١٦* ، ابن مُفلح : *المبدع ج ٢ ص ٢٩٩* ، ابن قدامة : *المغني ج ٢ ص ٦٢٢*.

^(٥) ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنفي ، ت ٧٥١ هـ ، *بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣* ، تصحيح وتعليق محمد منير عبده آغا و(آخرين) ، الطباعة المنيرة ، مصر ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن القيم : بدائع الفوائد".

^(٦) انظر : القرضاوي : *فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٦* ، محمد وهبة : دراسة مقارنة من زكاة المال ص ١٧٨ ، محمد عبد المقصود : *الأحكام الجلية* ص ١٤٦ ، نشر سنة ٤٠٠٤ م ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية - مصر ، سيشار إليه عند وروده بـ : "محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية" ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٢ ، عبد الله ناصح علوان : *أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع* ص ٢١ ، الطبعة الثانية ص ١٤٠٣ هـ - ١٩١٣ م ، دار السلام ، ١ لـ القاهرة ، سيشار إليه عند وروده "عبد الله ناصح علوان : *أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع*".

المسألة الثانية : أدلة الفريقين .

أولاً - أدلة القائلين بعدم الوجوب :

استدلَّ الجمهورُ القائلُون بعدمِ الوجوبِ بأدلةٍ كثيرة ، منها :

١ - إعمالُ قاعدةِ : الأصلُ براءةُ الذمَّةِ من تَحْمُلِ التَّكَالِيفِ والتزامها^(١).

دلالةُ القاعدةِ في محلِّ البحث :

أنَّه لَم يردْ نصٌّ في كتابِ اللهِ ولا في سنةِ رسولِ اللهِ ... يُوجِبُ الزَّكَاةَ في هذهِ الأموالِ، فقدَ بَيَّنَ رسولُ اللهِ ... الأموالَ التي تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ وحدَّدها واستوَعَبَها ، ولم يَجْعَلْ منها مَا يُسْتَغْلِلُ أو يُكْرَى من الدُّورِ والسياراتِ والسقَنِ وغيرهاِ مما طرأَ واستجَّ على النَّاسِ في هذا العصرِ، والقاعدةُ الفقهيةُ قاضيةٌ : أنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ من تَحْمُلِ التَّكَالِيفِ والتزامها ، ولا ناقلٌ عن هذا الأصلِ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ هُنَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عدمِ إِيجابِ الزَّكَاةِ في هذهِ الأموالِ .

قال الشوكاني في سيله الجرار عن دليل الحديث عن زكاة المستغلات : "ولا تُوجَدُ عَلَيْهَا أثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ ، لا مِنْ كِتَابٍ وَلا مِنْ سُنْنَةٍ وَلا قِيَاسٍ" ^(٢) .

(١) انظر : ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ت ٩٧٠ هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ج ١ ص ٦٤٢ إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - السعودية . سيشار إليه عند وروده بـ "ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، السيوطي" : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن الشافعي ، ت ٩١١هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٧٤ ، تحرير وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان . سيشار إليه عند وروده بـ "السيوطى: الأشباه والنظائر".

(٢) الشوكاني: محمد بن علي ، ت ٢٥٠ هـ ، السَّيِّلُ الجَرَارُ لم تدقق على حدائق الأزهار ج ٢ ص تلقيق إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الشوكاني: السَّيِّلُ الجَرَارُ".

وقال صديق حسن خان لا رِكَاهَ فِي الْمُسْتَغْلَاتِ كَالدُّورِ التِّي يَكْرِيهَا ، وَكَذَلِكَ الدَّوَابُ وَنَحْوُهَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ^(١).

٢- عمل الصحابة :

إِنَّ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ تَدْلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، فَقَدْ كَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ وَيُؤْجِرُونَ وَيَقْبِضُونَ الْأَجْرَةَ مِنْ دُورِهِمْ وَضِيَاعِهِمْ دَوَابِهِمْ ، وَلَمْ يُخْطُرْ بِيَالِ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ رِبْعَ عَشَرَ قِيمَةً دَارِهِ أَوْ عَقَارِهِ أَوْ دَوَابِهِ ، وَانْقَرَضُوا وَهُمْ فِي رَاحَةٍ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ الشَّاقِ^(٢).
وَالْحَوَادِثُ الدَّالِلَةُ عَلَى حَصْولِ الْإِجَارَةِ بَيْنَهُمْ أَوْعَى مِنْ الْحَصْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

أ - ما جاء عن حنظلة بن قيس الناصري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : " لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَجِّرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَفْبَالِ الْجَدَاوِلِ^(٣) وَأَشْيَاءِ مِنِ الزَّرْعِ ، فِيهِنَّكُمْ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهِنَّكُمْ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلَذِكَ زُجَرَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَيَءْ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ"^(٤).

^(١) محمد صديق : محمد صديق حسن خان الفنوخي البخاري الظاهري ، ت ١٣٠٧ هـ ، الروضة الندية شرح الترر البهية ص ٢٣٢ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٣ م ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "محمد صديق: الروضة الندية

^(٢) المصدر السابق .

^(٣) الماذيات : بذال معجمة مكسرة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة من فوق ، هذا هو المشهور ، وحكي بتسكن الذال وكذا فتحها ، وهي مسائل المياه ، وقيل : ما ينبع على حافتي سيل الماء ، وقيل : ما ينبع حول السوافي ، وهي لفظة م uree لست عربية . أقبال : بفتح الهمزة أي أولئها ورعاوسها . الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقيه .

[انظر : المغربي : حسين محمد ، ت ١٠٤٨ هـ ، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج ٣ ص ٣٢٢ ، تحقيق محمد شحود خرفان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر. سيشار إليه عند وروده بـ "المغربي : البدر التمام"] .

^(٤) أثر صحيح .

آخره مسلم في "صحيحة" ، في كتاب البيوع: باب: كراء الأرض بالذهب والورق، برقم (١٥٤٧) .

ب - قال ابن عباس : "إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْيَضَاءَ مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ" ^(١).

ج- عن أبي أمامة التنيمي قال: كُنْتُ رجلاً أكْرَي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجُّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَكْرَي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجُّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : "الَّذِيْنَ تُحْرِمُ وَتَبْلِي وَتَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَتُقْيِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجَمَارَ؟" قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : "فَإِنَّ لَكَ حَجَّاً ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ٩ ^(٢) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ : "لَكَ حَجَّ" ^(٣).

د- قال المغربي : "إِنَّ النَّبِيَّ ... نَهَاهُمْ عَنِ الْمُؤَاجِرَةِ فِي أُولِ الْأَمْرِ لِحَاجَةِ النَّاسِ ، وَكُونُ الْمَهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَرْضٌ ، فَأَمْرُوْنَ بِالْتَّكْرُمِ لِلْمَوَاسِةِ مِثْلِ مَا نَهَا وَأَعْنَى ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِ لِيَتَصَدَّقُوا بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ تَوْسِعِ الْمُلْكِ لِلْمُسْلِمِينَ زَالَ الْحِتْيَاجُ فَلَبِيَّحَ لَهُمُ الْمُؤَاجِرَةُ ، وَتَصَرَّفَ الْمَالِكُ بِمَلْكِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْ الْمُؤَاجِرَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ... وَالخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ" ^(٤).

^(١) أثر صحيح.

آخرجه البخاري معلقاً في "صححه" ، في كتاب البيوع : باب : كراء الأرض بالذهب والفضة (٨٢٦/٢) ، وغلقه ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣١٣، ٣١٢/٣).

^(٢) سورة البقرة : جزء من آية رقم (١٩٨).

^(٣) أثر صحيح.

آخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب المناسك : باب : الكري برقم (١٧٣٣) ، وأخرجه البيهقي في "ال السنن الكبرى" ، في كتاب الإجارة : باب : كراء الإبل والدواب ، برقم (١١٤٤) .

قال الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٦١٨/١) : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

^(٤) المغربي : الدر التمام ج ٣ ص ٣٢٤

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السالفة :

من خلال هذه النصوص يتضح أن الإجارة كانت قائمة على مستوى الأرض والإبل بالذهب والورق وغير ذلك ولم ينبع أحدهم ببنت شفه في وجوب الزكاة في الشيء المستغل ، ولو كانت واجبة لبينوا ذلك ، إلا أن النص معدوم ، والسُّكوت عن الحكم ظاهر بالوفاق التام ، فكان ذلك إجماعاً سكتياً.

قال ابن مُفتح : "ويستقبل بأجرة العقد حولاً ، لأنَّه ظاهِرٌ إجماع الصَّحَابَةِ^(١)".

قال الشوكاني : "هذه مسألة لم تطن على أذنِ الزَّمَنِ ولَا سمع بها أهلُ القرْنِ الأوَّلِ الذين هُم خيرُ القرونِ ولَا القرْنُ الذي يليهِ ثُمَّ الذي يليهِ^(٢)".

قال صديق حسن خان : "إنَّ إيجاب الزكَّةِ فيما ليسَ مِنَ الْأَمْوَالِ التِّي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَّةُ بالاتفاقِ كالدُّورِ وَالعقارِ وَالدَّوَابِ وَنحوُهَا بمُجردِ تأجيرِهَا بِأَجْرَةٍ مِنْ دُونِ تجارةِ فِي أعيانِهَا مَمَّا لَمْ يَسْمَعْ بِهِ الصَّدَرُ الأوَّلُ الَّذِينَ هُمْ خيرُ القرونِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ^(٣)".

٣ - استدل أصحاب الظاهر :

بأنَّ وجوبَ الزَّكَّةِ إنَّما عُرِفَ بِالنَّصِّ ، والنَّصُّ وردَ بِوجُوبِهَا فِي الدِّرَاهِمِ وَالثَّنَانِيرِ وَالسَّوَائِمِ ، فَلَوْ وَجَبَتْ فِي غَيْرِهَا لَوْجِبَتْ بِالْقِيَاسِ^(٤) عَلَيْهَا ، وَالْقِيَاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٥).

^(١) ابن مُفتح : الفروع م ١ ص ٦٠٠.

^(٢) الشوكاني : السبيل الجرار ج ٢ ص ٢٧.

^(٣) صديق حسن خان : الروضۃ الندية ص ٢٣٢.

^(٤) القياسُ فِي اللُّغَةِ : التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَةُ ، يُقَالُ : قَسْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ ، أَيْ قَدَرْتُهُ بِهِ فَسَوَاهُ ، وَقَسْتُ الثَّوْبَ بِالثَّرَاعَ أَيْ قَدَرْتُهُ بِهِ ، وَفَلَانُ لَا يُقَاسُ بِفَلَانٍ أَيْ لَا يُسَاوِي بِهِ .
وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : مُسَاوَةٌ فِرِعٌ الْاَصْلِ فِي عَلَةٍ حَكِيمٍ .

انظر : ابن الحاجب : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، ت ٦٤٦ـ ، مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد ص ٢٨٧ ، ضبط فادي نصيف وطارق يحيى ، الطبعة الأولى ١٤٢١ـ ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

^(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٩.

قال ابن حزم فلًا يَحْلُّ القَوْلُ بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ وَلَا فِي الرَّأْيِ "(!) وَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ : "البَابُ الثَّامِنُ وَالثَّالِثُونَ فِي إِطْالِ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ" (٢) .

٤ - قياس العقارات المستغلة على الحيوانات العاملة التي أُغْيِتَتْ مِنَ الزَّكَاةِ بِجَامِعِ الْحَسْ لِلانتِفَاعِ (٣) .

فقد جاءَ عن جابرٍ وَ عَلَىٰ وَمَعاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ... قَالَ : " لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً" (٤) .

٥ - بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ حُلْيِّ الْكِرَاءِ فَهُوَ لَا زَكَاةَ فِيهِ (٥) ، بِجَامِعِ الْاسْتِعْمَالِ (الْكِرَاءِ) .

قال ابن عقيل في رواية عنه : "لأن الشارع لم يجعل لكراء حكمًا ، فلا وجه لجعله في النقـ" (٦) .

٦ - قياس المستغلات على عروض القنية المغفاة من الزكـة بـجامع الـبس لـلـانتـفاع (٧) .

(١) ابن حزم : المحيى ج ١ ص ١٢١ .

(٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ت ٤٥٦ هـ ؛ الظاهري ، الأحكام ج ٧ ص ٣٦٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، سيشار إليه عند وروده — : "ابن حزم : الأحكام" .

(٣) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧ ، النـووي : المجموع ج ٥ ص ٣١٦ ، الشـيرازـي : المـهـذـب بـشـرـحـهـ المـجـمـوعـ ج ٥ ص ٣١٤ .

(٤) ضعيف .

أخرجـهـ الطـبرـانيـ فيـ "ـالـمعـجمـ الـكـبـيرـ"ـ ،ـ (ـ٢٥٢ـ/ـ٩ـ)ـ ،ـ برـقمـ (ـ١٠٨١٢ـ)ـ .ـ قـالـ الـهـيثـمـيـ فيـ "ـمـجـمـعـ الـزـوـاـئـدـ"ـ (ـ٣ـ/ـ٦ـ)ـ :ـ "ـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـفـيـهـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ وـهـوـ ثـقـةـ وـلـكـنـهـ مـدـلسـ"ـ .ـ وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ "ـصـحـيـحـ وـضـعـيـفـ الـجـامـعـ"ـ (ـ٣٧٣ـ/ـ٢١ـ)ـ :ـ "ـضـعـيـفـ"ـ .

(٥) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : شـبـيرـ :ـ زـكـاةـ الـأـصـولـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ الثـابـتـةـ صـ ٢٠ـ ،ـ رـفـيقـ الـمـصـرـيـ :ـ بـحـوثـ فـيـ الزـكـاةـ صـ ١٦٣ـ ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٢٠ـ هـ - ٢٠٠٠ـ مـ ،ـ دـارـ الـمـكـتبـيـ ،ـ دـمـشـقـ -ـ سـورـيـةـ؛ـ سـيـشـارـ إـلـيـهـ عـنـ وـرـوـدـهـ —ـ :ـ "ـرـفـيقـ الـمـصـرـيـ :ـ بـحـوثـ فـيـ الزـكـاةـ"ـ .

ثانياً - أدلة القائلين بالوجوب:

استدلّ أصحابُ هذا القولِ بالأدلةِ التاليةِ :

١- عموم النصوص القاضية بوجوب الإنفاق والزكاة في كل مال^(١) ، ومن ذلك :

أ- النصوص القرآنية :

ومن ذلك ، قوله ﷺ : وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٩)،
وقوله ﷺ نَحْنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهَّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا (٩)، وقوله ﷺ : وَفِي
أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٩)، وقوله ﷺ : أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا
جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٩)، وقوله ﷺ : وَاتَّهَى
الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ (٩)
، وقوله ﷺ : وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَّاكُمْ (٩).

ب- الأحاديث النبوية:

ومن ذلك ما جاء عن سليم بن عامر قال : سمعتُ أبا أمامة يقول : سمعتُ رسولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : "اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ
وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَذَلُّوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ".
قالَ فَقُلْتُ لِأَبِي أمامةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثِ
؟ قَالَ : "سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَالِثَيْنَ سَنَةً".^(٨)

^(١) انظر : شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢١ ، القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦ ، محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٠ ، منذر قحف : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٣٩ ، محمد عبد المقصود داود : الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ص ١٢٥.

^(٢) سورة المعارج : الآيات (٢٤، ٢٥).

^(٣) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣).

^(٤) سورة الذاريات : آية رقم (١٩).

^(٥) سورة الحديد : آية رقم (٧).

^(٦) سورة البقرة : جزء من آية رقم (١٧٧).

^(٧) سورة النور : جزء من آية رقم (٣٣).

^(٨) حديث صحيح .

آخرجه الروياني في "مسنده" ، من مسنده أبي أمامة ، حديث رقم (١٢٦٤) ، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ، من مسنده أبي أمامة الباهلي ، حديث رقم (٥٤٣) ، وأخرجه الترمذى في "سننه" ،

وقوله ... : "كُلُّ مال أَدْبَتِ الْزَّكَاءُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعَ أَرَاضِينَ، وَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ الْزَّكَاءُ عَنْهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ" ^(١).

وجه الدلالة :

قبل أن أخوض في وجه الدلالة لا بد أن أبين وجه العموم الوارد في هذه النصوص؛ لأنَّه مناط الاستدلال، ثم دلالة العموم على ما وضع له. وأولاً الآيات الكريمة، إذ أن لفظة "أَمْوَالِهِمْ" في الآية الأولى والثانية والثالثة جمع مضاف، وهو يفيد العموم.

قال الزركشي إن دخلت الإضافة على جمع أَمْوَالِهِمْ دلت العموم، سواء كان جمع تصريح أو جمع تكثير ^(٢).

والآية الرابعة عامَّة كذلك، والعموم فيها علم من "ما" الموصولة، إذ المقرر في علم مصطلح أصول الفقه أنَّ الاسم الموصول دال على الشمول والاستغراق. قال الزركشي في قوله ... : "عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي" ^(٣) ، هو تصريح بعموم الموصولة ^(٤).

في كتاب الصلاة : باب : ما ذكر في فضل الصلاة ، برقم (٦٦٦). قال أبو عيسى الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح".

^(١) حديث صحيح .

لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما بلفظ آخر عن عطاء عن أم سلمة قالت : كُنْتُ أَلْبِسُ أُوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَنْزُ هُوَ ؟ فَقَالَ : "مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتُهُ فَرُوكِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ". أخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، برقم (١٥٦٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، في كتاب الزكاة ، برقم (١٤٣٨) ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه".

^(٢) الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى ، ت ١٧٩٤هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه م ٢ ص ٢٦٨ ، تحقيق محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان. سيشار إليه عند روده بـ : "الزركشي" : البحر المحيط.

^(٣) حديث صحيح .

آخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، في كتاب البيوع ، برقم (٢٣٠٢) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه" ، وأخرجه أبو عبد الله القضايعي في "مسند الشهاب" ، باب : على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، برقم (٢٨٠).

^(٤) الزركشي : البحر المحيط م ٢ ص ٢٣٩ .

وَالآيَةُ الْخَامِسَةُ عَوْمُهَا ظَاهِرٌ مِنْ لَفْظِهِ "الْمَالُ" ، فَالْمَفْرُدُ الْمُحْتَى بِأَلِ الْجَنْسِيَّةِ لَا الْعَهْدِيَّةِ مِنْ صِيغِ وَالْأَفَاظِ الْعُومَ (١) .

أَمَّا الْآيَةُ السَّادِسَةُ فَالْعُومُ فِيهَا بَيْنَ بَسْبِبِ إِضَافَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ "الله" إِلَى الْمَالِ .
قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : "الْحَالُ الثَّانِي [مِنْ أَقْسَامِ الْعُومِ] أَنْ يَكُونَ عَوْمُهُ مُسْتَقَادًا مِنَ الْلُّغَةِ ، لَكِنْ بِقَرِينَةِ ، وَتَلَكَ الْقَرِينَةُ قَدْ تَكُونُ فِي الْإِثْبَاتِ ، وَهِيَ (أَلْ) وَالْإِضَافَةُ الدَّاخِلَانِ عَلَى الْجَمْعِ كَ : الْعَبِيدِ ، عَبِيدِي ، وَعَلَى الْمَفْرُدِ" (٢) .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ ، فَالْعُومُ فِي الْأُولِي بِسَبِبِ إِضَافَةِ فِي لَفْظِهِ "أَمْوَالُكُمْ" ، أَمَّا الثَّانِي فِي سَبِبِ مَجِيءِ "كُلُّهُ" يَتَدَلُّ عَلَى الْعُومِ فِيمَا تَضَافَ إِلَيْهِ ، وَ "كُلُّ" مِنَ الْأَفَاظِ الَّتِي وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِدَلَالَةِ عَلَى ا لَاستِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ الْإِفْرَادِيِّ ، أَيْ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ فَرِدٍ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِ (٣) .

وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى مَحْلِ الْبَحْثِ :

تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَفَاظَ الْوَارِدَةَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَامَّةً ، وَأَنَّ الْعَامَّ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ دُونَ أَنْ يَنْدَ شَيْءٌ إِلَّا بَدِيلٌ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجُبُ فِي كُلِّ مَالٍ ، إِذَا النُّصُوصُ لَمْ تَفَرَّقْ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ ، وَتَأْمُرُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِسْتُخْلَفَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ دُونَ اسْتِثنَاءٍ ، وَلَا

(١) هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ (أَلْ) الْجَنْسِيَّةِ وَالْعَهْدِيَّةِ ، فَالْأُولَى لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجَنْسِ ، أَيْ : أَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ مَدْخُولِ "أَلْ" ، وَعَلَمْتُهَا أَنَّ يَصْلَحَ فِي مَوْضِعِهَا كَلْمَةُ "كُلٌّ" حَقِيقَةً ، كَوْلَهُ تَعَالَى : (وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) [النَّسَاءُ : ٢٨] ، أَيْ خَلَقَ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا . أَمَّا (أَلْ) الْعَهْدِيَّةُ : فَهِيَ الَّتِي يَدْلُلُ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ مَعْهُودٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطِبِ ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنَّ يَكُونَ مَا فِيهِ "أَلْ" سَبِقَ ذِكْرُهُ بِغَيْرِ "أَلْ" فِي الْكَلَامِ نَفْسِهِ ، كَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (فَهُمْ صَنَعَ فِرْعَوْنُ الرَّسُولُ فَأَخَذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيَلًا) [الْمَزْمَلُ : ١٦، ١٥] ، أَيْ : الرَّسُولُ الْمَذْكُورُ.

انظر : تَعْلِيقُ أَبِي أَنْسٍ الْشَّرِيفِ بْنِ يُوسُفِ (عَلَى التَّقْلِيقاتِ الْجَلِيلَةِ عَلَى شَرْحِ الْمُقدَّمةِ الْأَجْرَوْمِيَّةِ ص ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) الْإِسْنَوِيُّ : نَهَايَةُ السُّولِ ج ١ ص ٤٥٣ .

(٣) انظر : الْبَخَارِيُّ : عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِيِّ ، ت ٧٣٠ هـ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أَصْوَلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيِّ م ٢ ص ، وَاضْعَفَ حَوَشِيَّهُ عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ عَمْرُ ، الْطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ ، بَيْرُوت - لَبَّانٌ . سِيشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَرَوْدَهُ بـ : "عَلَاءُ الدِّينِ الْبَخَارِيِّ : كَشْفُ الْأَسْرَارِ" .

حصرَ بنوعِ معينٍ من المالِ ، والأصولُ الثابتةُ المستغلةُ كما هو معلومٌ من أجيالِ الأموالِ ، فدلَّ ذلك على وجوبِ الزَّكَاةِ فيها ما لم يرددْ دليلاً صريحاً يخصُّها ، فحينئذٍ نقدمُ الخاصَّ على العامِ^(١) .

ونسبَ الزَّرَكشِيَّ أخذَ الزَّكَاةَ من كُلَّ نوعٍ من أنواعِ المالِ إلى الجمهورِ . جاء في البحرِ المحيطِ : « حَجَّةُ الْجَمْهُورِ أَنَّ الْأَمْوَالَ جَمْعٌ مَضَافٌ ، وَهُوَ مِنْ صِبَغِ الْعُمُومِ ، وَالْمَعْنَى : خَذْ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً »^(٢) .

وَمِمَّا يَؤْيِدُ أَنَّ الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغْلَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ ، أَنَّ الْمَجَامِعَ الْمُعَاصِرَةَ تَعْدُ الَّذِينَ يَمْلُكُونَ مِثْلَهَا ، كَالْفَنَادِقِ وَالْأَسْوَاقِ مِنْ أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَا يُجَارِيهِمْ فِي غَنَامِ الْمَالِ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ وَلَا الْمَزَارِعُونَ ، بَلْ كَثِيرًا مَا نَجَدُ هَذِهِ الْفَئَاتِ – الْآخِيرَةَ – ضِمْنَ مِنْ تَعْدُدِ الْحُكُومَةِ عَادَةً إِلَى مَسَاعِدِهِمْ بِأَنْواعِ الْمَسَاعِدِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِشَكْلٍ مُباشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُباشِرٍ^(٣) .

٢ - القياسُ على المالِ النَّامِيِّ :

إِنَّ عَلَةَ وَجْوَبِ الْزَّكَاةِ فِي الْمَالِ هِي مَلْكُ النِّصَابِ النَّامِيِّ ، وَإِذَا كَانَ مَلْكُ النِّصَابِ النَّامِيِّ هُوَ الْعَلَةُ فِي وَجْوَبِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عُلَّتِهِ وَجُودَهُ وَعَدَمِهِ ، كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي الْأَصْوَلِ^(٤) ، فَحِيثُ تَحْقِيقَ النِّصَابِ النَّامِيِّ فِي مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا^(٥) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمُسْتَغْلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ ، بَلْ إِنَّهَا أَكْثُرُ نِمَاءً مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْزُّرْوَعِ وَالنُّقُودِ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى وَجْوَبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

^(١) انظر : محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥١ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٢٦.

^(٢) الزركشي : البحر المحيط م ٢ ص ٣٢٩.

^(٣) انظر : محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٢٦ ، منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤١.

^(٤) انظر : الإسنوي : نهاية السول ج ٢ ص ٩١٩ ، الجزمي : معراج المنهاج ص ٥٥٩.

^(٥) انظر : محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٢٦ ، الفراضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦١ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢١.

وَلَا يُؤثِّرُ فِي هَذَا النَّمَاءِ أَنَّهَا قَدْ تَتَعَطَّلُ ، فَذَلِكَ يَطْرَأُ عَلَى كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ دُونَ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الزَّكَوِيَّةِ ، كَمَا لَا يَقْدُحُ فِي نِمَائِهَا تَعْرُضُهَا لِجَانِحَةِ مُمْكِنَةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالٍ زَكَوِيٌّ مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ^(١).

٣- التَّرْكِيَّةُ وَالتَّطَهِيرُ :

إِنَّ حَكْمَةَ تَشْرِيعِ الزَّكَوِيَّةِ ، وَهِيَ التَّرْكِيَّةُ وَالتَّطَهِيرُ لِأَرْبَابِ الْمَالِ أَنْفُسِهِمْ ، وَالْمَوَاسِيَّةُ لِذُنُوبِ الْحَاجَةِ ، وَالْإِسْهَامُ فِي حِمَايَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُولَتِهِ وَنَشْرِ دُعْوَتِهِ ، تَجْعَلُ إِيجَابَ الزَّكَوِيَّةِ هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ لِأَرْبَابِ الْمَالِ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَرَكُوا وَيَتَطَهَّرُوا ، وَلِلْفَقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ حَتَّى يَسْتَغْفِرُوا وَيَتَحرَّرُوا ، وَلِالْإِسْلَامِ دِينًا وَدُولَةً حَتَّى تَقوِيَ شُوكُتُهُ وَتَعْلُوْ كَلْمَتُهُ^(٢).

قال الكاساني مؤكداً هذا المعنى في استدلاله من المعقول على إيجاب العشر فيما أُخْرِجَ مِنَ الْأَرْضِ : " لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْعُشْرِ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ وَمِنْ بَابِ تَطْهِيرِ النَّفْسِ عَنِ الذُّنُوبِ وَتَرْكِيَّتِهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَازِمٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ^(٣).

فَهُلْ يَكُونُ شُكْرُ النِّعْمَةِ ، وَمَسَاعِدُ الْعَاجِزِ ، وَتَطْهِيرُ النَّفْسِ وَتَرْكِيَّتِهَا بِالْبَذْلِ ؟ لَازِمًا عَقْلًا وَشَرْعًا لِصَاحِبِ الْزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، غَيْرُ لَازِمٍ لِصَاحِبِ الْأَبْرَاجِ الْعَالِيَّةِ وَالْعَمَارَاتِ الشَّاهِقَةِ وَالْفَنَادِقِ الضَّخْمَةِ وَنَحْوُهَا ، مَا يَدْرُ مِنَ الدَّخْلِ أَكْثَرُ مَمَّا تَدْرِهُ أَرْضُ الْذُرَّةِ وَالْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ بِأَضْعَافِ مَضَاعِفِهِ وَبِجَهَدٍ أَقْلَى مِنْ جَهَدِهَا ؟ ^(٤).

قال أستاذنا وشيفنا الدكتور محمد عقلة : " لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَوِيَّةُ مُفْرَوضَةً عَلَى مَالِكِ النِّصَابِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، سَاقِطَةً عَنْ صَاحِبِ عَمَارَاتٍ أَوْ مَصَانِعَ ، تَفُوقُ عَلَيْهَا أَضْعَافُ ذَلِكَ النِّصَابِ لِمَجْرِدِ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفانِ فِي طَرِيقَةِ الْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَلَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ فَإِنَّا نَخْشِي أَنْ يَحُولَ بَعْضُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ إِلَى دُورِ سَكِّنٍ أَوْ وَسَائِلٍ نَقْلٍ تَهْرِبًا مِنْ دَفْعِ الزَّكَوِيَّةِ " ^(٥).

^(١) انظر : مذر قحف : زكاة الأموال الثابتة الاستثمارية ص ٤٨.

^(٢) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦١.

^(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٠.

^(٤) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٢ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٣٠.

^(٥) محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة ص ١٥٣.

٤- تحقيق العدالة :

من مظاهر العدالة في الشريعة الإسلامية الزكاة ، والعدالة فيها تقضي النظر إلى محورين أساسيين : أولهما - العدالة بين الفقراء والأغنياء . ثانيهما - العدالة بين دافعي الزكاة .

أولاً- العدالة بين الفقراء والأغنياء :

إن العدالة بين الفقراء والأغنياء - التي قصدها الزكاة - لا تتحقق في المجتمعات الحديثة إلا إذا أخذت الزكاة من الأموال المستغلة ومن ضمنها العقارات المستغلة ؛ لأنها ظاهرة يراها الفقير صباح مساء ، صيف شتاء ، بل إنها من أعظم الممتلكات التي تشكل رؤوس الأموال في العصر الحديث ، فإذا أخرجنا هذه الأموال عن إطار الزكاة ، فإننا نكون قد شجعنا الأغنياء على استثمار أموالهم في قطاعات العقارات.

ولا يخفى على ذي بصر وبصيرة ما في ذلك من إجحاف بحق الفقراء ، وبالتالي عدم تحقيق العدالة والتوازن بين الفقراء والأغنياء^(١).

بل إن ذلك يزيد الفجوة بين الطرفين وتنبع به الهوة والفوارق الطبقية ، مما يجعل الفقير حاقداً لما يراه من تكثيل الثروة بيد هذه ثلاثة التي استثرت بأضخم القطاعات إنتاجاً ودرأً للأرباح دون إخراج حقها إلى ذوي العوز والقلة.

يضاف إلى ذلك ، أن هذه الأصول الثابتة المستغلة تشكل لا يوم الجزء الأكبر من أموال الأمم الصناعية ، فإذا لم تخضع للزكاة ، فإن الأموال التي ذكرتها كتب الفقه وبخاصة الظاهرة منها التي يأخذها الإمام - تكاد لا تقي إلا بالنذر اليسير من حاجات الفقراء .

ففي البلاد الصناعية مثلاً انقضى عهد السوم للأنعام ، فلا يوجد فيها أنعام سائمة وبعضاها تقل فيه الزراعة ، وحتى عندما توجد فإن حصتها من مجموع المنتوج القومي قليلة ، فهي لا تزيد في أمريكا مثلاً عن ٢,٥ % ، وأهلها في العادة أفقرون أهل الأصول الثابتة لمستغلة . وقد انعدم استعمال الذهب والفضة في الأثمان ، وحتى

^(١) انظر: محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٢٧ ، منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤٥ .

النُّقُودُ الورقَيَّةُ ، قَلَّ مِنْ يَمْلِكُ نَصَابًا فِيهَا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْدُ إِلَى ضَعْفِ حَصِيلَةِ الزَّكَاةِ ، بِحِيثُ لَا تَقُومُ بِحَاجَةِ الْفَقَرَاءِ إِذَا بَنَيْتَ عَلَى مَا نَجَدُهُ مَذْكُورًا بِأَسْمَائِهِ فِي تِراثِنَا الْفَقِيْهِ^(١) . فَلَا بدَّ مِنْ مَرَاعَاةِ جَانِبِ الْفَقَرَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ اعْتَدَهُ الْفَقَهَاءُ فِي بَنَاءِ آرَائِهِمُ الْفَقِيْهَةِ فِي مَسَائلِ الزَّكَاةِ .

قال الونشريسي : "إِنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي الْعَنْبِ الَّذِي لَا يَتَرَبَّبُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِالْمَسَاكِينِ".^(٢)

وجاء في نور الإيضاح : "وَتَقْوِيمُ الْعَرْوَضُ بِمَا هُوَ أَنْفُعُ لِلْفَقَرَاءِ ، فَإِنْ بَلَغَتْ مِنْ أَحَدِ النَّقَدِيْنِ دُونَ الْآخِرِ قَوْمَتْ بِمَا بَلَغَتْ التَّفَاتَ لِلْآخِرِ".^(٣)

وقال السمرقندى : "وَلَوْ ضَمَّ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَدَ النَّسَابِيْنِ إِلَى الْآخِرِ حَتَّى يَؤْدِيَ كُلُّهُ مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ التَّقْوِيمُ بِمَا هُوَ أَنْفُعُ لِلْفَقَرَاءِ قَدْرًا وَرَوْاجًا وَإِلَّا فَيَؤْدِيَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ رِبْعَ عَشَرَه".^(٤)

وجاء في المبدع : "إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتجَارَةِ فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ وَزَرَعَتِ الْأَرْضُ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ أَيْ فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ بِشَرْطِهِ ، وَيَزْكُّ الأَصْلَ أَيْ الْأَرْضَ وَالنَّخْلُ لِلتجَارَةِ جَزَمَ بِهِ الْوَجِيزُ ، لِأَنَّهُمَا عِنْدَنَا تَجْبُ فِي أَحَدِهِمَا زَكَاةُ الْعَيْنِ ، وَهُوَ أَحَظُ لِلْفَقَرَاءِ ، إِذَا الْعَشْرُ أَحَظُ مِنْ رِبْعِهِ ، وَفِي الْأُخْرِي زَكَاةُ القيمةِ حَالَ الْإِنْفَرَادُ فَكَذَا ثُمَّ الْإِجْمَاعُ".^(٥) من هنا يتَبَيَّنُ لَنَا ضَرُورَةُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَصْرِيَّةِ .

(١) منذر قحف : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٤٦.

(٢) الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التمساني المالكي ، ت ٩١٤ هـ ، المعيار المعربي ، ج ١ ص ٣٧٠ ، الطبعة الأولى ١٩٨١م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

(٣) الشرنبلائي : أبو الخلاص ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلائي المصري الحنفي ، ت ١٠٦٩ هـ ، نور الإيضاح ص ١٢٨ ، سنة النشر ١٩٨٥ ، دار الحكمة ، دمشق ، سوريا. سيشار إليه عند وروده بـ "الشنبلائي : نور الإيضاح".

(٤) السمرقندى : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، ت ٣٩٦هـ ، تحفة الفقهاء ج ١ ص ٢٦٧ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "السمرقندى : تحفة الفقهاء".

(٥) ابن مفلح: المبدع ج ٢ ص ٣٨٢ .

ثانياً - العدالة بين دافعي الزكاة :

إنَّ العدالةَ بَيْنَ دَافِعِيِ الزَّكَاةِ تقتضيُ أَنْ يُعَامَلَ الْمُتَسَاوِونَ فِي غَنَامِ مُعَالَمَةً مُتَسَاوِيَةً ، فَمَالِكُ الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغْلَلَةِ ، إِنَّمَا يَمْلُكُهُ بِقَصْدِ الْإِسْتِرْبَاحِ ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ مَالِكِ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ ، بَلْ رَبَّمَا تَدْرُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الْإِسْتِغْلَالِيَّةُ رِبَاحًا لِصَاحْبِهَا أَكْثَرَ مَمَّا تَدْرُ عَرْوَضُ التِّجَارَةِ.

فَهُلْ يَمْكُنُ لِشَرِيعَةِ الْعَدْلِ الَّتِي لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ مَتَّمَاثِلَيْنِ أَنْ تَمْيِيزَ بَيْنَ هَذِينَ الْمَالَيْنِ مِنْ حِيثُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ ؟ وَهُلْ يَقْصُدُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَنْ يَطْهُرَ أَوْ يَزْكُّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ؟ أَمْ هُلْ يَحْتَاجُ الْفَقَرَاءُ إِلَى مَالِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ؟ وَبِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وَجْهِ الْعَدْلِ ، نَقُولُ : إِنَّ شَرِيعَةَ تَرْكِ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ مَالَهُ قَلِيلٌ بِالْأَغْرِيَانِ الْمُنَصَّابِ وَمُسْتَوْفِيِ الشَّرَائِطِ ، وَهُوَ عَرْوَضُ التِّجَارَةِ ، نَحْوُ جَرَارٍ أَوْ بَقَالٍ عَلَى نَاحِيَةِ الشَّارِعِ ، بِالْكَادِ يَجِدُ فَتَاتَ عِيشَهِ وَسَدَّ رِمْقَهِ ، ثُمَّ تُعْفَى الْأَصْوَلُ الثَّابِتَةُ الْمُسْتَغْلَلَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا اسْتَجَدَ وَطَرَأَ عَلَى هَذِهِ الْعَصْرِ الْمُتَفَجِّرِ بِالْحَوَادِثِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ.

وَهُلْ قَصْدُ الشَّارِعِ الْحَكِيمُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ مَتَّمَطِيِ الْحَالِ ، ثُمَّ يَعْفُي مِنْهَا الْأَغْنِيَاءَ ، بَلْ أَغْنِيَ الْأَغْنِيَاءَ . فَالْعَدْلُ يَقْتَضِيُ أَنْ نُوجِبَ الزَّكَاةَ فِي الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغْلَلَةِ ، بِاعتِبَارِهَا رُؤُوسَ الْأَمْوَالِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ ، وَبِذَلِكَ نَحْقُقُ الْعَدْلَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ النَّاهِيَّةِ^(١).

٥- إِنَّ عَدَمَ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغْلَلَةِ يَؤْدِي إِلَى حَصْولِ خَلٍّ فِي الْجَانِبِ الْإِسْتِثْمَارِيِّ الْإِقْتَصَادِيِّ.

قَامَ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّوازِنِ فِي أَحْكَامِهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ ، فَهُوَ دِينٌ مُتَنَاظِمٌ مُتَسَاقٌ لَا شَطَطٌ فِيهِ وَلَا وَكْسٌ ، وَيَتَجَلِّي هَذَا الْمَفْهُومُ فِي نَظَرَتِهِ إِلَى جُلُّ الْمُتَقَابِلَاتِ ، مِثْلُ : الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالرُّوحُ وَالْجَسْدُ ، وَالْعُقْلُ وَالْقَلْبُ وَالْوَاقِعُ وَالْخِيَالِ . وَيَتَسْعُ إِكْلِيلُ الْشَّرِيعَةِ لِيَتَضَمَّنَ الْوَسْطَيَّةَ فِي الْعَصْبِ الْإِقْتَصَادِيِّ وَالْمَسَارِ الْمَالِيِّ حَتَّى لَا تَتَرَكَفَ السَّقِينَةُ الْمَاخِرَةُ عَنْ حَدِّ الْاعْتِدَالِ ، فَيَهُوَ بِهَا مِيلُ الْهُوَى إِلَى كَتْمِ الْحَقِّ وَغَمْطِهِ ، وَالْانْغْلَاقُ إِلَى التَّحْجِرِ وَالْجَمْودِ وَمَهَالِكِ الرَّدِّيِّ .

^(١) انظر : منذر قحف : زَكَاةُ الْأَصْوَلِ الثَّابِتَةِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ ص ٤٦ ، ٤٧ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

وقد أقام الشارع أمارات بالغةً وبراهين دامجةً على ضرورة التوازن والاعتدال في الاقتصاد وتسهيل نظامه ، فأمر بمنطقة النقاطع بين الإسراف والتقتير ، ونص على القسمة في الغنائم وفيه حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء ، وأوجب الإرث حتى لا تنفرد بالمال يد مسلطة ، ووضع النفقة الواجبة لتتوزع الثروة ، وفرض في المال حق الزكاة لكي لا تتكدس الثروات بحاجز الضيق والشح واستئثار أهل الدثور بالأموال ، ومن معاني التوازن في الزكاةأخذ الوسط من المال دون الكرايم والمساوئ . وهذه المأمورات غرضها حصول المناط ، وهو التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي ، حتى لا يكتو جانب على آخر ، ولا ينزو المسار عن مرسومه ، وكيف لا يحيي السبيل عن مصبه ، والنهر عن بحره . وكل ما يعطى التوازن المراد يدفع ليصير محركاً له فاعلاً ل Maherite ، واعفاء العقارات المستغلة من الزكاة يؤدي إلى تشجيع هذا الاستثمار لعدم الزكاة على حساب الاستثمارات التي تجب فيها الزكاة .

وهذه نتيجة سلبية اقتصاديّاً ، لأنّها تُثبّت همة المستثمرين عن أنواع نافعة من الاستثمار الخاضع للزكاة ، وتشجع على حسابها أنواعاً أخرى من الاستثمارات ليست دوماً أولى من سواها بالتشجيع ، مما يؤدي إلى فقدان التوازن في الجانب الاستثماريّ أولاً ، ثم إلى حصول فجوة وبوّن عميق بين الطبقات المجتمعية ثمرة عدم إخراج الزكاة في هذا القطاع^(١) .

فلذلك لابدّ لمن إقرار الصدقة الواجبة في وعاء العقار ا ت المستغلة تلاشياً للخلل والانحراف ، علماً بأنّ مناط الحكم وعلته متحققة

(١) محمد أنس الزرقا دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، الدراسة عبارة عن بحث قدم لمؤتمر الزكاة الأول ، المنعقد في دولة الكويت في الفترة ٢٢ رجب ١٤٠٤ هـ و١٣ شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٣ أبريل ١٩٨٤ - ٢ مايو ١٩٨٤ . انظر أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٢٨٨ .

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ : مَنَاقِشَةُ الْأَدَلَّةِ .

أولاً - مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب :

يتناول هذا الفرع الرد على الأدلة التفصيلية المانعة ، كلاً على حدة :

١ - قولهم : لا زكاة في العقارات المستعملة لعدم وجود نص فيها ، يرد عليه بالآتي:

إن عدم نص النبي ... على أخذ الزكوة من مال ما ، لا يدل على عدم وجوب الزكوة فيه ، فإنما نص النبي على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره ، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات ، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار ، والدرارهم الفضية من النقود^(١) .

فعدم النص سكت عن الحكم ، والسكتوت في ذاته لا يدل على شيء ، وإن دل على شيء تكون دلالته احتمالية ظنية فلا يعتمد به^(٢) .

لذا تقرر عند أهل العلم القاعدة المشهورة القاضية بأنه : " لا ينسب للساكت قول " (٣) فإن قيل : فكما أن السكتوت لا يدل على عدم الوجوب ، فهو لا يدل على الوجوب تبعاً للمعنى السابق المذكور.

يُجَابُ عن ذلك : بأن وجوب الزكوة في الأصول الثابتة المستعملة ثبت بالدلائل والبراهين الأخرى ، فقد أوجب المسلمين الزكوة في أموال لم يجيء بها نص قياساً على الأموال النامية ، أو عملاً بعموم النصوص ، وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكوة^(٤) .

ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد في رواية^(٥) ، وأبي يوسف^(٦) والحسن البصري

(١) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٣ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٣٠ ، منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٣٩ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٣.

(٢) شبير : القراءات الكلية ص ٥٢ .

(٣) انظر : السيوطي : الأشباه والنظائر ص ١٨٣ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ج ١ ص ١٥١.

(٤) انظر: القرضاوي : فقة الزكاة ج ١ ص ٤٦٢ .

(٥) انظر: ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٨٥ ، المرداوي : الإنفاق ج ٣ ص ٨٩ .

(٦) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ، المرغيناني : الهدایة ج ١-٢ ص ١٠٧ .

وابن شهاب والزهري وإسحاق بن راهوية^(١) من القول بوجوب الزكاة في المستخرجات البحرية قياساً على المعدن؛ لأنَّ المعنى يجمعها^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الحنفية من إيجاب الزكاة في الخضروات وكلّ ما أنبتَهُ الأرضُ إِلَّا الحطب والقصب والخشيش ونحو ذلك مما لا يستتبَهُ الأدْمِيون في العادة.

وعلَّوا الحكم بعموم الأدلة الثابتة في القرآن والسنة القاضية بوجوب الزكاة في المكتسب والمخرج من الأرض دون قيد الاقتنيات أو الأدخار أو الكيل^(٣).

فإنْ قيلَ: إنَّ البراءة الأصلية معلومة، والحكم الثابت بالقياس لا يخلو: إِمَّا أنْ يكون على وفق البراءة الأصلية، أو على خلافها.

فإنْ كانَ الحِكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ عَلَى وَفْقِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ مُفِيدٍ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَ حَاصِلٌ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وإنْ كانَ الحِكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ عَلَى خَلَافِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَ الثَّابِتَ بِالْقِيَاسِ مُعَارِضٌ لِلْحِكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْحِكْمُ الثَّابِتُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ مُقْطَوْعٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَالْحِكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ مُظْنَوْنٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ ظَنِيٌّ، وَالظَّنِيُّ إِذَا عَارَضَ الْقَطْعِيَّ فَإِنَّهُ يُقْدَمُ الْقَطْعِيُّ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الظَّنِيُّ باطِلًا، فَيُلْزِمُ كُونَ الْقِيَاسِ باطِلًا^(٤).

يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ :

لا نُسْلِمُ أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَا تُرْفَعُ بِالظَّنِّ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا تُرْفَعُ بِالظَّنِّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ : خَبْرُ الْوَاحِدِ وَالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَالْفَتْوَى وَقُولُ الْمُقَوْمِ فِي أَرْوَشِ الْجَنَاحِيَّاتِ وَالنَّفَقَاتِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الشَّرْعِ .

^(١) انظر: الزرقاني: شرح الموطأ جـ ٢ ص ١٤٨ ، النووي: المجموع جـ ٦ ص ٥.

^(٢) انظر: انظر: الكاساني: بستان الصنائع جـ ٢ ص ١٩٦ ، ابن قدامة: الكافي ص ١٩٩.

^(٣) انظر: المرغيناني ندياية المبتدئ بشرحها الهدایة جـ ١ ص ١٠٧ ، القاري: فتح باب العناية جـ ١ ص ٥٢٢ ، الحصيفي: الدر المختار بشرحه الرد المختار جـ ٣ ص ٢٤٣.

^(٤) عبد الكريم نملة: عبد الكريم بن علي بن محمد ، اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل م ٤ ص ٢١٩٢ ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سيشار إليه عند وروده بـ "عبدالكريم نملة: إتحاف ذوي البصائر".

وكل ذلك لا يفيد إلا علمًا ظنًّا ، ومع ذلك يرفع النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، فكذا القياس مثلها ولا فرق بينه وبينها^(١) .

٢ - قولهم بأنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَؤْجِرُونَ وَيَسْتَأْجِرُونَ وَلَمْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ دُونَ نَكِيرٍ حَتَّى انْعَدَ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ عَلَى عدمِ الوجوب ، مَرْدُودٌ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ الْمُسْتَغْلَلَةَ وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فِي الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَنْتَشِرَةً انتشاراً عَامَّا يَسْتَدِعِي النَّظَرَ وَالإِلَاءَ فِي حُكْمِهَا ، فَوُجُودُهَا عَلَى سَبِيلِ النَّزَرِ الْيَسِيرِ لَا الْأَطْرَادِ وَالْعُوْمَمِ .

وَالنَّاظِرُ فِي وَعَاءِ الزَّكَاةِ يُدْرِكُ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَالِ النَّاجِيِّ الْغَالِبِ فِي الْمَجَمُوعِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ عَلَى ذِكْرِ أَنْوَاعِ مِنَ الثَّرَوَةِ هِيَ أَهْمُّ مَا عُرِفَ فِي الْمَجَمُوعِ الْإِسْلَامِيِّ عَنْ تَسْرِيعِهِ مِنْ ثَرَوَاتِ الْأَنْواعِ ، فَأَوْجَبَتِ الزَّكَاةَ فِي الْإِبْلِ ، وَالْإِبْلُ هِيَ : الْمَالُ عَنْهُ أَعْنَدَ الْعَرَبِ . وَأَوْجَبَتِهَا فِي النَّخِيلِ ، وَالنَّخِيلُ : هُوَ الْمَالُ عَنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَأَوْجَبَتِهَا فِي سَائِرِ الْأَنْواعِ مِنْ غَنِمٍ وَبَقَرٍ ، وَهِيَ بَقِيَّةُ مَا عُرِفَ فِي الْعَرَبِ مِنْ ثَرَوَةِ حِيَوانَيَّةٍ . وَأَوْجَبَتِ النُّصُوصُ نَفْسَهَا الزَّكَاةَ فِي الْمَنْتَجَاتِ الْأَرْضِيَّةِ الْمُعْرَفَةِ عَنْ الْعَرَبِ ، وَهِيَ : الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ ، وَالعَنْبُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالزَّبَبُ ، وَكَذَلِكَ أَوْجَبَتِهَا فِي النَّقَدِيْنِ (الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ)^(٢) .

وَلَمْ تَكُنِ الْعَقَاراتُ وَالْأَصْوَلُ الْمُسْتَغْلَلَةُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُعْرَفَةِ عَنْ الْعَرَبِ ، لَذَلِكَ لَا يَوْجِدُ لَهَا حَكْمٌ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ .

قَالَ أَبُو زَهْرَةَ : "إِنَّ اسْتَغْلَالَ الدُّورِ وَالْحَوَانِيَّتِ كَانَ أَمْرًا نَادِرًا جَدًّا ، وَالنَّادِرُ لَا حَكْمَ لَهُ ، فَلَا يَعْطِيهِ الْفَقَاهَةُ حَكْمًا ، وَيَعْطُونَ الْحَكْمَ لِكَثِيرِ الشَّائِعِ الْغَالِبِ"^(٣) .

بَلْ لَقِدْ وَقَعَ النَّهَيُّ عَنِ الْمُؤَاجِرَةِ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَجَمُوعِ الْمَدِينِيِّ ، إِذْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ... نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ "^(٤) . وَأَمْرَ الْأَنْصَارَ بِمَسَاطِرِ أَمْوَالِهِمْ لِلْمَهَاجِرِينَ لَقَلَّةِ يَدِ الْمَهَاجِرِينَ .

(١) المرجع السابق : م ، ص ٢٢٠٠.

(٢) منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤١.

(٣) أبو زهرة محمد أبو زهرة ، ت ١٦٩٦ ، التوجيه التشريعي في الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م سيشار إليه عند وروده بـ: "أبو زهرة : التوجيه التشريعي في الإسلام".

(٤) حديث صحيح .

أمّا اليومُ فقد أصبحت الأصولُ المستغلةُ عدمةً لا فقصد الحديثِ ، وهي الأموالُ الناميةُ الغالبةُ ، فلا يعقلُ أنْ تعفى من الزَّكَاةِ ، ولو عاشَ الصَّحَابَةُ إلى زمانِنا ورأوا النَّهضةَ التَّوْعِيَّةَ في هذه الصُّورِ من الأموالِ لقلوا بتزكيتها دونَ ريبٍ.

ثمَ إِنَّهُ من المقررِ أنَّ الفتوى تتغيرُ بتغييرِ الزَّمانِ والمكانِ والحالِ والعرفِ ، فالأشياءُ تتجددُ وتلبسُ ثوبَ الحضارةِ والتَّطويرِ ممَّا يجعلُ المجتهَدَ يغيِّرُ رأيهُ ؛ وهذا ليس منكراً ولا بدعَا ؛ لأنَّ بعضَ الأئمَّةِ الأعلامِ غيَّرُوا آراءَهم في طريقِهم الفقهيِّ وأطوارِهِ المتغيرةِ ، إذ رُويَتْ عن الإمامِ مالِكٍ رواياتٌ عديدةٌ في المسألةِ الواحدةِ ، ورجعَ أبو حنيفةَ عن أشياءَ حتَّى قبيلِ موتهِ ، وخالفَهُ أصحابُهُ في نحوِ ثلثِ المذهبِ ، وكثيراً ما قالَ الحنفيةُ في اختلافِ أبي يوسفِ ومحمدٍ عن شيخِهما ، هذا اختلافُ عصرٍ وأوانٍ وليسَ اختلافُ حجةٍ وبرهانٍ ، ونُقِّلَ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رواياتٌ عديدةٌ في القضيةِ الواحدةِ فاقتَ العقودَ ، وغيرَ الشافعيِّ مذهبَ القديمِ بالجديدِ لماً هاجرَ إلى مصرَ واطَّلعَ على عوائدِ النَّاسِ وحوائجِهم وواكبَ ما طرأَ وجَّدَ.

إِذَا كانَ هذا في وقتٍ قرِيبٍ مثلَ وقتِ الصَّاحِبِيِّ نِـ مع شيخِهما ، فكيفَ والوقتُ بيننا وبينَ الأئمَّةِ المجتهدِينَ وبينَ عصورِ الاجتِهادِ وقتٌ طويِّلٌ ، والحياةُ لم تعدْ رتبيةً كما كانتْ ، ولكنَّ تغيراتٌ وتبدلَتْ^(١).

وأمّا الاستدلالُ بالإجماعِ السُّكُوتِيِّ على عدمِ الوجوبِ فلا يصحُّ ؛ لأنَّ الإجماعَ السُّكُوتِيَّ مضمونُهُ أنَّ يقولَ بعضُ المجتهدِينَ في العصرِ الواحدِ قولًا في مسألةٍ ويُسكتُ الباقيُونَ بعدَ اطْلَاعِهِمْ على هذا القولِ من غيرِ إنكارٍ^(٢) . ولم يرُدُّ عن مجتهدِي الصَّحَابَةِ أو بعضِهِم قولَ يوحِي بعدِ وجوبِ الزَّكَاةِ في هذه الأموالِ حتَّى يعتبرَ سكوتُ الباقيِينَ وينعقدُ الإجماعُ ، وإنَّما الحاصلُ أنَّ الجميعَ سكتُوا عنِ الحكمِ ، والسُّكُوتُ لا يدلُّ على نفيٍ ولا إثباتٍ .

آخرُهُ البخاريُّ في "صحيحه" ، في كتابِ الإجارةِ : بابٌ : إذا استأجرَ أرضاً فمات ، برقم (٢١٦٥).

^(١) القرضاوي معلقاً على آراء وأقوال المانعين . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٩١.

^(٢) انظر : المحليُّ : محمد بنُ أحمدَ ، ت ٢٨٤هـ ، شرحُ الجلالِ على متنِ جمعِ الجوابِ المطبوعِ مع حاشيةِ البنانيِّ م ٢ ص ٢٨٥ ، ضبطَ محمدُ عبدُ القادرِ شاهين ، الطبعةُ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩١م ، دارُ الكتبِ العلمية ، بيروت - لبنان ، سيشارُ إليه عندَ ورودِهِ بـ : "المحليُّ شرحُ الجلالِ على متنِ جمعِ الجوابِ" ، الإسنويُّ : نهايةِ السُّولِ ج ٢ ص ٧٧٤ ، الأمديُّ : الإحکام ج ١ ص ٢١٤ ، الجزميُّ : مراجِعُ المناهجِ ص ٤٧١ .

ثمَّ على فرضِ إدلةِ بعضِ المجتهدينَ بقولِهِ، فسكتُّوا الآخرينَ لا يعتَبرُ موافقةً لاحتمالِ أنَّهم لم يجتهدُوا بعدُ في حكمِ الواقعَةِ، ويُحتملُ أنَّهم اجتهدُوا، لكنْ لم يؤدُّهم اجتهادُهم إلى شيءٍ، وإنْ أدى اجتهادُهم إلى شيءٍ، فيُحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ الشيءُ مخالفًا للقولِ الذي ظهرَ، لكنَّهم لم يُظهروهُ: إمَّا للتَّرَوِي والتَّقْكير في ارتِيادِ وقتٍ يُمكِّنُونَ من إظهارِهِ، وإمَّا لاعتقادِهم أنَّ القائلَ بذلكَ مجتهدٌ، ولمْ يروا الإنكارَ على المجتهدِ لاعتقادِهم أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبةٌ، أو لأنَّهم سكتُّوا لخشيةِ ومهابةِ خوفِ ثورانِ فتنَةٍ، كما نُقلَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه وافقَ عمرَ في مسألةِ العولِ، وأظهرَ النَّكيرَ بعدهُ، وقالَ: هبُّه وكانَ رجلاً مهيبًا، وإنَّ لظنِّهم أنَّ غيرَهم قدْ كفاهُم مؤنةُ الإنكارِ وهو مخطئُ فيهِ، ومع هذهِ الاحتمالاتِ فلا يكونُ سكتُّهم مع انتشارِ قولِ المجتهدِ فيما بينَهم إجماعًا ولا حجةَ^(١).

وهذا ما ذهبَ إليهِ الشَّافعيَّ حيثُ نفى الإجماعَ السُّكُوتِيَّ وحجْيَتُهُ، وهو المنقولُ عن داودِ الظَّاهريِّ وبعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ^(٢).
 فإنْ قيلَ: هذهِ الاحتمالاتُ، وإنْ كانتْ منقدحةً عقلاً، فهيَ خلافُ الظَّاهِرِ من أحوالِ أربابِ الدِّينِ وأهلِ الحلِّ والعقدِ. فالاحتمالُ عدمُ الاجتهادِ في الواقعَةِ بعيدٌ من الخلقِ الكثِيرِ الجمِّ، لِمَا فيهِ من إهمالِ حكْمِ اللهِ تعالى فيما حدثَ، مع وجوبِهِ عليهمِ والإزامِ بهِ وامتثالِ تقليدِهم لغيرِهم، مع كونِهم منَ المجتهدينَ، فإنهُ معصيةٌ . والظَّاهِرُ عدمُ ارتكابِها منَ المتدلينِ المسلمينِ . وأمَّا احتمالُ عدمِ تأديةِ الاجتهادِ إلى شيءٍ من الأحكامِ، فبعيدٌ أيضًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنهُ ما منْ حكمٍ إلا واللهُ تعالى عليهِ دلائلُ وإماراتٌ تدلُّ عليهِ، والظَّاهِرُ منْ لهُ أهليةُ الاجتهادِ إنَّما هو الاطلاعُ عليهاِ والظَّفرُ بها.

وأمَّا احتمالُ السُّكُوتِ عنهِ لكونِهِ مجتهدًا، فذلكَ ممَّا لا يمنعُ من مباحثتِهِ ومناظرتهِ وطلبِ الكشفِ عنِ مأخذِ كالعادةِ الجاريةِ من زمانِ الصحابةِ إلى زمانِنا هذا بمناظرةِ المجتهدينَ وأئمَّةِ الدِّينِ فيما بينَهم، لتحقيقِ الحقِّ، وإبطالِ الباطلِ كمناظرِهم في مسائلِ

^(١) انظرَ: الآمديُّ: الإِحْكَام ج ١ ص ٢١٤ ، الإِسْنَوِيُّ: نهَايَةُ السُّوْلِ ج ٢ ص ٧٧٥ ، الجَصَّاصُ: الفَصُولُ فِي الْأَصْوَلِ ج ٢ ص ١٢٨ ، الْجَزَّارِيُّ: مَعَارِجُ الْمَنَهَاجِ ص ٤٧١ ، الْمَحْلِيُّ: شَرْحُ الْجَلَلِ م ٢ ص ٢٨٨ .

^(٢) انظرَ: الآمديُّ: الإِحْكَامِ ج ١ ص ٢١٤ ، الإِسْنَوِيُّ: نهَايَةُ السُّوْلِ ج ٢ ص ٧٧٤ ، الْمَحْلِيُّ: شَرْحُ الْجَلَلِ م ٢ ص ٢٨٨ .

الجد والإخوة ، قوله : أنت على حرام ، والعلول ، ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل.

وأمام احتمال التقيّة ببعيد أيضًا ، وذلك لأنَّ التقيّة إنما تكون فيما يتحمل المخافة ظاهراً ، وليس كذلك لوجهين : الأول - أن مباحث المجتهدين غير مستلزمة بذلك ؛ وذلك لأنَّ الغالب من حال المجتهد ، وهو من سادات أرباب الدين إن مباحثته فيما لا ذهب إليه لا توجب خيفة في نفسه ولا حقداً في صدره تخاف عاقبته ، إذ هو خلاف مقتضى الدين . الثاني إنَّه إنما أن يكون خاملاً غير مخوف ، فلا تقيّة بال نسبة إليه ، وإنْ كان ذا شوكة وقوفة كالإمام الأعظم ، فمحاباته في ذلك غش في الدِّين ، والكلام معه يعدُّ فيه نصاً ، والغالب إنما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من أرباب الدين ، كما نقلَ عن عليٍّ في رده على عمرٍ في عزمه على إعادة الجلد على أحد الشهود على المغيرة ، بقوله : إنْ جلديه ، ارجم صاحبك ، وردَّ معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله : إنْ جعل الله لك على ظهرها سبيلاً ، مما جعل لك على ما في بطنه سبيلاً ، حتى قال عمر : لو لا معاذ لهلك عمر^(١) . ولأجل ذلك ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنَّ الإجماع السُّكوتِيَّ حجَّة^(٢) .

يردُّ على ذلك : بأنَّ الاحتمالات المذكورة على سبب السُّكوت واردة بالقول ، بدليل أنها منقدحة عقلاً وواقعة عملاً - كما تبين - ، ومع القول بورودها تتنقى حجية الإجماع السُّكوتِيَّ ؛ لأنَّ الدليل إذا وردَ إليه الاحتمال الغالب بطل به الاستدلال .

٣ - قولهم بأنَّ وجوب الزَّكَاة إنما عُرف بالنص ، والنَّصُور ورد بوجوبها في الدرارِم والدَّانِيرِ والسواءِ ، فلو وجبت في غيرها لوجب بالقياس عليها ، والقياس ليس بحجَّة .

الجواب عن ذلك :

بأنَّ العمل بالقياس مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ، وعليه السلفُ من الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء والمتكلمين^(٣) .

^(١) الآمدي : الإحکام ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

^(٢) انظر : الجَّاصِص : الفصول في الأصول ج ٢ ص ١٢٧ ، الآمدي : الإحکام ج ١ ص ٢١٤ ، الإسنوي : نهاية السُّول ج ٢ ص ٧٧٤ ، المحيي : شرح الجلال م ٢ ص ٢٨٨ .

^(٣) انظر : الآمدي : الإحکام ج ٤ ص ٢٧٢ ، الجَّاصِص : الفصول في الأصول م ٢ ص ٢٠٦ ، الجويني : البرهان ج ٢ ص ٩ ، الغزالى : المنخول ص ٤٢٢ .

٤- قياس العقارات المستعلنة على عوامل الإبل والبقر : الركوبة ، والحمولة ، والمثيرة ، والسانية وهي على التوالى المستخدمة في الركوب وحمل الأنقل وحراثة الأرض وسقاية الزرع لا يصح ، لأن النصوص في العوامل ليست نصوصاً قوية ثابتة ، ولذلك لم يكن الحكم موضع اتفاق بين الفقهاء ، فخالف فيها مالك ^(١) ، والشافعى في أحد قوله وهو مرجوح في المذهب - وقطع بعدم وجوب الزكاة فيها أيضاً أبو محمد ^(٢) في كتابه "مختصر المختصر" ^(٣) ، وهو قول مکحول وقتادة ورواية عن الليث بن سعد رواها ابن وهب ^(٤) عنه ^(٥) .

يُعرض على ذلك بأن النصوص التي وردت في ذلك تصل في مجموعها إلى درجة الحسن الذي يُحتاج به في الأحكام الفقهية ، قال المناوي : "رمز السيوطى لحديث : ليس في البقر العوامل صدقة" بحسنه ذكر الزيلعى أحاديث العوامل ، وذكر منها : ما رواه أبو داود في سننه من حديث زهير ، حدثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن العلي ، قال زهير : وأحسبه عن النبي ... أنه قال : "هاتوا ربع العشور من كل

^(١) انظر : مالك : المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٩٤ ، ابن عبد البر : التمهيد جـ ٢ ص ١٤٢ .

^(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حمود بن حويه ، الشیخ أبو محمد الجوینی . كان يُلقب بركن الإسلام ، قرأ الأدب بناحية جوين على والده ، والفقه على أبي يعقوب الأبيوردي ، ثم خرج إلى نيسابور فلازم أبي الطيب الصعلوكي ، ثم رحل إلى مرو لقصد القفال فلazمه حتى برع عليه مذهباً وخلافاً ، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعين وفقيه وقعد للتدريس والفتوى ، وكان إماماً في التقسيم والفقه والأدب ، مجتهداً في العبادة ورعاً مهيباً صاحب جد وقار . توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ) . قال الحافظ أبو صالح المؤذن : "غسلته فلما لفته في الأكفان رأيت يده اليمنى إلى الإبط منيرة كلون القمر ، فتحيرت وقلت هذه بركة فتاويه". من تصانيفه كتاب "المختصر" وهو مختصر المزني وكتاب "التنصرة" . انظر : ابن قاضي شعبه : طبقات الشافعية (٣١/١) .

^(٣) انظر : النووي : المجموع جـ ٥ ص ٣٦ .

^(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري ، أبو محمد ، فقيه من الأئمة ، من أصحاب الإمام مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة . له كتاب ، منها "الجامع" في الحديث ، و "الموطأ" في الحديث أيضاً . كان حافظاً نقاء مجتهداً . عرض عليه القضاء فخباً نفسه ولزم منزلة . ولد بمصر سنة (١٢٥هـ) ، وتوفي فيها سنة (١٩٧هـ) . انظر : الصفدي : الواقي بالوفيات (٢٠/٦) ، الزركلي : الأعلام (١٤٤/٤) .

^(٥) انظر : ابن عبد البر : التمهيد جـ ٢٠ ص ١٤٢ .

أربعين درهماً، فذكر الحديث ، وقال فيه: "ليس على العوامل شيء" ، رواه الدارقطني مجزوماً ليس فيه ، قال زهير : وأحسبه . وقال ابن القطان في كتابه : هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروفة ولا أعني رواية الحارت ، وإنما أعني رواية عاصم . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : "ليس في العوامل البقر صدقة" .

وأخرج الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطلووس عن ابن عباس مرفوعاً : "ليس في البقر العوامل صدقة" ، ورواه ابن عدي في الكامل وأعلمه بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخاري والنمسائي وابن معين وواقفهم ، وقال عامة ما يرويه غير محفوظ .

وأخرج الدارقطني عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ... مرفوعاً نحوه ، وغالب لا يعتمد عليه ، قال يحيى ليس بثقة وقال الرازمي متراك .

وروى الدارقطني عن ابن جرير عن زياد بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ... قال : "ليس في المثيرة صدقة" ، قال البيهقي: في إسناده ضعف ، وال الصحيح موقفه ، ووقفه عبد الرزاق في مصنفه^(١) .

يُردُّ على الاعتراض بالقول :

على فرض الاحتجاج في الحديث ووصوله إلى رتبة الحسن إلا أن العمل به قاصر على العوامل من الإبل والغنم والبقر ونحو ذلك مما يتاسب مع المجتمعات البدائية ولا يتعدى ذلك إلى المكنة والآلات المستحدثة والمستجدة التي تدر ربحاً وفيراً ودخلًا عظيمًا .

(١) انظر: المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ت ٣١٥٦ هـ ، فيض القدير ج ٥ ص ٣٧٣ ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ، مصر ، الزيلعي : نصب الراية (٣٦٠/٢) ، ابن حجر : تلخيص الحبير (١٥٧/٢) .

فالبقرة العاملة في العصر الأول كانت وسيلة بقاء لا ادخار ، أي أن صاحبها ينفق عليها وعلى نفسه ومن يعول دون أن يدخر من جلها شيئاً بل كل درهماً ينفذ ، وإن بقي شيء فهو نزر يسير لا يبلغ نصاباً يذكر .

أما اليوم فالآلية وسيلة بقاء وادخار ، وما يأتي منها لا يضاهي ولا يقاس بما كانت تأتي به البقرة العاملة .

ثم بالنظر المقارن اليتير بين البقرة المثير والحراث الآلي ، نجد أن ما تفعله المكننة من عمل يفوق بكثير ما تفعله المثير ، فايجاب الزكاة في هذه الصور يتاسب مع العمل والدخل .

٥- قياس العقارات المستغلة على حلي الكراء بجامع الاستعمال ، يُجَاب عنه بالآتي :

أ- ما نقل عن ابن عقيل من القول بعدم زكاة الحلي المعد للكراء ضعيف ، فقد اختار في "مفداداته" ، "و عمدة الأدلة" وجوب الزكاة فيه^(١) .

ب- ثم إن الحلي المعد للكراء خرج عن معنى الاستعمال ؛ لأن معد للتكسب به فأشبه ما أعد للتجارة^(٢) .

قال البهوي : إنما سقطت الزكاة عن الحلي المعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء ، فيبقى ما عداه على الأصل^(٣) .

(١) انظر : ابن مفلح : كتاب الفروع - ١ ص ١٧٠ ، ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ت ٥٥١ ، بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣ ، تصحیح وتعليق محمد منیر عبده آغا و (آخرون) ، الطباعة المنيرية ، مصر ، سیشار إلىه عند وروده بـ "ابن القیم : بدائع الفوائد" ، البهوي : منصور بن يونس بن إدريس ، ت ١٠٥١ هـ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ١٤٥ ، تحقيق عmad عامر ، ت ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ، دار الحديث ، القاهرة ، سیشار إلىه عند وروده بـ "البهوي" : الروض المربع ، المرداوي : الإنصال ج ٣ ص ١٠٠ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٠٤ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ج ٢ ص ٦١٤ ، ابن النجار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٨ .

(٢) ابن مفلح : كتاب الفروع ١ ص ١٧٠ .

(٣) البهوي : الروض المربع ص ١٤٥ .

٦- قياس العقارات والأصول المستغلة على عروض القنية قياس مع الفارق؛ لأنّ عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية أو ما يسمى (حوائج الاستهلاك)، مثل: البيت المعد للسكنى، والسيارة التي يركبها وأدوات المطبخ التي يستخدمها، في حين أنّ المستغلات مشغولة بحوائج التجارة فقد أصبحت اليوم صورة من صور الاتجار- فينبغي أن تأخذ حكم زكاة عروض التجارة^(١).

ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بالوجوب :

١- استدلّ لهم بعموم الآيات والأحاديث غير مسلم؛ لأن المراد بها الخصوص^(٢)، ودليل الخصوصية قوله ... : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"^(٣) ، فتقاس العقارات المستغلة على العبد والفرس .
يجاب عن ذلك :

وإن كان يراد بها الخصوص ، إلّا أن هذل يخص مالا دون مال " ، كما جاء في الأم في معرض حديث الشافعي عن زكاة مال اليتيم^(٤)، وما ذكرته النصوص من استثناءات من وجوب الزكوة ، أخرجت بها بعض أفراد العموم لا يلغى بقاء العام شاملًا لجميع ما لم يرد استثناؤه ، ولم يرد في النصوص ذكر لاستثناء هذه الصور المعدة للاستغلال ، لا بجملتها ؛ لأن التعبير مستحدث ، ولا بأفرادها^(٥).

ثم إن الحديث الدال على الخصوصية - كما يقولون - لا يصلح للاستدلال به ؛ لأنّه وارد على الأموال الخدمية غير الفائضة عن الحاجات الأصلية ، بدليل الإضافة في لفظة "عبد" و "فرسه" ، وأمّا الأصول المستغلة فهي أموال استثمارية ، وقياسها على الأول قياس مع الفارق.

^(١) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٤ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٣٣ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٤.

^(٢) انظر : شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٧.

^(٣) سبق تخرجه ص ٣٧ .

^(٤) الشافعي : الأم ج ٣ ص ٧٠ .

^(٥) انظر: منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٣٩ .

ومن خلال استعراض تعاريف الفقهاء للمال ، نجد أنّهم لم يخرجوها عن مسمى الأموال ، فقد عرَّفَ الحنفيةُ المالَ : "بأنَّه اسْمٌ لِمَا هُوَ مُخْلوقٌ لِإِقَامَةِ مُصَالَحَةٍ بِهِ ، وَلَكِنْ باعتبارِ صفةِ التَّمْوِلِ وَالْإِحْرَازِ" ^(١).

والأصولُ الثَّابِتَةُ الْمُسْتَغْلَةُ تَحْمِلُ صفةَ التَّمْوِلِ وَالْإِحْرَازِ.

ومعيارُ الماليَّةِ عندَ المالكيةِ هو التَّمْلُكُ وَالاستِبدَادُ ، فما ملكُ الإنسَانٍ واستَبدَّ به فهو مالٌ وما لا فلام.

وبذلكَ نطقَ الشاطبيَّ في الموافقاتِ إذ عَرَّفَ المالَ بقوله : "المالُ ما يقعُ عليهِ المالُ ويستبُدُّ بهِ المالُ عنِ غيرِهِ إِذَا أَخْذَهُ مِنْ وَجْهِهِ" ^(٢).

ولا يخفى أنَّ العقاراتِ المستغلةَ يقعُ عليهاِ المالُ وَالاستِبدَادُ.

وعندَ الشافعيةِ ذكرَ السيوطيَّ في الأشباهِ : "أَنَّ اسْمَ المالِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يَبَاعُ بِهَا وَتَنْزَمُ مِثْلُهُ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، وَمَا لَا يَطْرُحُهُ النَّاسُ ، مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ" ^(٣). وهذا الحدُّ شاملٌ للأصولِ المستغلةِ ، ف فهي ذاتُ قيمةٍ بينَ النَّاسِ وَعَلَى مِثْلِهَا الضَّمَانُ. أمَّا الحنابلةُ ، فالأساسُ في اعتبارِ المالِ هو المنفعةُ المباحةُ التي تستوفى في الظَّرفِ والوقتِ المعتمدِ ، فما فيه منفعةٌ فهو مالٌ وَمَا لَا منفعةَ فيه أو كانتْ الْمَنْفَعَةُ فِيهِ لِلْحاجَةِ أَوْ عَنْ الضرُورَةِ فَلَيَسْ بِمَالٍ .

قال الحجاجيُّ في الإقناعِ : "وَالمالُ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ضَرُورَةٌ" ^(٤).

فخرجَ ما لَا نفعَ فِيهِ أَصْلًا كَالحشراتِ ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَحْرَمَةٌ كَالخمرِ ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مباحَةٌ لِلْحاجَةِ كَالكلبِ ، وَمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تَبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَالميَّةِ فِي حَالِ الْمُخْمَصَةِ ، وَخَمْرٌ لَدُفْعِ لَقْمَةِ غُصَّ بِهَا" ^(٥).

وَظَاهِرٌ لِلْعِيَانِ دُخُولُ الأصولِ المستغلةِ في حدِّ الحنبليَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَائِمَةٌ فِيهَا . وَإِذَا تمثَّلتْ أَمْوَالُ الْأَغْنِيَاءِ فِي وَقْتٍ مَا بِأَشْيَاءٍ لَيْسَ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ مِنْ أَنْعَامٍ ، وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، وَزَرْعٌ ، فَلَا تَنْتَفِقُ فِرِيْضَةُ الزَّكَّةِ ؛ لِأَنَّ مَالَكِيَّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَغْنِيَاءُ

^(١) السرخيسي : المبسوط ج ١١ ص ٧٩.

^(٢) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٣٣٢.

^(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٤٠٩.

^(٤) الحجاجي : الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٣ ص ١٧٤.

^(٥) البهوي : كشاف القناع ج ٣ ص ١٧٤.

يعرف المجتمع . والأحاديث أوجبت الزكاة على الأغنياء ، ومن ذلك قوله ... :
فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ^(١) .

وقال ... : " إنما الصدقة عن ظهر غنى " ^(٢) .

والغنى والفقير مسألتان عرفيتان شرعاً يحددهما المجتمع ضمن حدود القواعد العامة للشريعة ، ويتأثران بدرجة تصوره الاقتصادي والاجتماعي .

وتتطور طرق الانتاج ، وتغير أنواع الأموال لا ينبغي أن يغيرا من وجوب الزكاة على الأغنياء ^(٣) .

وإيجاب الزكاة في العقارات المستغلة ليس إشاءً جديداً بل هو تطبيق لعلة النصوص ، كما لو جدت مواد مسكرة غير ما كان معروفاً في عصر الاجتهاد الفقهي من مشروبات ، فهل نبيحها ، ونقول إن لم يرد نص فقهي بتحريمها ، ونقول إن تحريمها تزيد لا يجوز ^(٤) .

وعند اختفاء الذهب والفضة من التداول النقدي وشروع النقود الورقية مكانها ، قبل الناس هذه الأوراق أموالاً يجب فيها الزكاة ، وكذلك الأمر بالنسبة لشروع أشكال من الثروة لم تكن شائعة ، أو لم تكن موجودة على الإطلاق ؛ لأنها أموال يملكونها المسلمون اليوم ، شأنها في ذلك شأن النقود الورقية .

والنصوص لم تستبعد من الخضوع للزكاة أشكالاً من الأموال ، لم تكن على عهد النبي ولا في عهد أصحابه .

^(١) سبق تحريره ص ٢٥-٢٦ .

^(٢) حديث صحيح .

آخرجه البخاري في " صحيحه " ، في كتاب الزكاة : باب : لا صدقة إلا عن ظهر غني ، برقم (١٣٦١) .

^(٣) منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤٠ .

^(٤) أبو زهرة : التوجيه التشريعي في الإسلام ج ١ ص ١٤١ .

وإذا سكت الأخبار عن أموال لم تكن شائعة أو لم يكن يتمثل بها الغنى ، فلا يعني ذلك استثناء هذه الأموال من الزكاة ، إذا صارت شائعة تشكل أهم عناصر أموال الأغنياء^(١).

٢- قياس الموسعين الصور الحادثة من المستغلات العقارية على الأموال التي يجب فيها الزكاة بجامع النماء لا يصح لعدة أمور:
أ- النماء دعوى ، وهي محل النزاع فكيف يُستدل بها على الوجوب.

يجباب عن ذلك:

سلف القول بأن النصاب النامي هو علة الزكاة ، وهي متحققة في الأصول الثابتة المستغلة ، والقول بعدم نماء المستغلات العقارية بعيد عن الواقع لا يقبله من ملك أدنى حس في الفقه ، فالناظر إلى عالم المال والاقتصاد في الصحف والنشرات الإخبارية ، يجد أن الاستثمار في هذا القطاع يشهد نهضة نوعية ونقلة فريدة ، وما ذاك إلا لأن هذا الحيز يدر ربحاً عظيماً ودخلًا كبيراً . وحتى نعلم بوجود النماء أو عدمه لا بد من تحديد ضابط النماء ، هل هو النماء الهيكلي أي تعدد الصور وأشكال الشيء وتكراره على الواقع الملموس ، أم أن المراد النماء الوظيفي المتجسد في الربح الحاصل من الاستثمار في هذا القطاع عن طريق إعداده للغلة . ولعل صورتي النماء : الهيكلي ، والوظيفي ، قائمتان في العقارات المستغلة ، فالصور الهيكلية تعددت وازدادت ، والربح نما وعلا مما حدا بأرباب الأموال إلى الاستثمار في هذا القطاع ، وفي بعض البلدان رفعت الحكومة الضرائب على هذا الشكل من النماء لتشييط الاستثمار فيه.

م إنَّ ثالذين تذرعوا بعدم نماء هذا القطاع بنوا ذلك على أنه غير معد للبيع^(٢) ، ومعنى ذلك قصر النماء على العروض التجارية ، وما عدتها ليس نامياً؛ لأنها الوحيدة من بين الأموال الزكوية معدة للبيع ، وهذا ينفي الزكاة عن كل مالٍ عدا ما أعد للبيع.

ب- التقديرات لا يجري فيها القياس ، والزكاة من المقدرات.

^(١)منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٤٠.

^(٢)شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٢٤.

قال الغزالى : " ولما كثرت التَّعْبُداتُ فِي الْعِبَادَاتِ لَمْ يُرْتَضِ قِيَاسُ غَيْرِ التَّكْبِيرِ ، وَالْتَّسْلِيمُ ، وَالْفَاتِحةُ عَلَيْهَا ، وَلَا قِيَاسُ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّكَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَإِنَّمَا نَقِيسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، وَغَرَامَاتِ الْجِنَائِيَّاتِ ، وَمَا عُلِمَ بِقَرَائِنَ كَثِيرَةٍ بِنَوْهَا عَلَى مَعَانِي مَعْقُولَةٍ ، وَمَصَالِحِ دُنيَوِيَّةٍ "(١) .

وقال الجَصَّاصُ : " وَلَا مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ ، الَّتِي هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى " (٢) .
ويجاب عن ذلك :

بما قاله الكاساني في البدائع : " إِنَّ أَصْلَ الْوُجُوبِ عُرْفٌ بِالْعُقْلِ وَهُوَ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَشُكْرٌ نِعْمَةِ الْقُدْرَةِ بِإِعْانَةِ الْعَاجِزِ إِلَّا أَنَّ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ عُرْفٌ بِالْسَّمْعِ " (٣) .

وَقَدْ أَعْمَلَ الْفَقَهَاءُ الْقِيَاسَ فِي الزَّكَةِ ، مِنْ ذَلِكَ :

أ- ما قاله الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ عَنِ زَكَةِ الْذَّهَبِ .

قال : " وَفَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْوَرْقِ صَدَقَةً وَأَخْذَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْذَّهَبِ بَعْدَ هِصَدَقَةً ، إِمَّا بِخَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ ... لَمْ يَبْلُغُنَا ، وَإِمَّا قِيَاسًا ، عَلَى أَنَّ الْذَّهَبَ وَالْوَرْقَ نَقْدُ النَّاسِ الَّذِي اكْتَنَرُوهُ وَأَجَازُوهُ أَثْمَانًا عَلَى مَا تَبَايَعُوا فِي الْبَلَادِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَبَعْدَهُ " (٤) .

وَاحْتَمَلَ وُجُودُ خَبْرِ نَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ الشَّافِعِيَّ فِي عَصْرِهِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى تَنَاقِلِ هَذَا الْخَبْرِ احْتَمَلُ ضَعِيفٌ ، فَالْعِدْمَةُ هُوَ الْقِيَاسُ (٥) ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَتِهِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ ، إِذْ بَيَّنَ الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ... الْفِضَّةَ وَنَصَابَهَا وَمَقْدَارَ الْوَاجِبِ فِيهَا وَتَرَكَ ذِكْرَ الْذَّهَبِ ، قَالَ : " إِنَّ تَجَارَتْهُمْ إِمَّا كَانَتْ فِي الْفِضَّةِ خَاصَّةً مُعَظَّمُهَا ، فَوْقَعَ التَّتَصِيصُ عَلَى الْمُعْظَمِ لِيَدِلَّ عَلَى الْبَاقِي ؛ لَأَنَّ كُلَّهُمْ أَفْهَمُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ وَكَانُوا أَفْهَمَ

(١) الغزالى : المستصفى جـ ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) الجَصَّاصُ : الفصول في الأصول مـ ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠٩ .

(٤) الشافعى : محمد بن إدريس ، ت ١٥٠ هـ ، الرسالة ص ١٩٢ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ مـ ، القاهرة ، سيشار إليه عند وروده بـ " الشافعى : الرسالة " .

(٥) القرضاوى : فقه الزكاة ، جـ ١ ص ٤٦٤ .

أُمَّةٍ وَأَعْلَمَهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَمِيرُ الَّذِينَ يَطْلَبُونَ النَّصَّ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ طَمَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَابَ الْهَدَى ، وَخَرَجُوا عَنْ زَمْرَةٍ مِنْ اسْتَنَّ بِالسَّلْفِ وَاهْتَدَى^(١).

وَفِي زَمَانِنَا قَاتَ الْعُلَمَاءُ الْأَجْلَاءُ النُّقُودَ الْوَرْقَيَّةَ عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا لِاتِّحَادِ الْعَلَةِ .

بِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ^(٢) وَالْحَنَابِلَةُ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ^(٤) مِنْ وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُسْلِ قِيَاسًا عَلَى الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ .

ج- وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ^(٥) إِلَى وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَعْدَنٍ خَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ قِيَاسًا عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِلآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ .

وَعَنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٦) مِنْ وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِيهَا رِبَاحًا عَظِيمًا وَمَالًا وَفِيرًا لَا تَبْلُغُ السَّوَامِعُ الْمَعْدَةُ لِلزَّكَاةِ .

فَعَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عُمَرٍ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ جُبِيرَ بْنَ يَعْلَى : أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى بْنَ أَمِيَّةَ يَقُولُ : " ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَخُو يَعْلَى بْنَ أَمِيَّةَ - مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسَّاً أُنْثَى بِمَئَةِ قَلُوصٍ ، فَقَدِمَ الْبَائِعُ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : غَصِبْنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسَّاً لِي ، فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى أَنَّ الْحَقَّ بِي ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ عَنْدُكُمْ هَذَا ، مَا عَلِمْنَا أَنَّ فَرَسَّاً يَبْلُغُ هَذَا ، فَنَأْخُذُ^(٧) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنْمِ شَاةً ، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا خَذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا^(٨) .

^(١) ابنُ الْعَربِيِّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعَافِرِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ ، ابْنُ الْعَربِيِّ ، ت ٥٤٣ هـ ، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحُ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ جـ ٣ ص ١٠٤ .

^(٢) انْظُرْ : الْمُحْبُوبِيِّ الْفَقِيَّةُ بِشَرْحِهِ فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ جـ ١ ص ٥١٩ ، نَظَامُ وَ(آخَرُونَ) : الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ مـ ١ ص ٢٠٤ ، التَّمْرِتَاشِيُّ : تَوْيِيرُ الْأَبْصَارِ بِشَرْحِهِ الدَّرِ المُخْتَارِ جـ ٣ ص ٢٤٣ .

^(٣) انْظُرْ : الْبَهْوَتِيُّ : كَشَافُ الْقَنَاعِ جـ ٢ ص ٢٨٦ ، الْمَرْدَاوِيُّ : الإِنْصَافُ جـ ٣ ص ٨٥ ، ابْنُ النَّجَّارِ : مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مَعَ حَاشِيَةِ النَّجْدِيِّ جـ ١ ص ٤٧٩ .

^(٤) انْظُرْ : النَّوْوَيِّ : الْمَنْهَاجُ بِشَرْحِهِ مَغْنِيِّ الْمُحْتَاجِ مـ ١ ص ٨٢ ، الشَّيْرَازِيُّ : الْمُهَذَّبُ بِشَرْحِهِ الْمَجْمُوعُ جـ ٥ ص ٤١٢ ، النَّوْوَيِّ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ مـ ٢ ص ٩٢ .

^(٥) انْظُرْ : ابْنُ قَدَامَةَ : الْكَافِي ص ١٩٩ ، ابْنُ مُلْحَّنٍ : كِتَابُ الْفَرْوَعِ مـ ١ ص ٦٨٥ ، الْحَجَّاوِيُّ : الإِقْنَاعُ بِشَرْحِهِ كَشَافُ الْقَنَاعِ جـ ٢ ص ٢٨٨ ، ابْنُ النَّجَّارِ : مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مَعَ حَاشِيَةِ النَّجْدِيِّ جـ ١ ص ٤٨٠ .

^(٦) أَثْرٌ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسِّنْنَ الْكَبِيرِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابُ : مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَهُ ، بِرْقَمْ

وذهب أبو حنيفة النعمان وزُفْر إلى هذا ، فأوجبا الزكاة في كل فرسٍ من الإناث أو المختلطة^(١).

ثم إن القول بعدم جواز القياس في الشرعيات ومنها الذ قديرات أمر مختلف فيه بين الفقهاء والذي عليه الشافعي أن القياس يجري في الشرعيات^(٢) كلها ، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى التقديرات ، إذا وجدت شرائط القياس فيها. واستدل بعض الشافعية على ذلك بأن الأدلة لا دالة على حجية القياس عامة غير مختصة بنوع دون نوع ، وأظهر الشافعي مناقضة المانعين للفياس في التقديرات لمدعاهما بأن بين صوراً أعملوا فيها القياس في هذا الباب^(٣).

لاعتدال لهم بالتزكية والتطهير والعدالة على وجوب الزكاة في الأصول المستغلة لا يصح ؛ لأن التزكية والتطهير والعدالة لا تكون إلا بما أذن به الشارع ، واقتطاع الزكاة من هذه الصور لم يؤذن به ، بل هو اعتداء على الأموال المحفوظة بالعصمة. والمال في الشريعة محقون مصونون لا يؤذن به إلا بسبب شرعي ، وتحريم الاعتداء عليه دون وجه ، ظاهر في هذه الملة البيضاء الغراء ، والخصوص الناطقة بالحكم أوسع من الحصر^(٤).

ومن هذه البراهين الدامغة والحجج البينة على الانف ، قوله : **إِنَّمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلَئِمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**^(٥).

(١) ٧٢١١ ، وصححه الطبراني في "تهذيب الآثار" (٣٧٦/٣). انظر : الزيلعي : نصب الراية (٣٥٩/٢).

(٢) انظر : القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٩٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٤٢.

(٣) الألف واللام في الشرعيات للجنس دون العموم ، قال الغزالى : " وكل حكم شرعى أمكن تعليمه فالقياس جار فيه وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات به ، فإن ذلك ممتنع خلافاً لبعض الشاذين". انظر : ابن السبكى : الإبهاج ج ٣ ص ٢٩.

(٤) انظر : الإسنوى : نهاية السؤال ج ٢ ص ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، الجزمي : معراج المنهاج ص ٥٠٣ ، ٤٥٤ ، ابن السبكى : الإبهاج ج ٣ ص ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩.

(٥) انظر : صديق حسن خان : الروضة الندية ص ٢٣٢.

(٦) سورة البقرة : آية رقم (١٨٨).

قال القرطبي^(١): "نزلت في عباد بن أشوع الحضرمي ، ادعى مالاً على امرئ القيسِ الكنديّ ، واختصما إلى النبي ... ، فأنكرَ امرؤُ القيسَ ، وأرادَ أن يحلفَ ، فنزلتْ هذه الآية ، فكفَ عن اليمين ، وحكمَ عبادَ في أرضِه ولم يخاصله"^(٢).

والخطاب بهذه الآية يتضمنُ جميعَ أمَّةِ محمدٍ ... ، والمعنى لا يأكلُ بعضُكُم مالَ بعضٍ بغيرِ حقٍ ، فيدخلُ في هذا أخذَ الزَّكَاةِ من مالٍ لم ينصبه الشَّارعُ محلًا لذلك : ومنْ أخذَ مالَ غيرِه لا على وجهِ إدنِ الشرَعِ ، فقدْ أكلَه بالباطلِ وهذا إجماع في الأموال^(٣) ، وصنُوْ هذه الآية قوله ﷺ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا مِمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٤).

والمراد بالباطل : ما يخالفُ الشرَعَ كالربا والقمار والنُّجُشُ والظُّلُمُ والغصب^(٥) . وأخذُ الزَّكَاةِ من مالٍ لم يقُمْ عليه دليلاً ما هو إلا عينُ البطلان .

السُّنَّةُ وَالنَّبُوَّةُ الْمَطْهَرَةُ زَاهِرَةٌ بِالنُّصُوصِ الْعَاصِمَةِ لِلْمَالِ ، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ... قَالَ : "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَذَلِكَ لِمَا حَرَمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ" وَفِي رَوَايَةٍ : "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَمَ أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشَدَّةِ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ"^(٦) ، فِي إِسْلَامِ أَحَاطَ مَلْكِيَّةِ الْمُسْلِمِيَّاجِ حَائِطٍ ، لَا يُعْتَدُ وَلَا يُعْتَرَى ، وَلَا تَنْزَلُ بَيْبَانِ الْأَقْدَامِ إِلَّا بِحَقٍّ وَاجِبٍ وَفِرِيضَةٍ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصْدِرِ التَّشْرِيعِيِّ دَلِيلٌ . فَكِيفَ يَسْتَجِيزُ الْمَرءُ أَخْذَ مَالِ بِمَسْمَى الزَّكَاةِ دُونَ دَافِعٍ شَرِعيٍّ قَوَامٍ ، وَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ هَشٌّ ذَلِيلٌ لَا

^(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٦٣٨.

^(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٦٣٩.

^(٣) سورة النساء : جزء من آية رقم (٢٩).

^(٤) انظر : القرطبي الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٠٥ ، الألوسي زوح المعاني جـ ٣ ص

٦ ، الطبرى : جامع البيان في تأويل آي القرآن جـ ٥ ص ٣٠ .

^(٥) حديث صحيح .

آخرجهُ أَحْمَدُ فِي "مسندِه" ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، بِرَقْمِ (٢٣٦٥٤) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْمَحَاسِنِ فِي "مُعْتَصِرِ الْمُختَصِرِ" ، فِي بَابِ الضِّيَافَةِ (٦١٣/٢) . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مُجَمَعِ الزَّوَائِدِ (١٧١/٤) : "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ ، وَرَجَالُ الْجَمِيعِ رَجَالُ الصَّحِيحِ" .

يقوى على الصمود أمام هذه الأبراج العالية والمحضون المانعة من الأدلة الدالة على عصمة المال ، والتي تمنع أخذه إلا بدليل بين الدلالة واضحة المعنى لا غيش فيه .

يجاب عن ذلك بالآتي :

بأنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ يُعرَفُ مِنَ الْمُصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ ، وَهِيَ الدَّسْتُورُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، خَلَافًا لِمَنْ شَدَّ فِي عَدْمِ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ ، وَقَدْ ظَهَرَ عَوَارُ مَذَهْبِهِ .

فهذه المصادر يؤخذ بها في الأحكام ، وغياب النص والإجماع عن المسألة محل البحث ، لا يعني عدم الوجوب ، لوجود القياس ، وبه يحصل الإذن.

ذلك لأنَّ نصوص الشرعية - من القرآن والسنة - محدودة ومتاهية ، وبخاصة بعد حقوق الرسول ... بالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وانقطاع الوحي ، وحوادث الدهر ومصالح الناس متعددة غير متاهية ، والإسلام دين الله الخاتم ، وملك الرسلات الإلهية وإكراهها على الجميع بالآحكام الماضية والحدثية ، وقد أودع الله في هذه الشرعية من الخصائص والمميزات ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات البشرية المتعددة في كل العصور والأزمان ، وعلى جميع المستويات ومختلف البيئات ، ومن الخصائص شرعة الاجتهاد ، وقلبه القياس النابض الدال على حيوية الشرعية ومرونتها ومواكيتها للمتغيرات .

ولقد كان الصحابة  يستقرؤن النصوص والأحكام ، ويستبطون من منطوقهما أو إيمانهما أو إشارتهما أو اقتضائهما العلل المنضبطة ، والمصالح المعتبرة ، ويجرؤون القياس في المشابهات وينعمونه في المفترقات ، وهم في الإحاطة مختلفون ، وفي علمهم متفاوتون ، وفي استعدادهم ومقاييسهم متغيرون .

وعلى هذا المنهج سار التابعون وتابعون ، والأئمة المجتهدون ، حتى أصبحت الشرعية الإسلامية قوية البناء ، محكمة النظام ، متباعدة الأساس ، وافية بحاجات الأفراد والجماعات ، محققة لمصالح الناس ، تضبط تصرفاتهم ، ولا تتحقق بهم حرجاً أو سفهاً ، صالحة لإسعاد البشرية في كل زمان ومكان^(١) .

^(١) انظر : شعبان محمد اسماعيل : دراسات حول الإجماع والقياس ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

بِيُسْلَمَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ غَيْرَ هَدِيرٍ ، وَلَكِنِ الَّذِي لَا يُسْلِمُ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ بَاطِلٌ ، لَعَدْمِ قِيَامِ دَلِيلِ الْبَطْلَانِ : بَلْ إِنَّ النُّصُوصَ سَاكِنَةٌ ، وَالسُّكُوتُ فِي ذَاتِهِ لَا يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ كَمَا نَقَدَّمَ .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ وَهُوَ الْآيَةُ مَتَّسِكٌ كُلُّ مَوْالِفٍ وَمَخَالِفٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ يَدْعُونَهُ لِأَنَّفِسِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ فَيُسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِقُولِهِ ﴿فَوَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْتَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٩) ، فَجَوابُهُ أَنْ يُقَالُ لَهُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى تُبَيِّنَهُ بِالدَّلِيلِ ، وَهِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ ، فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ فِي الْمَعَالِمَاتِ لَا يَجُوزُ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْبِينُ الْبَاطِلِ^(١٠) .

وَقَدْ تَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِوَجْوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَصْوَلِ الْمُسْتَغْلَلِ بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا ، وَبِبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّ عَدَمَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِ قَامَتِ الْأَمْارَاتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَكْلَهُ بِالْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَلْكٌ لِأَصْنافِهَا بِدَلِيلٍ تَحْلِيةَ لِفَرَقَةِ الْفَقَرَاءِ بِلَامِ الْمُلْكِيَّةِ فِي قُولِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَلَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(١١) ، مَا يَعْنِي دُخُولَ الصَّدَقَةِ فِي مَلْكِ مَا جَاءَ بَعْدَ الْلَامِ ، وَزُوْرَاهَا عَنِ الْمُتَصَدِّقِ^(١٢) .

٤ - إِنَّ عَدَمَ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْمُسْتَغْلَلَاتِ يَؤْدِي إِلَى حَصْوَلِ خَلْلٍ فِي الْجَانِبِ الْاِسْتِثْمَارِيِّ الْاِقْتَصَادِيِّ ، مَرْفُوعٌ بِأَمْرِيْنِ :

أَنَّ الدَّوْلَةَ الْحَدِيثَةَ بِمَوْسِسَاتِهَا وَهَيَّئَاتِهَا تَعْمَلُ عَلَى مِرَاقِبَةِ مَرَاقِبِ الْاِقْتَصَادِ وَالْقَطَاعَاتِ الْاِسْتِثْمَارِيَّةِ خَشِيَّةَ الْخَلْلِ وَالْانْزَالِقِ ، وَتَسْعَى إِلَى دِيمُومَةِ التَّوازِنِ الْاِسْتِثْمَارِيِّ وَالْحَفَاظِ عَلَى ثَبَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَتْ حِيدَةَ النَّاسِ عَنْ جَانِبِ مِنَ الْقَطَاعَاتِ دَعَتْ إِلَيْهِ بِالسُّبْلِ التَّرْغِيبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ إِعْطَاءِ مَنْحِ اِقْتَصَادِيَّةِ وَامْتِيَازَاتِ ضَرَابِيَّةٍ ، كَتَخْفِيفِهَا أَوْ مَنْعِهَا فِي حَالَةِ الْعَزْوَفِ التَّامِّ .

وَفِي الْمَقَابِلِ تُوَضَّعُ الضَّرَارَاتُ عَلَى الْجَانِبِ الْغَنِيِّ بِالْاِسْتِثْمَارِ حَتَّى تُنْبَطِطَ الْمُسْتَثْمِرِينَ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ .

(١) سورة البقرة : آية رقم (١٨٨) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٦٣٩ .

(٣) سورة التوبة : جزء من آية رقم (٦٠) .

(٤) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٢٣٤٣ .

ب- ميزانُ السُّوقِ يمنعُ انجرافَ المستثمرينَ إلَى قطاعِ معينٍ ، وإنْ ازدادَ القطاعُ في مرحلةٍ معينةٍ فهو إلَى مستوىً وحْدَ مُعَيْنٍ ؛ لأنَّ الميزانَ الحَدِيَّ للاستثمارِ في هذا الجانبِ سيدأ بالهبوطِ بسبَبِ الإقبالِ الشَّدِيدِ ، وداعي الهبوطِ انخفاضٌ في الأسعارِ لوجودِ الأصولِ بكثرةٍ ، على غرارِ قاعدةِ العرضِ والطلبِ في سلوكِ المستهلكِ ، فهذه القاعدةُ جاريةٌ على المستهلكِ والمستثمرِ .

المسألة الرابعة : القول الراجح .

من خلالِ النَّظرِ في أدلةِ الفريقينِ يتبَيَّنُ أنَّ الرَّاجحَ مذهبُ القائلينَ بالوجوبِ ، وذلكَ للأسبابِ التاليةِ :

أ- قوَّةُ أدلتُهم وسلامتها من الطُّعُونِ ، وإنْ وُجِدتْ فھي ضعيفةٌ لا ترقى إلى منزلةِ القدحِ في أصلِ الوجوبِ .

ب- ضعفُ أدلةِ المانعينِ ، فهي إمَّا عامةٌ وردَ عليها الاحتمالُ ، وإمَّا خاصةٌ ثبتَ ضُدُّها كاستدلالِ بالإجماعِ السُّكُوتِيِّ وبطلانِ القياسِ ونحوِ ذلكِ .

ج- إنَّ المسألةَ اجتهاديةٌ مدرجةٌ في دائرةِ المتغيراتِ لا القواطعِ التَّوابِتِ المبتوتِ فيها ، بدليلِ انعدامِ النَّصِّ الصَّرِيحِ القاضي بالمنعِ ، والمعلومُ في القضايا الاجتهاديةِ أنَّ الغائرَ المجتهدَ ينتقي ما هو أليقُ بالعصرِ وأقربُ إلى العدلِ وأدعى إلى تحقيقِ مقصودِ التشريعِ وغايتهِ .

ولا يخفى أنَّ في حرمانِ الفقراءِ وهم الجانبُ الغالبُ الأعمُ في المجتمعاتِ المعاصرةِ من الحقِّ الواجبِ في هذه الصُّورِ والأسْكالِ منَ الثروةِ ظلمٌ كبيرٌ وإجحافٌ وحيدٌ عن حكمةِ التشريعِ ومناطِ الأحكامِ .

د- إنَّ الغنى مسألةٌ عرفيةٌ ، يُحدَّدُ بالنظرِ إلى الأصولِ الكليةِ لمبنيِ الشَّريعةِ مع الأخذِ بالمناطِ العرفيِّ لمعنىِ المالِ ، وتعريفاتِ الفقهاءِ للمالِ لا تُخرجُ هذه الأصولَ عنِ الماليةِ بلْ تستوعبُها وتحيطُ بها ، فمالكُها غنيٌّ عرفاً وشرعاً ، والذُّ صوصُ أوجبتِ الزَّكَاةَ على المالِ الغنيِّ المستوفِي للشرائطِ ، فتُجبُ فيها الزَّكَاةَ .

هـ- تطورُ وارتقاءُ السُّبُلِ الإنتاجيَّةِ واختلافُ الأشكالِ الماليةِ لا ينبغي أنْ يمنعَ الحقَّ الواجبَ المتعلقَ بالمالِ .

قال القرضاوي يجْبُ ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري ، لا في القرن العاشر ، ولا ما قبله ، وأنَّ لنا حاجاتنا ومشكلاتنا التي لم تعرَضْ لمن قبَلنا من سلف الأمة وخلفها ، وأننا مطالبون بأنْ نجتهد لأنفسنا ، لا أنْ يجتهدَ لنا قومٌ ماتوا قبلنا بعده قرون ، ولو أنَّهم عاشُوا عصْرَنا اليوم ، وعانُوا ما عانينا ، لرجعوا عن كثيرٍ من أقوالِهم ، وغيَّروا كثيراً من اجتهاداتِهم ؛ لأنَّها قيلت لزمانِهم وليس لزماننا.

فعلينا ونحن نجتهدُ أنْ نعرفَ بما طرأ على حيَاتنا من تغيراتٍ في الأفكار والأعرافِ والعلاقاتِ والسلوكِ ، وأنْ نقدِّرَ ظروفَ العصرِ وضروراته ، وما عمَّتْ به البلوى ، وأنْ نطبقَ على الواقعِ ما فرَرَه علماؤنا من تغييرِ الفتوى^(١).

و-إيجابُ الزَّكَاةِ في العقاراتِ المستغلةِ ليس إنشاءً جديداً وبدعاً من القولِ لا أصل له ، بل هو إعمالٌ للنُصوصِ وتطبيقٌ للعلل المنضبطةِ التي جعلها الشَّارعُ براهيـ ن الأحكام وأمارـ النـزولـ.

ز- إنَّ عدمَ أخذِ الزَّكَاةِ من الصُّورِ الماليَّةِ الحادثةِ ومن ضمنها العقاراتِ المستغلةِ يزيدُ الفقراءَ فقراً والأغنياءَ فحشاً وتخمةً وغنى ، مما يُربِّي الشرخَ والبُؤنَ المنافقَ بينَ الفئتينِ ويُنمي العداوةَ والتَّرَبصَ بالأموالِ ، بسببِ نظرِ الفقراءِ إلى مالِ الغنيِّ بعينِ النَّهْمةِ والحدُودِ والحسدِ والزوالِ ، وقد يرتفقُ الأمرُ إلى الفوضى والانحلالِ والاستيلاءِ على أموالِ الأغنياءِ بالطرقِ غيرِ الشرعيةِ.

(١) القرضاوي : يوسف القرضاوي ، الاجتهدُ المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ١٠٢ ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سيشار إليه عند وروده بـ " القرضاوي : الاجتهدُ المعاصر " .

المطلب الثاني :

شروط زكاة العقارات المستغلة

الشرط الأول : بلوغ النصاب.

لا زكاة في مال حتى يتحقق به النصاب؛ لأنَّ القدر الذي يتحصلُ به الغنى وهو الفارقُ بين أهل الاستحقاق وأهل الوجوب، وقد جعله الشارع الحنيف أمارَة لتعلق حق الفقراء بالمال، فإذا توفرَ في أوعية الزكاة لا يسوغ للملك أن يتهرب من أداء المفروض، ويتعلق بالذمة.

وقد حدَّ المشرع الأنصبة في الأموال الزكوية التي تعارفَ عليها الناسُ في العصر النبوي، وجدَتْ في زماننا أموال لم تكنْ في الأسلافِ الغابرةِ والعصورِ الفائتةِ كالعقارات المستغلة التي هي موضوع البحث.

فكيف تعاملُ هذه الأموال؟ وعلى أي أساسٍ يبني نصابها؟ هل على أساس نصابِ الزرع أم يتحددُ على أساس نصابِ الفوْد؟

سيأتيَ البيانُ بأنَّ النسبة الواجبة في إيرادِ العقارات المستغلة قدرَتْ بالقياس على المزروعاتِ أي بـنسبة نصف العشر (٥٥٪) من الإيراد الإجمالي أو العشر (١٠٪) من الإيراد الصافي، وهذه النسبة تؤخذ من النصاب، وما يزيدُ عليه بالحساب، لذا لا بدَّ من تحديدِ النصاب حتى يتحقق شرطُ الاستيفاء.

للعلماء في مسألة تحديدِ النصابِ مذهبان:

الأول — ذهبَ إلى تقديرِ النصابِ بالزروعِ والثمارِ، أي إذا بلغَ إيرادُ العقارات قيمةً خمسةَ أوسق^(١) والتي تساوي ٦٤٧ كيلو جرام وزناً، وجبتُ فيه الزكاةُ وتعلقَ الحقُ بالمال وإلى هذا الرأي نحا محمد الغزالى في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية"^(٢).

الثاني — ذهبَ إلى تقديرِ النصابِ بالذهبِ، فإذا بلغتِ الغلةُ ما يساوي ٨٥ غراماً من الذهبِ وجبتُ فيه الزكاة؛ لأنَّ الذهبَ وحدةُ التقديرِ في كلِّ العصورِ، ولأنَّه أسهلُ

(١) من القمح . التقدير بالقمح أولى من التقدير بأي جنس آخر؛ لأنَّ الشارع اعتبره في التقدير كما في زكاة الفطر ، وهو غالب قوت الناس؛ وأنَّه الوسط ، إذ لا يظلم الفقراء ولا يفترى على الأغنياء في حال التقدير به .

(٢) انظر: الغزالى : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦ - ١٦٨ ، نقلًا عن القرضاوى : فقه الزكاة جـ ١ ص ٥١١ .

وأيسِرُ على المكلفينَ من التَّقْدِيرِ بغيرِه ، فالنَّاسُ الْيَوْمَ يَقْبضُونَ إِيرادَاتِهِم بالنُّقدِ ،
والأصلُ أنْ يعاملُوا بالدَّارِجِ بينَهُم .
ومن أَنْصَارِ هَذَا الرَّأْيِ القرضاوي وَمُحَمَّد وَهْبَة وَالسَّعِيد عَاشُور (١) .

وَالرَّاجِحُ القولُ الْأَوَّلُ ؛ لَأَنَّ وَجْوبَ الزَّكَةِ فِي الْمُسْتَغْلَاتِ قَائِمٌ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي أَصْلَاهُ
الزُّرُوعُ وَالثُّمَارِ ، فَكَمَا تَمَّ اعْتَبَرُ النِّسْبَةِ الْمُقْدَرَةِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ، فَلَا بدَّ مِنْ تَحْدِيدِ
النِّصَابِ بِهِ .

أَمَّا تَحْدِيدُ النِّصَابِ بِالْأَثْمَانِ فِيهِ انتِقاءٌ دُونَ مَسْوِعٍ ؛ لَأَنَّ الزُّرُوعَ وَالثُّمَارِ كَانَتْ هِيَ
الْأَقْرَبُ شَبَهًا عَنْ تَقْدِيرِ الْوَاجِبِ ، فَكَذَلِكَ لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَنْ تَحْدِيدِ النِّصَابِ .
أَمَّا السُّهُولَةُ وَالْيُسْرُ فَهِيَ مَتْحَقَّةٌ كَذَلِكَ فِي التَّقْدِيرِ بِالْأَوْسَقِ .

مَدَةُ النِّصَابِ : سَنَوِيَّةٌ أَمْ شَهْرِيَّةٌ

اختلفَ الْمَوْجُبُونَ لِلزَّكَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغَلَّةِ فِي مَدَةِ النِّصَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ :
الْأَوَّلُ – اعْتَبَارُهَا بِالشَّهْرِ ، أَيْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَارِدَاتُ الْمُسْتَوْفَافَةُ مِنِ الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغَلَّةِ
نِصَابًا كُلَّ شَهْرٍ فِيهَا الزَّكَةُ وَقَتَّ الْقِبْضِ بِالنِّسْبَةِ الْمُقْدَرَةِ .

وَيَتَمَيَّزُ هَذَا الرَّأْيُ بِأَنَّهُ يَعْفِي ذُوِي الْإِيرَادِ الْقَلِيلِ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغَلَّةِ
الْمُتَوَاضِعَةِ الَّتِي لَا يَبْلُغُ كِرَاهَاهَا أَوْ إِيجَارُهَا فِي الشَّهْرِ نِصَابًا ، فِيهِ رَفْقٌ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ .
الثَّانِي – اعْتَبَارُهَا بِالسَّنَةِ ، أَيْ تُضْمَمُ إِيرَادَاتُ شَهُورِ السَّنَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا
بَلَغَتْ نِصَابًا فِيهَا الزَّكَةَ .

وَالنُّكْتَةُ فِي السَّنَةِ أَنَّهَا أَنْفَعُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسْتَحْقِينَ ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ توسيعِ الْوَعَاءِ الْزَّكَوِيِّ
، إِذَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَجِبُ عَلَى عَدِدٍ أَكْبَرَ بِسَبِبِ ضِمْ إِيرَادَاتِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِهَا .
وَالرَّاجِحُ هُوَ اعْتَبَارُ الْمَدَةِ بِالسَّنَةِ ؛ لَأَنَّ الْعَدْلَ يَتَحَقَّقُ بِهَا ؛ وَلَأَنَّ الْغَالِبَ فِي
الْأَصْوَلِ أَنَّهَا تَؤْجِرُ لِسَنَةً أَوْ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ كَحَالِ الْأَرَاضِي الْمُؤْجَرَةِ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا
الشَّرِّكَاتُ أَوْ الْمَبَانِي ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ مَيْزَةٍ لِلرَّأْيِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهَا مُنْتَقِيَّةٌ بِتَحْقِيقِ النِّصَابِ ،

(١) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٨٣ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة ص ١٨١ ،
السعيد عاشور : شعيرة الزكاة في الإسلام ص ٣٢٤ .

ومعنى الكلام أنَّ الورداتِ إِذَا بَلَغَتْ نصاًباً فَارْغَأَ عن الحاجاتِ الأُصْلَى لَا تَعْتَبُرُ قَلِيلَةً في الشَّرْعِ ، فَالنَّصَابُ أَمَارَةُ الغَنَى ، إِذَا تَحَصَّلَ الْغَنَاءُ وَلَوْ ضَئِيلًا فَلَا بدَّ مِنْ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِهِ .

وإلى هذا الرجحان مال القرضاوي والسعيد عاشور ومحمد وهبة^(١) .

الشرط الثاني : حسم نسبة الاستهلاك ورفع النفقات والديون من الإيراد الكلي^(٢) .
أوجب الإسلام الزكاة على الأغنياء موسامة للفقراء وسدًا للخلة ورفعاً للشظف الواقع بهم ، على حال لا يصير معه الم زكون محلَّ أهل العوز والفاقة ، وكلُّ مهيع يودي إلى هذا المال ، فحُقُّهُ أَنْ يُوصَدَ وَيُقْفَلَ .

وإيجاب الزكوة في الغلة دون حسم نسبة الاستهلاك ودون رفع الديون والنفقات ، والتي من ضمنها أجور العمل والضرائب وأعمال الصيانة ونحو ذلك^(٣) ، من شأنه أن يؤدّي إلى الأخذ من رأس المال الثابت .

وهذا أمرٌ يمجده التشريع ، فالناظر في أحكام الزكوة وفروعها يتجلّى له حرص الإسلام علىبقاء ثروة المزكي ورأس ماله الثابت .

لذلك تعلقت الزكوة في غلة الأرض دون الأصل في زكاة الزروع والثمار .

وجاء عن عثمان بن عفان : "هذا شهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلِيقْضِيهِ ، وَلِيُنْزَكَ مَا بَقِيَ"^(٤) .

(١) انظر القرضاوي : فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٨١ .

(٢) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

(٣) نسبة الاستهلاك لا تعتبر من النفقات ؛ لأنها في سبيل الحفاظ على الأصل ، مما يقابلها كأنه غير مغل . انظر : القرضاوي : فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٨١ .

(٤) صحيح .

آخرجه مالك في "الموطأ" ، في كتاب الزكاة : باب : الزكاة في الدين ، برقم (٥٩١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفة" ، في كتاب الزكاة : باب : ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ، من قال لا يزكيه ، برقم (١٠٥٥٥) ، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الزكاة : باب : لا زكاة إلا في فضل ، برقم (٧٠٨٦) . قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٩٨/١) : "رواه الشافعي بإسناد صحيح" . انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (١٦٢/٢) .

قال ابن قدامة : " قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه " ^(١) . وفي حال رفع ا لنفقات الاعتيادية ^(٢) والديون من الإيراد الكلي يزكي المالك الغلة بنسبة العشر ، أما قبل رفع النفقات والديون فيزكي بنسبة نصف العشر ^(٣) .

الشرط الثالث : إعفاء الحد الأدنى للمعيشة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجاته.
 المراد بـ "إعفاء الحد الأدنى للمعيشة" هو اقطاع قدر من الغلة لغرض سد حاجة المالك ومن يعوله ، والجارة المعتبرة هي الحاجة الأصلية ، وفسرها ابن ملك بما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً كثيابه أو تقديرأً كدينه ^(٤) ، حيث قال : " وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى والآلات الحرب والتثبات المحتاج إليها لدفع الحرّ أو البرد أو تقديرأً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قصائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكالآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحاجات صارت كالمعدوم ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجائز عند التيمم " ^(٥) .

وعليه فمن كان يقبض غلة عمارته سنوياً ، فإنه يحس من الغلة قدر حاجته الأصلية مدة سنة ومقدار نسبة الاستهلاك والنفقات الأخرى كأجرة الحراس ، فإن بقي نصباً زكاه فوراً بنسبة العشر (١٠%) .

أما من كان يقبض غلة عمارته شهرياً وليس عنده مصدر آخر يعيش منه ويقوم بحاجته ، فإنه يحس من الغلة قدر حاجته الأصلية وقدر النفقات الأخرى الشهرية كأجرة الحراس ، وما بقي من غلة الشهر يضم مع ما بقي من غلات الشهور ، فإن استوفى المجموع في نهاية الحول القمري نصباً بعد حسم نسبة الاستهلاك زكي الجميع بنسبة العشر (١٠%) .

(١) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٣٣.

(٢) النفقات التي تؤخذ بعين الاعتبار هي النفقات الاعتيادية القائمة بالحاجة الأصلية، أما النفقات غير الاعتيادية فلا تؤخذ بعين الاعتبار.

(٣) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ .

(٤) الحسكبي : الدر المختار بشرحه الرد المختار ج ٣ ص ١٦٧ .

(٥) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

ودليلُ هذا الشرطُ أمورٌ:

١- قوله ... : "اَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ"^(١) .

وجه الدلالة:

يقتضي الحديثُ أن يشرعَ المرءُ بـ الإنفاقِ على نفسهِ ومن يعولُ قبلَ أنْ يواسيَ غيرهُ بما لهِ ، ويلزمُ من هذا اقتطاعُ جزءٍ من الغلةِ لتحصيلِ الكافيةِ.

قوله ... : "إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التَّلْثَلَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التَّلْثَلَ فَدَعُوا الرُّبْعَ"^(٢) .

وجه الدلالة :

يدلُ الحديثُ على إِعفاءِ قدرِ معينٍ من الزَّكَاةِ ، توسيعةً على أربابِ المالِ ، وتقديرًا ل حاجتهمِ إلى الأكلِ من الشَّمرِ رطباً . فيقاسُ عليهِ إِعفاءُ الحَدِ الأدنى للمعيشة^(٣) .

٢أنَّ الفقهاءَ اعتبرُوا المالَ الذي يحتاجُ إليه صاحبُه حاجةً أصليةً كالمعدوم شرعاً، وشبهوه بالماءِ المستحقِ للعطشِ ، يجوزُ التَّيَمُّمُ مع وجودِه ؛ لأنَّه مع الحاجةِ إليهِ اعتبار معدوماً^(٤). قال ابن عابدين : "فَإِذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمٌ مُسْتَحْقَةٌ بِصَرْفِهَا إِلَى تِلْكَ الْحَوَائِجِ صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَحْقَةَ يِصْرَفُهُ إِلَى الْعَطَشِ كَانَ كَالْمَعْدُومَ وَجَازَ عِنْدَهُ التَّيَمُّمُ"^(٥).

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، برقم (١٣٦٠) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفعة وأن اليد السفلى هي الآذنة ، برقم (١٠٣٤).

(٢) حديث صحيح .

أخرجه ابن خريمة في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة : باب السنة في قدر ما يؤمر الخارج بتركه من الشمار فلا يخرسه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً ، برقم (٢٢٢٠) ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، في كتاب الزكاة ، برقم (١٤٦٤) . وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد".

(٣) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٨٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن عابدين : الحاشية جـ ٣ ص ١٦٧ .

المطلب الثالث:

كيف ترکي العقارات المستغلة

تبين أن الراجح من أقوال الفقهاء وجوب الزكاة في العقارات المستغلة ، والوجوب فيها ثابت من خلال تحقيق المناط الذي لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور . ولكن كيف نفرض فيها الزكاة ؟ وكيف تعامل ؟

قبل الخوض في بحر الموضوع لا بد من بيان أنواع الأموال النامية التي أوجب الإسلام فيها الزكاة .

الأول نوع تأخذ الزكاة من أصله و نمائه معاً ، أي من رأس المال وغلتة ، عند كل حول ، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلالته ، ومقدار الزكاة هو ربع العشر ، أي ٢,٥٪ .

الثاني نوع تؤخذ الزكاة من غلتة وإيراده فقط ، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء أكان رأس المال ثابتاً للأرض الزراعية ، أم غير ثابت كنحل العسل ، ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أي ١٠٪ أو ٥٪^(١) .

وعليه هل تؤخذ الزكاة في العقارات المستغلة من أصلها وغلالتها كما هو الأمر في عروض التجارة ، أم تُقاس على غلة الأرض الزراعية والمنتجات الحيوانية فتؤخذ من النماء دون الأصل ؟

آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: ترکي زكاة عروض التجارة .

ويعني أصحاب هذا الرأي أن الزكاة تجب في أصل ا لعقارات المستغلة وغلالتها بنسبة ربع العشر أي ٢,٥٪ ، كما هو الأمر في عروض التجارة . وعلى هذا فإن مالك العقارات المستغلة من عمارة أو دار أو فندق أو أي متاع آخر يؤجره ويعد للكراء ، يقوم به كل عام مع ما بقي معه من إيرادها ، ثم يخرج زكاتها بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ .

^(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦ .

نقل هذا الرأي ابن القيم عن ابن عقيل ، وأشعر بإقراره على ذلك من خلال السُّكوت عليه^(١). ونسب أشهب هذا القول إلى الإمام مالك في رواية عنه ، ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل^(٢).

قال ابن رشد : " وقد اختلف قول مالك في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في رسم الزَّكَاة من سماع أشهب"^(٣). ومِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ الْهَادُوِيَّةِ مِنَ الشِّعْبَةِ^(٤).

وقد انتصر لهذا الرأي من المعاصرين رفيق المصري^(٥). ومنذر قحف ، حيث قال : "ونرى أن زكاتها ينبغي أن تكون بنسبة ٢٥٪ من قيمة الأصول الثابتة ، وما بقي من عوائدها عند نهاية الحول"^(٦).

أدلة هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

قياس العقارات المستغلة على الحلي المعد للكراء ، جامع الاعداد للكراء في كل منها.

قال ابن عقيل : "يخرج من رواية إيجاب الزَّكَاةِ في حُلُّ الْكَرَاءِ وَالْمَوَاسِطِ أَنْ يجِبَ فِي الْعَقَارِ الْمَعَدُ لِلْكَرَاءِ ، وَكُلُّ سُلْعَةٍ تُؤْجَرُ وَتَعْدُ لِلْإِجَارَةِ ، قَالَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ ذَلِكَ عَلَى الْحُلُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْحُلُّ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ وَجَبَتْ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِعْدَادَ لِلْكَرَاءِ يُنْشَئُ إِيجَابَ زَكَاةٍ فِي شَيْءٍ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَانَ فِي جَمِيعِ الْعَرْوَضِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ يُنْشَئُ إِيجَابَ الزَّكَاةِ ، يُوضَّحُ أَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ عِينَانِ تَجِبُ الزَّكَاةُ بِجَنْسِهِمَا وَعِينَهُمَا ثُمَّ إِنَّ الصَّيَاغَةَ وَالْإِعْدَادَ لِلْبَاسِ وَالزِّينَةِ وَالْإِنْتَقَاعِ غَلَبَتْ عَلَى إِسْقاطِ الزَّكَاةِ فِي عِينِهِ ثُمَّ جَاءَ الْإِعْدَادُ لِلْكَرَاءِ ، فَغَلَبَ عَلَى

^(١) ابن القيم: بدائع الفوائد جـ ٣ ص ١٤٣ .

^(٢) ابن رشد : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل مستخرجة جـ ٢ ص ٤ .

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) البحر الزخار جـ ٢ ص ١٤٧ .

^(٥) رفيق المصري : بحوث في الزكاة ص ١٣١ .

^(٦) منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٥١ .

الاستعمال ، وأنشأ إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة في العقد
مار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن يُنشئ فيها الإعداد للكراء زكاة^(١).

٢ - قياس العقارات المستغلة على عروض التجارة ، بجامع النماء والربح في كل ، فالنماء علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية ، وهذه العلة موجودة بعينها في المستغلات فتجب الزكاة في عينها وغلتها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعما ، وحيث تحقق النماء في المال وجبت الزكاة^(٢).

قد يقال إن هذه العقارات أموال ثابتة يجب إعفاؤها من الزكاة ، غير أن هذه الأموال ذاتها تعد رأس مال يغلي ربحاً ، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه^(٣).

الرأي الثاني: أن تزكي الغلة عند قبضها زكاة النقود .

أي أن الزكاة حسب أنصار هذا الرأي لا تجب في أعيان المستغلات ، وإنما تجب في الغلة بنسبة ربع العشر (٦٪)، بعد قبضها ودون حول الحول على المقبوض.
نقل هذا الرأي عن أحمد بن حنبل في رواية عنه ، وعليه وقع اختياره تقى الدين من الخانبلة.

جاء في الإنصاف : "وعنه (الإمام أحمد) لا حول للأجرة ، فيزكيه في الحال كالمعدن ، اختاره الشيخ تقى الدين . وهو من المفردات ، وفيها بعض الأصحاب بأجرة العقار ، وهو من المفردات أيضاً ، نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له ، وعنه أيضاً لا حول لمسنفاته ، وذكرها أبو المعالي فيما باع سماكاً صاده بنصاب زكاة"^(٤).

ونقل ابن مفلح مثل ذلك في المبدع : "وعنه لا حول للأجرة اختاره الشيخ تقى الدين ، كالمعدن ، وفيه بعضهم بأجرة العقار"^(٥).

^(١) انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣.

^(٢) محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٤١، ١٤٠.

^(٣) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٤٦٩ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٧.

^(٤) المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ١٦.

^(٥) ابن مفلح : المبدع ج ٢ ص ٢٩٩.

وجاء في المغني عن أحمد فيمن أَجَرَ دارَهُ أَنَّهُ: "يَزْكُّي الْمَقْبُوضَ إِذَا اسْتَفَادَهُ"^(١).
ونحا بعضُ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الْمَنْحِيَ وَأَخْذُوا بِهَذَا الرَّأْيِ.

ذكر الشَّيخُ زَرْوَقُ فِي شَرْحِ الرَّسُولِ : "أَنَّ فِي الْمَذَهَبِ خَلَافًا فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَخُذُ لِلانتِقَاعِ بِغَلَتِهَا ، كَالدُّورُ لِلكراءِ ، وَالْغُنْمُ لِلصَّوْفِ ، وَالبَسَاتِينُ لِلْغَلَةِ ، وَهَذَا الْخَلَافُ فِي أَمْرَيْنِ :

الأول - فِي ثَمَنِهَا إِذَا بَيَعْتُ عِينُهَا .

الثَّانِي - فِي غَلَتِهَا إِذَا اسْتَقِيدَتْ .

فَالْقَوْلُ الْمُشَهُورُ فِي الْأَوَّلِ : أَنَّ يَسْتَقِبَلَ بِثَمَنِهَا حَوْلًا كَعِروْضِ الْفَتْيَةِ إِذَا بَيَعْتُ .
وَالْقَوْلُ الْآخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَعِروْضِ التَّاجِرِ الْمُحْتَكِرِ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَعْرُوفٌ ،
وَهُوَ أَنْ يَزْكُّي مَا يَبِيعُهُ فِيهَا فِي الْحَالِ ، إِذَا كَانَ الْعَرْضُ قَدْ بَقِيَ فِي مَلْكِهِ حَوْلًا أَوْ
أَكْثَرَ .

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْدَانُ فِي غَلَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَفَائِدَتِهَا"^(٢) .

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَّاحَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
وَمَعَاوِيَةُ^(٣) .

أَدَلَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ :

اسْتَدْلُوا بِالْأَمْرَاتِ التَّالِيَّةِ :

١ - عَمُومُ قَوْلِهِ ... : فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشَرِ^(٤) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

أَوْجَبَ الْحَدِيثُ رُبْعَ الْعَشَرِ (٥) الِرِّقَّةِ وَهِيَ الْفِضَّةُ دُونَ اشْتَهَرَ رَاطِ الْحَوْلَانِ ،
وَالْأُوراقُ النَّقْدِيَّةُ فِي زَمَانِنَا حَلَّتْ مَحْلَهَا بِقُوَّةِ الْقَانُونِ ، وَالْغَلَةُ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ مِنْ
الْأُوراقِ النَّقْدِيَّةِ ، فَيُجْبِي فِيهَا مَا وَجَبَ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْفِضَّةُ .

(١) انظر ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٢ .

(٢) زَرْوَقُ : شَرْحُ الرَّسُولَةِ جـ ١ ص ٣٢٩ .

(٣) ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٢ .

(٤) سبق تخریجه ص ٥٠ .

وعلية من استفادة مالاً بلغ نصاباً فيه الزكاة بالنسبة المقدرة دون ح ول؛ لأن عموم الحديث يتراوله^(١).

كليعن العقار المعد للكراء والاستغلال على المال المعد للبيع . قالوا : وهو قياس قوي؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين ، وكلما كرها فكانما باعها، فكما أن الواجب في العروض ربع العشر كذلك في المست غلات ، إلا أن القياس يقتضي أن يقدر النصاب والواجب من الغلة التي هي الأجرة^(٢).

الرأي الثالث: ترك العقارات المستغلة كالزروع والثمار بنسبة ١٠% أو ٥%. ذهب هذا الفريق إلى وجوب الزكوة في العقارات المستغلة بنسبة عشر من الإيراد الصافي أو نصف العشر من الإيراد الإجمالي ، دون اشتراط الحولان على المال المقبوض ، وتنعلق الزكوة في المال المغل دون الأعيان ، وهذا الرأي يتوافق مع الاتجاه الثاني القاضي بوجوب الزكوة في الغلة إلا أنهما يفترقا ن في المقدار الواجب وصفة التقويم.

وجل أصحاب هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين وهم على سبيل الذكر لا الحصر : محمد أبو زهرة وحسنين مخلوف وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ومصطفى الزرقاوى وعبد الله ناصح علوان والقرضاوى^(٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس ، حيث قاسوا الأصول المستغلة على الأرض الزراعية^(٤).

(١) انظر: محمد وهبة دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٨ محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٤٥ القرضاوى: فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٥.

(٢) انظر: منذر قحف : زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ص ٣٧ ، القرضاوى : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٥ محمد وهبة : دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٨ محمد عبد المقصود الأ حكم الجلية ص ١٤٥.

(٣) انظر: القرضاوى : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٧٦ ، محمد وهبة : دراسة مقارنة من زكاة المال ص ١٧٨ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٤٦ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٢ ، عبد الله ناصح علوان : أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربع ص ٢١.

(٤) المصادر السابقة.

مناقشة الأدلة والآراء

أولاً - مناقشة الرأي القاضي بزكاتها زكاة عروض التجارة :

١- قياس العقارات المستغلة على الحلي المعد للكراء لا يسلم لعدم الاتفاق على الأصل ، وحتى يسلم القياس لا بد من الاتفاق على الأصل المقيس عليه ، فإذا كان حكم الأصل المقيس عليه مختلفاً بينهم أو كان متفقاً عليه بين ثلاثة من الفقهاء أو طائفة أو علماء مذهب ، فالمختار عدم صحة القياس عليه^(١).

وزكاة الحلي المعد للكراء مد لخلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) وأبو عبد الله الزبيري من الشافعية إلى وجوب الزكاة في حلي الكراء ، وصح هذا الجرحي في التحرير^(٤).

وخالف ذلك فقهاء المالكية^(٥) والشافعية في الرواية المعتمدة عندهم^(٦) فلم يوجبا الزكاة فيه لعلة الاستعمال.

قال محمد الزحيلي : " وهذا قياس غير صحيح شرعاً ، وحسب قواعد أصول الفقه ، لأن فرع على فرع ، فالحلي المؤجرة أو الدور المؤجرة فرع فهوي لا يقاس عليه ؛ لأن القياس الأصولي هو : إلحاد فرع بالأصل في علة حكمه ؛ لأن هذا الفرع أيضاً مختلف فيه"^(٧) .

^(١) انظر : الإسْنَوِي : نهاية السُّول ج ٢ ص ٩٢٣ .

^(٢) انظر ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٥٧ ، القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٤٩٩ .

^(٣) انظر : المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص ١٠٠ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٠٤ ، ابن النجّار : منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ج ١ ص ٤٨٨ .

^(٤) انظر : النّووي : المجموع ج ٦ ص ٣١ .

^(٥) انظر : النّفّاوي : الفواكه الدّواني م ١ ص ٥١٤ ، خليل : المختصر بشرحه موهب الجليل ج ٢ ص ٣٥٥ .

^(٦) انظر : النّووي : منهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٩٦ ، النّووي : المجموع ج ٦ ص ٣١ .

^(٧) محمد الزحيلي ملحاً على زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية لمنذر قحف .

انظر : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٣١ .

٢ - قياس المستغلات على عروض التجارة؛ فربما كان له وجه عند النظر الأولى ، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغلّ، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغلّه ويربح منه ، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه ، وصاحب العمارة ينتفع بالغلة مع بقاء العين ، ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويُعفي الآخر.

بل قد يقال : إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه ربما كان أكثر ضماناً للربح ، وأماناً من الخسارة من التاجر .

هذا ما قد يبدو لأول وهلة ولكن عند التأمل يتبيّن لنا المفارقات الآتية : أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو : كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح كما جاء في حديث سمرة ≠ أن النبي ... كان يأمرهم أن يخرجوها الزكوة مما يعودونه للبيع ^(١) .

وممّا لا يخفى أن هذه العمارات وما شاكلها لا يعدها مالكها للبيع ، بل للاستغلال وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها ، فهذه تُعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع .

ب- أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويستغلي نماءه تاجرا - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معه للبيع - لكن مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وتمراً تاجراً أيضاً ، ويجب أن يقوم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة ، وهذا ما لا يُقبل ، ولا يقول به أحد .

ج- إن استغلال المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان لسبب من الأسباب ، فلا يجد صاحب العماره من يستأجرها ، فمن أين يخرج زكاتها ؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها ، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكوة من عينها ، ولكن صاحب العقار كيف تؤخذ منه الزكوة إذا لم يكن له مال آخر ؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكوة ، وفي هذا عسر ظاهر ، والله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر .

^(١) حسن . وأخرجه أبو داود في " السنن "، في كتاب الزكوة : باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكوة ، برقم (١٥٦٢) . قال النووي في المجموع (٤١/٦): "لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده".

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما ينتفع به كالعرض التجارى ، وما ينتفع بغلته كالعقارات ونحوها.

هـ - يُعَكِّرُ على هذا الرأى من الناحية العملية ، أن العمارة ونحو ذلك ستحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير ، لمعرفة كم تساوى قيمتها في وقت حولان الحال ، إذ المعهود أن مرور السنتين ينقص من صلاحيتها ، وبالتالي من قيمتها ، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشئى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم ، ولا شك أن هذا التقويم الحولي تلابسه صعوبات تطبيقية ، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاءة وأمانة قد لا يتواوفرون ، كما أن كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تُقصى أخيراً من حصيلة الزكاة^(١).

ثم إن حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات ، فرأس المال يتقلب في عروض التجارة عدة مرات ، وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح ، لذلك كان من العدل أن تفرض الزكاة على المجموع دون الجزء . أمّا حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة ، وذلك لأنّ جزءاً كبيراً منه معطل في أعمال المستغلات وليس من العدل أن تفرض الزكاة على المال الجامد المعطل في ذاته^(٢).

ثانياً - مناقشة الرأي القاضي بزكاتها عند الاستفادة زكاة النقود :

١ - عموم الحديث : "في الرقة ربع العشر"^(٣) ، مخصوص بقوله ... : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال"^(٤) ، فالحاصل أن المجبى من العقارات المستغلة مال ، والحديث ظاهر في دلالته على عدم تعلق الوجوب في المال إلا بعد دوران الحال.

يرد على هذا بأن الحديث الدال على الخصوصية لم يصح عن النبي ... ، قال ابن حجر : "رواه أبو داود وأحمد والبيهقي من روایة الحارث وعاصم بن ضمرة ،

^(١) القرضاوى : فقه الزكاة جـ ١ ص ٤٧٤ - ٤٧٦ .

^(٢) انظر : محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٤٨ - ١٤٩ .

^(٣) سبق تخریجه ص ٥٠ .

^(٤) سبق تخریجه ص ٣٨ .

عنْ عَلَيْ ، وَالدَّارِقُطْنِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ حَسَانُ بْنُ سِيَارَةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ ثَابِتٍ ، وَابْنِ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِي وَالبَيْهَقِيُّ ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَمُعْتَمِرٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ شَيْخِهِ فِيهِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ نَافِعٍ فَوْقَهُ ، وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعَلَلِ الْمَوْقُوفِ^(١).

وقال ابن المُلَقْنَ الأنْصَارِيُّ : "رواه أبو داود والبيهقي من روایة الحارت الأعور عن عليٍّ ، والhardt هذا ضعيف عند الجمهور ، ورواه الدارقطني من رواية أنس وعائشة وابن عمر بإسناد ضعيف"^(٢).

فإنْ قيلَ: الاعتماد في اشتراطِ الْحُولِ على الآثار الصَّحِيحَةِ عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر^(٣)، وقد سارَ على هذا النَّاسُ واتَّفقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى اعتبارِهِ ولا عبرةَ بالمخالف^(٤).

يُقالُ : يُسْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، وَلَكُمْ يُحْمَلُ التَّسْلِيمُ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي تَعْرَفُونَ عَلَى اشتراطِهِ فِيهَا كَالنَّقَدِينَ وَالْمَاشِيَةِ وَعَرَوْضِ التِّجَارَةِ ، أَمَّا الْمُسْتَغْلَاتُ فَلَا ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ حَادِثَةٌ طَرَئَةٌ ، وَالْأَصْلُ فِي الطَّارِئِ أَنْ يُعَالَمَ مَعَالَمَ نَظَائِرِهِ ، وَنَظِيرُهُ الْحَبُوبُ وَالثَّمَارُ.

٢ - تقديرُ الواجبِ من الغلة بِنَسْبَةِ ربعِ العشرينِ قياساً على عروضِ التِّجَارَةِ منقوصٌ بأمرَيْنِ :

أ - حصولُ الْخُلُطِ وَالتَّجَزِيَّةِ .

فَأَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ جَزَّوُوا الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالْقِيَاسِ دُونَ دَلِيلٍ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِلْحَاقُ كُلِّيًّا ، فَكَمَا تَمَّ اعْتَبَرُ النَّسْ بِهِ الْمَقْدَرَةِ فِي الْأَمْتَعَةِ الْمَعَدَّةِ لِلْبَيْعِ وَهِيَ رُبْعُ العشرينِ فَلَا بدَّ مِنْ

(١) ابن حجر : تلخيصُ الحبير (١٥٦/٢).

(٢) ابن المُلَقْنَ الأنْصَارِيُّ: خلاصةُ الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٢٩١/١).

(٣) انظر: البيهقي: السنن الكبرى (٤/٩٥) ، ابن المُلَقْنَ الأنْصَارِيُّ: خلاصةُ الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٢٩١/١).

(٤) انظر : النظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية ١ ص ١٩٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٥ ، المرغيناني: بدایة المبتدی بشرحها الهدایة ج ١ ص ٩٥ ، خليل : المختصر بشرحه موهاب الجليل ج ٢ ص ٣٠٣ ، مالک : المدونةُ الْكَبِيرَى ج ٢ ص ٦٧٥ ، أبو شجاع : المتن بشرح البليجوري ج ١ ص ٥٠٥ ، الشيرازي : المهدَّبُ بشرحه المجموع ج ٥ ص ٣١٨ ، النَّوْوَى : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٦ - ١٢٧ ، الحجاوي : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٢٤٢ ، النَّجْدِيُّ : الحاشية ج ١ ص ٤٤٣.

أن يكون النصاب والمقدار الواجب متعلقين في عين المعد للكراء وربحه قياساً على العروض ، إلا أن الحاصل خلاف ذلك .

فإن قيل التجزئة لم تكن عبئية ، بل قائمة على دليل معتبر ، وهو أن عين المال المعد للكراء جامد ، والمعلوم المقرر في الزكاة أنها لا تتمكن إلا من المال النامي .

يقال : هذا ادعى إلى قياس المعد للكراء على الزروع والثمار لوجود قدر أكبر من التشابه بينهما ، فالزكاة في لا زروع والثمار تكون على النماء لا على الأرض؛ لأنها جامدة ، وكذلك في الأصول المستغلة ، فالزكاة لا بد أن تكون على نمائها وهي الغلة لا على أعيانها .

هذا للرأي قائم على التمايز المدعى بين بيع المنفعة وبيع العين ، فلا فرق بين بيع المنفعة وبيع العين لذا وجوب الاتحاد في الحكم .

وفي الحقيقة هناك فارق بين البيعتين ، فالعين في المكرى تبقى على ملك صاحبها، إنما يؤجر فقط حق الانتفاع بالعين لمدة محدودة من الزمن ، ويؤدي المستأجر يد أمانة^(١) على عكس التجارة ، فإن السلعة تنتقل بعينها من يد البائع إلى يد المشتري ، وهذا ما دعا السادة الفقهاء إلى اصطلاح الإجارة في الأول دون الثاني^(٢) .

ثالثاً - مناقشة الرأي القاضي بزكاتها زكاة الزروع والثمار:

١- قياس العقارات المستغلة على الزروع قياس مع الفارق لعدة وجوه :

أ- إن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل ، لا يعترف به توقف ، ولا يلحقه بلي أو تأكل بكثرة الاستعمال وطول المدة ، بخلاف العمارات ونحوها، فإنها مصدر مؤقت ، تهلك وتتقى بالاستعمال وطول المدة ، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين المقيس والمقيس عليه ؟ فالقياس يقتضي التمايز بين الأصل والفرع ، وهذا غير متحقق هنا^(٣) .

يرد على ذلك :

(١) انظر : السرخسي : المبسوط ج ١٥ ص ١٦٩ .

(٢) انظر : محمد وهبة: دراسة مقارنة في زكاة المال ص ١٧٩ .

(٣) شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٨ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٥١ ، القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ .

- **بأنه لا يشترط في الفرع أن يكون تام التشابه مع الأصل ، وبالرجوع إلى كتب الأصول نجد أن الأصوليين اشترطوا في الفرع تحقق علة الأصل للتساوي في الحكم^(١)، فإذا حضرت العلة في الفرع نزل حكم الأصل فيه ، وهذا حاصل في العقارات المستغلة ، فالشبہ بينها وبين الأرض الزراعية في أغلب الوجوه لا التمام والإطلاق ، فالأصول المستغلة عبارة عن أصل جامد ، ونماء ، الذي هو الغلة ، والأمر نفسه متوافر في الأرض الزراعية ، إذ تكون من أرض جامدة ، ونماء الذي هو الغلة الزراعية ، وكلّ منها وقت للجلب والدرّ ولا يضرّ التعذر في المرات ، ثم إن القياس يقتضي في الفرع النّظر الآنية الحاضرة الحالية ، فالمشروب الحادث المسكون المعروض للشمس يُحرم بالقياس على الخمر ، ولا يقال بعدم حرمته لإمكانية زوال الإسكار عنه بعرضه للشمس الحارقة القاتلة لشعلة الإسكار.**
- يمكن تعويض ما يهلك من أعيان العقارات المستغلة بحسب نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديرية للعين المستغلة ، وقد جعل القرضاوي هذه النسبة ٣/١ من ثمن العين المستغلة أو قيمتها - وهذه النسبة افتراضية قد تزيد وقد تنقص - وضرب على ذلك مثلاً ، فقال : إذا كان رجل يملك عمارة تُقام بثلاثين ألف دينار مثلاً ، وافتراضنا أنها تنقص كل عام ٣/١ من ثمنها ، أي ألف دينار ، فالمفروض أن تُحسم هذه الألف من غلتها السنوية ، فلو كانت تُؤجر في السنة بمبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ، تعتبر كأنها لم تُؤجر إلا بآلفين فقط ، وبهذا يصح قياس العمارة ونحوها على الأرض الزراعية^(٢) . وقد أخذ بهذا المبدأ علماء الضرائب إذا نادوا باقطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد . فإذا كانت الآلة أو العقار - مصدر الدخل - يستطيع الاستمرار في الإنتاج مدة ثلاثين عاماً مثلاً ، فإنه يمكن بادخار جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام شراء مصدر آخر من آلة أو عقار ، عند توقف الأول ، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً ، وهذا الجزء المقطوع كل عام يجب أن يغطي من الضرائب^(٣).

(١) ابن قدامة : روضة الناظر إتحاف ذوي البصائر م ٤ ص ٢٣٤٦ .

(٢) انظر : القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ ، محمد عبد المقصود : الأحكام الجلية ص ١٥٢ ، شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٨ .

(٣) انظر : علم المالية لرشيد الدقر ص ٣٦٨ ، نقلًا عن القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٤٨١ .

وقد اعترض البعض بأن حسم نسبة الاستهلاك من الغلة كل سنة على مدى العمر التقديرى لعين المستغل لا تحل الإشكال؛ لأن النسبة التي تحسن تكون بحسب قيمتها الحالىة، وقد يرتفع سعرها إلى أضعاف ما حسمه من الغلة^(١).

وفي نظري لا يضر هذا الاعتراض؛ لأن الأصل في الأحكام أن تبنى على الحالىة والنظر الواقع المعاش بغض النظر عن الحذر والتخمين، القائمين على غير دليل بل مجرد الظن، وأيضاً كما أن إمكانية الارتفاع في سعر الأصل المستغل واردة كذلك الانخفاض محتمل، ومع وجود الاحتمال ينتقض الاعتراض. ولو سلم للمعترض قوله، فإنه يرتفع بإمكانية تغير نسبة الجسم على فترات متباينة أو كل سنة. فإن قيل: في هذا مشقة وعنت على المكلفين إذ يصعب عليهم القيام بهذا.

يقال: بأن هذا موكول إلى الخبراء وأهل الاختصاص الذين تتکفل بهم الدولة؛ لأن جمع الزكاة من واجبات الدولة، فلا مانع من تقدير قيمة الأصل لمستغل كل فترة معينة، وتقوم الدولة بإعلام الناس عن طريق الجرائد ووسائل الاتصال الحديثة كالذىياع والمرناة والحاسوب ونحو ذلك. وفي زماننا يمكن أن تقوم المؤسسات الزكوية بهذا الواجب وينفق عليه من سهم العاملين عليها.

ويرد اعتراض آخر على نسبة الجسم وهو احتمالية النقص في عمر الأصل المستغل عمما قدرا له.

وجواب ذلك بأن العمر التقديرى يوضع من قبل خبراء وأهل اختصاص مراعين الأساليب العملية والقياسات التجريبية المنضبطة، وليس وضعًا عشوائياً، لذلك غالباً ما يقع التقدير صحيحاً، والأحكام تبني على الغالب، ولا يضر النقص اليسير. أمّا إمكانية الزّيادة في عمر الأصل المستغل عن العمر التقديرى، فيقال فيها ما قيل في إمكانية النقص، ويمكن كذلك استدراك التوازن بتغيير نسبة الجسم.

ب- إن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، فقد تصل غلة الأرض الزراعية في السنة الواحدة إلى (١٠٠٪) من قيمة الأرض، بينما لا تصل غلة المستغلات إلى أكثر من (١٠٪) من قيمة أعيانها في السنة الواحدة.

(١) انظر: شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة جـ ٢٨، محمد عبد المقصود: الأحكام الجالية ص ١٥٢.

هذا على أعلى تقديرٍ، وفي الدول التي لا تحدّ الأسعارات والإيجار، أمّا في الدول التي تحدّ الأسعارات والإيجار فقد تصلُّ الغلة إلى (٥٥٪) من قيمةِ أعيانِ المستغلات^(١).

الجواب عن الاعتراض :

هذا الفارقُ لا يستدعي الاختلاف في حكمهما؛ لأنَّه خارجٌ عن محلِ النزاعِ، إذ الحديثُ عن حصولِ الغلةِ، وقد حصلتْ، وليسَ عن حجمِ الغلةِ، فالعلةُ هي النماءُ وليسَ حجمُ النماءِ، وللبيانِ أضربُ مثلاً: رجلانِ من أهلِ الزكاةِ، كلاهما يملكُ أربعينَ شاةً، أتى عليهما الحولُ وقد ازدادَ قطيعُ أحدهم بنسبةِ (١٠٠٪)، أيْ صارَ مالكاً لثمانينَ شاةً، والأخرُ ازدادَ قطيعُه بنسبةِ (١٠٪)، أيْ صارَ مالكاً لأربعٍ وأربعينَ شاةً، فحجمُ النماءِ فيه بونٌ كبيرٌ بينَ الاثنينِ، لكنْ لا يقالُ بأنَّ الزكاةَ لا تجِبُ على صاحبِ الزيادةِ القليلةِ، وتَجِبُ على صاحبِ الزيادةِ الكبيرةِ؛ لأنَّ العلةَ وهي النماءُ مع النصابِ قد حصلتْ في القطيعينِ دونَ نظرٍ إلى حجمه.

جـ- إنَّ الزكاةَ التي تؤخذُ منَ الخارجِ من الأرضِ وهي العشرُ أو نصفُ العشرِ تؤخذُ من المزارعِ مرةً واحدةً، وإنْ بقيَ الخارجُ عنده عدةَ سنينِ، يقولُ ابنُ قدامةَ: " وإنَّ وجَبَ عَلَيْهِ عُشْرٌ مَرَّةً ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عُشْرٌ آخَرُ ، وَإِنْ حَالَ عَنْهُ أَحَوَالًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ غَيْرُ مُرْصَدَةٍ لِلنَّمَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَلْ هِيَ إِلَى النَّفْصِ أَقْرَبُ ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّامِيَّةِ ، لِيُخْرِجَ مِنَ النَّمَاءِ فَيَكُونَ أَسْهَلًا . فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلتِّجَارَةِ صَارَ عَرْضًا ، تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ ا لَّحُولُ " ^(٢). أمّا غلةِ المستغلاتِ فإنَّها ترتكَى في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّها إِمَّا أنْ تكونَ نقودًا فتجبُ فيها الزكاةُ في كلِّ حولٍ، وإِمَّا أنْ تكونَ عروضاً معدَّةً للبيع فتجبُ فيها الزكاةُ في كلِّ سنةٍ، فإذا قلنا بوجوبِ العشرِ في كلِّ سنةٍ في غلةِ المستغلاتِ كانَ ذلكَ إجحافاً في حقِّ أصحابِها^(٣).

يردُّ عن ذلك :

بأنَّ غلةَ العقاراتِ ترتكَى مرَّةً واحدةً فقط بالقياسِ على الزروعِ والثمارِ، فإذا حالَ عليها الحولُ وهي مالٌ، ترتكَى باعتبارِها نقودًا وبنسبةِ ربعِ العشرِ لا بالنظرِ الأولِ؛ لأنَّ هذهِ أموالٌ مرصدَةٌ للنماءِ، وهي تفترقُ عنَّ الخارجِ من الأرضِ في هذا الجانبِ،

^(١) شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٨.

^(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٦٠.

^(٣) شبير : زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ص ٢٩.

فالخارج لا يُذكر مرات؛ لأنَّه غير مرصد للنماء كما ذكر ذلك ابن قدامة . ولو رُصد للنماء كالحاصل في النقود لزكي ، إلا أنَّ العلة منافية فانتفى الحكم معها.

أمَّا الزَّكَاةُ في الغلَةِ التي صارت عروضاً فواجِهَةٌ لاختلاف سبب التعلُّقِ .

د- لا وجه للشبه بين الأرض الزراعية التي هي هبة ربانية بحثة ، والتي تستمد قيمتها التَّبادلية من إنتاجها فقط ، وبين العقارات المستغلة وهي أموال مصنعة تعبُّر عن تراكم إنتاجي سابق وتمثل ثروة بحقيقة هذا التراكم^(١) .

الجواب عن الاعتراض :

هذا كلام غير دقيق ، فهل الأصول الأخرى ليست منحة ربانية بحثة؟ فكل ما في الأرض ، وكل ما على الأرض منحة ربانية بحثة . وإذا كان المراد أنها منحة إلهية لم تدخل فيها يد الإنسان ، فهذا صحيح بالنسبة للبشر عامَّة ، وأن الله تعالى خلق لهم ما في السماء ، وسخر لهم ما في الأرض .

أمَّا مالك الأرض فلم يأخذها منحة ربانية من ز ، بل دفع ثمنها ، واشترتها من غيره ، أو تملَّكتها بوسائل التملك الأخرى كالهبة ، والميراث ، والمقايضة ، والشركة . وهذه الوسائل تتم بذاتها على الأصول المستغلة ، فإنَّ الإنسان يمتلكها بالجهد البشري ، وكثيراً ما يمتلكها بالشراء أو الهبة أو الميراث أو الشركة ، فلا يظهر الفرق بينهما .

ثم إنَّ القول بأنَّ رضَّ تستمد قيمتها التَّبادلية من إنتاجها فقط غريب ، بل بعيد عن الواقع ، فهي متولدة تباع وتشترى وتُستثمر وينطبق عليها تعريف المال عند علماء الشريعة ، بل أصبحت في زماننا ثروة عظيمة يُغبط أصحابها عليها^(٢) .

وقد استدلَّ البعض على عدم تمولها بما جاء في عهد الرسالة أنَّ الرَّسُول ... أعطى الزُّبُرَ منها مَا يَصِلُ إِلَيْهِ فرْسُهُ ، ثم زاده مرمي نبله^(٣) .

(١) منذر قحف : الرد على التعليقين ، وأصحابهما مصطفى الزرقاوي و محمد الزحيلي .

انظر : مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٤٢ .

(٢) محمد الزحيلي معلقاً على الأصول الثابتة الاستثمارية لمنذر قحف .

انظر : مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٣٤ .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، برقم (٢٩٨٢) ، بلفظ قريب من هذا ، وأخرجه البيهقي بنفس اللفظ في "السنن الكبرى" ، في كتاب إحياء الموات : باب : إقطاع الموات ، برقم (١١٥٧٠) .

والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ تَمْوِيلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ لِلْأَرْضِ الْمَوَاتِ ، وَلِإِقْطَاعِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ . وَهَذِهِ لَا تَزَالُ عَلَى صَفَتِهَا حَتَّى عَصْرَنَا ، وَتَتَوَلَّ الدُّولُ - عَادَةً - وَضَعَ الْبَيْدِ عَلَيْهَا بِاسْمِ "الْأَرْضِ الْأَمْيَرِيَّةِ" أَوْ "أَرْاضِيِّ السُّلْطَانِ أَوْ الْمَلَكِ" وَتَمْنَحُهَا الْحُكُومَاتُ وَالْدُّولُ وَالْمَلُوكُ وَالسَّلَاطِينُ - حَسْبَ الْمُصْلَحةِ - إِلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ لِإِحْيائِهَا وَالاستِفَادَةِ مِنْهَا بِالْبَنَاءِ وَالْإِنْشَاءِ ، وَلَا يَمْكُنُ شَرْعًا لِلرَّسُولِ ... وَالسُّلْطَانِ وَالْمَلَكِ أَنْ يَعْطِيَ الْبَسَاتِينَ وَالْأَرْاضِيَّ المَمْلُوكَةَ لِأَصْحَابِهَا إِلَى أَنَّاسٍ آخَرِينَ^(١).

وَلَكِنْ يَمْكُنُ القُولُ أَنَّ حَجْمَ الْقِيمَةِ يَخْتَلِفُ مِنْ مَحْلٍ إِلَى أَخْرَى ، فَالْأَرْضُ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى مَشَارِفِ الْطُّرُقِ تَعْلُو قِيمَتُهَا عَلَى الْأَرْضِ الْمَغْمُورَةِ فِي وَادِ سَحِيقٍ ؛ لِأَنَّ إِمْكَانِيَّةَ الإِحْيَا فِي الْأُولَى وَجَلْبِ الرِّبْحِ وَدَرَّ الْأَمْوَالِ أَكْبَرُ مِنِ الْثَّانِيَةِ.

القول الراجح

يَتَضَعُّ مِنْ خَلَالِ الْعَرْضِ وَالْمَنَاقِشَةِ لِلَاِتِجَاهَاتِ الْمَذَكُورَةِ ، أَنَّ القُولَ الْرَّاجِحَ هُوَ الْقَائلُ بِزَكَاءِ الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغْلَلَةِ زَكَاءً ا لِزُرْوَعِ وَالثَّمَارِ وَبِالنِّسْيَةِ الْمُعَهُودَةِ فِيهَا أَيْ بِمَقْدَارِ الْعَشْرِ أَوْ نَصْفِهِ وَأَنَّ الزَّكَاءَ فِي النَّمَاءِ لَا فِي الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابِ التَّالِيةِ :

١- قُوَّةُ أَدْلِتْهُمْ وَرَدُودِهِمْ ، وَضَعْفُ دَلِيلِ الْمُخَالَفِ ، إِذَا نَهََا لَا تَسْلُمُ مِنْ الرُّدُودِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالْقَوَادِحِ الْمُسْقَطَةِ لَهَا عَنْ مَنْبِرِ الْاِسْتِدَالَلِ.

٢- إِنَّ الرَّأْيَ الْقَاضِيَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاءِ مِنْ قِيمَةِ أَعْيَانِ الْعَقَارَاتِ يَؤْدِي فِي الْغَالِبِ إِلَى هَلَاكِ وَعَاءِ الزَّكَاءِ بِتَنَاقُصِ السَّيْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْغَلَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْعَقَارَاتِ قَدْ لَا تَقْيَ بِالزَّكَاءِ الْمُطْلَوَةِ مِنْ مَالِكِ تَلَكَ الْأَعْيَانِ فِي نَهَايَةِ الْحَوْلِ .

٣- تَقْوِيمُ الْأَصْوَلِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ قَبْلِ الْمَكْلُوفِينَ فِيهِ عَنْتُ وَمَشَقَّةٌ مَعَ مَا يَأْتِي فِيهِ مِنْ تَقاوِيتِ التَّقْدِيرِ وَالْخَتْلَافِ النَّظَرِ .

وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ اخْتِيَارُ الطَّرِيقِ الْأَسْهَلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْلُوفِينَ ، وَهِيَ تَنَأَّتِي هُنَا فِي تَفْرِيرِ الزَّكَاءِ فِي الْغَلَةِ دُونَ الْأَعْيَانِ .

ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَ يَرْجُعُ بِالْنُّفُصَانِ عَلَى حُصِيلَةِ الزَّكَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةٍ ، الَّتِي تَحْسُمُ بِالْتَّالِي مِنْ مَالِ الزَّكَاءِ .

(١) محمد الزحيلي معلقاً على الأصول الثابتة الاستثمارية لمنذر حرف .

انظر : مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي م ٩ ص ١٣٤ .

٤— إنَّ فرضَ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَصُولِ وَالرِّبْحِ يُرْهِقُ الْمَرْكُبِ وَيُسْتَفْدِعُهَا ، مَمَّا يُؤْدِي إِلَى تَحَايُلِ النَّاسِ عَلَيْهَا وَالْهَرُوبِ مِنْهَا ، وَقَدْ حَرَصَ النَّبِيُّ ... عَلَى عَدْمِ تَتْفِيرِ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَمِنَ الشَّوَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَمْرٌ بِأَخْذِ الْوَسْطِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ لَا الْكَرَائِمِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ... : "فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ" ^(١) .

وَنَحْنُ الْيَوْمَ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى تَبْيَانِ التَّوازنِ فِي التَّشْرِيعِ لِدَفْعِ كُلِّ نَاعِقٍ سَاعِ لِنَقْضِ الْعَرَى ، وَإِلَى إِظْهارِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ فِي مَجَمِعِنَا الَّذِي يَئُنْ تَحْتَ وَيَلَاتِ الْعَجْزِ وَالْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ . ثُمَّ إِنَّ الْعَدْلَ يَقْتَضِي أَنْ تُفْرَضَ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الْمُتَحْرِكِ أَوِ النَّاتِحِ النَّاشِئِ مِنْ أَصْلِ ثَابِتٍ ، إِذْ هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ خَلَلِ النَّظَرِ إِلَى أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، وَالْأَصُولُ الثَّابِتَةُ وَإِنْ شَارَكَتْ فِي عَمَلِيَّةِ الإِنْتَاجِ إِلَّا أَنَّهَا مَالٌ جَامِدٌ غَيْرَ نَامٍ لَا يَصْحُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِ فَرِيْضَةُ الزَّكَاةِ .

٥— قِيَاسُ الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغْلَةِ عَلَى الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ ، وَالَّتِي تَشَبَّهُ بِهَا فِي أَغْلِبِ الْوِجْوهِ هُوَ الْأَصْوَبُ وَالْأَحْوَطُ ، فَالْأَرْضُ الزَّرَاعِيَّةُ جَامِدَةٌ ثَابِتَةٌ ، وَتَعْطَى بِالْعَمَلِ وَالْزَّرْعِ مَرْدُودًا ، وَالْعَقَارَاتُ الْمُسْتَغْلَةُ كَذَلِكَ فَهِيَ ثَابِتَةٌ جَامِدَةٌ بِأَعْيَانِهَا ، أَيْ أَنَّ أَعْيَانَهَا لَا تَتَمَوَّلُ وَلَا تَزَدَادُ ، وَتَعْطَى مَرْدُودًا بِالْعَمَلِ وَالتَّشْغِيلِ .

٦— إِنَّ تَرْكِيَّةَ الْثَّمَرَاتِ بِنَسْبَةِ عَالِيَّةٍ سِيقَابُ مِنْ حِيثُ الْمَالُ تَرْكِيَّةُ أَعْيَانِ الْأَصُولِ ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَفَرِيْطٌ فِي حَقِّ الْفَقَرَاءِ وَفَقَدِ الرَّأْيِ الثَّانِي وَلَا إِجْحَافٌ وَأَكْلُ لِأَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ .

٧— إِنَّ تَرْكِيَّةَ الْغَلَةِ أَرَأَفُ بِأَهْلِ الزَّكَاةِ وَأَحْرَصَ عَلَى تَمَامِ الْوَدْ بَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ ، وَأَسْلَمَ لِلنُّفُوسِ مِنْ هَمَسَاتِ الشَّيْطَانِ وَنَزَغَاتِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الضَّرَائِبِ الْحُكُومِيَّةِ الْحَدِيثَةِ . فَالْزَّكَاةُ يَجُبُ أَلَا تَكُونَ مَجْحُوفَةً ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَعوزِينَ وَالْمَقْلِينَ وَالْأَرَامِلِ إِنَّمَا يَعْتَشُونَ مِنْ خَرَاجِ دُورِهِمِ الْمُؤْجَرَةِ وَحْوَانِيَّتِهِمْ ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ نَوْجِبَ الزَّكَاةَ عَلَى الْعَيْنِ وَالرِّبْحِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَهْلِكُ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمَالِ .

٨— إِنَّ الرَّأْيَ الْقاضِي بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ قِيمَةِ أَعْيَانِ الْمُسْتَغْلَلَاتِ يُؤْدِي إِلَى عَزْوَفِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْتِثْمَارِ فِي هَذَا الْقَطَاعِ ، وَبِالْتَّالِي نَقْلُ فَرَصُ الْعَمَلِ لِإِنْسَدَادِ الْإِسْتِثْمَارِ فِي هَذَا الْقَطَاعِ أَوْ قَلْتِهِ ، مَا يَزِيدُ مُشَكَّلَتِيُّ الْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ ، إِذْ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الْمُسْتَثْمِرِينَ فِي الدُّولِ النَّاجِمَةِ أَنَّهُمْ يَسْتَثْمِرُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْقَطَاعَاتِ .

(١) سبق تخریجه ص ٢٥-٢٦.

**المبحث الثالث : العقارات التجارية ، مفهومها ، موقف الفقهاء من زكاتها
، شروطها ، وكيفية زكاتها .**



يشهد قطاع العقارات التجارية ازدهاراً عظيماً وتطوراً ضخماً ، ولقد حارني وساعني ما تقوه به بعض مشايخ العلم ومريديه من أن الشارع الحنيف لم يوجب الزكاة في العروض التجارية ولم يجعل الملة السمحاء الغراء فيها نصيباً مقدوراً مفروضاً يُستقطع لأهله ، مما يعني خلو العقارات التجارية من الزكاة .

فعزمت في قرار نفسي على دراسة القضية دراسة موضوعية علمية نقدية بحثية ، متجرداً من كل الرواسب المذهبية لأصل إلى المبتغى الحقيقى والحكم الشرعي ، سائلاً المولى في علائه الإعانة والسداد في الأمر كله .

وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : المراد بالعقارات التجارية ، وموقف الفقهاء من زكاتها .

المطلب الثاني : شروط زكاة العقارات التجارية .

المطلب الثالث : كيف يزكي المالك ثروته العقارية التجارية .

المطلب الأول :

المراد بالعقارات المعدة للتجارة و موقف الفقهاء من زكاتها

وفيه فرعان:

الأول - معنى العقارات التجارية.

الثاني - النظرة الفقهية في زكاتها.

الفرع الأول - معنى العقارات التجارية:

العقارات التجارية مصطلح مركب ، مكون من أصلين :

الأول - العقارات .

والثاني - التجارية .

فالعقاراتُ اسْمُ موصوفٌ ، وارْدٌ بصيغةِ الجمعِ ، مفرْدٌ عقارٌ.

وقد سبق وأنْ عرَّفتْ هذه اللفظة في اللُّغةِ والاصطلاحِ ، وبَيَّنَتْ أنَّ من معانيها اللُّغوَيَّةِ :
الضَّيْعَةُ وَالْأَصْلُ وَالنَّحْلُ وَالْأَرْضُ وَالْمَنْزَلُ وَالْمَتَاعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ^(١).

أمَّا معناها الاصطلاحيِّ ، فقد تبيَّنَ أَنَّهَا تعني الأرضَ عند المذاهب الأربعَةِ ، وتعني كذلك البناءَ والغراسَ على سبيلِ الابتداءِ عندَ المَكِيَّةِ ؛ لأنَّهما متصلانِ بالأرضِ اتصالَ قرارٍ ، وعندَ الجُمْهُورِ على سبيلِ التَّبَعِ لا الابتداءِ لانتباقيِ اللازمِ عليهما إِذَا بيعَا مع الأرضِ^(٢).

أمَّا لفظةُ "التجاريَّةُ" فهي وصفٌ ، نسبةٌ إلى التجارةِ ، والتجارةُ في اللُّغةِ تعني المبادلةَ^(٣) وفي الا صطلاح: تقليلُ المالِ لغايةِ الربحِ^(٤). ويشترطُ مع التقليل وجود نية التجارة^(٥).

ومن هنا يمكن تحديدُ مفهوم العقاراتِ التجاريةِ بالقولِ : هي الأراضيِ الدورِ ونحوها المُتَجَرُ فيها لغرضِ الربحِ والنماءِ .

^(١) انظر ص ٦٤.

^(٢) انظر ص ٦٩.

^(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ٢ ص ١٩ ، مادة تجر.

^(٤) انظر: النووي : تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ ج ١ ص ٤٠ ، الجرجاني : التعريفات ص ٧٣.

^(٥) انظر : ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٩ ، عيش التقريرات مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٥ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤١ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٩ .

قضية المبحث :

هل تجب الزكاة في العقارات التجارية مثل الأراضين والشقق السكنية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي شروط زكاتها؟ وكيف يزكي المالك ثروته العقارية التجارية؟

الفرع الثاني :

موقف الفقهاء من إيجاب الزكاة فيها

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : بيان أقوال الفقهاء .

المسألة الثانية : أدلة الفرقاء .

المسألة الثالثة : مناقشة الأدلة .

الترجح .

مضمار الحديث في هذا الفرع عن موقف الفقهاء من زكاة عروض التجارة ، والتي من ضمنها العقارات التجارية ، فتأخذ حكمها .

المسألة الأولى : بيان أقوال الفقهاء .

انقسم الفقهاء إلى فريقين في حكم زكاة العروض التجارية ، بين موجب لها وآخر مانع ، وأسأعرض في هذا المطلب آراء الفريقين ، وأستقي الراجح الذي دلت عليه الأدلة وأمارات الشرع .

وإليك بيان الرأيين:

الرأي الأول - تجب الزكاة فيها :

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الزكوة في العروض التجارية .

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن في العروض — ومنها العقارات — التي يراد بها التجارة الزكوة إذا حال عليها الحول"^(١).

وبهذا قال الحسن البصري وجابر بن زيد^(٢) وطاوس^(٣) والنخعي والثوري

^(١) ابن المنذر: الإجماع ص ٣٢.

^(٢) هو جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه ، من الأئمة ، من أهل البصرة ، أصله من عمان . صحب ابن عباس ، وكان من بحور العلم . نفاه الحاج إلى عمان . توفي سنة (٩٣ هـ) . ولما مات جابر بن زيد ، قال قتادة لليوم مات أعلم أهل العراق " انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١) ، الزركلي : الأعلام (٢/٤٠) .

^(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان الهمданى ، من عبد أهل اليمن وفقهائهم المشهورين . ومن رجال الحديث القفال . توفي سنة (١٣٢ هـ) . انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) ، الزركلي : الأعلام (٤/٩٤) .

والأوزاعي ويسحاق وأصحاب الرأي^(١).
وعليه المذاهب الأربعة : الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الرأي الثاني - لا تجب الزكاة في العروض التجارية :
ذهب إليه ابن حزم ، وناوح عنه ، وعليه فقهاء الظاهريّة ، ونُسب إلى ابن الزبيبر ، وعبد الرحمن بن نافع ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز^(٦).
وحكى صاحب "الفروع" عدم الوجوب عن الشافعى في أحد قوله في القديم ، وحكى أحمد هذا عن مالك^(٧).

وتبنّاه الشوكاني^(٨) في "السيل الجرار" ، ومحمد صديق حسن خان^(٩) في "الروضة الندية".

^(١) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٣، النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١، البهوي: كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٦.

^(٢) انظر: القاري: فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٣ ، النسفي: كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٠ ، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٠ ، التمرتاشي: تتوير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢٠٩ ، المرغيناني: بداية المبتدئ بشرحها الهدية ج ١ ص ١٠٣.

^(٣) انظر: أبو زيد القيرواني: الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٧ ، المواق: التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥٦ ، الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، عيش: التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥١ ، الزرقاني: شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥.

^(٤) انظر: الشيرازي: المذهب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٠ ، النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١ ، الشربيني: نجمي المحتاج م ٢ ص ١٠٤ ، النووي: روضة الطالبين م ٢ ص ١٢٧ ، الشافعى: الأم ج ٣ ص ١٢٢.

^(٥) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٣ ، الحجاجي: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٦ ، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩١ ، المرداوى: الإنفاق ج ٣ ص ١٠٩.

^(٦) انظر: ابن حزم: المحتوى ج ٥ ص ١٦٢ ، ١٦٤.

^(٧) انظر: ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

^(٨) انظر: الشوكاني: السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ج ٢ ص ٢٦.

^(٩) محمد صديق حسن خان: الروضة الندية شرح الذرر البهية ص ٢٣٠.

المسألة الثانية : أدلة الفريقين

أولاً - أدلة الجمهور الموجبين للزكاة فيها :
استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

١ - القرآن:

ومن ذلك قوله تعالى : :

٩ ﴿ ٥٤ ﷺ نَذِرٌ شُوٰتِرٌ وَلِكَوْنٌ ۚ ﴾

وجه الدلالة:

الآية دالة بوجهها على وجوب الإنفاق من المكاسب والتي من ضمنها أعمال التجارة.

يقول القرطبي : "الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة ، أو مقاولة في تجارة وهو البيع ، والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوراث قد كسبه".^(٢)

وقال الجصاص: "وفيها (أي الآية) إباحة المكاسب وإخبار أن فيها طيباً ، والمكاسب وجهان:

أحدهما - أبدال الأموال وأرباحها.

والثاني - أبدال المنافع".^(٣)

قال الطبرى: يعني بذلك جل ثاؤه : زُكُوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إمّا بتجارة وإمّا بصناعة من الذهب والفضة".^(٤)

وقال البغوي في قوله تعالى: مَا كَسَبْتُمْ^(٥) : أي: "بالتجارة والصناعة وفيه

^(١) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧).

^(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٩٦٣ .

^(٣) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٧٤ .

^(٤) الطبرى : جامع البيان ج ٣ ص ٨٠ .

^(٥) البقرة : جزء من آية رقم (٢٦٧) .

دلالة على إباحة الكسب ، وأنه ينقسم إلى طيب وخبث^(١).
وجاء في "مدارك التنزيل": "وفي دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة"^(٢).

قال الرازى: "ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم ؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب^(٣) .

وقال الماوردي : "قوله تعالى: بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ... مَا كَسَبْتُمْ ٩ فِيهِ أَرْبَعُهُ أَقْوَابٍ.
أحدهما - يعني به الذهب والفضة ، وهو قول علي رضي الله عنه.
والثاني - يعني التجارة ، قاله مجاهد.
والثالث - الحال.
والرابع - الجيد^(٤) .

وروى سعيد بن منصور في "سننه" ، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله له ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ٩﴾ قال من التجار^(٥) .

^(١)البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود ، ت ١٦١ هـ ، معلم التنزيل ج ١ ص ٣٢٩ ، تحقيق محمد عبد الله النمر و آخرون ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، دار طيبة ، المكتبة الشاملة ، سيشار إليه عند وروده بـ"البغوي" : معلم التنزيل.

^(٢)النسفي: البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، ت ٧١٠ هـ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ١ ص ١٣٥ ، سيشار إليه عند وروده بـ"النسفي" : مدارك التنزيل.

^(٣)الرازي: عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي ، ت ٦٠٦ هـ ، مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٥٠٠ ، سيشار إليه عند وروده بـ"الرازي" : مفاتيح الغيب.

^(٤)الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، ت ٤٥٠ هـ ، النكت والعيون ج ١ ص ٢٠٠ ، موقع التفسير ، المكتبة الشاملة ، سيشار إليه عند وروده بـ"الماوردي" : النكت والعيون".

^(٥) حسن.

أخرجه البيهقي في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : زكاة التجارة ، برقم (٧٣٨٧) ، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ، برقم (٤٤٦). وقال (٩٧٥/٣): "سنده حسن لذاته".

والذي يدل على أن المراد بالآية الزكاة الواجبة لفظة: أنفقوا ٩١ التي تدل على الطلب الواجب .

جاء في تفسير النّيسابوري عن الحسن لِنَّ المراد من هذا الإنفاق الفر ضُبناء على أن ظاهر الأمر للوجوب ، والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة ، وقيل : التطوع لما رُويَ عن عليٍّ والحسن ومجاهد أنَّ بعض الناس كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورذالة أموالهم ، فأنزل الله هذه الآية^(١) .

ومن تلك الآدلة على وجوب الزكوة في أموال التجارة أيضاً عموم قوله تعالى

ଓঁ শ্ৰী কৃষ্ণ মুক্তি পাইবে : ৭^(২), ও গোলা তুলায় ১

اُنْجِیلُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُسْكِنٌ (۹)، وَقُولَهُ تَعَالَى:

? 3b1c Ösy^m y7 3eH¹ b̄ (Nyate E¹ r \$6 NIZj¹l'ar Neaj Ue^my¹

.(ξ) 9 OŠtětí <Üy™

قال الزركشي: "الجمهورُ أنَّ مثَلَ قولِه تَعَالَى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا^(٥)، قدْ يقتضي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ ، فَكَانَ مَخْرَجُ الآيَةِ عَامًا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ بَعْضُ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ ، فَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاءَ فِي بَعْضِ الْمَالِ دُونَ بَعْضٍ"^(٦).

^(١) النيسابوري لخلن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري ، ت ٥٥٠ هـ ، التفسير ج ٢ ص ٤٤ ، موقع التفسير ، المكتبة الشاملة ، سشار إليه عند وروده بـ "الnisaburi : التفسير".

(٢) سورۃ الذاریات: آیة رقم (١٩).

^(٣) سورة المعاشر : الآياتان رقم (٢٤، ٢٥).

(٤) سورة التوبة : حزء من آية رقم (١٠٣)

(٥) الآية الستمائة

^(١) الزَّرْكَشِيُّ : محمد بن بهادر بن عبد الله ، ت ٤٩٤ هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١ ، تحقيق محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، ص ٣٢٩ ، بيروت - لبنان ، سينتشار إلبه عند وروده بـ "الزَّرْكَشِيُّ": البحر المحيط .

ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يُعْقِي أموال تجّار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطرّف المسلم ويتركت^(١). فيبقى الخبر على عمومه.

٢ - السنة:

أ- من ذلك ما جاء عن سمرة بن جندب ≠ قال : "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ" ^(٢).

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديثُ على وجوب زكاة التجارات ، لأن المفهوم من قوله : "يَأْمُرُنَا" أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر ، وهي تدلُّ على الوجوب ، كما أنَّ المتأذرَ من كلمة "الصَّدَقَةَ" هو الزَّكَاةُ . فقد صحت الأحاديثُ الكثيرةُ بـ تسميتها صدقة ، وإذا عرّفت بـ "ال" كما في الحديث ، انتصرت إلى اللفظ المعهود ، وهو الزَّكَاةُ ^(٣).

^(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ١ ص ٣٦.

^(٢) حسن لشواهد.

أخرجه البيهقي في "ال السنن الكبيرى" ، في كتاب الزكاة : باب: زكاة التجارة ، برقم (٧٣٨٨) ، وأخرجه أبو داود في "ال السنن" ، في كتاب الزكاة : باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ، برقم (١٥٦٢) ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ، من مسند سمرة بن جندب (رضي الله عنه) ، برقم (٧٠٢٩).

قال النووي في المجموع (٤/٦): "لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/١٧): "الحجَّةُ في زكاة العروض إذا اتَّجَرَ بها صاحبها حديث سمرة بن جندب" . وقال الزيلعي في نصب الرأية (٣٧٥/٢) : "حسَنَ إسناده أبو عمر ابن عبد البر" . وقال ابن مفلح في كتاب الفروع (٦٩٢/١): "قال عبد الغني المقدسي : إسناده مقارب".

قال عبد الرزاق المهدى في حاشيته على كتاب الفروع (٦٩٢/١): "حديث سمرة بن جندب إسناده ضعيف ، لكن للحديث شواهد ، فله شاهد من حديث أبي ذر سيأتي ، وله شاهد عن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلا يه : "أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً وفيه: "ومن أهل الذمة ما يديرون التجارات" . أخرجه مالك. وله شاهد أيضاً عن أبي عمرو بن حماس".

^(٣) القرضاوي: فقه الزكاة ج ١ ص ٣١٨.

ب- عن أبي ذر ، أنَّ النَّبِي ... قَالَ: "فِي الْإِبْلِ صَدَقَتْهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتْهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتْهَا وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتْهُ وَمَنْ دَفَعَ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يَعْدُهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يُنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَذُرٌ يُكَوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

وجه الدلالة:

البَزُّ: يُقالُ لِلثِّيابِ الْمَعَدَّةِ لِلْبَيْعِ عَنِ الْبَرَّازِينَ ، وَعَلَى السَّلَاحِ ، قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ ، وَبَاعَ الْبَزَّ يُسَمِّي الْبَرَّازَ (٢).

وَزَكَاةُ الْعِينِ لَا تَجِبُ فِي الثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ الْمَشْغُولَةِ فِي الْحاجَةِ الْأَصْلَى عَنِ الْفَقَهَاءِ ، فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ (٣).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَيِّلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ

(١) حسن.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابِ: زَكَاةِ التِّجَارَةِ ، بَرْقَم (٧٣٩٠) ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "الْسَّنْنِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : بَابٌ : لَيْسُ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةً ، بَرْقَم (٢٧) ، قَالَ التَّوْوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٤/٦) اخْتَجَ أَصْحَابَنَا بِحَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ " ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي "الدَّرِيَّةِ" (١/٢٦٠) : "إِسْنَادُهُ حَسْنٌ" ، وَقَالَ فِي "تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (٢/١٧٩) : "وَهُذَا إِسْنَادٌ لَا يَأْسُ بِهِ" ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمَسْتَدِرِكِ" (١/٥٤٥) : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ".

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْمَهْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كِتَابِ الْفَرْوَعِ (١/٦٩٢) : "وَفِي إِسْنَادِ الدَّارِقَطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مُوسَى بْنُ عَبِيْدَةِ الْرَّبِيْدِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ تَوْبَعُ . فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ، كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْحَاكِمِ".

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٣٩٨ مادة بَزَّ، الرازي: مختار الصحاح ص ٤٣، مادة بَزَّ.

(٣) انظر المرغيناني: الهدایة ج ١ ص ٩٦، الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩، الدسوقي: الحاشية ج ٢ ص ٦٩، الشربيني: مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٥، الشافعي: الأم ج ٣ ص ١٢٢، البهوي: كثاف القناع ج ٢ ص ٢٣٤.

فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبْسَ أَذْرَاعَهُ^(١) وَأَعْتَدْهُ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمَثْلُهَا مَعَهَا" ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ ، أَمَّا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجَلِ صِنْوُ أَبِيهِ"^(٣) .

وجه الدلالة:

معنى الحديث أنَّهم طلبوا من خالد زكاةً أعتاده ظنًاً منهم أنَّها للتجارة ، وأنَّ الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم علىَّ ، فقالوا للنبي ... ، إنَّ خالدًا منع الزكاة ، فقال لهم إنَّكم تظلمونه؛ لأنَّه جب سَهَا ووقفها في سبيل الله قبلَ الحولِ عليها فلازمةً فيها ، ويُحتمل أنَّ يكون المرادُ لو وجبتْ عليه زكاةً لاعطاؤها ولم يشح بها ؛ لأنَّه قد وقفَ أمواله لله تعالى متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه؟ واستتبطَّ من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهورُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ خلافاً لداود^(٤) .

٣ - الإجماع:

لقد وردَ عن صحبِ النبيِّ ... أخبارٌ جمّةٌ تُوجِّبُ الزَّكَاةَ في أموالِ التجارِ ، دونَ أَنْ يذكرَ أحدًا ، فكانَ ذلكَ إجماعًاً منهم .

ومن هذه الآثار، ما يلي:

أ- عن أبي عمرو بنِ حماسٍ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَأْتُ بْنَ الْخَطَابَ ≠ وَعَلَى عُنْقِي آدِمَةً^(٥) أَحْمَلْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تُؤْدِي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقَلَّتْ : يَا أَمِيرَ

(١) أَدْرِجَتْ درع ، وهي قميص من حلقات من حديد متشابكة ، يلبس وقايٰة من السلاح . يُذكَرَ وبيُونَث . انظر: إبراهيم أنيس و (آخرون): المعجم الوسيط ج ٢-١ ص ٣٠٤ ، النَّوْوَيِّ : تحرير ألفاظ التبيه ص ٢٨٠ ، البعلوي: المطلع ص ٦٢ .

(٢) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، والواحد عتاد بفتح العين ، ويجمع أعتاداً وأعتدة . انظر: إبراهيم أنيس و (آخرون): المعجم الوسيط ج ١-٢ ص ٦١١ .

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري في "صحيحة" ، في كتاب الزكاة : باب : قول الله تعالى وفي الرقباب وفي سبيل الله ، برقم (١٣٩٩) ، وأخرجه مسلم في "صحيحة" ، في كتاب الزكاة : باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، برقم (٩٨٣) .

(٤) النَّوْوَيِّ : المنهاج بشرحه معني المحتاج م ٧ ص ٦٠ .

(٥) آدمقلنى وزن أرغفة، جمع أليم، وهو الجلد المدبوغ . انظر: الرازى: مختار الصحاح ص ٢٠ ، مادة ألم، محمد الأزهري: الزاهر ص ٥٩ .

المؤمنين ، مَا لِيْ غَيْرَ هَذِهِ الْتِي عَلَى ظَهْرِي ، وَآهِبَةٌ^(١) مِنَ الْقَرْظِ^(٢) ، قَالَ : ذَاكَ مَالٌ فَضَعٌ ، قَالَ : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدِيهِ ، فَحَسِبَهَا ، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخْذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٣) .

قال ابن قدامة في المغني: "وَهَذِهِ قَصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكِرْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا"^(٤).

وجه الدلالة:

أَنَّ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَابِ ≠ أَخْذَ مِنْ حِمَاسِ الزَّكَاةِ ، وَكَانَ حِمَاسُ يَبْيَعُ الْأَدْمَ وَالْجِعَابَ يَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَرْوَضِ التِّجَارِيَّةِ وَمِنْهَا الْعَقَارَاتِ الْمَعْدَةِ لِذَلِكَ^(٥) .

ب- عن نافع عن ابن عمر ≠ ، قال : "لَيْسَ فِي الْعُرْوَضِ زَكَاةً إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ"^(٦).

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن عمر ≠ أَنَّهُ قال : "كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍ أَوْ بَزٍ يُدَارُ لِتِجَارَةِ الزَّكَاةِ كُلَّ عَامٍ"^(٧).

^(١) آهِبَةٌ : جمع إهاب على وزن أنسُورَة ، وسوار ، هو الجلد قبل أن يدبغ . انظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٣٠ ، مادة أهاب ، محمد الأزهري : الظاهر ص ٣٨ .

^(٢) القرظ : ورق السلم يدبغ به . وقيل قشر البلوط . انظر: الرازي مختار الصحاح ص ٣١١ .

^(٣) حسن .

أخرجه الدارقطني في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : تعجيل الصدقة قبل الحول ، برقم (١٣) ، وأخرجه البيهقي في "ال السنن الكبرى" في كتاب الزكاة : باب : زكاة التجارة ، برقم (٧٣٩٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، في كتاب الزكاة : باب : ما قالوا في المtau يكون عند الرجل يحول عليه الحول ، برقم (١٠٤٥٦).

قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٣٠٩/١): "رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به أساساً". انظر: ابن حجر: تخليص الحبیر (١٨٠/٢)، الزيلعي: نصب الراية (٣٧٨/٢).

^(٤) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٣٠٦ .

^(٥) انظر: ابن عبد البر : التمهيد ج ١٧ ص ١٣٢ ، النّووي: المجموع ج ٦ ص ١١ البيهقي : السنن الكبرى ج ٤ ص ١٤٧ .

^(٦) سبق تخرجه ص ٩٥.

^(٧) صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، (٩٧/٤)، برقم (٧١٠٣). قال ابن حجر في الدرية (٢٦١/١): "رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح".

ووجه الدلالة ظاهر في هذين الأثرين .

قال ابن عبد البر : "تجب الزكاة في العروض كلها إذا أريد بها التجارة ، وهذا قول عمر وابن عمر ، ولا مخالف لها من الصحابة وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة وعلى ذلك فقهاء الأمصار والجاز والعراق والشام وهـ قول جماعة الحديث"^(١).

٤ - الدليل العقلي:

حكمة العقل ومسكته تدل على وجوب الزكاة في العروض التجارية ، ذلك لأنّها أموال نامية ، فوجبت فيها الزكاة كالسائمة .

قال النووي^(٢): "التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوق في الماشية".

ثانياً - أدلة الظاهريّة ومن معهم ، القاضيّة بـعدم وجوب الزكاة في العقارات التجارية :

١ - السنة:

قال ابن حزم : صح عن رسول الله ... ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة – مما يعني عدم وجوبها في العقارات التجارية – ، وهو أنه قد صح عن النبي ... : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أو سع صدقة"^(٣).

وأنه أسقط الزكاة عمّا دون الأربعين من الغنم ، وعمما دون خمسة أو سع من التمر . وصح عنه ^ : "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر"^(٤)، وأنه عليه السلام قال : "إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع

(١) ابن عبد البر: التمهيد ج ١٧ ص ١٢٥.

(٢) النووي: المجموع ج ٦ ص ٤١.

(٣) سبق تخرجه ص ٣٥-٣٦.

(٤) صحيح.

أخرج مسلم "في صحيحه" ، في كتاب الزكاة: باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢) . ولفظ مسلم: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".

الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا درْهَمًا^(١).

وأنَّه نَذَرَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي: الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْكَنْزِ، فَسُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: "الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سُتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ"^(٢).

وَسُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ^(٣) الْجَامِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ^(٤)^(٥) ٩٦".

فَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عَرَوْضِ التَّجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُهَا فِي الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْعَبَدِ وَالْأَنْعَامِ الَّتِي دُونَ النِّصَابُ وَالْحَبَّ الَّذِي دُونَ النِّصَابِ. وَقَدْ قطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ... بِأَنَّ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةً إِذَا كَانَ لِتَجَارَةِ لَبَيْنَ ذَلِكَ بَلَا شَكَ، فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا.

وَقَدْ صَحَّ إِلَيْ جَمَاعِ الْمُتَيقِنِ عَلَى أَنَّ حَكْمَ كُلِّ عَرْضٍ كَحْكُمِ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ^(٦).

٢ - الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ .

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُمَا قَالَا: "لَا زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ"^(٧).

(١) حسن.

أَخْرَجَهُ أَبْنَى خَزِيمَةُ فِي "صَحِيحِهِ" فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: بَابٌ: إِسْقاطُ الصَّدَقَةِ: صَدَقَةُ الْمَالِ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، بِرَقْمِ (٢٢٨٤)، اَنْظُرْ: أَبْنَى حَرْبٍ: تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (١٧٣/٢) أَبْوَ الفَرْجِ الْجُوزِيُّ: التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَفِ (٣٤/٢)، أَبْنَى حَرْبٍ: الدَّرَايَةُ (١/٢٥٤). قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ سُنْنَ أَبْنَى مَاجَةَ" (٤/٢٩٠): "حسن".

(٢) صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: بَابٌ: شَرْبُ النَّاسِ وَالْدَوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ، بِرَقْمِ (٢٢٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: بَابٌ: إِثْمٌ مَانِعٌ لِلزَّكَاةِ، بِرَقْمِ (٩٨٧).

(٣) الْآيَةُ الْفَادِهُ: أَيِّ الْمُنْفَرِدَةِ فِي مَعْنَاهَا. اَنْظُرْ: الرَّازِيُّ: مُختارُ الصَّحَاحِ، ص٢٩٢.

(٤) سُورَةُ الْزَلْزَلَةِ: آيَةُ رقمِ (٧).

(٥) صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: بَابٌ: إِثْمٌ مَانِعٌ لِلزَّكَاةِ، بِرَقْمِ (٩٨٧).

(٦) اَنْظُرْ: أَبْنَى حَرْبٍ: الْمُحْلِيُّ ج٥ ص١٦٢.

(٧) ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسُنْنَ الْكَبْرِيَّ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: بَابٌ: زَكَاةُ التَّجَارَةِ، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ

وجه الدلالة:

ظاهرٌ أنَّ الأثَرَ ينفي الزَّكَاةَ في العَرْضِ ، وَهذا عَامٌ يشتملُ عروضَ الفنيَّةِ وَالتجارَةِ .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ : مَنَاقِشَةُ الْأَدَلَّةِ

أولاً: مَنَاقِشَةُ أَدَلَّةِ الْجَمَهُورِ الْقَاضِيَّينَ بِوجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ :

١ - الاستدلال بقوله تعالى: **بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ٩**^(١) غير مُسْلِمٍ ؛ لأنَّ الآيةَ وردتْ فِي الإنفاقِ المَنْدُوبِ.

الجواب:

اخْتَافَ أَهْلُ التَّفَسِيرِ فِي الْمَرَادِ فِي لَفْظَةِ "أَنْفَقُوا" ، فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبِيدَةَ السَّلَمَانِيَّ وَابْنَ سِيرِهِنِيَّ [الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ] ، نَهَى النَّاسَ عَنِ إِنْفَاقِ الرَّدِيءِ فِيهَا بَدْلَ الْجَيْدِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ : أَنَّ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ ، نُدْبُوا إِلَى أَلَا يَتَطَوَّعُوا إِلَّا بِمُخْتَارٍ جَيْدٍ^(٣).

وَقَالَ فَرِيقُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الْقَرْطَبِيِّ ، الْآيَةُ تَعْمَلُ الْوَجَهَيْنِ : الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ^(٤).

وَحْجَةٌ مِنْ قَالَ الْمَرَادُ مِنْهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، أَنَّ قَوْلَهُ: **أَنْفَقُوا ٩ أَمْرٌ**، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ ، وَالْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ لِيُسَمِّي إِلَّا الزَّكَاةَ وَسَائِرَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ^(٥).

(١) ٧٣٩٤) ، وَضَعْفُهُ . قَالَ النَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٤١/٦): "حَدِيثٌ ضَعِيفٌ".

(٢) سورة البقرة: جزء من آية رقم (٢٦٧).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٩٦٣ ، الرازي: مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٥٠٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

وتمسّك أصحاب النّدب بـأَنَّ لفظة "افعل" صالحة للنّدب صلاحيّتها للفرض ، والرديء منه في النّفل كما هو منه ي عنـه في الفرض ، والله أحق من اختيار له . وروى البراء أن رجلاً علق قِنْوَ حَشَفَ^(١) ، فرأه رسول الله ... فقال: بِسْمَ اللَّهِ عُلْقٌ^(٢) فنزلت الآية ، فالأمر على هذا القول على النّدب ، أي ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار^(٣) جيد.

وحجة من قال الفرض والنّفل داخلان في هذه الآية أن المفهوم من الأمر ترجح جانب الفعل على جانب التّرك من غير أن يكون فيه بيان أنه يجوز التّرك أو لا يجوز ، وهذا المفهوم قدر مشترك بين الفرض والنّفل ، فوجب أن يكونا داخلين تحت الأمر^(٤) . والراجح أن الآية واردة في الزّكاة المفروضة وسائل النفقات الواجبة ؛ لأن دلالة الأمر ظاهرة في الوجوب ، ولا واجب إلا ما ذكر .

ولفظة "افعل" صالحة للوجوب لا النّدب ، ولا تدل على النّدب إلا بقرينة حافّة ، وعلى هذا موقف أهل اللغة والسلف .

٢ - حديث سمرة بن جندب ≠ ساقط ، لا يحتاج به ، بسبب جهالة رواته .

قال ابن حزم: "حديث سمرة ساقط ؛ لأن جميع رواته — ما بين سليمان بن موسى وسمرة ≠ — مجهولون لا يُعرفُ من هم ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجّة ؛ لأنّه ليس فيه : أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة ، بل لو أراد ^ بها الزكاة المفروضة لبيّنَ وقتها ومقدارها وكيف تُخرج ، أمنْ أعيانها أم بالتقويم ، وبماذا تُقّوم . ومن الحال أن يكون ^ يُوجّب علينا زكاة لا يُبيّنُ كم هي ولا كيف تؤخذ"^(٥) .

^(١) القِنْوُ: العذقُ . أي عرجون البلح . والحشفُ التمر يجف قبل النضج فيكون رديئاً و ليس له لحم .

انظر: الرازي : مختار الصحاح ص ٣٢٣ ، ٩٣ .

^(٢) حسن .

أخرجه النسائي في "السنن" ، في كتاب الزكاة : باب قوله عز وجل : (ولا تيتموا الخبيث منه تتفقون) [الآية ٦٧ من سورة البقرة] ، برقم (٢٤٩٣) ، وأخرجه الترمذى في "السنن" ، في كتاب تفسير القرآن: باب : من سورة البقرة ، برقم (٢٩٨٧) ، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

^(٣) انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٩٦٣ .

^(٤) انظر: الرازي : مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٥٠٠ .

^(٥) ابن حزم : المحتوى ج ٥ ص ١٦٢ .

الرد على الاعتراض :

يُرد على ابن حزم بأنَّ حديثَ سمرةَ حسنٌ يُحتاجُ به ، رواه البيهقيُّ والدارقطنيُّ وأبو داود ، وسكتَ عنه الأخير^(١).

قال النوويُّ: "لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أنَّ ما لم يضعفه فهو حسنٌ عنده^(٢).

وحسنَ إسناده ابنُ عبدِ البرِّ في الْتَّمَهِيد^(٣) وقال عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ : "إسنادُه مقاربٌ^(٤) ، وقال القاريُّ في الفتح: "حسنٌ"^(٥).

والقولُ بأنَّ رواةَ الحديثِ مجهولونَ لا يُعرفُ منْ هُمْ لَا يُسلِّمُ ، فالرواةُ الذينَ بينَ سليمانَ بنَ موسى وسمرةَ ≠ ، هجعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان بن سمرة ، وأبواه سليمان.

قال أحمد شاكر هم "المعروفون" ذكرهم ابن حبان في الثقات^(٦). والمذكورُ في الثقاتِ يُحتاجُ به .

قال ابن حبان : "كلُّ منْ أذكُرُهُ في هذا الكتابِ (الثقات) ، فهو صدوقٌ يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِه^(٧).

أمَّا الفرعُ الثاني من اعتراضِ ابن حزم ، وهو قوله لو صحَّ الحديثُ لما كانت فيه حجةٌ ؛ لأنَّه ليس فيه أنَّ تلكَ الصدقةَ هي الزَّكَاةُ المفروضةُ فلا يستقيمُ ؛ لأنَّ الحديثَ أتى بلفظةِ "يأمرنا" مقتربةً بلفظةِ "الصدقة" ، والأمرُ ظاهرٌ في دلالته على الوجوبِ ، ولا واجبٌ هنا إلَّا الزَّكَاةُ ، والصَّدَقَةُ إذا أطلقَتْ وكانتْ محلَّةً أريدُ بها الفريضةُ الواجبةُ ، مما يعني أنَّ مدارَ الحديثِ على الزَّكَاةِ المفروضةِ.

^(١) انظر : ص ١٧٢.

^(٢) النوويُّ : المجموع ج ٦ ص ٤١.

^(٣) ابنُ عبدِ البرِّ: التَّمَهِيد ج ١٧ ص ١٣٠.

^(٤) ابنُ مُقلِّح : كتابُ الفروع م ١ ص ٦٩٢.

^(٥) القاريُّ : فتحُ بابِ العناية ج ١ ص ٥٠٣.

^(٦) انظر تحقيقَ أحمد شاكر للمحلِّي ج ٥ ص ٦٦٢ ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميميُّ ، ت ١٣٧٤هـ ، الثقات (٤) (٣١٤/٤) (٦/٢٧٤) (٩/٥٨) تحقيقُ شرف الدينِ أحمد ، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سيشار إلىه عند وروده بـ ابن حبان : الثقات".

^(٧) ابن حبان : الثقات (١/١١).

ومن هنا يتذرع كذلك حمل الصدقة الواردة في حديث سمرة على الصدقة الموكولة إلى أصحاب تلك السلع ، وهي صدقة مفروضة على التجار غير محدودة ، قال بوجوبها ابن حزم بناءً على حديث قيس بن أبي غرزه ، فلحيث : كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السمسارة ، فمرر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : "يا معاشر التجار ، إن البياع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة" ^(١).

قال ابن حزم : "فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ما طابت به أنفسهم وتكون كفارة لما يشوب البياع مما لا يصح من لغو وحلف" ^(٢).
فإن قيل : لا يفهم من لفظة "يأمرنا" الوجوب.

قيل : هذا مبني على الخلاف في ماهية الأمر ودلالته ، وقد تعين حصرها في الطلب المقتضي الوجوب ، إلا إذا حفت بالحال قرائن تقييد الصرف إلى غير المعهود . جاء في البحر المحيط : "إذا قال الرأوي : أمرنا رسول الله ... بهذا ، قال القاضي أبو الطيب الطبرى : وجوب حمله على الوجوب" ^(٣).

وقال الإسنوى : "ولما كان الظاهر من حال الرأوي أنه لا يطلق هذه اللفظة "أمر الرسول ... بهذا" إلا إذا تيقن المراد ، ذهب الأكثرون إلى أنه حجة" ^(٤).

٣ - حديث خالد بن الوليد ، ليس فيه دليل على ما ادعوه.

قال ابن حزم : "ليس في الخبر لا نص ولا دليل ولا إشارة على شيء مما ادعوه ، وإنما فيه : أنهم ظلموا خالداً إذ نسبوا إليه منع الزكاة وهو قد احتبس أدراعه وأعتده في

^(١) صحيح.

أخرجه الحاكم في "المستدرك" ، في كتاب البيوع ، برقم (٢١٣٨) ، وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد" ، وأخرجه أبو داود في "السنن" ، في كتاب البيوع : باب : في التجارة يخالطها الحلف واللغو ، برقم (٣٣٢٦) ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الأيمان : باب : الحلف والكذب لمن لم يعتقد إليهن بقلبه ، برقم (٤٧٤٢).

^(٢) ابن حزم : الملحى ج ٥ ص ١٦٢.

^(٣) الزركشي : البحر المحيط م ٢ ص ١٠٩.

^(٤) الإسنوى : نهاية السؤال ج ٢ ص ٧١١.

سبيل الله فقط ، وصدق عليه السلام ، إذ من الحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، وأماماً إعمال الظن الكاذب على رسول الله ... فباطل^(١).

الجواب:

رد ابن حزم مخالف للظاهر وناقض لأصلهم الموجب العمل بما دلت عليه ظواهر النصوص ؛ لأن قول النبي ... : "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَسَنْ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(٢) ، ظاهر أن الكلام في الدروع والعتاد ، وهذه الأمور في ذاتها لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة والاستغلال.

فكأن عمر ≠ لم ي جاء لأخذ الزكاة من الدروع والعتاد ، منعه خالد بن الوليد ≠ ، فشكاه إلى الرسول ، فقال ... : لا زكاة على خالد ؛ لأن الدروع محبوسة في سبيل الله. فيستفاد من هذا الحديث أمران :

- لا زكاة في أموال الوقف.
- ب- وجوب زكاة التجارة ؛ لأن العتاد والدروع لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال^(٣).

٤ - حديث أبي ذر لا تقوم به حجة لضعفه ، فضلاً عن اختلاف العلماء في محل الحجة.

قال صديق حسن خان : "ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا اسناد لا بأس به، ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما التي تعم بها البلوى"^(٤).

وقال الشوكاني: على أن محل الحجة هو قوله : "وَفِي الْبَزْ صَدَقَتُهُ" ، وقد حکى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : الذي رأيته في نسخة المستدرک في هذا الحديث "البيضم الباء الموحدة وبالراء المهملة" ، قال ابن حجر : والدارقطني رواه بالزای لكن طريقة ضعيفة^(٥).

^(١) ابن حزم : المحيى ج ٥ ص ١٦٤.

^(٢) سبق تخریجه ص ١٧٣ - ١٧٤.

^(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري ج ٣٤ ص ٣٣٤، النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٧ ص ٦٠.

^(٤) محمد صديق خان : الروضۃ الندية ص ٢٣١.

^(٥) الشوكاني : السیل الجزار ج ٢ ص ٢٧.

الجواب:

الذى عليه الأكثر أن لفظة "البز" بالباء الموحدة والزاي المعجمة.

قال ابن حجر وابن حاتم في ضبط البَزْ، الأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالزَّايِ^(١)، وقد ترجم في التَّغْلِيقِ باباً بعنوانِ :التجارة في البَزْ وغيره^(٢)، مما يُشَعِّرُ أَنَّهُ الْأَلِإِ لِي الأَكْثَرِ وتبني رأيهِ.

وقال النّووي: "ومن النّاس من صَحَّهُ - الحديث - بضمِّ الباءِ وبالرأي المهمَلةِ، وهو
غَلْطٌ" ^(٣)

ثم إنَّ الروايةَ التي فيها لفظةُ "البَرْ" ثبتَ حسنُها كما سيأتي. أمَّا ادعاءُ ضعفِ الحديثِ فلا يصحُّ.

فقد قال ابن حجر في الدراءة آخر جهـ أـحمد وـالـدارـقطـنـيـ وـالـحاـكمـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ (٤).

وقال الحاكمُ في "المستدرك" : "صحيحٌ على شرط الشِّيخين" ^(٥).

وقال النووي: "احتَجَ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي ذِرٍ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ صَحِيحٌ"^(٦).

وضَعْفُ بعضِ طرقِ الحديثِ لا يقدحُ بالصحيحِ منها ، فابنُ حجرٍ في "التخلص" حَكَمَ على الطرقِ وضعَفَها إِلَّا إسنادًاً واحدًا قالَ فيه : لَا بأسَ بِهِ^(٧) ، وفي "الدرایة"^(٨) قررَ حسنه ، وَلَا يخفى أنَّ مثلَ هذهِ الْرتبَةِ يَحتجُّ بِهَا.

ثم إن بعض طرق هذا الحديث تُبَعِّدُ رجلاً أسانيدها ممّا يعني زيادة في قوّة الحديث^(٩).

(١) ابن حجر: فتح الباري ج ٤ ص ٢٩٧.

^(٢) انظر: ابن حجر: تغليق التعليق (٣ / ٢١٢).

(٣) النّووي : المجموع ج ٦ ص ٤٠.

(٤) ابنُ حجرُ: الدارِيَةُ (١/٢٦٠).

^(٥) الحاكم : المستدرك (١/٤٥).

(٦) النّوويِّ : المُجْمَعُ ج٦ ص٤١.

^(٧) ابن حجر : تلخيص الحبير (١٧٩/٢).

^(٨) ابن حم : الدارية (٢٦٠/١).

^(٩) انظر تعليق وتحقيق عبد الرزاق المهدى لكتاب الفروع (٦٩٢/١).

٥ - خبر حِمَاس لا يصحُّ ، لأنَّ أبا عمرو بن حِمَاس وأباه مجهولان . وبذلك يبطل مستند الإجماع .

قال ابن حزم: "وأمّا حديثُ عمرو؛ فلا يصحُّ؛ لأنَّه عن أبي عمرو بن حِمَاس عن أبيه، وهو ما مجهولان" ^(١).

وقال صاحبُ الفروع: "وأمّا أبو عمرو عن أبيه، فحِمَاس لا تُعرفُ عدالتُه" ^(٢).

وقال الْذَّهْبِي في ميزانِ الاعتدال : "أبو عمرو بن حِمَاس مجهول" ^(٣).

يجب على ذلك:

بأنَّ أبا عمرو بن حِمَاس وأباه معروفانِ ، وليسَا مجهولينِ.

قال ابنُ حجر في التَّقْرِيبِ : "أبو عمرو بن حِمَاس ، بكسر المهملة والتخفيف، الْلَّيْثِيُّ، مقبول، من السَّادِسَةِ، ماتَ سَنَةً تَسْعَ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً" ^(٤).

وأبوه (حِمَاسِ بْنِ عَمْرُو) هُكْرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ^(٥) ، واحتجَ بِحَدِيثِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ ^(٦) وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ^(٧) ، وَقَالَ ابْنُ الْأَئْتِيرَ فِي "أَسْدِ الْغَابَةِ": "حِمَاسُ الْلَّيْثِيُّ: ذَكْرُهُ الْوَاقِدِيُّ فِيمَنْ وُلِّدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ... ، وَرَوَى عَنْ عَمْرَةَ، وَهُوَ أَبُو أَبِي عَمْرُو بْنِ حِمَاسِ ، وَلَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ" ^(٨).

^(١) ابنُ حزم : المُحْلَى ج ٥ ص ١٦٢.

^(٢) ابنُ مُفْلِح : كتاب الفروع م ص ٦٩٣.

^(٣) الْذَّهْبِيُّ : محمد بن أَحْمَدَ الْذَّهْبِيُّ ، ت ٤٤٨ ، ميزانُ الاعْتِدَالُ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ (٤٠٦ / ٧) ، تَحْقِيقُ عَلَيِّ مُحَمَّدِ مَعْوِضِ وَعَادِلِ أَحْمَدِ عَبْدِ الْمُوْجُودِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٩٩٥ ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ ، بَيْرُوتُ ، وَسِيشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَرَوْدَهِ بِـ"الْذَّهْبِيُّ" : ميزانُ الاعْتِدَالِ.

^(٤) ابنُ حَجْلَمِدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَرْبِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، ت ٥٥٥ ، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (١-٢) ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيْقُ أَبُو مُحَمَّدِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْمُوْجُودِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، دَارُ ابْنِ رَجَبٍ ، سِيشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَرَوْدَهِ بِـ"ابن حجر: التَّقْرِيبِ".

^(٥) انظر: ابنُ حَبَّانَ: الثَّقَاتِ (٤/١٩٣).

^(٦) انظر: ابنُ مُفْلِح : كتاب الفروع م ص ٦٩٣.

^(٧) انظر: الشَّافِعِيُّ : الْأَمِّ ج ٣ ص ١١٩.

^(٨) ابنُ الْأَئْتِيرَ : عَزُّ الدِّينُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزَرِيِّ ، ت ٦٣٠هـ ، أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/٦٥) ، تَصْحِيحُ عَادِلِ أَحْمَدِ الرَّفَاعِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت - لَبَّانَ ، سِيشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ وَرَوْدَهِ بِـ"ابن الْأَئْتِيرَ: أَسْدُ الْغَابَةِ".

قال أَحْمَدُ شَاكِرَ رَاداً عَلَى ابْنِ حَزْمٍ قَالَ : "وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرٍ فَلَا يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ أَبِي عُمَرٍ بْنِ حَمَلْنَ أَبِيهِ ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ" ^(١) ، كَلَّا ، بَلْ هُمَا مَعْرُوفَانِ ثَقْتَانِ ^(٢) .

ثُمَّ إِنَّ الْأَثْرَ ا عَتَضَدَ بِالشَّوَاهِدِ كَحَدِيثِ سَمِرَةَ وَأَبِي ذِرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) السَّابِقِينَ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْدَارِقَطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ بِطَرْقَ ^(٣) ، وَقَالَ ابْنُ الْمُلْقَنَ فِي "خَلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنْبِرِ" : "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأَ" ^(٤) .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي "مَصْنَفِهِ" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، قَالَ : "كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَانَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَارِ ثُمَّ حَسَبَهَا ، غَائِبَهَا وَشَاهِدَهَا ، ثُمَّ أَخْذَ الزَّكَّةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ" ^(٥) .

وَقُولُُ ابْنِ حَزْمٍ : "أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ فَلَا حَجَةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : أَنَّ تَلَكَ الْأَمْوَالَ كَانَتْ عَرْوَضًا لِلتُّجَارَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ لِلتُّجَارَ أَمْوَالٌ تَجْبُ فِيهَا الزَّكَّةُ ، مِنْ فَضَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْلُّ أَنْ يَزَادَ فِي الْخَبَرِ ، مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ عَلَى الْكَذْبِ" ^(٦) .

رَدَّ عَلَيْهِ الْقَرْضَاوِيُّ بِقَوْلِهِ : "زَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَمْوَالِ التُّجَارِ مَا كَانَ غَيْرَ الْعَرْوَضِ مِنْ فَضَّةٍ وَذَهَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ عَمَّا يَتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ الْفَاظِ الْخَبَرِ" ^(٧) .

٦ - خبر ابن عمر: "ليس في العروض...." ^(٨) ، لا حجة فيه ، لأنّه قول صحابي.

^(١) ابن حزم : المحتوى ج ٥ ص ١٦٢.

^(٢) انظر: تحقيق أَحْمَدُ شَاكِرَ لِلْمَحْلِيِّ (١٦٢/٥).

^(٣) انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (١٨٠/٢)، الزيلعي: نصب الراية (٣٧٨/٢).

^(٤) ابن الملقن : خلاصة البدر المنير (٣٠٩/١).

^(٥) أثر صحيح.

آخرجه ابن أبي شيبة في "مَصْنَفِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: بَابٌ : مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أَخْذُ ، بِرْقَمٍ

(١٠٤٦٦) ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحْلِيِّ (١٦٢/٥): "خَبَرٌ صَحِيحٌ".

^(٦) ابن حزم : المحتوى ج ٥ ص ١٦٣.

^(٧) الْقَرْضَاوِيُّ : فَقْهُ الزَّكَاةِ ج ١ ص ٣١٩.

^(٨) سبق تخریجه ص ٩٥.

قال ابن حزم : "وأماماً خبر ابن عمر، صحيح؛ إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ... وكم قضية خالفوها فيها عمر وابنه ، منها لمالكيين الرواية في زكاة العسل ، وللحنفيين حكمه في زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثيراً جداً ، ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة في موضوع آخر" ^(١).

الجواب:

قول ابن حزم لا حجة في قول أحد دون رسول الله ... أمر صحيح لا يستراب به ، وقد ثبت عنه ... بالأخبار والآثار الصححة القول بوجوب زكاة التجارة ، كما مر في أدلة وبراهين الموجبين ، وعلى فرض عدم النقل عنه ... ، فقد ثبت أن عمر أخذ الزكوة من أموال التجارة ، ونحن مأمورون بالاقتداء به ، قال ... : "افتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" ^(٢)، ولم يخالف أحد من الصحابة في ذلك فكان إجماعاً. ثم إن قول الصحابي ليس بحجة فيما صدر عنه بالرأي والاجتهاد وخالفه فيه غيره ؛ لأن الغلط والسهو يجري عليه.

قال الغزالى: "فإنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالسَّهُوُ وَلَمْ تُثْبَتْ عَصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِهِ ، فَكَيْفَ يُحْتَجُ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْخَطَا ؟ وَكَيْفَ تُدَعَى عَصْمَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عَصْمَةُ قَوْمٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْاخْتِلَافُ ؟ وَكَيْفَ يَخْتَلِفُ الْمَعْصُومَانِ ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّقَقَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا بِالْاجْتِهَادِ ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائلِ الْاجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ اجْتِهَادَ هَذِهِ نَفْسِهِ ؟

فَانْتَفَاعُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ وَوُقُوعِ الْاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَتَصْرِيْحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ ثَالِثَةُ دَلَلَةٌ قَاطِعَةٌ" ^(٣).

^(١) ابن حزم : المحيى ج ٥ ص ١٦٣.

^(٢) حسن.

أخرجه الترمذى في "السنن" ، في كتاب المناقب : باب : مناقب عبد الله بن مسعود ، برقم ٣٨٠٥ ، وقال : "حديث حسن غريب".

^(٣) الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعى ، ت ٥٥٥هـ ، المستصفى من علم الأصول ج ١ ص ٤٠ ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة ١ لأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سيشار إليه عند وروده بـ "الغزالى : المستصفى".

أَمَا مَا صَدَرَ مِنْهُ مَمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْعُقْلُ ، فَلَا رِيبٌ بِحُجَّةِ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْخَبْرِ الْمَرْفُوعِ .

قال الكرخي : "لا يجب تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس" ^(١).
وقول ابن عمر (رضي الله عنهما) : "لَا زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ إِلَّا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ" ^(٢) يدرك بالقياس استقلالاً ؛ لأنَّه إيجاب شرع في مال محسون بالعصمة ، محروم بقواعد الدين ، فتعين السماع طريقاً له على سبيل الابتداء ، والقياس مؤيد له ومقروء على وجه التَّبَعِ .

ويشار كذلك إلى أن قول الصحابي إذا لم يخالف وكان مشهراً بين الصحابة ، فالذى عليه جمهرة المسلمين أنه إجماع وحججة.

قال ابن القيم : "وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ فَإِمَّا أَنْ يَشْتَهِرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهِرُ ، فَإِنْ اشْتَهِرَ فَلَلَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَافِ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَ حُجَّةٌ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ، وَقَالَتْ شَرِذْمَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيَعْصُمُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ : لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هُلْ اشْتَهِرَ أَمْ لَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ : هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا ؟ فَلَلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُمَمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ" ^(٣).

وحيث أنَّ عمر لا مخالف له من الصحابة ، وحُقُّهُ أَنْ يَشْتَهِرَ لِعِلْمِ الْتِجَارَةِ ونفاذها في الأقطار .

وما نقله ابن حزم من روایات مسنودة إلى الصحابة والتي تدل في زعمه على خلاف ما جاء عن عمر وابنه ، فلا يفهم منها ذلك ، وإنما يتبارد إلى الذهن عند النظر فيها تأكيد قول الموجبين ، إلا أنَّ الوجوب لا يتعلّق بذات العروض بل بقيمتها ^(٤) .

^(١) البزدوي : علي بن محمد الحسين الحنفي ، ت ٢٦٩ ، الأصول مع شرحه كشف الأسرار م ٣ ص ٣٢٣ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ "الbizdowi" : الأصول.

^(٢) سبق تخریجه ص ٩٥.

^(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٠٦ .

^(٤) انظر: ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٣-١٦٤ .

أَمَّا مُخالفةُ الْمَالِكِيْنَ روايَةُ ابْنِ عَمْرٍ في زَكَاتِ الْعَسْلِ ، وَالْحَنْفِيْنَ فِي زَكَاتِ الرِّقْيقِ فَلَوْجُودُ عَلَّةٍ افْتَضَتْ هَذِهِ الْحِدَادَةَ وَالْمُعَارَضَةَ .

يقول ابن القيم: "فَإِنَّ مُخالفةَ الْمُجْتَهِدِ الدَّلِيلَ الْمُعْيَنَ لِمَا هُوَ أَقْوَى فِي نَظَرِهِ مِنْهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، بَلْ خَالَفَ دَلِيلًا لَدَلِيلٍ أَرْجَحَ عَنْهُ مِنْهُ" ^(١) .
وعليه فإنَّ مُخالفةَ الْمَالِكِيْنَ وَالْحَنْفِيْنَ لِقُولِ الصَّاحِبِيِّ لِيْسَ انْزَلَاقًا فِي مَجَارِيِ الْهَوَى ، بَلْ نَاشِئٌ عَنْ مَعْتَصَمٍ افْتَضَى عَدَمَ الْمُوافَقَةِ .
فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ ^(٢) مَثَلًا الْمُوجَبُ لِلزَّكَاتِ فِي الْعَسْلِ ، ضَعِيفٌ .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ ... لَا مُوقَوفًا لِذَلِكَ هُوَ خَارِجٌ مَحْلٌ النِّزَاعِ .

وَمَحْلُ النِّزَاعِ هُوَ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ : أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْعَسْلِ : "إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرْقًا" ^(٣) .
وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُنْيَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِئْبَابٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صَحَّةٌ : أَنَّهُ أَخْذَ عَشْرَ الْعَسْلِ مِنْ قَوْمِهِ وَأَتَى بِهِ عَمَرٌ : فَجَعَلَهُ عَمَرٌ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَقَدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ... فَأَسْلَمْتُ وَاسْتَعْمَلْتُ عَلَى قَوْمِيِّ ، وَاسْتَعْمَلْتُ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلْتُ عَمَرًا مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَلَتْ لِقَوْمِيِّ : "فِي الْعَسْلِ زَكَةٌ ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي مَا لَا يَزْكُّ ، فَقَالُوا : كَمَا تَرَى ، فَقَلَتْ : الْعَشْرَ ، فَأَخْذَتُهُ وَأَتَيْتُ بِهِ عَمَرًا" ^(٤) .

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٢) روى ابن عمر (رضي الله عنهما) ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... ، قَالَ: "فِي الْعَسْلِ ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقَرٍ" . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي "سَنْنَتِهِ" ، فِي كِتَابِ الزَّكَةِ : بَابٌ : مَا جَاءَ فِي زَكَاتِ الْعَسْلِ ، بِرَقْمِ (٦٢٩) ، وَقَالَ (٢٤/٣) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقْالٌ " . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦/٤) : "تَفَرَّدَ بِهِ صَدَقَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ" .

(٣) ضعيف .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مَصْنَفِهِ" ، فِي بَابِ صَدَقَةِ الْعَسْلِ ، بِرَقْمِ (٦٩٧٩) . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلَى (١٦١/٥) : "خَبَرُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لَا يَصْحُ ، لِأَنَّهُ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْهُ ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ عَطَاءً" .

(٤) ضعيف .

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : أنَّ عمرَ بنِ الخطابِ قالَ في عشورِ العسلِ : "ما كانَ منه في السَّهْلِ ففيه العُشْرُ، وما كانَ منه في الجَبَلِ ففيه نصفُ العُشْرِ" ^(١). قالَ ابنُ حزمَ عَقْبَ هذه الآثارِ : "وأَمَّا خبرُ عمرَ بنِ الخطابِ : فلا يصحُّ؛ لأنَّه عن عطاءِ الخرسانيِّ عنه ، ولم يدركْه عطاءُ ، وعن منيرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ ، وكلاهما مجهولٌ ، وبعضُ رواته يقولُ : مُتَّبِّنُ بنُ عبدِ اللهِ ولا يدرى من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيفٌ ، ثمَّ هلالَ بنَ مرة ، ولا يدرى من هو . فبطلَ أَنْ يصحُّ في هذا عن رسولِ اللهِ ... شيءٌ ، أو عن عمرَ ، أو عن أحدٍ من الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم" ^(٢). فكيف يطلبُ ابنُ حزمَ من المالكينَ أَنْ يقولوا بوجوبِ زكاةِ العسلِ مع تضعيشه لآثارِ الواردةِ عن عمرِ في العسلِ ^(٣).

أخرجَه الطبرانيَّ في "المعجم الكبير" ، من مسند سعد بن أبي ذبابِ الدوسيَّ ، برقم (٥٤٥٨). قالَ الهيثميُّ في مجمعِ الزوائدِ (٧٧/٣) : "رواه البزارُ والطبرانيُّ في الكبيرِ وفيه منيرُ بنُ عبدِ اللهِ وهو ضعيفٌ".

^(١) ضعيف.

أخرجَه ابنُ حزمَ في المحتوى (١٦٠/٥) ، وضيقَه بسببِ بقيةِ وبعضِ الرواياتِ الذين لا يُعرفُ من هم .

^(٢) ابنُ حزمَ: المحتوى ج ٥ ص ١٦١.

^(٣) الصحيحُ أَنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ في العسلِ وقد ثبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ... أَخْذَ زَكَاتَهُ ، وكذلكَ عمرَ بنَ الخطابِ . فعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَفْرًا مِنْ شَبَابَةِ بَطْنِ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يَؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْ نَحْلِهِمْ ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرْبَةٍ رَبَّةٍ وَكَانَ يَحْمِيُ وَادِيَّهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الخطابِ استعملَ عَلَى مَا هَنَالِكَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّقِيُّ فَأَبْوَا أَنْ يُؤْدُوا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا كَانَ نَوْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَرَ بْنِ ذَبَابَةَ عَمْرُ ... إِنَّمَا النَّحْلُ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ رِزْقًا إِلَى مِنْ يَشَاءُ ، فَإِنْ أَدْوَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يَؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ... فَلَاحِمُ لَهُمْ وَادِيَّهُمْ وَإِلَّا فَخَلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمْ . قالَ : فَلَادُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يَؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ... وَحَمِيَ لَهُمْ".

أخرجَه أبو داودَ في "سننه" في كتابِ الزكاةَ : بابُ : زكاةِ العسلِ ، برقم (١٦٠٠) . قالَ الزرقانيُّ في "شرحِ الموطأ" (١٩٤/٢) : "قالَ أبو عمرَ (بن عبد البر) : حديثُ حسن" ، وقالَ الكاسانيُّ في "البدائع" (١٨٤/٢) : "ثبتَ عندنا" . والأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في هذا البابِ تقويُ بعضُها البعضَ وتنهضُ للاستدلال بها على منبرِ الاحتجاجِ . انظرَ : ابن حجر: الدارية (٢٦٤/١).

فهذا يؤيد ما قلته سابقاً أنَّ المالكيةَ لم يأخذوا بالآثارِ الواردةِ عن عمر وابنه في العسلِ لعنةِ اقتضتِ المنعَ ، سواءً كانتْ هذه النكتة هي ضعفُ الأحاديثِ أو تَبَيَّنَ لهم معارضٌ قادحٌ أو نحو ذلك ، ولو وقفوا على أثرٍ موصولٍ إلى عمر لقالوا بوجوبِ الزكاةِ في العسلِ .

٧ - النماء دعوى كاذبة متناقضة ، لا يصح أن تعل بـها الزكاة.

قال ابنُ حزم : "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِيمَا يَنْمِي ، فَدَعْوَى كَاذِبَةً مُتَاقَضِّةً ؛ لِأَنَّ عَرَوْضَ الْقَنِيَّةِ تَنْمِي قِيمَتَهَا كَعَرَوْضِ التِّجَارَةِ وَلَا فَرْقَ" ^(١).

الجواب:

لا يسلمُ القولُ بأنَّ عروضَ القنِيَّةِ تتمُّ على الإطلاقِ ، فبعضُها يبلِي ويتأكلُ وتهوى قيمته عن مصافِ النَّظَائِرِ بِحُكْمِ الاستعمالِ ، ومثال ذلك: السيارة . وبعضُها يزدادُ وتتمُّ قيمته مثل الأرض.

فالنماء في عروضِ القنِيَّةِ مضطربٌ لا مطردٌ في كلِّ أجزاءِ الجنسِ ، في حين أنَّ العروضَ التجاريه ملاصقةُ النماءِ ؛ لأنَّ القصدَ منها التقليبُ بغيةِ الربح ، وبهذا يتضحُ الفارقُ وتنافي المشابههُ بينَ القنِيَّةِ وأموالِ التجارةِ . وعلى فرضِ التسليمِ بنماءِ القنِيَّةِ مطلقاً ، فلا تأخذُ حكمَ العروضِ التجاريه لانتقاءِ بقيةِ الشُّروطِ المؤثرةِ في الحكمِ ، فالشَّيءُ مقتربٌ بسببه وشرطه ، وتحققُ السببِ دون الشرطِ يمنعُ الواقعَ المعتبرَ . فملكُ النصابِ من المالِ النامي سببُ الزكاةِ وهو واقعٌ في القنِيَّةِ ، إلا أنَّه لا يعملُ بها لانفصالِ العواملِ الأخرى المؤثرة ، كما لا يعملُ دخولُ الوقتِ في الصلاةِ إذا لم تتحققْ بقيةُ الشُّروطِ .

ومن العواملِ المؤثرةِ التي خلتْ منها القنِيَّةُ هو شرطُ الفراغِ من الحاجةِ الأصلية.

ثانياً - مناقشة أدلةِ القائلين بعدمِ الوجوب:

١ - قبل مناقشةِ الأدلةِ أحببتُ أنْ أصححَ ما نسبَه ابنُ حزم وابنُ مُفلح إلى الشافعيِّ في القديم ، وما نقله أحمدُ عن مالكِ من القولِ بعدمِ وجوبِ الزكاةِ في أموالِ التجارةِ ، ثمَّ أعرجُ إلى ما نسبَ إلى الصحابةِ والتابعينَ بخصوصِ ذلك ^(٢).

^(١) ابن حزم: المحلى ج ٥ ص ١٦٥ .

^(٢) انظر: ابن حزم : المحلى ج ٥ ص ١٦٤ ، ابنُ مُفلح : كتابُ الفروعِ م ١ ص ٦٩٣ .

فأقولُ مَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ غَيْرُ صَحِيفٍ.
قال النَّوْوَيُّ: "وَالْمَشْهُورُ لِلْأَصْحَابِ: الْاِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ ≠ وَجُوبُهَا ، وَلَيْسَ
فِي هَذَا الْمَذْوِلِ عَنِ الْقَدِيمِ إِثْبَاتٌ قَوْلٌ بَعْدِ وَجُوبِهَا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ
وَبَيْنَ أَنَّ مَذَهَبَهُ الْوَجُوبُ ، بِقَوْلِهِ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالْوَجُوبِ"^(١).

أَمَّا مَالِكٌ ، فَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - كَمَا فِي الْفَرْوَعِ - أَنَّهُ يَقُولُ: "لَا زَكَاةٌ فِيهَا".
لَكِنَ التَّحْقِيقُ فِي مَذَهَبِهِ أَبْيَانٌ خَلَفَ ذَلِكَ ، إِذْ تَجُبُ الزَّكَاةُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ
، إِلَّا أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ أَمْوَالِ التَّاجِرِ "الْمَدِيرِ" أَيُّ الَّذِي يُقْلِبُ مَالَهُ ، بَأْنَ يَبْيَعُ بِالسُّعْرِ الْحَاضِرِ
ثُمَّ يَسْتَخْلُفُ بَدْلَهُ ، وَهَذَا ، وَبَيْنَ "الْمُحْتَكَرِيِّ" الَّذِي يَشْتَرِي السُّلَّعَ فَيَخْرُنُهَا وَلَا يَبْيَعُ عَهُّا
إِلَّا عِنْدَمَا يَجُدُّ الْفَرْصَةُ لِرَبِحٍ كَبِيرٍ بَعْدِ التَّرْبُصِ بِهَا مَدَةً قَدْ تَقْصُرُ أَوْ تَطُولُ.

فَأُوجِبَ مَالِكُ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَدِيرِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَلَمْ يَوْجِبْهَا عَلَى الْمُحْتَكَرِ إِلَّا
إِذَا بَاعَ السُّلَعَ الْمُحْتَكَرَةَ بِنَقْدٍ فَيُزَكِّي الثَّمَنَ الَّذِي قَبضَهُ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ أَقَامَتِ
السُّلَعَةُ عَنِ التَّاجِرِ سَنِينَ ، فَلَيْسَ خَلَفُ مَالِكٍ إِذْنُ فِي أَصْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ
الْتَّجَارَةِ^(٢).

وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ وَعُمَرِ بْنِ دِينَارٍ وَعُمَرِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) مِنَ القَوْلِ بَعْدِ وَجُوبِهِ لَا يَصْحُ أَيْضًا ، بَلْ غَايَةُ مَا
يُفَهَّمُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجُبُ فِي ذَاتِ الْعَرْوَضِ بَلْ فِي قِيمَتِهَا ، كَمَا فِي الْأَثْرِ
الْمَنْقُولِ عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ وَعُمَرِ بْنِ دِينَارٍ^(٤).
أَوْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجُبُ فِي أَربَاحِ التَّجَارَةِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ الشَّرْوَعِ
فِي التَّجَارَةِ كَمَا فِي الْأَثْرِ الْمَرْوِيِّ عَنِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥).

(١) النَّوْوَيُّ : المَجْمُوعُ ج٦ ص٤١.

(٢) ابْنُ عَبْرِ البرِّ : التَّهَيِّدُ ج١٧ ص١٣٢ ، الزَّرْقَانِيُّ شَرْحُ الْمَوْطَأِ ج٢ ص١٥٥-١٥٦ ، ابْنُ عَبْرِ
البرِّ : أَبُو يَعْصِيْفَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْرِ البرِّ الْقَرْطَبِيُّ الْمَالِكِيُّ ، ت١٦٣هـ ، الْكَافِيُّ ج١
ص٩٧ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٧هـ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ ، بَيْرُوتُ ، سِيشَارِ إِلَيْهِ عَنْ دَرْوِدَه
بـ"ابْنُ عَبْرِ البرِّ : الْكَافِيُّ".

(٣) لَا مَجَالٌ لِذَكْرِ هَذِهِ الْأَثْرِ لِطُولِهَا وَعَدَمِ قُوَّتِهَا فِي مَحْلِ الْاِسْتِدَلَالِ . انْظُرْ: ابْنُ حَزْمٍ : الْمَحْلُى ج٥
ص١٦٣.

(٤) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ج٥ ص١٦٤.

أما ما نُقلَ عن عائشة وابن عباس فضعيفٌ كما تبين سابقاً، وغايتها لو صح أن الزكاة لا تجب في القنية^(١).

٢- الأحاديثُ التي استدل بها الظاهريةُ على منع الزكاة في عروض التجارة هي خارج محل النزاع ، فهي واردةٌ على الأمورِ المشغولةِ في الحوائج الأصلية ، والتي اصطلحَ العلماءُ على تسميتها بعروضِ القنية.

قال النّوويّ^(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ"^(٣) ، وهذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموالَ القنية لا زكاةً فيها ، لأنَّها مشغولةٌ في الحاجةِ الْأَصْلِيَّةِ ، والمشغولُ لا يُشغل ، وهي غير نامية [، وأنَّه لا زكاةً في الخيلِ والرِّفَيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ]^(٤).
أمّا الأموالُ الفائضةُ عن الحاجةِ الأصليةِ والمعدّة للنماءِ بالتكلّيمِ والتي عُرِفت باسم العروضِ التجاريَّةِ ، فتتعلّقُ فيها الزَّكَاةُ إِذَا استوفتِ الشَّرائطُ ، للأدلةِ الموجبةِ.

٣- ما وردَ عن ابنِ عباس وعائشة (رضي الله عنهمَا) لا يصحُّ ، وعلى القول بصحتهِ فيُحمل على عروضِ القنية.

قال البِيْهَقِيُّ: "الذِّي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَةَ فِي الْعَرْضِ"^(٥) ، فقد قال الشافعيُّ في القدرِ : إسنادُ الحديثِ عن ابنِ عباس ضعيفٌ ، فكان اتّباعُ حديثِ ابنِ عمرَ لصحتِهِ ، والاحتياطُ في الزكاةِ أحبُّ إِلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وقد حكى ابنُ المنذر عن عائشة وابنِ عباس مثلَ ما رويَنا عن ابنِ عمرٍ ولم يحكِ خلافُهم عن أحدٍ فيُحتملُ أن يكونَ معنى قوله إنَّ صَحَ لَا زَكَةَ فِي الْعَرْضِ أي إِذَا لم يرِدْ به التجارَةُ^(٦).
وقال ابنُ عَبْرِ البرِّ : "وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ عَنْنَا أَنْ لَا زَكَةَ فِي الْعَرْضِ إِذَا لَمْ يرِدْ بِهَا التِّجَارَةَ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا أَرِيدَ بِهَا التِّجَارَةَ جَرَتْ مَجْرِيُ الْعَيْنِ ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ مِنَ الْذَّهَبِ

(١) انظر : المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٤ ، البِيْهَقِيُّ : السننُ الكبُرى ج ٤ ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٧ .

(٣) النّوويُّ : المنهاج بشرحِه مَعْنَى الْمُحْتَاجِ م ٧ ص ٥٨ .

(٤) سبق تخریجه ص ١٧٧ .

(٥) البِيْهَقِيُّ : السننُ الكبُرى ج ٤ ص ١٤٧ .

والورق تحولت فيها طبأ للنماء فقامت مقامها ، وكذلك قو^(١) ل كل من روي عنه من التابعين لا زكاة في العروض على هذا فحمله^(٢).

وإنما صرنا إلى هذا الترجيح بسبب الرواية الصحيحة الورادة عن ابن عمر (رضي الله عنهم) ، وهي : " ليس في العروض زكاة إلّا ما كان للتجارة "^(٢). ونص ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) ساكت عن الحكم ، والآخر ناطق ، فيقدم الناطق على الصامت ، وزيادة ابن عمر فيها إثبات علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

ثم إن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، ولا يصار إلى الإسقاط إلا إذا تعذر الجمع ، وإمكانية الجمع في هذا المقام واردة فانتفى التناقض وارتقت حجة المخالف .

القول الراجح

من خلال النظر في أقوال الفريقيين وأدلة لهم تبيّن أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في أموال التجارة ومنها العقارات التي جارية ، وذلك للأسباب التالية :

فوة أدلةهم وظهورها في الاحتجاج وصلابتها في محل الاستدلال مع خلوها من القادح والطعن المؤثر المسقط لها عن منارة الدليل .

وفي المقابل نرى هشاشة قول الظاهريين وانزلاق مستدლاتهم عن رتبة الاحتجاج ، فربقتها منحلة وعروتها مقطوعة مبتوطة ، لا تصلح مستمسكاً ولا معتصماً. والعجب أن بعض الظانين من أبناء عصرنا رفعوا علم ابن حزم في هذه القضية ، وأفتو به ، ووصموما المخالف بداعياء الحزر والخرص الباطل والظن السوء في شريعة الإسلام ، سفاهة منهم وقلة بضاعة ، ولو كثرت فهي مزاجة .

^(١) ابن عبد البر: التمهيد ج ١٧ ص ١٢٥.

^(٢) سبق تخریجه ص ٩٥.

المطلب الثاني:

شروط زكاة العقارات التجارية

لا زكاة في العقارات التجارية إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية :

الشرط الأول : تملك العقارات بمعاوضة مقترنة بنية التجارة .

يشترط أن تكون العقارات التجارية قد تملّكت بمعاوضة بنية تجّار ، كشراء بندٍ أو عرض^(١) أو دين ، حال أو مؤجل . وهذا مذهب المالكيّة^(٢) والشافعية^(٣) ومحمد صاحب أبي حنيفة^(٤) .

فلو ملّكت هذه العقارات بغير معاوضة كإرث أو هبة من غير شرط الثواب أو وصية ، فلا تصير للتجارة إلا بالتصرف فيها بنية التجارة . ولو تزوجت المرأة على مهرٍ هو عقار أو خالعت زوجها على عقار ، ونؤيا حال العقد التجارية في الصداق وعقار الخلع ، فطريقان عند الشافعية : أصحهما ، وبه قطع الشيرازي وجماهير العراقيين يكون مال تجارة ، وينعد الحول من حينئذ ؛ لأنّها معاوضة ثبت فيها الشفعة كالبيع .

(١) انفق المالكيّة والشافعية على الشرط المذكور ، واختلفوا في عرض التجارة الذي يُباع بعرض لا عين ، فقال المالكيّ لا زكاة فيه إذا بيع بعرض ، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة . جاء في التقريرات : "يُشترط في وجوب الزكاة في العرض أن يبيع منه وأن يكون الثمن الذي باع به عيناً" . علیش التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧١ ، وانظر : النّفراوي : الفواكه الدّواني م ١ ص ٥٠٨ .

أما الشافعية فلا فرق عندهن ما بيع بندٍ أو عرض قال النّووي في المجموع ج ٦ ص ٤٣ : "ويدخل عرض التجارة في الحول بنفس الشرى ، سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل" .

(٢) انظر : الدردير الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٦٩ ، علیش : تقليرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٩ ، النّفراوي : الفواكه الدّواني م ١ ص ٥٠٨ .

(٣) انظر : الشيرازي المذهب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٢ ، النّووي : المجموع ج ٦ ص ٤٣ ، النّووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦ ، الشّربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٦ .

(٤) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣ .

وَاللَّا نِيَكُونُ لِلتَّجَارَةِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ عَقْدِ التِّجَارَاتِ وَالْمَعَاوِضَاتِ الْمُحْضَةِ . وَطَرَدَ الْخَرَاسَانِيُّونَ الْوَجَهَيْنَ فِي الْمَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ عَنِ الدَّمِ ، وَالَّذِي آجَرَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ إِذَا نَوَى بِهِمَا التِّجَارَةَ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ يَصْرُفُ فِي الْمَنَافِعِ ، بِأَنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُ الْمُسْتَغْلَاتِ وَيَؤْجِرُهَا لِلتَّجَارَةِ ، فَالْمَذْهَبُ فِي الْجَمِيعِ مَصِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ ، هَذَا كُلُّهُ فَمَا يَصِيرُ بِهِ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاعْتَبِرُوا الْعَقَارَ الْمُمْلُوكَ مِنْ خَلْعٍ أَوْ مَهْرٍ مَعَاوِضَةً غَيْرَ مَالِيَّةٍ ، لَذَا لَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَهُ وَلَوْ نَوَى بِهِ حِينَ تَمْلَكَهُ التِّجَارَةُ بِلِثَمَنِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قِبْضَهِ ، فَلَوْ أَخْرَى ثَمَنَهُ لَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَخْرَى قِبْضَهُ هَرُوبًا مِنْ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ^(١) وَأَبُو يُوسُفَ^(٢) : الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَلَكَ بِفَعْلِهِ ، سَوَاءَ كَانَ بِمَعَاوِضَةٍ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَفْعَالِهِ ، كَقْبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَهْرِ وَبَدْلِ الْخَلْعِ وَالصَّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمَدِ وَبَدْلِ الْعَنْقِ .

فَإِنْ دَخَلَ فِي مَلْكَهُ بِغَيْرِ فَعْلِهِ ، كَالْمُورُوثُ ، فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ .

وَوَجَهَ مِنْ قَالَ أَنَّ كُلَّ مَالَهُ إِنْسَانٌ بِفَعْلِهِ يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا نَوَاهَا ، أَنَّ التِّجَارَةَ عَقْدٌ اِكْتَسَابِ الْمَالِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِي مَلْكَهُ إِلَّا بِقَبْولِهِ فَهُوَ حَاصِلٌ بِكُسْبِهِ ، فَكَانَتْ نِيَّتُهُ مَقَارِنَةً لِفَعْلِهِ فَأَشْبَهَهُ قُرْآنُهَا بِالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ^(٣) . وَلِعُومَ خَبْرِ سَمَرَةَ ≠ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ " ^(٤) . وَوَجَهَ الْقَوْلُ الْآخِرُ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ ، لَأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَقَارِنْ عَمَلًا هُوَ تِجَارَةُ ، وَهِيَ مِبَادِلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَكَانَ الْحَاصِلُ مَجْرِدُ النِّيَّةِ فَلَا تَعْتَبِرُ^(٥) .

^(١) انظر : الحجّاوي الإقناع بشرحه كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٦ ، البهوي : كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٧ ، ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٤.

^(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٣.

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) سبق تخرجه ص ١٧٢ .

^(٥) انظر: الشيرازي المذهب بشرحه المجموع جـ ٦ ص ٤٢ ، الكاساني بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٣.

والراجح قولُ من قالَ اللَّهُ: لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ كَسْبُ الْمَالِ بِبَدْلٍ مَا هُوَ مَالٌ ، وَالْقَبْولُ اِكتِسَابُ الْمَالِ بِغَيْرِ بَدْلٍ أَصْلًا ، فَلَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ التَّجَارَةِ فَلَمْ تَكُنْ النِّيَةُ مَقَارِنَةً عَمَلَ التَّجَارَةِ^(١).

أمّا خبر سمرة فيحمل على العقارات التي شُرِيت ؛ بمعاوضة محضّة بنية الاتجار . وبعد بيان الراجح في المسألة لا بد من بيان بعض المسائل المتعلقة بالنّية ، وقد ذكرت سابقاً أنّ الفقهاء انفقوا على أنّه يُشترط في زكاة مال التّجارة ومن ضمنها العقارات التجاريّة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنّه للتجارة ، والنّية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه ؛ لأنّ التّجارة عملٌ فيحتاج إلى النّية مع العمل^(٢). ثمّ نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة ، أمّا الصّريحة فهي أنّ ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوک به للتجارة ، بأن اشتري عقاراً ونوى أن يكون للتجارة عند الشراء فيصير للتجارة سواء كان الثمن الذي اشتراه به من الأثمان المطلقة أو من عروض التجارة أو مال البذلة والمهنة أو أجراً داره بعقار بنية التجارة فيصير ذلك مال تجارة لوجود صريح نية التجارة مقارناً لعقد التجارة ، أمّا الشراء فلا شك أنّه تجارة وكذلك الإجارة ؛ لأنّها معاوضة المال بالمال ، وهو نفس التجارة ، ولهذا ملأ المأذون بالتجارة الإجارة ، والنّية المقارنة للفعل معتبرة.

وأمّا الدلالة : فهي أن يشتري عقاراً من العقارات بعرض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة ، وإن لم ينو التجارة صريحاً؛ لأنّه لما اشتري بمال التجارة فالظاهر أنّه نوى به التجارة^(٣).

وإذا صار العقار للتجارة استمر حكمها ، ولا يحتاج في كلّ معاملة إلى نية^(٤).

^(١) انظر : الكاساني : بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٣.

^(٢) انظر : الكاساني : بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٤ ، ابن نجيم البحري الرائق ج ٣٢٩ ص ٣٢٩ ، الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية ا لدسوفي ج ٢ ص ٦٩ ، الشيرازي : المهدب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٢ ، الشريبي نجفي المحتاج ج ٢ ص ١٠٦ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٤ ، الحجاجي : الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٧.

^(٣) انظر : الكاساني : بداع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤.

^(٤) انظر : ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٦ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٣ ، البهوي : كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٧ .

الشرط الثاني: بلوغ النصاب.

اتفقَ الفقهاءُ على شرطِ بلوغِ النصابِ في العقاراتِ التجاريةِ، فلا زكاةٌ في ما يملُكُ الإنسانُ من العقاراتِ التجاريةِ إنْ كانت قيمتها أقلَّ من نصابِ الزكاةِ في الذَّهَبِ أوِ الفِضَّةِ، ما لم يكنْ عندهِ من الذَّهَبِ أوِ الفِضَّةِ نصابٌ أوِ تكميلٌ لِلنصابِ^(٢)، وتُضمُّ العقاراتِ التجاريةِ بعضها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ وإنْ اختلفتْ أجناسُها، فالأراضي والدورُ التجاريةُ تضمُّ بعضها إلى بعضٍ عند التقويم مع الاختلاف في النوع. قال المرغيناني: "الزكاةُ واجبةٌ في عروضِ التجارةِ كائنةً ما كانتْ إذا بلغتْ قيمتها نصاباً من الورقِ أوِ الذهبِ"^(٣). وقال النَّووي: "شرطُ زكاةِ التجارةِ النصابُ"^(٤).

متى يعتبرُ كمالُ النصابِ؟

هلْ يعتبرُ كمالُ النصابِ في آخرِ الحولِ فقط؟ أمْ يعتبرُ كمالُه في جميعِ الحولِ من أولِه إلى آخرِه؟ أمْ يعتبرُ في أولِ الحولِ وآخرِه دونَ ما بينهما؟ اختلفَ الفقهاءُ في ذلك على آفواهٍ:

الأول - ذهبُ المالكيَّة^(٥) والشافعيةُ^(٦) على القولِ الصَّحيحِ المنصوصُ إلى أنَّ المعتبرَ في وجوبِ الزَّكاةِ القيمةُ في آخرِ الحولِ، فلو كانت قيمةُ العقاراتِ في أولِ الحولِ أقلَّ

^(١) انظر : المرغيناني ببداية المبتدى بشرحه الهدية جـ ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : الفتح القدير م ٢ ص ٢٢٥ ، الدسوقي : الحاشية جـ ٢ ص ٧٠ ، أبو زيد القيرواني : الرسالة بشرحه الفواكه الدواني م ١ ص ٥٠٨ ، الزرقاني : شرح الموطأ جـ ٢ ص ١٥٥ ، النَّووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ ، ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٤ .

^(٢) ستائي ملائمة هذه المسألة وما بعدها مع زكاةِ العقارِ .

^(٣) المرغيناني : ببداية المبتدى بشرحها الهدية جـ ١ ص ١٠٣ .

^(٤) النَّووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ .

^(٥) انظر : الدسوقي : الحاشية جـ ٢ ص ٧٠ ، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٧٠ .

^(٦) انظر : الشافعي : الأم جـ ٣ ص ١٢٥ ، النَّووي : المجموع جـ ٦ ص ٤٩ ، النَّووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ ، الشُّربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ .

من نصابٍ ثُمَّ بلغت في آخرِ الحولِ نصباً وجبت فيها الزكاةُ ، وهذا خلاف لزكاة العين فلا بدَّ فيها عندهم من وجودِ النّصاب في الحول كله.

قال الشَّافعِي: "ولا أنظر فيه المرض التجاري ومن ضمنه العقار) إلى قيمته في أول السنة ، ولا في وسطها ؛ لأنَّه إنما تجبُ فيه الزكاة إذا كانت قيمتها يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، وهو في هذا يخالفُ الْ ذهب والفضة. ألا ترى أنه لو اشتري عرضاً بعشرين ديناراً ، وكانت قيمته يوم يحولُ الحول أقلَّ من عشرين ، سقطتْ فيه الزكاة ؟ لأنَّ هذا بيَّنَ أنَّ الزكاةَ تحولتْ فيه ، وفي ثمنه إذا بيعَ ، لا فيما اشتري به" ^(١).

ومناطُ هذا القولِ أنَّ الزكاةَ في العقاراتِ تتعَ لقُ بالقيمةِ ، ويصعبُ مراعاتها في كل وقت لاضطرابِ الأسعارِ ارتفاعاً وانخفاضاً فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب.

جاء في المجموع : "أنَّه (أي النّصاب) يعتبرُ في آخرِ الحولِ فقط ؛ لأنَّه يتعلقُ بالقيمةِ ، وتقويمِ العرض في كل وقت يشقُّ ، فاعتبر حالَ الوجوبِ ، وهو آخرِ الحولِ ، بخلاف سائرِ الزكواتِ ؛ لأنَّ نصابَها في عينِها فلا يشقُّ اعتباره" ^(٢).

وقال الشربini: "اعتبارُ النّصابِ بآخرِ الحولِ فقط ؛ لأنَّه وقتُ الوجوبِ فلا يعتبرُ غيرُه لكثرةِ اضطرابِ القيمةِ" ^(٣).

القول الثاني : ذهب الحنفية ^(٤) إلى القولِ بأنَّ المعتبرَ في النّصابِ هو طرفاً الحولِ . وهذا القولُ هو الوجهُ الثاني عند الشافعية ، حكاه أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريح ^(٥).

قال المرغيناني: "إذا كان النّصابُ كاملاً في طرفيِ الحولِ فنقصانُه فيما بينَ ذلك لا يسقطُ الزكاة" ^(٦).

^(١) الشَّافعِي: الأم جـ٣ ص ١٢٥ .

^(٢) النّووي: المجموع جـ٦ ص ٤٩ .

^(٣) الشربini: مغني المحتاج مـ٢ ص ١٠٥ .

^(٤) انظر: المرغيناني: بداية المبتدى بشرحها الهدایة جـ ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام: شرح فتح القدیر مـ٢ ص ٢٢٨ ، النّسفي: كنز الدقائق بشرحه البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٦٢ .

^(٥) انظر: النّووي: المجموع جـ٦ ص ٤٩ ، الشربini: مغني المحتاج مـ٢ ص ١٠٥ ، النّووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج مـ٢ ص ١٠٥ .

^(٦) المرغيناني: بداية المبتدى بشرحها الهدایة جـ ١ ص ١٠٣ .

وَحْجَةُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّ التَّقْوِيمَ يَشْقُّ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ فَاعْتَبِرْ أُولَئِكَ لِلْانْعِقَادِ وَتَحْقِيقِ الْغَنِيَّ ، وَآخِرُهُ لِلْوُجُوبِ .

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ مَعْلَلاً هَذَا الرَّأْيَ : " لَأَنَّهُ يَشْقُّ اعْتِبَارُ الْكَمَالِ فِي أَثْنَائِهِ أَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي ابْنَائِهِ لِلْانْعِقَادِ وَتَحْقِيقِ الْغَنِيَّ وَفِي انْتِهَائِهِ لِلْوُجُوبِ ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَالَةُ الْبَقَاءِ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ هَلَكَ الْكُلُّ حَيْثُ يَنْبَطِلُ حُكْمُ الْحَوْلِ ، وَلَا تَجْبُ الزَّكَاةُ لِلنْعَدَامِ الْنَّصَابِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّ بَعْضَ النَّصَابِ بَاقٍ فَيَقِنَى لِلْانْعِقَادِ " ^(١) .

وَقَالَ الشَّرِيبِينِيُّ : " وَفِي قَوْلِ بَطَرَقِيهِ أَيْ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ دُونَ وَسَطِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِيجِزِيُّ فِي الْحَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخِرُ ؛ فَلَأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَلَا يُعْتَبِرُ مَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَ الْعَرْضِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ يَشْقُّ " ^(٢) .

القول الثالث: نوإليه ذهب الحنابلة ^(٣) وزفر من الحنفية ^(٤) وهو قول ثالث للشافعية ^(٥)، حيث قالوا المعتبر كلُّ الْحَوْلِ كَمَا فِي النَّقْدَيْنِ، وَلَوْ نَقْصَتِ الْقِيمَةُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ تَجْبِ الزَّكَاةُ ، وَلَوْ كَانَ قِيمَةُ الْعَقَارِ مِنْ حَيْثُ مُلْكِهِ أَقْلَى مِنْ نَصَابٍ فَلَا يَنْعَدِمُ الْحَوْلُ عَلَيْهِ حَتَّى تَتَمَّ قِيمَتُهُ نَصَابًا ، وَالزيادةُ مُعْتَبَرَةٌ سَوَاءً كَانَتْ بِارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ ، أَوْ بِنَمَاءِ الْعَقَارِ ، أَوْ بِأَنَّ بَاعَهَا بِنَصَابٍ ، أَوْ مُلْكَ عَقَارًا آخَرَ أَوْ أَثْمَانًا كَمَلَ بِهَا النَّصَابَ.

جاء في المعني: " وَجَمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ الْحَوْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ ، وَلَا يَنْعَدِمُ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا ، فَلَوْ مُلْكَ سُلْعَةٍ قِيمَتُهَا دُونَ النَّصَابِ ، فَمَضَى نِصْفُ الْحَوْلِ وَهِيَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَةُ النَّمَاءِ بِهَا أَوْ تَغَيَّرَتْ الْأَسْعَارُ فَبَلَغَتْ نَصَابًا ، أَوْ بَاعَهَا بِنَصَابٍ ، أَوْ مُلْكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ ، أَوْ أَثْمَانًا تَمَّ بِهَا النَّصَابُ ، ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَئِذٍ فَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى .

^(١) المرغيناني: الهدایة جـ ١ ص ١٠٣.

^(٢) الشربيني: مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٥.

^(٣) انظر: ابن قدامة: المعني جـ ٢ ص ٦٢٥ ، ابن قدامة: الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٢٦ ، ابن مُفلح: كتاب الفروع مـ ١ ص ٦٩٥ ، البهوتني: كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٧.

^(٤) انظر: ابن الهمام: فتح القدير جـ ٢ ص ٢٢٨ ، الكاساني: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩.

^(٥) انظر: النووي: المجموع جـ ٦ ص ٤٩ ، النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج جـ ٢ ، ص ١٠٥.

وهذا قولُ الثّوريِّ ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَالشَّافعِيُّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَلَوْ مَلَكَ لِلتِّجَارَةِ نَصَابًا ، فَنَفَصَ عَنِ النَّصَابِ فِي أَ شَاءَ الْحَوْلِ ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نِصَابًا ، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ انْقَطَعَ بِنَفْصِهِ فِي أَثَانِهِ^(١).

وَحْجَةُ هُؤُلَاءِ أَنَّ مَالَ التِّجَارَةِ مَالٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ فَوْجَبَ اعْتِبَارُ كَمَالِ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا ذَلِكُ ، وَقَوْلُهُمْ يُشَقُّ التَّقْوِيمُ لَا يَصُحُّ ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمَقَارِبِ لِلنَّصَابِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمٍ لِظَاهِرِ مَعْرِفَتِهِ ، وَالْمَقَارِبُ لِلنَّصَابِ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمُ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْأَدَاءُ وَالْأَخْذُ بِالاحْتِيَاطِ كَالْمُسْتَقَادِ فِي أَشَاءَ الْحَوْلِ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ضَبْطُ مَوَاقِيتِ الْتَّمْلِكِ وَإِلَّا فَلَهُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ مَعَ الْأَصْلِ^(٢).

القول الراجح

الراجحُ من أقوالِ أهلِ الْعِلْمِ هو قولُ الحنابلةِ وَالوجهِ الثَّالِثِ عِنْ الشَّافعِيَّةِ وَقَوْلُ وَزْفَرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، فَلَا زَكَاةٌ فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَمَنْ ضَمَّنَهَا الْعَقَارَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا وَيَحُولَ حَوْلَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ الْبَلْوَغِ وَهُوَ كَذَلِكُ ، فَإِنْ نَفَصَ الْمَالُ عَنِ النَّصَابِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، وَاسْتَأْنَفَ الْمَالَ.

وعلة هذا الاختيار أمور:

- ١ - لابد من اعتبار كمال النصاب في جميع الحوال كسائر الأموال الزكوية ، ولا يجوزُ الخروجُ عن الأصلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ.
- ٢ - ادعاء الكلفة والمشقة والعنقَة في التقويم مرفوضٌ ، وبخاصة في هذا الزمان الذي تطور فيه علمُ الحوسبة، فلا تكاد تجدُ شركَةً ولا متجرًا إِلَّا وفيه نظاماً آلياً كالحاسوب ، يحفظ الموجودات والمبيعات ، ويحصي ما دخل منها وما خرج بوقتٍ يسيرٍ.

ثُمَّ إِنَّ غَيْرَ الْمَقَارِبِ لِلنَّصَابِ مِنَ الْأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيمٍ لِظَاهِرِ مَعْرِفَتِهِ ، وَالْمَقَارِبُ لِلنَّصَابِ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ التَّقْوِيمَ فِيهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْأَخْذُ بِالاحْتِيَاطِ وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ ابْرَاءَ الذَّمَّةِ أَوْلَى مِنْ تَعْلُقِ حَقُوقِ الْفَقَرَاءِ بِهَا، لَا سِيمَا وَأَنَّ الْمُسْلِمَ سَيَسْأَلُ عَنِ النَّقِيرِ وَالْقَطْمَنِيرِ يَوْمَ الْآزْفَةِ.

^(١) ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٥ .

^(٢) انظر : ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٥ ، الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩ .

إِنَّ الْذِرِيعَةَ الَّتِي تَنْزَلُ عَبَها الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافعِيَّةُ مِنْ وَجُودِ الْمَسْقَةِ فِي التَّقْوِيمِ بَدَافِعِ تَغْيِيرِ القيمةِ، تَصْلُحُ لِإِسْقاطِ اعْتِبَارِ كَمَالِ النَّصَابِ فِي خَلَالِ الْحَوْلِ لَا فِي أُولَئِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُشْقِّ عَلَيْهِ تَقْوِيمُ مَالِهِ عِنْدِ ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ، لِيُعْرَفَ بِهِ انْعَادَ الْحَوْلِ، كَمَا لَا يُشْقِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، لِيُعْرَفَ بِهِ وَجْبَ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ، ثُمَّ إِنَّ التَّقْوِيمَ فِي الْأُولَى وَالآخِرِ ضَرُورِيٌّ لِمَعْرِفَةِ الرِّبَحِ الْمُسْتَفَادُ.

أَمَّا قُولُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ كَمَالَ النَّصَابِ مُعْتَبَرٌ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ لَا غَيْرَ؛ لَأَنَّ أَوَّلَ الْحَوْلِ وَقْتُ اِنْعَادِ السَّبَبِ، وَآخِرَهُ وَقْتُ ثَبُوتِ الْحُكْمِ، فَأَمَّا وَسْطُ الْحَوْلِ فَلِيُسَبَّوْقَةُ تِنْعَادَ السَّبَبِ وَلَا وَقْتُ ثَبُوتِ الْحُكْمِ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِهِ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ اِعْتِبَارَ كَمَالِ النَّصَابِ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ لَهُ مَعْنَى وَهُوَ وَجْبُ الْغَنِيِّ الْمُسْتَقْرِرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْمُواسَةِ.

٤ - الْمَعْلُومُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجُبُ إِلَّا عَلَى الْغَنِيِّ، وَهُوَ الْغَنِيُّ فِي الْأَمْوَالِ الْزَّكُوْيَّةِ هُوَ الْأَنْصَبُ الْمُوْضُوْعَةُ، وَكَمَالُ الْأَنْصَبَةِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ضَرُورِيٌّ لِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْزَّكَاةِ وَهُوَ الْغَنِيُّ .

وَالْأَنْسِيَاقُ إِلَى نَسْقٍ مُنْتَظَمٍ وَأَصْلٍ ثَابِتٍ فِي بَنَاءِ الْأَحْكَامِ أُولَى وَآخِرَ، حَتَّى لَا تَبْنَى عَلَى التَّشْهِيِّ وَالْهُوَى وَمَسَكِ العُقُولِ.

٥ - التَّذَرُّعُ بِأَنَّ السَّعَادَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِنْ أَصْحَابِهَا فِي نَهَايَةِ الْحَوْلِ إِذَا بَلَغَتِ نَصَابًا دُونَ السُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ كَمَالِ النَّصَابِ، دُعُوا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالْأَصْلُ بِقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ النَّصَابَ ضَرُورِيٌّ فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِاتْفَاقٍ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي أُولَئِكَيْنِ طَرْفَيْهِ، وَاعْتِبَارُهُ فِي الْآخِرِ دَلِيلٌ عَلَى اِعْتِبَارِهِ فِي الْأُولِيَّ وَبَيْنِ الْطَّرَفَيْنِ.

قَدْ يُقَالُ مَا الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ فِي زَكَاةِ الْعَقَاراتِ التَّجَارِيَّةِ كَالْأَرْضِيَّنِ وَالشَّقَقِ، فَهِيُّ فِي الْغَالِبِ فَوْقَ النَّصَابِ وَيُصَعِّبُ أَنْ تَنْزَلْ قِيمَتَهَا عَنِ النَّصَابِ؟

الْجَوابُ :

هُنَاكَ بَعْضُ الشَّرْكَاتِ الْعَقَارِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الشَّبِيهَةِ بِالْجَمِيعَاتِ التَّعَوْنِيَّةِ الَّتِي يَتَقَوَّلُ فِيهَا عَدْدٌ مِنَ الْمُسْتَثْمِرِيْنَ عَلَى شَرَاءِ عَقَارٍ كَيْتَ لِلْاتِجَارِ فِيهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الَّذِي يَدْفَعُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَثَابَةِ سَهْمٍ لَهُ .

وَحَتَّى يَزْكِيُّ الْمَالِكُ سَهْمَهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ نَصَابًا أَوْ يَزِيدُ، فَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ السَّهْمِ عَنِ النَّصَابِ لَا تَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْفَتَرَةِ الَّتِي يَعْتَبِرُ فِيهَا كَمَالَ النَّصَابِ .

ما الذي تُقَوِّمُ به العقارات التجارية ويَقُومُ عليه نصابها؟

إنَّ العقارات التجارية لِمَا لم تكن أصلًا في الزكاة بذاتها ، كالأنعام والزروع والثمار والنقود ، فإنَّ الشرع لم يحدُّ فيها نصاباً معيناً منها . وذلك أمرٌ طبيعي ، لأنَّ أشكال العقارات متعددة وأنمطها مختلفة ، فلا يمكن - في شرع عام لكلِّ البشر ، دائمًا إلى أن تقوم الساعة - تحديد نصاب معين من كلِّ شكل ونمط ، لذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة فيها هو نصابُ الزكاة في الذهب أو الفضة.

فالتقويمُ لعقارات التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب أمر ضروري لا محيَّد عنه ، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلاف فيما نعلم^(١). والسؤال الذي يرد هنا أي النصابين يعتمدُ في العقارات التجارية ، هل تُقَوِّمُ بنصاب الذهب أم بنصاب الفضة؟

اختلافُ الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: أنها تُقَوِّمُ بالأحظِّ والأنفع للفقراء والمساكين احتياطاً، بقطع النظر عن جنس المال الذي اشتريت به ، وهذا مذهبُ الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣). قال المرغيناني: "يقومُ بها بما هو أَنْفَعُ للمساكين احتياطاً لحقِّ الفقراء"^(٤). جاء في المغني وتنويم السلع إذا حلَّ الحولُ بالأحظِّ للمساكين من عينٍ أو ورقٍ ، ولا يعتبرُ ما اشتريت به^(٥).

وتفسيرُ الأنفع أنْ يُقَوِّمَها بما تبلغُ نصاباً أو بما يكثُرُ به وعاء الزكاة .

^(١) انظر : محمد الأشقر : محمد سليمان الأشقر ، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٢٨ ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار النافس ، عمان - الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ: "محمد الأشقر : الأصول المحاسبية".

^(٢) انظر : المرغيناني ببداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢٢٧ ، المحبوبى : النقاية بشرحها فتح باب العناية ج ١ ص ٥٠٣ .

^(٣) انظر: ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٥ ، الحاجاوي الإقناع بشرحه كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٧ .

^(٤) المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ١٠٣ .

^(٥) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٥ .

ومعنى هذا الشرط في واقع الأمر في العصر الحاضر وما قبله من عصور متقدمة أن يكون التقويم بنصاب الفضة ، لا بنصاب الذهب ، فقد بدأ تراجع سعر صرف الفضة بالذهب منذ عهد الراشدين . ففي المؤثر أن عشرة دراهم فضية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ديناراً ، وبلغت في عهد عمر كل اثنى عشر درهماً بدينار^(١).

القول الثاني: تقوم بما اشتريت من النقدين ، فإن اشتريت بذهب قومت بالذهب ، وإن اشتريت بفضة اعتبر فيها نصاب الفضة ، هذا إذا كان يتم النصاب بأيّها قوم ، ولو كان يتم بأحد هما دون الآخر قوم بما يصير به نصاباً ، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد .

وهذا هو مذهب الشافعي^(٢) وأبي يوسف^(٣).

فهؤلاء نظروا إلى أن وجوب الزكاة فيها امتداد لوجوب الزكوة لما اشتريت به ، فحولوها منعقدة منذ تمت قيمتها بالنقد الذي اشتراها نصاباً، فيجب أن يستمر^(٤).

القول الثالث : تقوم بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك . وهذا قول محمد^(٥) صاحب أبي حنيفة.

ووجهه هذا القول أن العرف صلح معيناً وصار كما لو اشتري بفقد مطلق ينصرف إلى النقد الغالب ؛ ولأن التقويم في حق الله يعتبر بالتقويم في حق العباد ، ومتى قومنا المغصوب أو المستهلك نقوم بالفقد الغالب كذا هذا^(٦).

(١) محمد الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٢٩.

(٢) انظر : النّووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨ ، الشريبي مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨.

(٣) انظر : المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٦٢.

(٤) محمد الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٢٩.

(٥) انظر : المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢.

(٦) انظر: ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨.

القول الرابع : يُخَيِّرُ المالكُ بينَ أَنْ يُقُومُها بالذهبِ أو بنصابِ الفضةِ ؛ لأنَّ الثمنينِ في تقديرِ قيمِ الأشياءِ بهما سواءً.

وَهَذِهِ رَوْاْيَةٌ نَقْلَتْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(١) ، وَيُجْمِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوَاْيَةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، بَأْنَ التَّخْيِيرَ هُوَ مَا إِذَا كَانَ التَّقْوِيمُ بِكُلِّ مِنْهُمَا لَا يَتَفَاقَوْتُ ، وَقَدْ كَانَ نِصَابَاً الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مُتَسَاوِيْنِ فِي التَّقْوِيمِ^(٢).

القول الخامس: مال بعضُ الفقهاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِلَى تَقْوِيمِ الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ بِنِصَابِ الْذَّهَبِ خَاصَّةً . وَلَذِكَّ وجَهٌ بَيْنُ ، وَهُوَ ثَبَاتُ الْقُوَّةِ الشَّرَائِيَّةِ لِلْذَّهَبِ^(٣).

القول المختار

يَصُعبُ التَّرجِيحُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ السَّالِفَةِ ، فَكُلُّهَا قَامَتْ عَلَى أَسَاسٍ رَصِينَ وَعَمَادٍ مُتَبَيِّنٍ ، فَالْقُولُ الْأُولُ قَامَ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَنْفعِ لِلْفَقَرَاءِ ، وَالثَّانِي رَاعَى النَّفَدَ الَّذِي شُرِّيَّ بِهِ الْعَقَارُ ، وَالثَّالِثُ نَظَرَ إِلَى النَّفَدِ الْغَالِبِ ، وَالرَّابِعُ اعْتَبَرَ الْجَوازَ بِهِمَا ، وَالخَامِسُ نَظَرَ إِلَى ثَبَاتِ الْقُوَّةِ الشَّرَائِيَّةِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ عَلَى مُعْتَرَرٍ عِنْدِ التَّقْدِيرِ.

وَلَكِنْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْغَايَةِ مِنَ النِّصَابِ ، وَهِيَ اسْتِقْرَارُ الْأَحْكَامِ وَعَدْمُ اضْطِرَابِهَا مِنْ خَلَلِ الْاعْتِمَادِ عَلَى جَزِئٍ مَقْدَرٍ مُوصَوفٍ بِالثَّبَاتِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، لَتَرْجَحَ لَنَا القُولُ الْخَامِسُ ؛ لَأْنَ الْذَّهَبَ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ أَصْلٌ أَوْ لَا مَقْيَاسٌ ثَابَتْ ثَانِيًا ، تُقَاسُ بِهِ الْأَنْصِبَةُ لِسَمَةِ الثَّبَاتِ الْمُكْنُونَةِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَدْ أَجْرَى الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الْأَشْقَرُ مَقْارَنَةً بَيْنَ قِيمَةِ الْذَّهَبِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ... وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ فَوْجَدَ أَنَّ التَّغْيِيرَ يَكُادُ يَنْدَمِعُ أَوْ يَكُونُ طَفِيفًا .

جاء في بحثه:

^(١) انظر : المرغيناني : الهدایة جـ ١ ص ١٠٣ ، ابن الهمام : فتح القدیر م ٢ ص ٢٢٧ ، ابن نجیم : البحـر الرائق جـ ٢ ص ٣٦١.

^(٢) انظر : ابن الهمام : فتح القدیر م ٢ ص ٢٢٨.

^(٣) محمد الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" جـ ١ ص ٣٠ .

"إنَّ الْقُوَّةَ الشَّرِائِيَّةَ لِلذَّهَبِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ... كَانَتْ تَسَاوِيٌ ١٠٠% أَوْ ١٢٠% مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ لَا أَكْثَرَ"^(١)

وقد اعتمد الفقهاء على الذهب في التقويم دون الفضة لسمة الثبات في مواطن غفيرة ، كما في المسروق^(٢).

قد يُقال : إنَّ الْفِضَّةَ أَصْلُ وَمَقْيَاسُ الْذَّهَبِ ، وَغَالِبًا مَا يَقْرَنَانِ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ^(٣) . عَلَى ثَمَنِيَّتِهَا خَلْقَةً^(٤) ، فَلَمَّا لَا نَقْدُرُ النِّصَابَ بِهَا ، وَهِيَ كَذَلِكَ أَحَظُّ لِلْفَقَارَاءِ ؟
الجواب : لَأَنَّهَا تَفَقُّرُ إِلَى التَّبَاتِ النِّسْبِيِّ ، فَأَسْعَارُهَا مُضطَرِبَةٌ وَمُتَقَاوِتَةٌ تَفَاوِتًا فَاحشًا.

الشرط الثالث: الحول.

لَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِي الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ ، فَمَنْ مَلَكَ عَقَارًا لِلتِّجَارَةِ ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ نِصَابٌ قَوْمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجُبُ فِي النَّمَاءِ ، وَالْحَوْلُ مَظْنَةُ النُّمُوِّ ، لَا شَتَمَالٍ عَلَى الْفَصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي الْغَالِبُ فِيهَا تَفَاوِتُ الْأَسْعَارِ^(٥).

قال ابن قدامة : "وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ [فِي الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ]"^(٦).

^(١) محمد الأشقر لـ "النقد وتقلب قيمة العملة" ص ٢٧٢ ، وهو عبارة عن بحث قدم إلى الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت ، في تاريخ ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٥-١٠ كانون أول ١٩٨٨م ، وقد نشرته دار الفتاوى الأردنية مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "بحث فقهى قضايا اقتصادية معاصرة" ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، سيسار إليه عند وروده بـ "محمد الأشقر النقد وتقلب قيمة العملة".

^(٢) انظر : الشافعى : الأم ج ٧ ص ٣٧٤.

^(٣) انظر: الكاساني : بائع الصناع ج ٢ ص ١٠٠ ابن الهمام : شرح فتح القدير م ٢ ص ٢٢٤ ، الشربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ٩٢ المرعى : دليل الطالب ج ١ ص ٦٩.

^(٤) أي أن لها قيمة ذاتية ، فقد خلقا ليكونا أثمناً ، أي مقاييس للقيمة.

^(٥) القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٧.

^(٦) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٣.

متى يبدأ حول التجارة؟

العقارات التجارية إما أن تُشتري بعرض أو نقد ، فإن اشتريت بـنقد ، ينظر: إن كان نصابةً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ، وبيني حول العقار الذي اشتراه عليه ؛ لأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهراً ، فصار في ثمن السلع كامناً، فبني حوله عليه ، كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً.

وهذا مذهبُ المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وإن اشتري عقار التجارة بـنقد دون النصاب ، فـحوله حول أصله أي من وقتِ ملك النقود ، عند المالكية^(٤)؛ لأن ربح المال منه وـحوله حول أصله.

قال ابن القاسم^(٥): من كانت عنده عشرة دنانير فتجر بها فصارت بـربحها عشرين ديناراً قبلَ الـحـول بيـوم فـيزـكيـها لـتمـام الـحـول لأنـ رـبـح الـمـال مـنـه وـحـولـه حـولـ أـصـلـهـ كـانـ الأـصـلـ نـصـابـاـ أـمـ لـاـ كـولـادـةـ المـاشـيـةـ^(٦).

أما الشافعية^(٧)، فـبدءـ الـحـولـ منـ وـقـتـ الشـرـىـ ؛ لأنـ ماـ مـلـكـهـ بـهـ لـمـ يـكـنـ مـالـ زـكـاـةـ.

(١) انظر : المواق : *التاج والإكليل* جـ ٢ ص ٣٥٦ ، الدردير : *الشرح الكبير* بـشرحـهـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ جـ ٢ ص ٧٠ ، الدـسوـقـيـ : *الـحـاشـيـةـ* جـ ٢ ص ٧٠ ، عـلـيـشـ : *الـقـرـيرـاتـ* عـلـىـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ جـ ٢ ص ٧٠.

(٢) انظر : الشـيرـازـيـ : *المـهـذـبـ* بـشرحـهـ المـجـمـوعـ جـ ٦ ص ٤٨ ، النـوـويـ : *المـجـمـوعـ* جـ ٦ ص ٤٩ ، النـوـويـ : *الـمـنـهـاجـ* بـشرحـهـ مـغـنـيـ *الـمـحـتـاجـ* مـ ٢ ص ١٠٧.

(٣) انظر: الحـاجـاوـيـ : *الـإـقـنـاعـ* بـشرحـهـ *كـشـافـ القـنـاعـ* جـ ٢ ص ٣٠٨ البـهـوـتـيـ : *كـشـافـ القـنـاعـ* جـ ٢ ص ٣٠٨.

(٤) انظر : المواق : *التاج والإكليل* جـ ٢ ص ٣٥٦.

(٥) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أحد الأعلام القائمين بمذهب مالك ، صحب مالكاً عشرين سنة ، روى المدونة وانتفع به المذهب المالكي ، ولد سنة (١٣٢ هـ) بمصر ، ومات فيها سنة (١٩١ هـ) . انظر : الصفدي : *الـوـافـيـ* بالـوفـيـاتـ (٩١ / ٦) ، الزركلي : *الأـعـلـامـ* (٣٢٣ / ٣).

(٦) انظر : المواق : *التاج والإكليل* جـ ٢ ص ٣٥٦.

(٧) انظر : النـوـويـ : *الـمـنـهـاجـ* بـشرحـهـ مـغـنـيـ *الـمـحـتـاجـ* مـ ٢ ص ١٠٧ ، الشـرـبـيـنـيـ : *مـغـنـيـ* *الـمـحـتـاجـ* مـ ٢ ص ١٠٧ ، النـوـويـ : *المـجـمـوعـ* جـ ٦ ص ٤٩.

أمّا عند الحنفية^(١) والحنابلة^(٢)، فحوله من حين كملت قيمته نصباً ، لا من حين الشراء؛ لأن الزكاة لا تجب فيما هو أقل من النصاب.

القول الراجح

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من عدم انعقاد الحول إلا إذا كملت قيمة العقار نصباً ، لا من حين الشراء كما هو مذهب الشافعية ، ولا من حين ملك النقود كما هو مذهب المالكية ؛ لأن الحول في العين لا ينعقد فيما هو أقل من النصاب بالاتفاق ، وعليه يقاس العقار التجاري بجامع الاشتراك في النسبة الواجبة وهي ربع العشر ، وكذلك الاشتراك في الجنس الواجب وهو الأثمان .

الحالة الثانية - شراء العقار بعقار :

إن اشتري عقار التّجارة بعقار ، فلا يخلو هذا العقار من أمرين ، إمّا أن يكون للتجارة وإمّا للقنية ، فإن كان للتجارة ، فلا خلاف في بناء حول التجارة على حول أصله^(٣). أمّا إن شرِي عقار التّجارة بعقار القنية ، كبيت السكنى ، فابتداءُ حول من يوم الشراء عند الشافعية^(٤) .

(١) انظر : الكاساني نبائع الصنائع ج ٢ ص ٩٩ ، ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٨ ، المرغيناني : بداية المبتدى بشرحها الهدایة ج ١ ص ١٠٣ .

(٢) البهوتى : كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٤ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٥ .

(٣) انظر : الكاساني نبائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦ ، عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧١ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٩ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٢٦ .

(٤) انظر : الشيرازى المهدب بشرحه المجموع ج ٦ ص ٤٨ ، النووي : المجموع ج ٦ ص ٤٩ ، النووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٧ ، الشريبي نغني المحتاج ج ٢ ص ١٠٧ .

أَمَّا الحنابلةُ فَقَالُوا إِنْ اشترى عقارًا تِجَارَةً بعقار قُنْيَةَ انْعَدَ عَلَيْهِ الْحُولُ مِنْ حِينِ مَلْكِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا ؛ لِأَنَّهُ اشترى بِمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ بِنَاءَ الْحُولِ عَلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَمِنْ وَقْتٍ بِلُوغِ قِيمَتِهِ نِصَابًا.

وَإِنْ اشترى بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حُولِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي النِّصَابِ وَالوَاجِبِ .

وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُهُ مِنْ مَذَهَبِ الْحَنْفِيَّةِ (٢) .
أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ (٣) ، فَفَرَقُوا بَيْنَ عَقَارٍ تِجَارِيٍّ ، أَصْلُهُ قُنْيَةٌ مُلْكٌ بِمَعَاوِضَةٍ وَبَيْنَ عَقَارٍ تِجَارِيٍّ أَصْلُهُ عَرْضٌ مُلْكٌ بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ مَالِيَّةٍ ، بِأَنَّ مَلْكَ بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ أَصْلًا أَوْ بِمَعَاوِضَةٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ

فَالْأُولُ - الْمَشْهُورُ زَكَاةُ عَوْضِهِ لَحُولِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَقِيلُ : إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا .
أَمَّا الثَّانِي - فَفِيهِ طَرِيقَتَانِ : الْأُولَى تَلْخُمِي تَحْكِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقْدِمِينِ . وَالثَّانِيَةُ لَابْنِ حَارِثَ تَقُولُ : إِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِالثَّمَنِ اتِّفَاقًا .

القول الراجح

الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَنَّ عَقَارَ التِّجَارَةِ الَّذِي اشترى بِعَقَارِ قُنْيَةٍ يَنْعَدُ حُولُهُ مِنْ حَصُولِ الْمَلْكِ إِنْ كَانَ عَقَارُ قُنْيَةِ نِصَابًا ، فَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصَابِ فَحُولُهُ يَنْعَدُ مِنْ بِلُوغِ قِيمَةِ الْعَقَارِ التِّجَارِيِّ نِصَابًا .

أَمَّا مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ الْقاضِي بِابْتِدَاءِ الْحُولِ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ سَوَاءَ كَانَ تُقْيِيمَةُ الْعَقَارِ نِصَابًا أَوْ دُونَهُ ، فَضَعِيفٌ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ ضَرُورَةِ كَمَالِ النِّصَابِ لِلِّانْعَقَادِ .
أَمَّا مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ الْقاضِي بِابْتِدَاءِ الْحُولِ مِنْ مَلْكِ القُنْيَةِ ، فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ القُنْيَةَ لَا زَكَاةَ فِيهَا فَلَا يَمْكُنُ بِنَاءُ الْحُولِ عَلَيْهَا .

(١) انظر: ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٦٢٧ ، البهويـ كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٨ ، الحجاويـ : الإقناع بشرحه كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٨ ، ابن مفلحـ : كتاب الفروع مـ ١ ص ٦٩ .

(٢) انظر: الكاسانيـ : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٩ ، المرغينانيـ : بداية المبتدى بشرحها الهدایة جـ ١ ص ١٠٣ ، ابن مفلحـ : كتاب الفروع مـ ١ ص ٦٩٥ ابن نجيمـ : البحر الرائق جـ ٢ ص ٣ .

(٣) انظر: الدسوقيـ : الحاشية جـ ٢ ص ٧٠ ، عليشـ : التقريرات على حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٧ ، الحطابـ : مواهب الجليل جـ ٢ ص ٣٧٨ .

فائدة : بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع .

من خلل التقييـب في مظانـ الفقهاء تبيـنـ ما يليـ :

١ - بـيع العقار بـعقار للتجارة لا يقطعـ الحول :

ذهبـ جـمهـورـ الفـقهـاء^(١) منـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ بـيـعـ عـقـارـ التـجـارـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الـحـولـ بـعـقـارـ لـلـتـجـارـةـ لـمـ يـنـقـطـعـ الـحـولـ ،ـ سـوـاءـ اـسـتـبـدـلـهـ بـجـنـسـهـ اوـ بـخـلـافـ جـنـسـهـ ؛ـ لأنـ زـكـاـةـ التـجـارـةـ تـتـعـلـقـ بـالـقـيـمـةـ ،ـ وـقـيـمـةـ الثـانـيـ وـقـيـمـةـ الـأـوـلـ وـاحـدـةـ ،ـ وـإـنـمـاـ اـنـتـقلـتـ مـنـ سـلـعـةـ إـلـىـ سـلـعـةـ ،ـ فـلـمـ يـنـقـطـعـ الـحـولـ ،ـ كـمـائـيـ درـهـمـ اـنـتـقلـتـ مـنـ بـيـتـ إـلـىـ بـيـتـ .ـ وـلـأـنـ النـمـاءـ فـيـ الـغـالـبـ فـيـ التـجـارـةـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ بـالتـقـيـبـ ،ـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ يـقطـعـ الـحـولـ لـكـانـ السـبـبـ الـذـيـ وـجـبـ فـيـ الـزـكـاـةـ لـأـجـلـهـ يـمـنـعـهـ ؛ـ لأنـ الـزـكـاـةـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ فـيـ مـالـ نـامـ .ـ أـمـّـاـ إـذـاـ بـيـعـ عـقـارـ التـجـارـةـ بـسـائـمـةـ لـلـتـجـارـةـ اـنـقـطـعـ الـحـولـ ؛ـ لأنـهـمـ مـخـلـفـانـ فـيـ النـصـابـ وـالـواـجـبـ .ـ

وـإـذـاـ بـيـعـ عـقـارـ بـالـدـرـاهـمـ أوـ الدـنـانـيرـ لـمـ يـنـقـطـعـ الـحـولـ ذـلـكـ .ـ

وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ فـيـ الـمـذـكـورـ آـنـفـاـ إـلـاـ أـنـهـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ عـقـارـ التـجـارـةـ الـذـيـ يـبـاعـ بـعـقـارـ أـنـ يـنـضـأـ مـنـهـ شـيـءـ حـتـىـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـنـضـأـ لـاـ تـتـعـلـقـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـرـارـاـ مـنـ الـزـكـاـةـ ،ـ فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـرـارـاـ مـنـهـ أـخـذـ مـنـهـ^(٢) .ـ

٢ - هـلاـكـ الـعـقـارـاتـ يـقطـعـ الـحـولـ :

هـلاـكـ الـعـقـارـاتـ فـيـ خـلـلـ الـحـولـ يـقطـعـ حـكـمـ الـحـولـ حـتـىـ لوـ اـسـتـفـادـ مـالـاـ فـاـشـتـرـىـ بـهـ عـقـارـاتـ يـسـتـأـنـفـ لـهـ حـوـلـاـ ،ـ لـقـوـلـ النـبـيـ ...ـ :ـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـ مـالـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ^(٣) .ـ وـالـهـلاـكـ مـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ ،ـ وـكـذـاـ الـمـسـتـفـادـ .ـ

(١) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٤٦ ، الكاسانيـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ جـ ٢ ص ٩٨ ، النـوـويـ : المـجـمـوعـ جـ ٦ ص ٤٩ ، الشـيـراـزيـ : الـمـهـدـبـ بـشـرـحـهـ الـمـجـمـوعـ جـ ٦ ص ٤٨ ، ابن قدامةـ : الـمـغـنـيـ جـ ٢ ص ٦٢٦ ، الـبـهـوـتـيـ : كـثـافـ القـنـاعـ جـ ٢ ص ٣٠٨ ، ابن مـفـلحـ : كـتـابـ الـفـروعـ مـاـ ص ٦٩٥ .ـ

(٢) انظر : الدردير الشرح الكبير بـشـرـحـهـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ جـ ٢ ص ٧١ ، الـدـسوـقـيـ : الـحـاشـيـةـ جـ ٢ ص ٧١ ، عـلـيـشـ : التـقـرـيرـاتـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ جـ ٢ ص ٧١ .ـ

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ ص ٣٨ .ـ

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، المستخلص من مذهب المالكية^(٣).

٣- نية القنية تقطع الحول:

اتفقَ جمهورُ الفقهاء^(٤) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن نية القنية تقطع الحولَ فمن اشتري عقاراً للتجارة ثم نوى بها أثناءَ الحولِ القنيةَ انقطعَ الحول. قال ابن مُفلح : " وقطع نية القنية حول التجارة ، وتصيرُ لقنية لأنّها الأصل كالإقامة مع السفر"^(٥).

٤ - موتُ مالك العارات التجارية يقطعُ الحول :

من كان يملكُ عقاراً ، فسبقَ حتفه تمامَ الحول ، فلا يبني الورثةُ حولهم على حولِ المورث ، بل يبدأ حولُ الورثة من وقت تصرفهم بها على نية التجارة باتفاق المذاهب الأربعه^(٦).

الشرط الرابع : فراغ مال التجارة من الدين وال الحاجة الأصلية .

التاجر إما أن يكون دائناً وإما أنْ يـ كون مديناً، وحديثي في هذا الباب إنما هو عن الدين المانع للزكاة أي حالة كون التاجر مديناً، أما الحالة الثانية ، وهي كون التاجر دائناً ،

(١) انظر: الكاساني ندائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٨ ، المرغيناني: الهدایة جـ ١ ص ١٠٣ ، المرغيناني: بداية المبتدى بشرحها الهدایة جـ ٢ ص ١٠٣ ، ابن الهمام: فتح القدیر م ٢ ص ٢٢٨.

(٢) انظر : النووي : المجموع مـ ٦ ص ٤٩ ، الشـربـينـي : مـعـنىـ الـمـحـتـاجـ مـ ٢ ص ١٠٥ ، الهـيـتمـيـ : المـنهـجـ القـوـيمـ جـ ١ ص ٤٧٦ ، أـبـوـ بـكـرـ الدـمـيـاطـيـ : إـعـانـةـ الطـالـبـينـ جـ ٢ ص ١٥٤.

(٣) انظر : المواقـ : التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ جـ ٢ ص ٣٥٦.

(٤) انظر : القاريـ فـتـحـ بـابـ العـنـاـيـةـ جـ ١ ص ٥٠٣ ، ابنـ نـجـيمـ : الـبـحـرـ الرـائقـ جـ ٢ ص ٣٢٩ ، عـلـيـشـ : التـقـرـيرـاتـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ جـ ٢ ص ٥١ ، مـوـاقـ : التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ جـ ٢ ص ٣٥٩ ، الـبـجـيرـمـيـ : الـحـاشـيـةـ جـ ٢ ص ٣٨ ، النـوـويـ : للـهـاجـ بـشـرـحـهـ مـعـنىـ الـمـحـتـاجـ مـ ٢ ص ١٠٦ ، ابنـ قـدـامـةـ : المـغـنـيـ جـ ٢ ص ٦٢٨ ، ابنـ قـدـامـةـ : الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـ ٢ ص ٦٢٩.

(٥) ابن مـفـلـحـ : كـتـابـ الـفـرـوعـ مـ ١ ص ٦٩٤.

(٦) انظر : الكاسانيـ نـدـاعـ الصـنـاعـ جـ ٢ ص ٩٣ ، النـوـويـ : المـجـمـوعـ جـ ٥ ص ٣٢٠ ، الشـيرـازـيـ : الـمـهـذـبـ بـشـرـحـهـ المـجـمـوعـ جـ ٦ ص ٤٢ ، النـفـراـويـ : الـفـواـكهـ الدـوـانـيـ مـ ١ ص ٥٠٨ ، ابنـ قـدـامـةـ : المـغـنـيـ جـ ٢ ص ٦٢٤ ، الـحـجـاـوـيـ : الـإـقـنـاعـ بـشـرـحـهـ كـشـافـ الـقـنـاعـ جـ ٢ ص ٣٠٦ ، ابنـ مـفـلـحـ : كـتـابـ الـفـرـوعـ مـ ١ ص ٦٩٤ ، الـبـهـوـتـيـ : كـشـافـ الـقـنـاعـ جـ ٢ ص ٣٠٧.

فسابّحُها في المطلب الرابع ضمن زكاة المالك لثروته التجارية ؛ لأن الدين المستحق له يندرج في إطار ثروته .

ويقتضي بحث المقام بيانَ فحوى الدين ليكتملَ تصوره ذهناً وحذاً، مما يجيء للخائن آفاقه وضواحيه ، ووقفتَذ يكونُ من الممكن بناءُ الحكم وتأسيسه وفقَ نظر شرعيٍ ثاقبٍ سديد .

لذا سأشرعُ بتعريفِ الدين أولاً وأعقبه بالأحكام المرادَة المواتية للمطلوب .

أولاً - تعريف الدين لغةً واصطلاحاً :

الدين لغةً :

قال ابن منظور : "الدينُ واحدُ الديونِ، وهو معروفٌ، وكلُ شيءٍ غير حاضرٍ دينٌ ، والجمعُ أدین مثلَ أَعْيُنِ وَدِيُونٍ" ^(١) .
يقال أَدَانَ: أي افترضَ فصارَ مديناً . وأقرضَ فصارَ دائناً ^(٢) .

الدين اصطلاحاً :

الدينُ : هو ما وجبَ في النّمة أو استهلاك ^(٣) .

و هذا يشملُ كلَّ معاملةٍ يرضي الدائنُ فيها بتأجيلِ قبضِ أحد العوضين ، ويلتزمُ المدين بأدائِه عند حلولِ الأجل ، وهو عامٌ يشملُ: السلمَ والقرضَ ، وبيعَ الأعيانِ إلى أجلٍ ، والصدقَ المؤجلَ وغير ذلك . ويشمل كذلك الدين الواجب بسببِ ضمانِ المتفق .

ثانياً - آراء الفقهاء في الديون المانعة للزكاة:

صورة المسألة:

تاجرٌ يملكُ أصولاً ثابتةً كشققٍ سكنيةٍ ، وأراضٍ ونحو ذلك ، يقلّبُها لغرضِ الربح والنّماء ، وعليه دين ، فهل هذا الدين يمنعُ من زكاة هذه الأصول؟

هذه الصُّورة تتطبق في يومينا على ما يُعرف بالديونِ الاستثماريةِ المؤجلةِ ، وهي أن يشتريَ تاجرٌ عقاراتٍ مثلاً بدينٍ إلى أجلٍ أو آجال متعددةٍ ، يُوزعُ فيها الدينُ على عدد

^(١) ابن منظور : لسان العرب جـ ٤ ص ٤٥٩ ، مادة دين .

^(٢) انظر : الرازبي : مختار الصحاح ص ٣٨ مادة دين ، إبراهيم أنس و آخرون : المعجم الوسيط جـ ٢-١ ص ٣٣٠ ، مادة دين ، ابن منظور : لسان العرب جـ ٤ ص ٤٥٩ ، مادة دين .

^(٣) ابن عابدين : الحاشية جـ ٧ ص ٢٨٨ .

من السنّات ، أو يَسْتَرْجِعُ مالاً من جهةٍ ويشترى به عقاراتٍ تجاريةً لغرضِ الاستثمار وطلب الربح ، فهل على هذا التاجر زكاةً؟

اختلفت أقوالُ العلماء في هذه المسألة ، وفق ما يلي:

القول الأول : التَّقْرِيقُ بينَ الدِّينِ المطالبِ به من جهةِ العبادِ ، والدِّينِ الذي لا مطالبَ له من جهةِ هم.

ذهب الحنفية^(١) إلى أن الدين المطالب به من جهة العباد سواء كان الله كزكاة وخرج أو للعبد ولو كفالة ، يمنع وجوب الزكاة بقدر حالاً كان أو مؤجلاً أمّا الديون التي لا مطالب لها من جهة العباد فلا تمنع وجوب الزكاة كالندور والكافرات ونحو ذلك.

ولا فرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والباطنة^(٢) – سيأتي معنى الأموال الظاهرة والباطنة – ، واستثنى البعض الزروع فأوجبوا الزكاة فيها مع وجود الدين . وعلوا ذلك بأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخارج فلا يعتبر فيه غنى المالك.

قال الكاساني في قول البعض هذا ، هو "ظاهر الرواية"^(٣).

ووافق المالكية^(٤) مذهب الحنفية في أن الدين المطالب به من جهة العباد مانع للزكاة ، بخلاف الدين الذي لا مطالب من جهتهم ، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً إلا أن المالكية أجروا هذا الحكم في الأموال الظاهرة دون الظاهرة.

قال النَّفَراوِي فَلَا يُسْقُطُ الدِّينَ زَكَةً حَبًّا وَلَا تَمْرًّا وَلَا مَعْدِنًّا وَلَا رِكَازًّا ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ زَرْعِهِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ أَوْ وَجَدَ فِي مَاشِيَتِهِ نِصَابًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَزِيدُ عَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَةِ وَيُؤْفَى دَيْنُهُ مِنْ الْبَاقِي^(٥).

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ابن عابدين : الحاشية جـ ٣ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، المحبوبى : النقاية بشرحه فتح باب العناية جـ ١ ص ٤٧٨ ، الفارى : فتح باب العناية جـ ١ ص ٤٧٨ ، الحسكى : الدر المختار بشرحه الرد المختار جـ ٣ ص ١٦٥.

(٢) انظر: ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ١٧١ ، ابن عابدين : الحاشية جـ ٣ ص ١٦٦ ، الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٤.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٤.

(٤) انظر أبو زيد القبرواني : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠ ، النَّفَراوِي : الفواكه الدَّوَانِي م ١ ص ٥١٠ ، ٥١١.

(٥) النَّفَراوِي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١.

القول الثاني: عموم الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً .

ذهب الشافعية^(١) في أظهر الأقوال إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، من جنس المال أم من غيره ، الله تعالى كالزكوة والكافرة والنذر أم لا. ووافق الظاهيرية^(٢) مذهب الشافعية في أن الدين لا يمنع وجوب الزكوة مطلقاً.

قال ابن حزم: "ومن عليه دين، وعنه مال تجب في مثله الزكوة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه ، فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكوة ما بيده"^(٣).

القول الثالث - يمنع الدين الزكوة بقدره :

ذهب الحنابلة^(٤) إلى أن الدين يمنع الزكوة كافية ، سواء في الأموال الظاهرة أو الباطنة^(٥)، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، ولا فرق بين دين الله ودين الآدميين ،

(١) انظر : النّووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ ، النّووي : المجموع ج ٥ ص ٣٠٩ ، الشّربيني : مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ .

(٢) انظر : ابن حزم : المحلي ج ٦ ص ٦٤ .

(٣) ابن حزم: المحلي ج ٦ ص ٦٤ .

(٤) انظر: ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، البهوي : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ ، الحجاجي: الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) مال بمعناه العام ينقسم في نظر الفقهاء لامي باعتبارات مختلفة ، إلى أقسام عديدة يفترق بعضها عن بعض في أوصافها وطبيعتها وقابليتها ، وتختلف تبعاً لذلك الأحكام الشرعية التي تتعلق بها . وفي باب الزكوة درج الفقهاء على تقسيم المال باعتبار الخفاء والظهور إلى قسمين أساسيين :

أ- الأموال الظاهرة : وهي السائمة والحبوب والثمار ، وسميت بذلك لظهورها للسعاة الجائعين للزكوة .

ب- الأموال الباطنة: وهي الأثمان وعروض التجارة وما شاكلها وسميت بذلك لخفائها . وهناك بعض الأموال الزكائية حصل فيها خلاف كالمعدن والركاز ، بعض الفقهاء جعلها في الظاهرة والبعض الآخر وضعها في الخفية.

قال الماوردي: "الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة : فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بخارج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب المال طوعاً، فيقبلها منهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة ، يؤمر

أدلة المذاهب ، ومناقشتها

من خلالِ ما سلفَ تبيّنَ أنَّ الأقوالَ في المسألةِ ثلاثةُ ، ولكلِ قولٍ دليلاً ومستندُ ، وفيما يلي عرض لأدلةِ المذاهبِ :

أربابُ الأموالِ بدفعها إلى " ، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي ، المتوفى ٤٥٠ هـ ، الأحكام السلطانية ص ١١٣ ، ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ مـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
وانظر النّووي: المجموع جـ ٥ ص ٣٠٩ ، النّووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٢٥ هـ ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، الحجّاوي: الإقناع بشرحه كشاف القناع جـ ٢٤١ .

ومال بعضُ المعاصرين إلى إخراج العروض التجارية والنقود من حيزِ الأموالِ الباطنةِ ، وبخاصة النّقود المودوعة في المصارف واعتبارها من الأموال الظاهرة . والصحيحُ أنَّ النّقودَ ، سواءً التي في الصناديقِ الخاصة أو في المصارفِ ، لا يمكن اعتبارُها من الأموالِ الظاهرة ؛ لأنَّ المودوعة في الصناديقِ بقيت على أصلِها ، والتي في المصارفِ تتمتُ بالسرية التامة بحسب الأعرافِ المصرفيَّة السائدة . أمّا العروض التجارية ومن ضمنِها الأصول الثابتة فيمكن اعتبارُها اليوم ظاهرة في محل التجار ومخازنِهم الكبيرة المنظمة وفي الحسابات الختامية التي يصادق عليها المحاسبون القانونيون والتي تتد طلعاً عليها الدولة ، فالسببُ الذي لأجله اعتبر الفقهاء عروض التجارة من الأموالِ الباطنة هو انقسام العروض إلى نوعين : عروض قنية لا زكاة فيها وعروض تجارة فيها الزكاة ، والعروض لا تصير عندهم عروض تجارة إلا بالنية والنية أمر باطن . أمّا اليوم فيمكن القول أنَّ وجود لعروض في المحلات التجارية ومخازنها قرينة على إرادة الاتجار بها ، فتعتبر من الأموالِ الظاهرة .

انظر: رفيق المصري : بحوث الزكاة ص ٧٧ ، ٢٦١ .

وثمرة الخلاف في اعتبار المال من أي الماليين تظهر في أغراض:

أ- غرض يتعلق بولاية الجباية ، فالظاهر تلية الدولة والباطن يترك للفرد .

ب- غرض يتعلق بالفقراء ، فوجوب الزكاة في الأموالِ الظاهرة آكد ، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء به لرؤيتهم إياها .

ج- غرض يتعلق بنقل الحصيلة ، من بلد إلى آخر فقد يترخص العلماء في الباطن ما لا يترخصون في الظاهر .

ضرض يتعلق بالديون ، فالدين أمر باطن وقد يرخص العلماء في طرحه من المالِ الباطن ويشددون في طرحه من المالِ الظاهر .

انظر رفيق المصري : بحوث في الزكاة ص ٢٦٢ .

ثالثاً - أدلة الفريق الأول :

وافق الحنفية والمالكية الحنابلة في أن الدين المطالب به من جهة العباد مانع للزكاة ، وخالفوه في الدين الذي لا مطالب له من جهةهم ، وعلى هذا فإن الأدلة التي سيت Dell بها الحنابلة تعتبر أدلة لهم في هذه الجزئية ، كما نصوا عليها في كتبهم^(١) ، وأضافوا إليها أموراً:

١- وجود الدين مع النصاب يعني اشتغال المال بالحاجة الأصلية ، فاعتبر مدعوماً ، كالماء المستحق بالعطش^(٢) .

٢- ولأن الزكاة تحل مع ثبوت يده على ماله ، فلم تجب عليه الزكاة كالمكاتب^(٣) .

٣- ولأن الدين يوجب نقصان الملك ، ولذا يأخذ الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضا^(٤) .

أشير إلى أن ما سبق من الأحكام متعلق بالأموال الظاهرة والباطنة عند الحنفية باستثناء الزروع ، فالذين لا يمنع زكارة العشرات على الصحيح في المذهب^(٥) . أمّا بالنسبة للمالكية فالأحكام السابقة متعلقة بالأموال الباطنة ، أمّا الظاهرة فالذين لا يمنع زكاتها^(٦) .

واستدل الحنفية على أن الدين لا يمنع وجوب العشر والخارج ؛ بأن العشر مؤنة الأرض النامية ، فلا يعتبر فيه غنى المالك^(٧) .

(١) انظر : الكاساني : بداع الصنائع ج ٢ ص ٨٣ ، القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٩ ، ابن الهمام : فتح القيدير م ٢ ص ١٧١ ، النفراوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠ .

(٢) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٣ ، المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ٩٥ ، ابن الهمام : فتح القيدير م ٢ ص ١٧٠ .

(٣) انظر : ابن نجيم : البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٣ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر : الكاساني : بداع الصنائع ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ، القاري : فتح باب العناية ج ١ ص ٤٧٨ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ .

(٦) انظر : أبو زيد القيرواني رسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١ ، النفراوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١ .

(٧) انظر : الكاساني : بداع الصنائع ج ٢ ص ٨٤ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٦ ، الحصকفي : الدر المختار بشرحه الرد المختار ج ٣ ص ١٦٦ .

أمّا تفريقُ المالكيةِ بينَ الأموالِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ فنابُعُ منْ أَنَّ زَكَاةَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مُوكَلَةً إِلَى السَّاعِي يَأْخُذُهَا قَهْرًا ، بِخَلْفِ الْعَيْنِ فَإِنَّ زَكَاتَهَا مُوكَلَةً إِلَى أَمَانَةِ أَرْبَابِهَا لِخَافِئَهَا ، فَيُقْبَلُ قُولُهُمْ فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ دِينًا كَمَا يُقْبَلُ قُولُهُمْ فِي إِخْرَاجِهَا^(١).

ثانياً - أدلة الفريق الثاني:

استدلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ عَلَى مَذَهِبِهِمْ بِأَمْرَيْنِ :

١ - إِطْلَاقُ الْأَدَلَةِ الْمُوجَبَةِ لِلزَّكَاةِ^(٢).

قال ابنُ حزم : " إِسْقاطُ الدِّينِ زَكَاةً مَا بِيدهِ الْمُدِينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيقَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ ، بَلْ قَدْ جَاءَتِ السُّنْنُ الصَّحَّاحُ بِإِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي وَالْحَبْ وَالثَّمَرِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، بِغَيْرِ تَخْصِيصٍ مِنْ عَلَيْهِ مَمْنَ لاَ دِينَ عَلَيْهِ"^(٣)

٢ - لِأَنَّهُ مَالِكُ لِلنِّصَابِ نَافِذُ التَّصْرِيفِ فِيهِ^(٤).

قال ابنُ حزم : " وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظرِ ، فَإِنَّ مَا بِيدهِ لَهُ أَنْ يَصْدِقَهُ ، وَيَبْتَاعَ مِنْ جَارِيَةِ يَطْؤُهَا وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَنْفَقُ مِنْهُ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَمْ يَحُلْ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا هُوَ لَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ عَنْ مُلْكِهِ وَيَدِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، فَزَكَاةُ مَالِهِ عَلَيْهِ بِلَا شَكٍ"^(٥).

ثالثاً - أدلة الفريق الثالث :

استدلَ الحنابلةُ عَلَى مَذَهِبِهِمْ وَمِنْ مَعْهُمْ بِأَمْرَيْنِ ، مِنْهَا:

١ - قوله ... : " فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "^(٦).

(١) انظر : النَّفَرُوايِّ : الفواكه الدَّوَانِيِّ م١ ص٥١.

(٢) انظر : الشَّرِيبِينِيَّ : مَعْنَى الْمُحْتَاجِ م٢ ص١٢٥ ، ابن حزم : المُحْلِي ج٦ ص٦٥.

(٣) ابن حزم : المُحْلِي ج٦ ص٦٥.

(٤) انظر : الشَّرِيبِينِيَّ : مَعْنَى الْمُحْتَاجِ م٢ ص١٢٥ ، ابن حزم : المُحْلِي ج٦ ص٦٥.

(٥) ابن حزم : المُحْلِي ج٦ ص٦٥.

(٦) سبق تخریجه ص٢٥ - ٢٦.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على أنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْفَقَرَاءِ ،
وَالْمَدِينُ مَن يَحْلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ ، فَيَكُونُ فَقِيرًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا
عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِلْخَبَرِ^(١).

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ... : "إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ
دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ"^(٢).

قال ابن قدامة: "هذا الحديثُ نصٌّ في محل الاستدلال"^(٣).

٣- قول عثمان بن عفان ≠ : "هذا شَهْرٌ زَكَاتُكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلَيُقْضِيهِ ،
وَلَيُرَأَكُّ مَا بَقِيَ"^(٤).

قال ابن قدامة : "قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلِمَ يُنْكِرُوْهُ فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ
عَلَيْهِ"^(٥).

٤- الدين يَخْلُ بِتَكَامِ الْمَالِ ، وَالتَّكَامُ شَرْطٌ فِي الزَّكَاةِ جَمِلَةً ، وَالْإِحْلَالُ بِالشَّرْطِ
إِحْلَالٌ بِالْمَشْرُوطِ ، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي النِّعْمَةِ الْكَاملَةِ ، وَالْمَدِينُ نَاقِصُ النِّعْمَةِ
فَلَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِمَالِهِ^(٦).

المناقشه والترجيح

يترجحُ من الأقوال السَّالفة قولُ الحنابلة القاضينَ بمنع الزَّكَاةَ بِالدِّينِ ، لِقُوَّةِ أدَلَتِهِمْ
وَصَلَابَتِهَا فِي بُوقَةِ الْاحْتِجاجِ وَالاعْتِمَادِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الطَّعْنِ الْقَادِحِ المُسْقَطِ لِهَا عَنْ
مَرْتَبَةِ الْاسْتِدَالِ ، وَانْصَهَارِ أَدَلَّةِ الْمُخَالِفِ أَمَامَ تَعْلِمَهَا الْحَقُّ.

(١) انظر: ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٣٣ ، ابن الجوزي : التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَفِ جـ ٢ ص ٤٧ .

(٢) لم أجده مرفوعاً ولا بلفظه ، وإنما أخرج مالك في "موظنه" ، في كتاب الزكاة : باب الزكاة في الدين ، برقم (٥٩٣) ، عن يزيد بن خصيصة أنه سأله سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكوة ؟ فقال : لا .

(٣) ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٣٣ .

(٤) سبق تحريره ص ١٤٨ .

(٥) ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٣٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة : المغني جـ ٢ ، ص ٦٣٣ - ٦٣٤ ، البُهُوتِيُّ كَشَافُ الْقَنَاعِ جـ ٢ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

فاستدالُ الشَّافعِيَّةِ والظَّاهِرِيَّةِ بِمَطْلَقِ الْأَدْلَةِ الْمُوجَبَةِ لِلزَّكَاةِ مَدْفوعٌ بِمَا أُورَدَهُ
الخَابِلَةُ مِنْ نَصُوصٍ ، وَالَّتِي جَاءَتْ مُخْصَصَةً لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْفَاضِلَةِ بِوْجُوبِ الزَّكَاةِ ،
مُخْرَجَةً لِلْمَالِكَ الْمَدِينَ ، الَّذِي اسْتَغْرَقَ دِينُهُ النِّصَابَ أَوْ حَطَّ مِنْهُ .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّصُوصَ دَفَعَتْ مَا قِيلَ مِنْ أَنِّ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَدِينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا
سُنْنَةٌ صَحِيقَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ .

وَقُولُهُمْ إِنَّ مَالِكَ النِّصَابِ نَافِذٌ التَّصْرِيفُ فِيهِ ، فَصَحِيقٌ ، إِلَّا أَنْ مَلْكَهُ ضَعِيفٌ
نَاقِصٌ لِتَسْلِطِ الْمُسْتَحْقِ ، وَدَلِيلُ الْعَصْفِ أَنَّ لِصَاحِبِ الدِّينِ إِذَا ظَفَرَ بِجَنْسِ حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَهُ
مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلَا رَضَاءٍ^(١) .

أَمَّا ادْعَاؤُهُمْ بِأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ ≠ اجْتِهَادٌ ، تَجْوِزُ مُخَالَفَتُهُ ، فَلَا يَصْحُّ ؛ لَأَنَّ قَضَاءَهُ كَانَ
بِمَحْضِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَنْكِرُوا عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا^(٢) .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ عَقْبَ أَثْرِ عُثْمَانَ ≠ : " قَالَ ذَلِكَ بِمَحْضِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ فَدَلَّ
عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ"^(٣) . ثُمَّ إِنَّ الدِّينَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَدِينَ وَالْجَنَّةِ ، وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ
فَاعْتَبِرُ النِّصَابُ أَوْ مَا يَقْبَلُ الدِّينَ مَعْدُومًا .

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ
مِنْ التَّشْدِيدِ" ، فَسَكَّتَا وَفَرَعَنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدَرَاتِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ
الَّذِي نُزِّلَ ؟ فَقَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ
أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ"^(٤) .

قَالَ الْقَارُوَيْنِيُّ "شَرْطُهُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فَرَاغُ الْمَالِ عَنِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ
الْأَصْلِيَّةِ ، وَهِيَ رُفُعُ الْمَطَالِبِ وَالْمَلَامَةِ ، وَالْحَسْنُ فِي الْحَالِ ، وَالْمَؤَاخِذَةُ فِي الْمَالِ إِذَا
الْدِينَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ ، فَاعْتَبِرُ مَعْدُومًا ، كَالْمَاءِ
الْمُسْتَحْقِ لِلْعَطْشِ ، وَثِيَابُ الْبَذْلَةِ ؛ وَلَأَنَّ الْمَدِينَ فَقِيرٌ ، وَلِهُذَا يَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مَعَ تَمَّ
كَهْ .

(١) انظر الكاساني : بدائع الصنائع جـ٢ ص٨٣ .

(٢) انظر الكاساني : بدائع الصنائع جـ٢ ص٨٣ ، ابن قدامة : المغني جـ٢ ص٦٣٣ .

(٣) ابن قدامة : المغني جـ٢ ص٦٣٣ .

(٤) حسن .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِهِ" فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ : بَابُ التَّعْلِيَّةِ فِي الدِّينِ ، حَدِيثُ رقم (٦٢٨١) .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيقَ وَضَعِيفَ سَنَنِ النَّسَائِيِّ" (٢٥٦/١٠) : "حسن" .

من ماله ، والصدقة لا تحل لغنى ولا تجب إلا على غني ^(١). ويُردد أيضاً على الشافعية والظاهريَّة بأنَّ مستحقَ الدِّين تلزمُه الزكاة وفقاً مذهبهم ، فلو أوجبنا على المديون أيضًا لزم منه نتبيَّهُ الزكاة في المال الواحد . قال النووي: إلَّا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان : أصحُّها وأشهرها وبه قطع كثيرون ، أو الأثثرون من ضعفِ الملك لسلط المستحق . والثاني: أنَّ مستحقَ الدِّين تلزمُه الزكاة ، فلو أوجبنا على المديون أيضًا لزم منه نتبيَّهُ الزكاة في المال الواحد ^(٢).

أمَّا تفريقُ الحنفية والمالكية بين الـ دينين: المطالب به وغير المطالب ، فلا دليلٌ عليه ، بل إنَّ النصوص تقضى بخلافه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، إنَّ أمي ماتت وَعَلَيْها صوم شهرين فأفْضِلْهُمَا عنَّها؟ قال: "نعم". قال: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" ^(٣).

قال البهوي: "وَحَكَمَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَفَارَةٍ وَزَكَاءً وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَدَيْنٍ حَجَّ وَنَحْوِهِ كِإطْعَامٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، كَدَيْنِ آدَمِيٍّ فِي مَنْعِهِ وُجُوبَ الزَّكَاءِ فِي قَدْرِهِ لِوُجُوبِ قَضَائِهِ" ^(٤). والمؤمنُ في هذه الدنيا إنما يعملُ لِلآخرة ، وآثارُ الأعمالِ تتجلى يومئذ ، ولا فرقٌ في ذلك بين دين مطالب به من جهة العباد وغير مطالب به من جهة هم ، فالذي حمله على قضاء الأول هو ابتغاء الثواب وهو حاصلٌ في الآخر ، فلا وزن للتفريق بينهما. وأمَّا بالنسبة لتفريق المالكية بين الأموال الظاهرة والباطنة بداعٍ أن الظاهرة موكلةٌ إلى الساعي يأخذها قهراً ، والأخرى موكولةٌ إلى أمانةِ الملك ، فغير مسلم ؛ لأنَّ حقَّ الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة ، لظاهر قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا" ^(٥) ، وعلى هذا كان رسول الله ...

(١) القاري: فتح باب العناية جـ١ ص٤٧٩.

(٢) النووي: المجموع جـ٥ ص٣١١.

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الصيام: باب: من مات وعليه صوم ، برقم (١٨٥٢) ، وأخرجه مسلم في "صححه" ، في كتاب الصيام: باب: قضاء الصيام على الميت ، برقم (١١٤٨).

(٤) البهوي: كشاف القناع جـ٢ ص٢٤٠.

(٥) سورة التوبة: جـ٤ آية رقم (١٠٣).

والخليفتانِ بعده ، فلما ولَيَ عثمانُ وظهرَ تغييرُ النَّاسِ كرَهَ أَنْ يفتشَ العمالُ مستوراً أموالِ النَّاسِ ، ففُوضَ الأموالُ الباطنةَ إِلَى أربابِها نيابةً عنه ، خوفاً عليهم من السُّعاةِ السُّوءِ ، ولمْ يختلفْ عليه الصَّحابةُ فِي ذلكَ ، وهذا لا يسقطُ طلبَ الإمامِ أصلًا ، ومنْ ثُمَّ لَوْ عُلِمَ أَنَّ أَهْلَ بلدةَ لا يؤدونَها طالبُهم بها^(١) . وعلى هذا يقالُ كَمَا أَنَّ الدِّينَ يسقطُ الزَّكَاةَ فِي الأموالِ الباطنةِ فهو يسقطُها فِي الأموالِ الظَّاهِرَةِ بِجَامِعِ أَنَّ الْأَخْذَ لَهُمَا وَاحِدٌ . والأدلةُ التي استدلَّ بها الحنابلةُ عَامَّةً تشملُ الماليِّينَ وَلَا دليلَ عَلَى التَّخْصِيصِ . وأَمَّا القولُ بِأنَّ النَّبِيَّ ... وَأَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ وَعُثْمَانَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْخُرَّاصَ وَالسُّعاَةَ وَلَا يَنْقُصُونَ شَيْئاً لِأَجْلِ الدِّينِ مِنْ ثَمَرَةِ وَلَا مِنْ مَاشِيَةِ ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ الدِّينِ فِي العَيْنِ^(٢) ، فَدُعُوا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَالشَّارِعُ كَمَا رَاعَى حَقَّ الْفَقَرَاءِ صَانَ مَلْكِيَّةَ الْأَغْنِيَاءِ ، فَلَا يَتَعَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا بِشَهَابٍ ثَاقِبٍ وَحْجَةٍ ظَاهِرٍ .

شروط الدين المانع للزكاة :

لا بد في الدين المانع للزكوة أن تتتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مُسْتَغْرِقاً لِلنِّصَابِ أَوْ يُؤْدِي سَدَادُهُ إِلَى نَقْصِ النِّصَابِ عَنْهُ الْحَنْفِيَةُ^(٣) وَالْمَالِكِيَّةُ^(٤) وَالْحَنَابَلَةُ^(٥) ، أَمَّا الزَّائِدُ عَلَى الدِّينِ إِذَا بَلَغَ نِصَاباً فَفِيهِ الزَّكَاةِ بِالْتَّفَاقِ^(٦) . وَجَاءَ فِيهَا أَيْضًا: "لَوْ اسْتَقْرَضَ أَلْفَافَ كَفَلَ عَنْهُ عَشَرَةً ، وَلَكُلُّ الْأَلْفِ فِي بَيْتِهِ وَحَالَ الْحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدِهِ مِنْهُمْ ؛ لِشَغْلِهِ بِدِينِ الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَيِّهِمْ شَاءَ"^(٧) .

(١) الفاري : فتح باب العناية جـ ١ ص ٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) انظر : النفراوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١.

(٣) انظر : المرغيناني : الهدایة جـ ١ ص ٩٦، ابن عابدين : الحاشیة جـ ٣ ص ١٦٥، المرغینانی : بداية المبتدی بشرحها الهدایة جـ ١ ص ٩٥.

(٤) انظر : أبو زيد القيرواني : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠، النفراوي : الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠.

(٥) انظر : البهوتی : كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٤٠، ٢٤١، الحجاوی : الإقناع بشرحه كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٤٠.

(٦) انظر : المرغینانی بِدَائِيَةِ المُبَدِّي بِشَرْحِهِ الْهَدَى جـ ١ ص ٩٥، أبو زيد القيرواني : الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٠، النَّوْوَى : المجموع جـ ٥ ص ٣١٠، الحجاوی : الإقناع بشرحه كشاف القناع جـ ٢ ص ٢٤٠.

(٧) المصدر السابق.

٢- أن لا يكون معه أصول زائدة تقي حاجة الدين ، أما في حال وجود أصول زائدة في حوزة المدين ، فإنه يسدد منها الدين الذي عليه ، عند المالكية والحنابلة^(١). فمن كان عليه دين مقداره عشرة ألف دينار ، وفي حوزته أصول تجارية ثابتة يصل ثمنها مقدار الدين الذي عليه ، وعند أرض قنية زائدة عن الحاجة ، يصل ثمنها فرضاً عشرين ألف دينار ، ففي هذه الحالة يجب على المدين أن يجعل ثمن الأرض سداداً للدين الذي عليه ، ويزكي قيمة الأصول الثابتة التجارية التي بحوزته .

وهنا يجب التبيه على أمر هام أشار إليه الحنابلة ، وهو أن المال الذي في يد المدين يجعل في مقابلة الدين ابتداء أي لا يزكيه حتى بيع ما عنده من القنية ، ويقبض الثمن ، فإذا قبض الثمن سدّد به الدين ، وزكي قيمة العروض بعد ذلك .

قال البهوي: " ومن كان له عرض قنية يباع لـ أفلس (أي: حجر عليه لفلس) ، كعقار وأثاث لا يحتاجه وكان ثمنه يفي بما عليه من الدين ، ومعه مال زكوي ، جعل الدين في مقابلة ما معه من المال الزكوي ، فـ لا يزكيه لـ لا يخل بالمواساة..... وكذا من بيده ألف وله على مليء الدين ألف ، وعليه الدين ألف ، فيجعل ألف الذي بيده في مقابلة ما عليه ، فـ لا يزكيه وأما الدين فيزكيه إذا قبضه"^(٢).

٣- أن يتعلق الدين بذمة المالك قبل الحول ووجوب الزكوة عليه ، فإن دان بعد الحول ووجوب إخراج الزكوة لم يسقط ما قد وجب عليه منها ، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكوة لا في اسقاطها بعد وجوبها باتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣).

قال ابن عابدين : " وهذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجب الزكوة ، ولو لحقة بعده لم تسقط الزكوة ؛ لأنها ثبتت في ذمتها فـ لا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها "^(٤).

(١) انظر : أبو زيد القيرولي الرسالة بشرحها الفواكه الدواني م ٥١٠، النفراوي : الفواكه الدواني م ٥١١، البهوي : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) البهوي: كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤١.

(٣) انظر: ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥، الباقي : المنتقى ج ٢ ص ١١٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت . البهوي : كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٠.

(٤) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥.

المطلب الثالث :

كيف يزكي المالك عقاراته التجارية؟

بَيَّنْتُ فِي الْأُوراقِ السَّالِفَةِ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الثُّرُوَةِ التِّجَارِيَّةِ ، وَمِنْ ضَمْنِهَا العَقَارَاتُ التِّجَارِيَّةُ ، وَأُورَدْتُ الْقِيُودَ وَالشَّروطَ الْلَّازِمَةَ لَهَا . وَفِي هَذَا الْمَطْلَبِ سِيَكُونُ كَلَامِيٌّ عَنِ الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، وَأَمْرَوْا أُخْرَى لَازِمَةً مَتَّعِلَّةً بِالْجَانِبِ الْعَمَلِيِّ التَّطَبِيقِيِّ لِمَوْضِعِ الْبَابِ ، وَفَقَدْ مَا يَلِي :

أَوْلًا — الْمَقْدَارُ الْوَاجِبُ .

لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَقْدَارَ الْوَاجِبَ فِي الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ هُوَ رَبْعُ الْعَشَرِ، قِيَاسًاً عَلَى النَّقَدَيْنِ^(١).

ثَانِيًّا — تَحْدِيدُ الْوَعَاءِ الْزَّكُوِيِّ.

الْعَقَارَاتُ التِّجَارِيَّةُ لَا تَخْلُو مِنْ إِحْدَى الصُّورِ التَّالِيَّةِ:

١ - أَنْ تَكُونَ مَعْرُوضَةً لِلْبَيْعِ.

٢ - أَنْ تَبَاعَ جَمِيعُهَا بِالثَّمَنِ الْمَعْرُوشِ ، سَوَاءَ قِبْضَ الْمَالِكِ ثَمَنَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ.

٣ - أَنْ يَبَاعَ جَزْءٌ مِنْهَا ، وَالْجَزْءُ الْآخَرُ لَا زَالَ قِيَدَ الْعَرْضِ.

فَعِنْدَ حَلُولِ الْحَوْلِ يَقْوِيمُ التَّاجِرُ بِتَقْوِيمِ^(٢) الْعَقَارَاتِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي فِي حُوزَتِهِ ، سَوَاءَ كَانَتْ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَصْنَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَالْتَّاجِرُ الَّذِي يَتَاجِرُ بِالْأَرْضِي

^(١) انظر: ابن نجم: البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٦٠، المرغيناني: الهدية جـ ١ ص ١٠٣، التمرتاشي: تویر الأبصار بشرحه الدر المختار جـ ٣ ص ٢١١، الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٤٢، ٤٥، مالك: الموطأ جـ ٢ ص ١٥٥، الشيرازي المذهب بشرحه المجموع جـ ٦ ص ٥٨، النّووي: المجموع جـ ٦ ص ٥٩، النّووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٨، البهوتسي: كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٠٦، ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٦٢٣.

^(٢) شَرَطُ الْمَالِكِيَّةِ لِلتَّقْوِيمِ ، أَنْ يَنْضَمَّ مِنْ الْعَقَارَاتِ شَيْئًا وَلَوْ قَلِيلًا.

قال الدسوقي: "والدردير لا يقوم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم لا أقل، فإذا نضَّ لهم درهم فأكثر أخرج عما قوله عيناً لا عرضاً، ولو نضَّ آخر الحول، فإن لم ينضَّ له شيئاً إلا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ".

الدسوقي: الحاشية جـ ٢ ص ٧١، وانظر: مالك: المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٦٧٩، ابن رشد: بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٣٢.

والشقق السكنية ، ونحو ذلك يقوّمها جميعها لأنَّ الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افترقت جهة الإعداد^(١).

وبعد التقويم يضمُ إليه ثمن ما بيع منها مع أرباحها^(٢).

جاء في المغني: " وإذا كان في ملْكِه نصَابٌ لِزَكَاهُ ، فَاتَّجَرَ فِيهِ ، فَنَمَّا ، أَدَى زَكَاهَ الْأَصْلِ مَعَ النَّمَاءِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ ، وَجُمِلَتْهُ أَنَّ حَوْلَ النَّمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ لَهُ فِي الْمَلِكِ ، فَتَبَعَّهُ فِي الْحَوْلِ ، كَالسَّخَالِ وَالنَّتَاجِ"^(٣). وكذلك يضمُ الديون المرجوة التي له على زبائنه - سيأتي الحديث عن زكاة دين التجارة بعد قليل - ويطرح الديون^(٤) التي عليه^(٥) ، فإذا بقي نصَابٌ زَكَاهُ ، وما زاد بحسبه.

ويمكن بيان ذلك عن طريق معادلة حسابية بسيطة ، هي:

$$ز = 2,5 \% (ن + ض + د - ذ)$$

^(١) انظر: المرغيناني: الهدایة جـ ١ ص ١٠٣ ، ابن نجیم: البحر الرائق جـ ٢ ص ٣٦٢ .

^(٢) انظر: الدسوقي: الحاشية جـ ٢ ص ٥١،٥٢ ، الدردير: الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥١ ، علیش التقريرات على حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥١ ، النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج مـ ٢ ص ١٠٧ .

^(٣) ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٦٣٠ .

^(٤)ذهب بعض المعاصرین مذهب الحنابلة في أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ الزَّكَاهَ بِقَدْرِهِ ، وَلَكِنْ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِالدَّيْنِ الْمَطَالِبِ بِهِ خَلَالَ سَنَةٍ . فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ التَّاجِرَ مَدِينٌ بِعَشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ ، مُوزَعَةٌ عَلَى سَنْتَيْنِ ، أَيِّ يَدْفَعُ كُلَّ سَنَةِ عَشْرَةَ آلَافَ دِينَارٍ ، فَالَّذِي يَحْسُمُ مِنْ وَعَاءِ الزَّكَاهَ دِينَ السَّنَةِ ، حَتَّى لَا يَؤْدِي حَسْمُ كُلِّ الدَّيْنِ إِلَى تَأْكِيلِ الزَّكَاهِ . وَهَذَا رَأْيٌ وَجِيَّهٌ .

انظر : شبير : محمد عثمان ، مدی تأثیر الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة ، المرجع عبارة عن بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية قي قضایا الزکاة المعاصرة" ج ١ ص ٣٠٢ ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار النفائس ، عمان .

^(٥) انظر: ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، البهوتی: کشاف القناع جـ ٢ ص ٢٤٠ ، الحجاجی: الإقناع بشرحه کشاف القناع جـ ٢ ص ٢٤٠ .

حيث إنَّ (ز) تعني : مقدار الزكاة ، و(ن) = النقد الموجود في آخر الحول ، و(ض) = قيمة البضاعة آخر الحول ، و(د) = الديون المرجوة ، و(ذ) = الديون التي على التاجر^(١).

وأصل هذه المعادلة مأثور عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران^(٢) ، حيث قال: "إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع ، فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملائمة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ، ثم زك ما بقي"^(٣).

وقال الحسن البصري \neq : "إذا حضر الشهُرُ الذي وقَّتَ الرِّجْلُ أَنْ يَؤْدِي فِيهِ زَكَاتَهُ، أَدَى عَنْ كُلِّ مَالٍ لَّهُ، وَكُلِّ مَا ابْتَاعَ مِنَ التِّجَارَةِ، وَكُلِّ دِينٍ إِلَّا مَا كَانَ ضَمَارًا لَا يَرْجُوهُ"^(٤).

وقال إبراهيم النخعي \neq : "يُقْوِمُ الرِّجْلُ مَتَاعَهُ إِذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَيُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ"^(٥).

وقال أيضاً: "زك ما في يديك من مالك ، وما لك على المليء ، ولا تزك ما للناس عليك"^(٦).

^(١) انظر محمد سليمان الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم بد ث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٣٨ .

^(٢) هو أبو أيوب الجزري التابعي الرقبي ، إمام حجة ثقة ، عالم الجزيرة ومفتیها ، ولد سنة (٤٣٧هـ/٦٥٧م) ، وقيل: إن مولده عام موت علي \neq سنة أربعين ، نشأ بالكوفة ، ثم سكن الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) . كان على مقدمة الجندي الشامي ، مع معاوية بن هشام بن عبد الملك ، لمّا عبر البحر غازياً إلى قبرس ، سنة ١٠٨هـ . كان ثقة في الحديث ، كثير العبادة . حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه خلق . مات سنة (١١٧هـ/٧٣٥م) .

انظر : الذّهبي : سير أعلام النبلاء (٥/٧١، ٧٢) ، الزركلي : الأعلام (٧/٣٤٢) .

^(٣) انظر: ابن حزم: المحتوى ج ٦ ص ٦٧ ، أبو عبيد: الأموال ص ٤٢٦ .

^(٤) انظر: أبو عبيد الأموال ص ٤٢٦ .

^(٥) انظر: أبو عبيد الأموال ص ٤٢٦ .

^(٦) انظر: ابن حزم: المحتوى ج ٦ ص ٦٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٥ .

ويزكي التاجر العقارات التجارية كل سنة عند جمهور الفقهاء^(١) باشتئاء المالكية ، حيث إنهم فرقوا بين نوعين من التجارة هما: الإدارة والاحتكار . فالنافع عندهم ينقسم إلى قسمين: مدير، وغير مدير .

فالمدير: هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ، ولا يقدر أن يضبط أحواله ، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العقارات ، ويحصي ماله من الديون التي يرجى قبضها ، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناضج .

أما غير المدير: وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربيص بها النفاق ، فهذا لا زكاة عليه فيما اشتري من السلع حتى يبيعها ، وإن أقمت عنده أحوالاً^(٢) .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الأدلة الواردة في زكاة أموال التجارة ومن ضمنها العقارات لم تفرق بين تاجر مدير وتاجر محتكر ، ولا يصار إلى التفرقة إلا بدليل .

ثم إن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عقارات التجارة ، وهو أنها مال مرصد للنماء ، قائم في الضربين : الإدارة والاحتكار ، فلا يُفرق بينهما في الحكم بقياس مرسل .

بل ربما كانت الحاجة إلى إيجاب الزكاة على المحتكر أشد لما في عمله من المخالفة .

وقد عقب ابن رشد على مذهب مالك بقوله: "وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستبطاً من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في

^(١) انظر: نظام و(آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٨ ، الشربيني مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٥ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٦٥٦ ابن رشد بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ ابن قدامة : المغني: ج ٢ ص ٦٢٣ ، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣ .

^(٢) قال النفرواي: "ربما يفهم من الكلام ولو بالعنابة جواز الاحتقار ، وهو كذلك عند مالك ولو في الأطعمة ، لكن يفيده الجواز بما إذا لم يترتب عليه ضرر بالناس وإلا فلا يجوز ، وذلك بأن يشتري جميعه في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئاً مما يحتاجون إليه فيمنع ". النفرواي: الفواكه الدوani م ١ ص ٥٠٨ .

^(٣) مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٧٩ .

الشَّرْعُ إِلَّا مَا يُعْقَلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ ، وَمَالِكُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) يَعْتَبِرُ الْمَصْلَحَ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِّ إِلَى أَصْوَلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا^(١) .

ثالثاً - تقويم دين التاجر الناشئ عن التجارة في العقارات .

سبق الحديثُ عن الدَّيْنِ المانع للزَّكَاةِ ، وَتَرَجَّحَ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ بِقَدْرِهِ ، وَحِينَهَا أَحَلَّتُ الْحَدِيثَ عَنْ دِينِ الْمَزْكُীِ (حَالَةُ كُونِ التَّاجِرِ دَائِنًا) إِلَى بَابِهِ ، وَهَذَا هُوَ بَابُهُ ، فَهَلْ يَدْخُلُ الدَّيْنُ فِي عَمَلِيَّةِ التَّقْوِيمِ عَنْدَ الْحَوْلِ؟ لِفَقَهَاءِ أَقْوَالِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي عَمَلِيَّةِ التَّقْوِيمِ ، أَوْ جَزْهَا بِالْأَتَى:

١ - مذهب أبي حنيفة:

الْدَّيْوُنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبٍ : دِينٌ قَوِيٌّ ، دِينٌ ضَعِيفٌ ، وَدِينٌ وَسْطٌ .

أَمَّا الْقَوِيُّ : فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ بَدْلًا عَنْ مَالِ التَّجَارَةِ كَثْمَنٌ عَرْضٌ التَّجَارَةِ مِنْ ثِيَابِ التَّجَارَةِ وَدُوَابِّ التَّجَارَةِ ، أَوْ غَلَّةِ مَالِ التَّجَارَةِ ، وَلَا خَلَافٌ فِي وجوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخَاطِبُ بِأَدَاءِ شَيْءٍ مِنْ زَكَاةِ مَا مَضِيَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَرْبَعينَ درَاهِمًا، فَكُلُّمَا قَبَضَ أَرْبَعينَ درَاهِمًا أَدَى درَاهِمًا وَاحِدًا ، وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ كُلُّمَا قَبَضَ شَيْئًا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، قُلَّ الْمَقْبُوضُ أَوْ كَثُرَ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ الْضَّعِيفُ : فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بَدْلًا عَنْ شَيْءٍ ، سَوَاءَ وَجَبَ لَهُ بِغَيْرِ صَنْعِهِ كَالْمِيرَاثِ أَوْ بِصَنْعِهِ كَالْوِصِيَّةِ أَوْ وَجَبَ بَدْلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالِ كَالْمَهْرِ ، وَبَدْلُ الْخَلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْقَصَاصِ ، وَبَدْلُ الْكِتَابَةِ ، وَلَا زَكَاةٌ فِيهِ مَا لَمْ يُقْبَضْ كُلُّهُ وَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ الْوَسَطُ : فَمَا وَجَبَ لَهُ بَدْلًا عَنْ مَالِ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ كَثْمَنٌ دُوَابِّ الْخَدْمَةِ ، وَثَمَنٌ ثِيَابٌ بِالْبِذْلَةِ وَالْمَهْنَةِ ، وَفِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْهُ ، ذُكْرٌ فِي "الْأَصْلِ" أَنَّهُ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَكِنْ لَا يُخَاطِبُ بِالْأَدَاءِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مَائِتَي درَاهِمٍ ، فَإِذَا قَبَضَ

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ .

مائتي درهم زكي لما مضى ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ، ويحول عليه الحول من وقت القبض ، وهو أصح الروايتين عنه.

وقال أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء ، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة ، ومال الكتابة ، فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول^(١).

٢- مذهب المالكية :

فرق المالكية بين الدين الذي سببه القرض والدين الذي سببه التجارة . فالدين الذي سببه القرض لا يزكي إلا إذا قبضه المالك ، فيزكيه لعام واحد من يوم ملك أو زكي الأصل ، وإن أقام المال عند المدين أعواماً . أما الدين الذي سببه التجارة ، فينظر :

إذا كان ناشئاً عن تجارة احتكار ، فحكمه حكم الدين السابق الذي سببه القرض . أما إذا كان ناشئاً عن تجارة إدارية ، ينظر :

إذا كان الدين حالاً مرجواً فيه الزكاة وإن لم يقبض ، وكذلك لو كان مؤجلاً مرجواً .

أما إذا كان غير مرجو فلا يقوم له ليزكيه ، حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد^(٢) .

٣- مذهب الشافعية :

عندهم إذا أمكن استيفاء الدين بأنْ كان على مدين مليء باذل له ، أو جاحد له ، ولكن عند الدائن بينة إثبات ، فإنْ كان الدين حالاً غير مؤجل وجبت الزكاة فيه ، ووجب على الدائن إخراجها في الحال . وإنْ كان الدين مؤجلاً ، فأصح الأقوال

(١) انظر : الكاساني بذائع الصنائع ج ٢ ص ٩٠ ، الحصافي الدر المختار بشرحه الر د المختار ج ٣ ص ٢١٧ ، التمرناشي : توير الأبصار بشرحه الدر المختار ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) انظر : أبو زيد القميرواني رسالة بشرحها الفواكه الدواني م ١ ص ٥١١ ، ٥١٢ ، النّفراويي الفواكه الدواني م ١ ص ٥١٢ ، علیش التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ .

فيه تجب الزكاة فيه ، ولكن لا يجب إخراجها في الحال ، أمّا إذا كان الدين يتعدّر استيفاؤه لإعسار المدين أو جحوده ولا بينة للدائن ، أو لمطل المدين أو غيبته ، ففي وجوب الزكاة فيه أقوال في المذهب ، الصحيح منها : وجوب الزكاة ، ولكن لا يجب إخراجها قبل قبض الدين ، فإذا قبضه الدائن أخرج زكاته عن المدة الماضية^(١).

قال النووي : "وفي الجيد إنْ كان حالاً (أي الدين) ، وتعذر أخذُه لإعسار وغيره فكمغصوب^(٢) وإنْ تيسّرَ وجبتْ تزكيته في الحال ، أو مؤجلاً فالذهب أنه كمغصوب ، وقيل يجب دفعها قبل قبضه"^(٣).

٤- مذهب الحنابلة:

الدين عندهم على ضربين :

أحدهما - دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزم إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى.

الثاني - أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به ، فهذا فيه روایتان : الأولى : لا تجب ، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور ، وأهل العراق ؛ لأنّه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب .

الرواية الثانية : يزكيه إذا قبضه ، وهو قول الثوري وأبي عبيد ؛ لأنّه مملوك يجوز التصرّف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء^(٤).

٥- مذهب الطاهريه :

^(١) انظر : النووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ ، الشربيني مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥.

^(٢) أي تجب فيه الزكاة في الأظهر ، ولا يجب إخراجها حتى يتحصل على المال.

^(٣) النووي : المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ١٢٥ .

^(٤) انظر : ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٦٣٧ ، ٦٣٨ .

قال ابن حزم: "منْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دِينٌ فَسَوَاءَ كَانَ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا ، عَنْ مَلِيءٍ مُقْرَرٍ يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ أَوْ مُنْكَرٍ ، أَوْ عَنْ عَدِيمٍ مُقْرَرٍ أَوْ مُنْكَرٍ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَلَا زَكَةٌ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَوْ أَقَامَ عَنْهُ سَنِينَ حَتَّى يَقْبَضَهُ ، اسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا كُسَائِرِ الْفَوَائِدِ وَلَا فَرْقٌ ، فَإِنْ قَبْضَ مِنْهُ مَالًا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَةٌ فِيهِ ، لَا حِينَدٌ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ"^(١).

القول الراجح

من خلال النَّظَرِ فِي أقوالِ الْفَقَهَاءِ السَّالِفَةِ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَخلَصَ رأيًا جامِعًا بَيْنَهَا ، وَفَقَدْ مَا يَلِي:

الَّذِينُ إِمَّا أَنْ يَكُونُ مَرْجُواً (مُعْتَرِفًا بِهِ) ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَرْجُواً. فَغَيْرُ الْمَرْجُوا لَا يَقُومُ حَتَّى يَقْبَضَهُ، فَإِذَا قَبْضَهُ زَكَاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ حَالَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ عَدِيدَةٌ . أَمَّا الْقُولُ بِزَكَاتِهِ عَنِ الْمَدِّ الْمَاضِيَّةِ ، فَبَعِيْدٌ؛ لِأَنَّ الْمَالَكَ لَمْ يَكُنْ بِمُقْدُورِهِ الْإِنْتَفَاعُ بِهِ أَشْبَهَ مَالَ الْمَكَاتِبِ .

أَمَّا الْمَرْجُوا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْجَلًا. وَالَّذِينُ الْحَالُ الْمَرْجُوا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَلِيءٍ بِأَذْلِيلٍ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَلْوَهُ عَلَى مَعْسِرٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

فَالْأُولُ يَقُومُ وَيَزْكَى وَيُضْمَنُ إِلَى مَا عَنْ التَّاجِرِ مِنِ الْنَّقْودِ السَّائِلَةِ وَالْعَقَارَاتِ الَّتِي لَمْ تَبْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مُمْكِنُ الْإِنْتَفَاعِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَالِ الْمَوْدَعِ ، فَكَمَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْمَوْدَعِ كَذَلِكَ يَجْبُ هَنَا، وَالآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ التَّابِعِينَ تَشَهُدُ بِزَكَاتِهِ، وَالْقُولُ بَعْدِ زَكَاتِهِ يَفْتَحُ بَابَ الْحِيلِ وَالْهَرُوبِ مِنِ الزَّكَاةِ ، وَالشَّرْعُ حَرِيصٌ عَلَى وَصِدِّهِ وَإِرْصادِهِ.

وَالثَّانِي ، وَهُوَ الْحَالُ عَلَى مَعْسِرٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّارِعِ أَلَا يَقُومُ؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ مُحْسِنٌ ، وَقَدْ عَطَلَ مَالَهُ الَّذِي أَفْرَضَهُ عَنِ النَّمَاءِ ، مُوَاسَةً مِنْهُ لِلْمُحْتَاجِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَجْبَ فِيمَا أَفْرَضَهُ زَكَاةً . وَقَدْ يَكُونُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي

^(١) ابن حزم : المحلى جـ٦ ص ٦٦.

الَّذِينَ سبِّبُوا لِإِحْجَامِ أَوْ امْتِنَاعِ الْبَعْضِ عَنِ إِقْرَاطِ الْمُحْتَاجِينَ ، فَيَضُعُفُ التَّعَاوُنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالشَّرْعُ أَمْرٌ بِالْتَّعَاوُنِ وَرَغْبَةٌ فِيهِ ، قَالَ تَعَالَى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ^(١) ، وَالْإِقْرَاطُ مِنْ سُبُلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى ، فَمَا يَتَسَبَّبُ فِي قَطْعِ التَّعَاوُنِ أَوْ إِصْعَافِهِ يَنْتَفِي الْقَوْلُ بِهِ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمَالِ الَّذِي تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا مَلْكًا تَامًا لِصَاحِبِهِ ، بَأْنَ يَمْلِكُهُ رَقْبَةً وَيَدًا ، وَالَّذِينُ وَإِنْ كَانُوا مَمْلُوكًا لِلْدَّائِنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً وَفَعَلًا^(٢) .

أَمَّا الَّذِينَ الْمُؤْجَلُ — يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ التَّأْجِيلُ لِلْفَرَارِ مِنِ الزَّكَاةِ — الْمَرْجُوُ فَيُنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الَّذِينَ الْمَرْجُوُ الْحَالُ عَلَى مَعْسِرِ الْلَاشْتِرَاكِ فِي الْعَلَةِ . أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الَّذِينِ إِنَّمَا لَهُ عِنْدَ غَرِيمِهِ عَدُّ فِي الذَّمَّةِ وَصَفَّةُ فَقْطِ ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عِنْدَهُ مَالٍ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا تَجُبُ الزَّكَاةُ وَتَتَعَلَّقُ فِي عِنْدِ الْمَالِ^(٣) .

رابعاً - هل تدخلُ المَوَادُ الْخَامُ فِي عَمَلِيَّةِ التَّقْوِيمِ؟

تصویر المسألة :

تَاجِرٌ يَشْتَرِي شَقْقًا سُكَنِيًّا وَيَبْيَعُهَا ، أَرَادَ أَنْ يُوسِّعَ تِجَارَتَهُ فَاشْتَرَى أَرْضًا وَمَوَادًا لِلْبَنَاءِ ، فَحَلَّ عَلَيْهِ حُولُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْرِعَ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِعْمَارِ وَالْبَنَاءِ ، فَهَلْ تَدْخُلُ الْأَرْضُ الْمُشْتَرَاةُ وَمَوَادُ الْبَنَاءِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّقْوِيمِ مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنِ الشَّقْقِ السُّكَنِيَّةِ؟

الجواب:

الَّذِي يَتَبَدَّى مِنْ خَلَلِ النَّظَرِ ، أَنَّ الْأَرْضَ الْمُشْتَرَاةَ وَمَوَادُ الْبَنَاءِ لَا تَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ السَّنَوِيِّ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضِعَةً لِلتَّجَارَةِ بَعْيِنِهَا ، وَلَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا اسْمُ

^(١) سورة المائدة : جزء من آية رقم (٢) .

^(٢) انظر: عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم جـ ١ ص ٤٠٦، ٤٠٧.

^(٣) انظر: ابن حزم: المحلى جـ ٦ ص ٦٧ .

عروض التجارة ، وغالباً ما يَتَخُذُ إعدادُها وقتاً يفوقُ الحولَ ، وإيجابُ الزكاة فيها ، فيه ضررٌ على المالكِ .

والنَّصُّ الواردُ في هذا البابِ يوجبُ الزكاةَ في العروضِ المعدَّةِ للبيعِ ، والأرض ومواد البناء ليست معدَّةً للبيع في ذاتها .

فالذى جاء عن سمرة بن جندب \neq أَنَّه قال: " كَانَ النَّبِيُّ ... يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعْدُ لِلْبَيْعِ " ^(١) .

ولا يقالُ بأنَّ جزءَ الكلِّ يأخذُ حكمَ الكلِّ ؛ لأنَّ الدليلَ السمعيَّ يسبقُ الدليلَ الاعتباريَّ في الاحتجاجِ .

وقد رأيتُ الحنفيَّة يفرقُونَ بينَ المادة الخامَ التي تدخلُ في ماهيةِ الشيءِ كالملحِ في الخبزِ ، وبينَ المادة الخامَ التي لا تدخلُ في ماهيةِ الشيءِ كالسمسمِ يجعلُ على وجهِ الخبزِ ، فيمنعُونَ الزكاةَ في الأولى ويوجبونها في الثانيةِ .

جاءَ في الفتاوى الهندية : " والخبَازُ إِذَا اشترَى حَطَبًا أو ملحًا لأجلِ الخبزِ فلا زكاةٌ فيهِ ، وإذا اشتَرَى سِمِسِمًا يُجْعَلُ على وجهِ الخبزِ فيهِ الزَّكَاةُ " ^(٢) .

فلو سرنا على نهجِهم لتبيَّنَ أنَّ الأرضَ المشتراةَ ومواد البناءِ لا تدخلُ في التَّقويمِ السنويِّ ، لأنَّها بالنسبةِ للناتجِ عنها وهي العقاراتُ المعدَّةُ للبيعِ كالملحِ للخبزِ .

قد يَظُنُّ البعضُ أنَّ في هذا الرأيِ ظلماً وإجحافاً في حقِّ القراءِ إلا أنَّ الحقيقةَ خلافُ ذلكِ .

فالقولُ أنَّ المادة الخامَ لا تدخلُ في عمليةِ التَّقويمِ ، يعني أَنَّنا نقومُ البناءَ حالَ التَّمامِ والكمالِ بسعرِه المعروضِ به لا بسعرِ الموادِ الخامِ المجتمعةِ فيهِ ، ومعلومُ أنَّ سعرَه المعروضَ يفوقُ ثمنَ الموادِ الخامِ أضعافاً مضاعفةً ، وفي هذا مصلحةٌ أكبرُ وأعظمُ للقراءِ .

^(١) سبق تحريره ص ١٧٢.

^(٢) انظر : نظام و (آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٨ .

فالسائد عند بعض الفقهاء^(١) أن جهد الصانع لا تدخل قيمته عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة ، بل المادة الخام التي اشتراها الصانع وقام بتصنيعها يقوّمها على الحال التي اشتراها عليها ، أي قبل أن يتدخل بصنعته فيها ، وقيمة الصناعة يُستقبل بها الصانع عاماً .

يُشار إلى أنَّ الحنابلة فرقوا بينَ المادَة الخامَة التي يبْقى أثْرُها في المبيع وبينَ المادَة الخامَة التي لا يبْقى أثْرُها ، فأوجِبُوا الزَّكَاة في الْأُولى دونَ الثَّانِيَة . فبَانِي الشُّقُقِ مثلاً يُدخلُ الإسْمَنْتَ وَالطَّوبَ وَالدَّهَانَ عَنْ التَّقْوِيمِ لِوُجُودِ الْأَثْرِ ، وَلَا يُدخلُ الماءَ الَّذِي يُخْلِطُ بِهِ الإسْمَنْتَ وَالدَّهَانَ وَغَيْرِهِ ، وَلَا أَجْرَةَ الْعَمَالِ وَلَا ثَمَنَ النَّقْلِيَاتِ لِعدِمِ وُجُودِ الْأَثْرِ ، وَالْأَثْرُ الْمُتَحَدَّثُ عَنْهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَثْرُ الْحَسِيُّ كَمَا يَظْهُرُ فِي مَظَانِهِمْ .

جاء في كشاف القناع: " وإن اشتري صباغً ما يُصبغُ به ، ويبيّنَ أثره كز عفرانٍ ونيلٍ وعصفرٍ ونحوه ، فهو عرضٌ تجارة ، يُقْوَمُ عند تمامِ حوله ، لاعتراضه (أي الصباغ) عن صبغ قائمٍ بالثوب ففيه معنى التجارَة ومثله ما يشتريه دباغٌ ليُدْبِغَ ، كعفاص وقرط وما يُذهبُ به ، كسمنٍ وملحٍ .

وَلَا زَكَاةً فِيمَا لَا يَبْقَى لَهُ أَثْرٌ كَمَا يَشْتَرِيهِ قَصَارٌ مِنْ حَطَبٍ وَقَلْيٍ وَنُورَةٍ وَصَابُونٍ
وَأَشْنَانٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْ شَيْءٍ يُقَوِّمُ بِالثُّوْبِ وَإِنَّمَا يُعْتَاضُ عَنْ عَمَلِهِ^(٢) .
وَفِي ظَنِّي لَا يَسْلِمُ تَفْرِيقُ الْخَابِلَةِ ، لِعَدْمِ الْفَارَقِ بَيْنَ مَا يَبْقَى أَثْرُهُ ، وَمَا لَا يَبْقَى
أَثْرُهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمَا مَادَتِينِ خَامِتِينِ شَارَكَتَا فِي عَمَلِيَّةِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِعْدَادِ . فَكَمَا لَا
تَدْخُلُ الْمَادَةُ الَّتِي لَا يَبْقَى أَثْرُهَا فِي النَّقْوِيمِ ، فَكَذَلِكَ الْمَادَةُ الَّتِي يَبْقَى أَثْرُهَا بِجَامِعِ
أَنَّهُمَا مَادَتِينِ خَامِتِينِ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا اسْتِبْطَاطٌ عَقْلٌ لَمْ يَدْلُ عَلَيْهِ شَرْعٌ ، بَلْ لَقْدَ
دَلَّ النَّصُّ الصَّحِيحُ عَلَى خَلَافَهِ كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقًا مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ .

^(١) جاء في التَّقْرِيرَاتِ لِلشِّيخِ عَلِيِّشَ ج٢ ص٧٢: "وَرَأَيْتُ فَتِيَا لَابِنِ لَبِّ أَنَّ الْبَسْطَرَيْنِ - جَمْعَ بَسْطَرَيِّ - وَهُوَ: صَانِعُ الْبَلْغِ وَالنَّعَالِ - لَا يَقُومُونَ صَنَاعَهُمْ بِلَ يَسْتَقْبِلُونَ بِأَثْمَانِهَا الْحَوْلَ؛ لَأَنَّهَا فَوْأَدْ كَسِيمَهُمْ اسْتَقَادُوهَا وَقَتَّ بَعِيهِمْ".

^(٢) انظر: البُهْوَتِيُّ: كشاف القناع جـ٢ ص ٣٠٩، ٣١٠.

مسألة :

شخص أراد الاتجار بالشُققِ ، فاشترى أرضاً ومواداً للشرع في عملية البناء ، فمتى يبدأ حوله ؟ من الشراء أم من وقت الشرع في العمل ، أم من وقت إنتهاء العمل وعرض الشُقق والعقارات للبيع ؟

الجواب :

الظاهر أن حوله يبدأ من وقت عرض الشُقق والعقارات للبيع ، لا من وقت الشراء أو الشرع في العمل ، لأنَّ اسم التجارَة الذي هو التَّقلِيب بغية الربح والنماء لا يتحقق ولا يصدق إلا حينها.

خامساً - هل يضم المال المستفاد في أثناء السنة إذا كان من غير نماء ما عنده ، ومن جنس ما عنده ، كما لو استفاد مالك العقارات التجارية عشرين ألف دينار من غير نماء ما يملك ؟

الجواب :

إنْ كانَ المَالُ المستفاد متفرعاً من الأصلِ أو حاصلاً بسبِبه يُضمُّ إلى الأصلِ ويُزكَّى بحولِ الأصلِ بالإجماع^(١).

قال ابن قدامة : " لَمْ يَخْلُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : أَحَدُهَا – أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحٌ مَالِ التِّجَارَةِ وَنَ تَاجِ السَّائِمَةِ ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عَنْهُ مِنْ أَصْلِهِ ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافاً ؛ لَأَنَّهُ تَبَعُ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَأَشْبَهُ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَّ ، وَهُوَ زِيَادَةُ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ " ^(٢).

وإنْ لم يكن المَالُ المستفاد متفرعاً من الأصلِ ولا حاصلاً بسبِبه ، فيه قولانِ عند الفقهاء :

القولُ الأول - لا يُضمُّ إلى حولِ ما عنده وإنما يَسْتَأْنِفُ له حولاً جديداً.

^(١) انظر: الكاساني بـ دلائل الصنائع جـ ٢ ص ٩٦، الدردير : الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥١، النَّووي المنهاج بشرحه مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٠٧، ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٣٠.

^(٢) ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٤٩٢.

وَهُذَا رَأْيُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ^(١) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ .

وَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى مَذَهِبِهِمْ بِأَمْرَيْنِ :

١ - قَوْلُهُ ... : " لَا زَكَّةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ "^(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

الْفَائِدَةُ مَالٌ ، وَالْحَدِيثُ شَرَطٌ فِي كُلِّ مَالٍ حَوْلًا .

٢ - الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ لِكَ بِسَبَبِ عَلَى حَدِيثٍ فِيهِ أَصْلًا فِي شَرْطِ الْحَوْلِ كَالْمُسْتَفَادِ بِخَلْفِ الْجِنْسِ^(٣) .

الْقَوْلُ الثَّانِي : يُضَمِّنُ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ إِلَى حَوْلِ مَا عَنْهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَمَاءً . وَهُذَا مَذَهِبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤) .

قَالَ الْكَاسَانِيُّ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّعًا مِنْ الْأَصْلِ وَلَا حَاصِلًا بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّهُ يُضَمِّنُ إِلَى الْأَصْلِ عَنْدَنَا "^(٥) .

اسْتَدَلَ الْحَنْفِيَّةُ لِقَوْلِهِمْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ :

١ - إِنَّ عَوْمَاتِ الزَّكَّةِ تَقْتَضِي الْوِجُوبَ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الْحَوْلِ إِلَّا مَا خُصَّ بَدْلِيلٍ .

٢ - إِنَّ عَلَّةَ ضِمِّ الْأَرْبَاحِ فِي عَرْوَضِ التِّجَارَةِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فِي الْحَوْلِ هِيَ الْمَجَانِسَةُ ، وَهِيَ مَتْحَقَّقَةٌ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا عَنْهُ .

٣ - تَمْيِيزُ الْحَوْلِ لِكُلِّ مَالٍ مُسْتَفَادٍ يَتَعَسَّرُ عَلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَفَادَةِ^(٦) .

^(١) انظر: الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٣، علیش: التقريرات على حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٥٤، الشريیني: معني المحتاج جـ ٢ ص ٧٧، ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٤٩٣.

^(٢) سبق تخرجه ص ٣٨.

^(٣) انظر: ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٤٩٤.

^(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٦، ابن نجيم البحري الرائق جـ ٢ ص ٣٦٢، المرغيناني: بداية المبتدئ بشرحها الهدایة جـ ١ ص ١٠٣.

^(٥) الكاساني: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٦.

^(٦) الكاساني: بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٦، المرغيناني: الهدایة جـ ١ ص ١٠٣، ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٤٩٣.

القول الراجح

الراجح ما ذهب إليه الحنفية لقوه أدلةهم وضعف دليل المخالف .
 والقول بأن المستقاد ملك بسبب على حدة ، فيكون أصلاً فمُسْلِمٌ ، لكن كونه أصلاً من هذا الوجه لا ينفي أن يكون تبعاً من الوجه الآخر ، وهو أن الأصل (الأول) يزداد به ويتكثّر . فكان أصلاً من وجه ، وتبعاً من وجه ، فترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة .
 أما الحديث ضعيف ، ومع ضعفه فهو عام خص منه بعضاً وهو الربح والولد فيُخص الممتاز فيه^(١) .

سادساً - هل تُقَوِّمُ أغراض وأثاث المكتب العقاري ؟

لا يُقَوِّم مبني المكتب العقاري ولا يدخل في عملية الإحصاء والجرد ؛ لأنّه يشبه عرض القنية ، فكما أن قنية الشخص لا ترکى ، فكذلك قنية المشروع التجاري للاشتراك فيبقاء العين وعدم التدويل .
 ويشمل هذا كلّ ما يحويه المكتب العقاري من أغراض ، مثل : الأثاث والحواسيب والآلات الطباعة والتصوير الضوئي ونحو ذلك ، فكلّ هذه الأشياء لا تدخل في عملية التقويم .

جاء في حاشية الدسوقي : "ولَا تُقَوِّمُ الْأَوَانِي الَّتِي تُدَارُ فِيهَا الْبَضَائِعُ وَلَا الْلَّاتُ الَّتِي تُصْنَعُ بِهَا السَّلْعُ ، وَكَذَا الْأَبْلُ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَبَقَرُ الْحَرْثُ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا فَأَشْبَهَتِ الْقِنِيَةَ إِلَّا أَنْ تَجْبَ الزَّكَّةُ فِي عَيْنِهَا" ^(٢) .
 وقال الماوردي : "وَتَسَقُطُ الزَّكَّةُ فِي غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالْأَلَّةِ وَالْعَقَارِ وَالْعَوَالِمِ" ^(٣) .

^(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٧ .

^(٢) انظر : الدسوقي : الحاشية جـ ٢ ص ٧٦ .

^(٣) الماوردي : الحاوي الكبير جـ ٣ ص ١٨٩ .

قال ابن مُفلح: "ولَا شَيْءٌ فِي الْآتِ الصُّنْنَاعِ وَأَمْتْعَةِ التِّجَارَةِ وَقَوَارِيرِ عَطَّارِ وَسَمَانِ وَنَحْوِهِمْ إِلَّا إِنْ كَانَ بَيْعُهَا مَعَ مَا فِيهَا ، وَكَذَلِكَ الْآتُ الدَّوَابُ إِنْ كَانَتْ لِحْفَظِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُهَا مَعَهَا فَهِيَ مَالُ تِجَارَةٍ" ^(١).

سابعاً - بأي سعر تُقوم العقارات التجارية؟

اختلف الفقهاء في السعر الذي تُقوم به العقارات التجارية على قولين :

القول الأول: تُقوم بسعر السوق ، أي بالسعر الحالي الذي يباع به العقار في السوق وقت وجوب الزكاة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء ^(٢) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال الباقي: "المدير يُقْوِم عرضه قيمةً عدّل بما تساوي حين تقويمه ، لا ينظر إلى شرائه ، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف ، دون بيع الضرورة ؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت ، والمراعى في الأموال والنصب ، دون ما قبل ذلك وما بعده" ^(٣).

القول الثاني: ترکي بالثمن الذي اشتريت به لا بقيمتها وقت الوجوب، أي بسعر التكلفة.

قال ابن رشد : "وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتعاه به لا قيمته" ^(٤) ، ولم يذكر ابن رشد أسماء أصحاب هذا القول ولا أدلة لهم .
ونقل ابن مُفلح هذا القول عن ابن عباس ^(٥).

^(١) ابن مُفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٧.

^(٢) انظر: النظام و(آخرون): الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٨ ، ابن الهمام: فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧ ، ابن رشد بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ ، الحجاجي الإقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، البهوي: كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨ ، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

^(٣) الباقي: المتنقى شرح الموطأ ج ٢ ص ١٢٥.

^(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢.

^(٥) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٣.

أدلة الفريقين

١ - أدلة الجمهور:

استدلَّ الجمُهُورُ لمذهبِهم بأمرتين :

أ- قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ‏ لِحِمَاسٍ: "قَوْمُهَا ثُمَّ أَدْ زَكَاتَهَا" ^(١).

ووجه الدلالة:

لفظةُ : "قَوْمُهَا" ، تدلُّ على التقويم بالسعر الحاضر الحالي ؛ لأنَّ الصيغة أمرٌ، والأمر يدلُّ على الشيء الذي يطلب حصوله في الزمان الحاضر القريب . ولو أرادَ أنْ تزكى بالثمن الذي شرِيتْ به لَمَّا أمرَه بالتقويم ؛ لأنَّ الثمن معلوم فلا حاجةٌ إليه.

ب- أقوالُ التَّابِعِينَ وآثَارِهِمْ ، ومن ذلك :

قولُ جابرِ بنِ زيدِ ‏ : "قَوْمُهُ" (يريد عرض التجارة ومن ضمنه العقارات) بثمنه يوم حلَّتْ فيه الزكاة ثمَّ أخرَجَ زكاته ^(٢).

وأيضاً قولُ ميمونِ بنِ مهرانِ ‏ : "إِذَا حلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَفْدٍ أَوْ عَرْضٍ فَقَوْمُهُ قِيمَةُ النَّفْدِ" ^(٣).
فقوله : "قيمة النقد" أي النقد الحاضر.

٢ - أدلة القول الثاني:

استدلَّ أنصارُ هذا المذهبِ بأمرتين :

أ- تحديدُ سعرِ السوقِ ليس ميسراً دائمًا ؛ لأنَّ تحديده يحتاجُ إلى جهد .

ب- التقويمُ بسعرِ السوقِ يؤدي إلى تسجيلِ الأرباحِ محاسبياً قبلَ تحقيقها بشكلٍ فعليٍّ ، وبالتالي يؤدي إلى توزيعِ أرباحٍ وهميةٍ . أيْ لأنَّ الربح لا يتحققُ إلا إذا تمَّ البيع ، وتحوَّلَ العقارُ فعلاً إلى نقدٍ ، وقبلَ ذلكَ ليس هناكَ ربحٌ إلا في الخيالِ . وقد يعودُ سعرُ السوقِ إلى الانخفاضِ عمَّا

^(١) سبق تخریجه ص ١٧٤.

^(٢) انظر: أبو عبيد الأموال ص ٤٢٦.

^(٣) انظر: ابن حزم : المثلج ج ٦ ص ٦٧.

قُدْرَ، بلْ رَبَّمَا عن سعرِ التَّكْلِفَةِ ، فَيَكُونُ مَا وَزَعَ مِنْ أَرْبَاحٍ أَوْ دُفِعَ مِنْ الزَّكَاهَا عَلَى الْأَرْبَاحِ مِبْنِيًّا عَلَى وَهِمِ^(١).

القول الراجح

الراجحُ ما ذهبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَنَّ التَّقْوِيمَ يَكُونُ بِالسَّعْرِ الْحَالِيِّ الْحَاضِرِ لِلسلْعَةِ ، لِقَوْةِ أَدْلِتُهُمْ وَاعْتِمَادُهَا عَلَى السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ .

أَمَّا قَوْلُ الْمُخَالِفِ فَضَعِيفٌ ؛ لَأَنَّ تَحْدِيدَ سعرِ السُّوقِ لِيُسْ صَعِيبًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَهْدٍ كَبِيرٍ ، فَهُوَ تَحْكِمِيٌّ مُوكُولٌ إِلَى صَاحِبِ السُّلْعَةِ بِحسبِ مَا يَرَاهُ مُلَائِمًا ، فَالْتَّاجِرُ فِي الْأَعْمَلِ الْغَالِبِ يَكُونُ عَلَى درِيَّةِ بَعْقَارَاتِهِ وَحَالِ تَقْلِبِ أَسْعَارِهَا فِي السُّوقِ.

أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ التَّقْوِيمَ بِسَعْرِ السُّوقِ قَدْ يَؤْدِي إِلَى تَوزِيعِ أَرْبَاحٍ وَهُمْيَةٍ ، فَصَحِيحٌ ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فِي التِّجَارَةِ حَصُولُ الرِّبْحِ . وَالْحَدِيثُ هُنَا عَنْ حَالَةِ الْاعْدَالِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا حَالَةِ الْكَسَادِ وَالْبُوَارِ وَالاضْطَرَابِ .

وَهُنَا نَقْطَةٌ هَامَّةٌ هِيَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُعاصرِينَ يُخْطِئُ عَنْدَ دراسَةِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، إِذْ يَبْدُأُ بِدِرَاسَتِهَا مِنْ مَنْطَلْقِ حَالَةِ الصَّحَّةِ فِي الْأَسْوَاقِ ، ثُمَّ يَورُدُ اعْتِراضَاتِ عَلَى الْمَسَأَلَةِ مِنْ مَنْطَلْقِ كَسَادٍ وَبُوَارِ الْأَسْوَاقِ . وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ فَقِيهِيَّةٍ أَنْ تُدْرَسَ فِي وَضْعِهَا الطَّبَيِّعِيِّ .

ثُمَّ إِنَّ الْاعْتِراضَ بِوُجُودِ رِبْحٍ وَهُمْيَةٍ وَارِدٌ عَلَى التَّقْوِيمِ بِسَعْرِ التَّكْلِفَةِ ، فَقَدْ يَبْيَعُ الْتَّاجِرُ بِأَقْلَى مِنْ ثَمَنِ الْكَلْفَةِ ، فَيَكُونُ هُنَاكَ فَارْقًا بَيْنَ مَا بَاعَ بِهِ وَبَيْنَ سَعْرِ التَّكْلِفَةِ ، فَيَصِدُّقُ عَلَى هَذَا الْفَارِقِ أَنَّهُ وَهُمْ .

وَهُنَاكَ نَقْطَةٌ هَامَّةٌ أَيْضًا تَسْتَدِعِي التَّقْوِيمَ بِسَعْرِ السُّوقِ ، وَهِيَ عَمَلِيَّةٌ مِرَاعَاةٌ لِلأسعارِ الْتِي فَاقَتِ التَّصُورَاتِ ، وَفِي ذَلِكَ تَخْفِيفٌ عَلَى النَّاسِ ، فَالْتَّاجِرُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى تَسْعِيرِ عَقَارَاتِهِ ، يَخْشَى أَلَا تَبَاعَ بِثَمَنِ عَالٍ ، فَيَعْمَلُ عَلَى الْحَطِّ مِنْهُ ؛

(١) انظر: محمد سليمان الأشقر : الأصول المحاسبية للتقويم ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٤٢، ٤٣.

لأنَّه إذا لم يحطْ سيدخلُ الثمنُ العالي للأصلِ في حسبة الزَّكَاةِ ، وقد لا تباع به ، وفي هذا خسارةً للتَّاجرِ في المقياسِ الماديِّ الدُّنيويِّ.

ثامناً - هل تؤخذ الزَّكَاةُ من عينِ العقاراتِ التجارِيَّةِ ، أم من قيمتها ؟

اختلفَ الفقهاءُ في هذهِ المسألةِ على أقوالٍ
القولُ الأوَّلُ: التَّخييرُ بينَ العينِ والقيمةِ.

وَهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ، إِذ الواجبُ عندهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : إِمَّا العِينُ أَوِ القيمةُ ، فَالْمَالُكُ بِالخِيَارِ عَنْ حَوْلَانِ الْحَوْلِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رِبْعَ عَشَرَ الْعِينَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رِبْعَ عَشَرَ القيمةَ ؛^(١) لَأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالقيمةِ وَالْعِينِ ، أَمَّا القيمةُ فَلَأَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِهَا ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَلَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجُبُ لِأَجْلِهِ .^(٢)

وَمذهبُ أبي حنيفةَ هَذَا ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ^(٣) .

القولُ الثَّانِي: الزَّكَاةُ تَجُبُ فِي القيمةِ .

أَيُّ أَنَّ التَّاجِرَ يَخْرُجُ رِبْعَ عَشَرَ قِيمَةَ الْعِينِ بَعْدَ تَقْوِيمِهَا بِالنَّقْدِ الْحَاضِرِ .

وَهذا مذهبُ الْجَمْهُورِ^(٤) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ .

وَعَلَّةُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالقيمةِ ، فَكَانَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا كَالْعِينِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلَا يَسْلُمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجُبُ فِي الْمَالِ وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيمَتِهِ^(٥) .

^(١) انظر: الكاساني نداء الصنائع جـ ٢ ص ١١١، ابن نجيم بالبر الرائق جـ ٢ ص ٣٦٢، ابن الهمام: فتح الديم م ٢٢٧ ص ٢.

^(٢) انظر: الشيرازي: المذهب بشرحه المجموع جـ ٦ ص ٥٨، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ١٠.

^(٣) انظر: النووي: المجموع جـ ٦ ص ٥٩، الشيرازي المذهب بشرحه المجموع جـ ٦ ص ٥٨، ابن قدامة: الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨.

^(٤) انظر: الدسوقي: الحاشية جـ ٢ ص ٧١، الفراوي: الفواكه الدواني جـ ٢ ص ٥١٢، النووي: المنهاج بشرحه مغني المحتاج م ٢ ص ٠٨، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨، النووي: المجموع جـ ٦ ص ٥٩، الشيرازي المذهب بشرحه المجموع جـ ٦ ص ٥٨، ابن قدامة: المغني جـ ٢ ص ٦٤، البهوي: كشف القناع جـ ٢ ص ٣٠٦، ابن مفلح: الفروع م ١ ص ٦٩٣.

^(٥) انظر: الدسوقي: الحاشية جـ ٢ ص ٧١، الشربيني: مغني المحتاج م ٢ ص ١٠٨، ابن مفلح: الفروع م ١ ص ٦٩٣.

القول الثالث : ربع العشر يتعلّق في عين الأصل .
أيْ يجبُ على التَّاجِرِ أَنْ يخرجَ الزَّكَاةَ مِنْ عِينِ الْأَصْلِ لَا مِنْ قِيمَتِهِ وَثُمَّنِهِ ، لِأَنَّ
الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُجْبِي لِأَجْلِهِ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ^(١) ، وَعَزَّاهُ الْكَاسَانِيُّ إِلَى مِذَهَبِ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) .
اسْتَدَلَّ أَنْصَارُ هَذَا القَوْلِ بِقَوْلِهِ ... : " وَفِي الْبَزْ صَدَقَتُهُ "^(٣) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ :

الْهَاءُ فِي لَفْظِهِ : " صَدَقَتُهُ " ، عَائِدٌ إِلَى الْبَزْ ، وَالصَّدَقَةُ مُضَافٌ ، مَا يَعْنِي حَسْرَ
الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ^(٤) .

القول الرابع: اعتبار المصلحة.

هذا القول يقضي بأن المصدق إذا رأى أن الإخراج من العين أليق بالفقراء وأحفظ
 فهو أولى ، وإذا رأى أن الإخراج من القيمة أولى ، فالاصل أن يصار إليها ، ولا
يجوز الإخراج من العين حينها ؛ لأن الزكاة شرعت مراعاةً ومواساةً للفقير ،
وبمثيل هذا تتحقق المواساة والمصلحة.

فمثلاً: لو أن تاجراً يتاجر بالشقة السكنية ، وحلَّ حول ماله ، فقومه فوصلت
زكاته قيمة شقة سكنية ، وفي خطته أهل عوزٍ وفقر ، لا مسكن يأويهم ويحفظُمُ
من البرد الهجير ، ففي مثل هذه الحالة ، الأولى له أن يتصدق من عين عروضه.
أمّا لو ملأَ المُصَدَّقَ عليهم مسكنًا ، فالأولى والأعدل أن يتصدق التاجر من القيمة
لا العين . وهذا الرأي تبناه ابن تيمية في الفتاوى ، حيث سئل عن تاجر: هل
يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه ، صنفًا يحتاج إليه ؟
فأجاب: الْحَمْدُ لِلَّهِ . إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَارِيبٍ .

^(١) انظر: الشَّرِيفِيُّ *معجمِ المحتاج* ج ٢ ص ١٠٨ ، الشِّيرازِيُّ: *المهذب* بشرحه المجموع ج ١ ص ٥٨ ،
النووي : المجموع ج ٦ ص ٥٩ .

^(٢) انظر: الْكَاسَانِيُّ: *بدائع الصنائع* ج ٢ ص ١١١ .

^(٣) سبق تخرجه ص ١٧٣ .

^(٤) انظر: ابن قدامة: *المغني* ج ٢ ص ٦٢٣ .

وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ فِيهِ نِزَاعٌ : هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقاً ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً ؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلحةِ الرَّاجِحةِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - وَهَذَا القَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ .

فَإِنْ كَانَ آخَذَ الزَّكَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي بِهَا كُسْوَهَ فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ لَهُ بِهَا كُسْوَهَ وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا قَوْمٌ هُوَ الثِّيَابُ الَّتِي عِنْدُهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يُقْوِمُهَا بِأَكْثَرِ مِنِ السُّعْدِ ، وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، بَلْ يَبِيعُهَا فَيَغْرِمُ أُجْرَهَا الْمُنَادِي ، وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ ^(١) .

القول الراجح

من خلال النّظر في أقوالِ الفقهاءِ وأدلتهم يترجحُ أن صفةَ الواجبِ في العقاراتِ التجاريه تتعلق بالقيمة لا بعينِ العرضِ ، وهذا هو مذهبُ الجمهورِ . ذلك ؛ لأنَّ النِّصَابَ فِيهَا مُعْتَبَرٌ بالقيمة ، فكانت الزَّكَاهُ فِيهَا ، كزَكَاهُ الإِبْلِ وَالْغَنِمِ وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ فَإِنَّ نِصَابَهَا مِنْهَا وَزَكَاتُهَا مِنْهَا . ويؤكُدُ ذلكَ أَيْضًا خَبْرُ حَمَاسِ ≠ السَّالِفُ فِي مَحْلِهِ .

أمَّا من قالَ بِأَنَّ الزَّكَاهُ فِي أَموالِ التِّجَارَهِ وَمِنْ ضَمْنَهَا العقاراتِ ، إِنَّما وَجَبَتْ لِأَجْلِ الْعَيْنِ ، فَصَفَةُ الْوَاجِبِ مِنْهَا ، فَغَلطٌ ؛ لِأَنَّ مَرَادَ التِّجَارَهِ تَقْلِيبُ الْمَالِ بِغَيْرِ الرِّبَحِ وَالنَّمَاءِ ، وَالنَّمَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى القيمةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحْلَ النَّمَاءِ هُوَ الْذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاهُ .

قال ابن قدامة: "لا نُسْلِمُ أَنَّ الزَّكَاهَ تَجُبُ فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيمَتِهِ" ^(٢) . أمَّا قولُ النَّبِيِّ ... : "وَفِي الْبَزْرِ صَدَقَتُهُ" ^(٣) ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاهَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ لِبِيَانِ الْوَجُوبِ فِي النَّوْعِ ، وَيُؤكُدُ هَذَا مَطْلُعُ الْحَدِيثِ إِذِ الْكَلَامُ فِي مَضْمَارِ الْأُوْعَيْهِ الَّتِي تَجُبُ فِيهَا الزَّكَاهُ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَندَ مِنْ قَبِيلِ الْعُوْمِ ، خُصُّصَ بِخَبْرِ حَمَاسِ .

^(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٠ .

^(٢) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٦٢٤ .

^(٣) سبق تخریجه ص ١٧٣ .

قال ابن قدامة: " وخبرُهم (أي حديث البر) المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة ، بدليل ما ذكرنا على أنَّ خبرَهم عامٌ ، وخبرُنا (أي أثر حماس) خاصٌ ، فيجب تقديمه" ^(١).

أضفْ إلى أنَّ وجهَ الدلالةِ في خبرِ "البر" لا يسلمُ من القدرِ ، لأنَّ الإضافةَ لا تعني الحصرَ ، وإنَّما تقييدُ التَّعرِيفَ ، وهذا يؤكدُ ما قلْتُه سابقًا بأنَّ الحديثَ جاءَ لبيانِ وجوبِ الزَّكَاةِ في أموالِ التَّجَارَةِ لا لبيانِ صفةِ الواجبِ .

أمَّا القولُ بالتخييرِ بينَ العينِ والقيمةِ ، لأنَّ الزَّكَاةَ تتعلقُ بهما، فضعيفٌ، لما تبيَّنَ مِنْ أنَّ الزَّكَاةَ في أموالِ التَّجَارَةِ ، إنَّما تتعلقُ بالقيمةِ لا بالعينِ .

وأمَّا اعتبارُ المصلحةِ فموقوفٌ على أمرِ الشَّارعِ ، فما دلتُ عليه نصوصُ الشرعِ وأمارته فهو المصلحةُ ، وما نفته فهو المفسدةُ ، وقد دلتُ دلائلُ الشرعِ على أنَّ المصلحةَ بالقيمةِ ، وتحكيمُ العقولِ في مواطنِ النُّصوصِ والآثارِ ساقطٌ بأمرِ الدينِ. ثمَّ إنَّ تقديرَ المصلحةِ ليس منضبطاً هنا ؛ لأنَّ أمرَها راجعٌ إلى المُصدَّقِ ، ذلكَ أنَّ أموالَ التَّجَارَةِ معدودةٌ من الأموالِ الباطنةِ التي يُوكِلُ إخراجُها إلى أصحابِها ، وقد يسعى من خلالِ ذلك إلى التَّخلُصِ من بعضِ مالِه الذي لا يريده ، فيُجبرُ الفقيرُ على قبولِه بذريةِ اعتبارِ المصلحةِ.

وفي ظني أنَّ المصلحةَ دائمًا في مسربِ القيمةِ ، لأنَّ الانتفاعَ بالقيمةِ أوسعُ من الانتفاعَ بالعينِ ، فبالقيمةِ يمكنُ شراءُ العينِ بالمبلغِ المعتادِ ، أمَّا العينُ فالتصرفُ فيها لتحصيلِ القيمةِ يحتاجُ إلى ملكةِ التجارِ وحكمتهمِ ، الأمرُ الذي لا يحسنهُ أهلُ الفقرِ والعوزِ ، فيغبنونَ بالسُّعرِ إذا باعُوا وفي ذلكَ انفاصٌ لحقِّهم.

تاسعاً - الموطنُ الْزَّكُويُّ للعقاراتِ التجاريةِ .

اختلفَ الفقهاءُ في تحديدِ الموطنِ الْزَّكُويِّ للعقاراتِ التجاريةِ ، فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ ^(٢) منَ الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى أنَّ العبرةَ بمكانِها لا مكان

^(١) ابن قدامة : المغني جـ ٢ ص ٦٢٣.

^(٢) انظر: ابن الهمام شرح فتح القدير م ٢٧٢ ص ٢٧٢ النظام و (آخرون)؛ الفتوى الهندية م ١ ص ١٩٨، الشيرازي للمهذب بشرحه المجموع جـ ٢١٠، النّووي: المجموع جـ ٢١١ ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٧٢٤.

الملك ؛ لأنَّ سببَ وجوبِ الزَّكَاةِ هو العقاراتُ لِلْمَالِكِ ، ولذلكَ إِذَا هَلَكَتْ سقطَتِ الزَّكَاةُ ، فاعتبرَ مَكَانَهَا.

فلو أَنْ شخْصاً مِنْ أَهْلِ الْأَرْدَنِ يَمْلِكُ شَقْقاً لِلْبَيْعِ فِي مِصْرَ ، حَالُهُا ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاتَهَا فِي مِصْرَ .

قال ابنُ الهمام : "يُقَوِّمُهَا أَيُّ الْمَالُكُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْثَ عَبْدَ التَّجَارَةِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى لِحَاجَةِ فَحَالَ الْحَوْلُ يَعْتَبِرُ قِيمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْمَصَارِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ "(١) .

وقال المرداوي: "وَمَنْ لَرَمَتْهُ زَكَاهُ الْمَالِ فِي بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، فَرَقَهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً زَكَاهُ كُلُّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ"(٢) .

وقال ابنُ مُفْلِحٍ : "وَالسَّفَارُ بِالْمَالِ يُزَكِّي فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرٍ إِقَامَةِ الْمَالِ فِيهِ ، نَقْلَهُ الْأَكْثَرُ ، لِتَعْلُقِ الْأَطْمَاعِ بِهِ غَالِبًا" "(٣) .

وذهبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَكَانِ الْمَالِ لِلْعَقَارَاتِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَخَاطِبُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَصَارَ الْمَالُ تَبِعًا لَهُ"(٤) .

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْمَوْطَنَ الزَّكُوِيَّ لِلْعَقَارَاتِ التَّجَارِيَّةِ ، هُوَ مَكَانُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ سبَبَ وجوبِ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالُ (الْعَقَارَاتِ) ، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَّهُمْ بِهَا(٥) ، فَالآيَةُ تُشِيرُ إِلَى الْأَخْذِ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا يَتَحَصَّلُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَكَانِهِ.

(١) ابن الهمام : فتح القدير م ٢ ص ٢٢٧.

(٢) المرداوي : أبو الحسن علي بن سليمان الحنظلي ، ت ٥٨٥ هـ ، تصحیح الفروع م ١ ص ٧٢٤ ، الكتاب مطبوع في ذيل كتاب الفروع ، تحقيق عبد الرزاق المهيدي ، الطبعة الأولى ٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان سيشار إليه عند وروده بـ : "المرداوي : تصحیح الفروع" .

(٣) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٧٢٤.

(٤) انظر : الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٣ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ١١٣ ، علیش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٣ .

(٥) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣).

ولأنَّ الزَّكَاةَ تجُبُ فِي عَقَارَاتِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ التَّجَارِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ
مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَالْخَطَابِ^(١).

^(١) انظر: محمد عثمان شبير : نقل الزكاة من مواطنها الzكوي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث
تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ١ ص ٤٨٠.

الفصل الثالث : أثر المتغيرات الاقتصادية على زكاة العقار.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكساد والهلاك .

المبحث الثاني : الضرائب .

المبحث الأول : الكساد ، مفهومه ، وأثره على زكاة العقارات.

: ^

تبينَ منْ خالِلِ ما مضى أنَّ النِّصَابَ النَّامِي عَلَيْهِ الزَّكَاةِ وَسَبُّهَا ، قَالَ السَّرْخِسِيُّ : "الْمَالُ النَّامِي سَبَبٌ لِوَجُوبِ الزَّكَاةِ ، بِوَاسْطَةِ غَنِيِّ الْمَالِكِ ، فَبِدُونِ هَذِهِ الْوَاسْطَةِ لَا يَكُونُ سَبَبًا" ^(١) ، وَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ : "وَصَفُّ النَّمَاءِ مُعْتَبِرٌ فِي الزَّكَاةِ" ^(٢) . فَالنَّمَاءُ شَرْطٌ مُؤْثِرٌ فِي النِّصَابِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ ، وَالشَّرْطُ الْمُؤْثِرُ فِي السَّبَبِ يُعْتَبَرُ جَزءًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ لَا يَقُولُ إِلَّا بِهِ . فَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا ، يُقَالُ : هَلْ فَقْدُ النَّمَاءِ – بِحَلْوِ الْكَسَادِ – يُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ مَوْانِعِ الزَّكَاةِ؟ هَذَا مَا سَبَبَنَا مِنْ خالِلِ الْمَطَالِبِ التَّالِيَةِ :

المطلب الأول : مفهوم الكساد .

المطلب الثاني : أثر الكساد على زكاة العقارات .

المطلب الثالث : هلَّاك العقارات التجارية بعد وجوب الزكاة فيها.

^(١) السَّرْخِسِيُّ : المبسوط ج ٢ ص ١٦٤ .

^(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤٣٨ .

المطلب الأول :

مفهوم الكساد

أولاً - تعريف الكساد لغة:

الكساد : مصدر كَسَدَ - بفتح السين المهملة - ، والفعل يَكْسُدُ - بضم السين - من باب نَصَرَ وَكَرْمٌ ، فالكافُ والسِّينُ وَالدَّالُ أصلٌ صحيحٌ ، يدلُّ على الشيءِ الْدُونَ ، لا يرغب فيه^(١).

قال معاوية بنُ مالك :

إذ كل حَيٌّ نابتُ بِأَدُوْمَةٍ نبتَ العِضَاهُ ، فَمَاجِدٌ وَكَسِيدٌ^(٢)

ومعنى البيت : أنَّ النَّاسَ كَالنَّبَاتِ ، فَمِنْهُمْ كَرِيمُ الْمَنْبَتِ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ^(٣).

والكساد أيضاً خلافُ النَّفَاقِ ونقيضُه ، يُقالُ : سلعةٌ كاسدةٌ أيٌ لم تتفقْ ، وسوقُ كاسدٌ أو كاسدة^(٤) أي بائرة^(٥).

قال البعلبي : "تفقَ" - بفتح الفاء - ضد كسد^(٦).

قال ابنُ منظور : "نَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقاً" : راجٍ . ونَفَقَتِ السُّلْعَةُ تَنْفَقُ نَفَاقاً - بالفتح - : غلتْ

^(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٢ ص ٨٩، مادة كسد ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ص ٤٤٥، مادة كسد، الرازى : مختار الصحاح ص ٣٣٢ ، مادة كسد ، الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٣٣٩ ، مادة كسد.

^(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٢ ص ٨٩ ، مادة كسد.

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) بإثبات الهاء وحذفها ، لغتان عند العرب.

^(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٢ ص ٨٩ ، مادة كسد ، الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٣٣٩ ، مادة كسد.

^(٦) البعلبي : المطلع ص ٢٣٣ ، مادة نفق.

ورُغبَ فيها . وفي الحديث : " وَالْمُنْفَقُ سِلْعَةٌ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ " ^(١) ، وَالْمُنْفَقُ بِالْتَّشْدِيدِ : من النَّفَاقِ وَهُوَ ضُدُّ الْكَسَادِ . وَمِنْهُ الْحِدْيَةُ : " الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِسِلْعَةٍ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ " ^(٢) ، أَيْ مَظِنَّةٌ لِنِفَاقِهَا [وَعَدْ كَسَادَهَا] وَمَوْضِعُ لَهَا ^(٣) .

ثانياً : تعريف الكساد اصطلاحاً

لمْ أَجِدْ تَعرِيفاً اصطلاحياً للكساد يتناسبُ مع المقصود منه في هذا المبحث ، وغالبُ الفقهاء ^(٤) عندما تحدثوا عن الكساد إنما تحدثوا عنه في بابِ النُّقودِ ، حالَ حديثِهم عن بطلانِها وترکِ التَّعَامِلِ بِهَا وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِذَلِكَ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْحَاشِيَةِ : " الْكَسَادُ : أَنْ تُتْرَكَ الْمُعَالَمَةُ بِهَا (النُّقود) فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ ، فَلَوْ فِي بَعْضِهَا لَا يَبْطِلُ (الْعَدْ) ، لَكِنْ تَتَعَيَّبُ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ فِي بَلَدِهِمْ ، فَيَتَخِيرُ الْبَاعِثُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ قِيمَتَهُ . وَحَدُّ الْانْقِطَاعِ : أَنْ لَا يَوْجُدُ فِي السُّوقِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي يَدِ الصَّيَارَفِ وَالْبَيْوْتِ ، هَكُذا فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْانْقِطَاعُ كَالْكَسَادِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ ، لَكِنْ فِي الْمَضْمِرَاتِ : إِنْ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِيمَتَهُ فِي آخِرِ يَوْمِ انْقَطَعَ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ " ^(٥) .

^(١) صحيح .

أخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الإيمان : باب : بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتتفيق السلعة بالحلف ، برقم (١٠٦) ولفظه عن أبا عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : " خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ " قَالَ : " الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفَقُ سِلْعَةٌ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ " .

^(٢) صحيح .

أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في كتاب البيوع : باب : يمحق الله الر بـا ويربي الصدقـات والله لا يحب كل كفار أثيم ، برقم (١٩٨١) ، وأخرجـه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب البيوع : باب : النهي عنـ الحلفـ فيـ البيـعـ ، برقم (١٦٠٦) .

^(٣) ابن منظور : لسان العرب ج ١٤ ص ٢٤٢ ، مادة نفق .

^(٤) انظر : السرخيـ : المبسوـطـ ج ١١ ص ١٦٠ ، الحـصـكـفـيـ : الدـرـ المـختارـ بـشـرـحـهـ الرـدـ المـحتـارـ ج ٧ ص ٤١ ، مـالـكـ : المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ ج ٣ ص ١٥٠٢ ، الـبـهـوتـيـ : الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ ص ٢٣٣ ، الـبـهـوتـيـ : كـشـافـ القـنـاعـ ج ٣ ص ٣٥٢ .

^(٥) ابن عابدين : الـحـاشـيـةـ ج ٧ ص ٤١ .

لذا اجتهدتُ في وضع تعريف له يتاغم رسمه ويتناسقُ حده مع توليفة المبحثِ وفرعياته المراد خوضُ عمارِها وسيرُ أغوارِها ، فالأمرُ بي إلى هذا الرسم :
الكسادُ : هو أن تمضي على الأصلِ الثابتِ مدةً من الزَّمْنِ تزيدُ على الحولِ عندَ مالكهِ ،
ولم يُغَلِّ أو بيعَ منهُ شيئاً^(١).

شرح مفردات التعريف :

- ١- قولُ الباحثِ : " مدةً من الزَّمْنِ تزيدُ على الحولِ " ، قَيْدٌ ، فلو لم يمضِ على الأصلِ الثابتِ حولٌ ، لا يصدقُ عليهِ وصفُ الكسادِ .
والتفقیدُ بالحولِ لازمٌ عرفاً ، فالعرفُ اقتضى كсадاً ما دارَ عليهِ حولٌ عندَ التاجرِ دونَ غلَةٍ أو بيعٍ .
- ٢- قوله : " ولم يُغَلِّ " ، أي يجني غلَةً يصدقُ عليها وصفُ الزَّكَاةِ .
- ٣- قوله " أو بيع " ، أي يقلبُ في مقابلِ عوضٍ ، يصدقُ عليهِ الوصفُ السابقُ .
يشارُ إلى أنَّ اسمَ الكسادِ يصدقُ أيضاً على الأصلِ الثابتِ الذي جنى غلَةً أو قلبَ بعوضٍ ، ولكنَّ الحاصلَ منها لا يكفي لتعلقِ الزَّكَاةِ بهما . كمتجرٍ أثاثٍ لم بيعَ صاحبُهُ إلا ما يسدُ به حاجتهُ وكفایةَ أهلهِ .

(١) انظر: المواق :**التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ** ج ٢ ص ٣٨٣ ، الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية ١ لدسوقي ج ٢ ص ٧٢ ، الدسوقي :**الحاشية** ج ٢ ص ٧٢ ، علیش :**التقريرات على حاشية الدسوقي** ج ٢ ص ٧٢ .

المطلب الثاني :

أثر الكساد على زكاة العقارات

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر الكساد على زكاة العقارات المعدة للقنية والاستغلال.

الفرع الثاني : أثر الكساد على زكاة العقارات التجارية .

الفرع الأول :

أثر الكساد على زكاة العقارات المعدة للقنية والأخرى المعدة للاستغلال .

من المقرر بأن العقارات المتخذة لغرض القنية لا زكاة فيها عند جمهور الأمة^(١) ، لذا لا أثر للكساد والرavage عليها .
 أما العقارات المستغلة ، فالزكاة فيها متعلقة بالغلة ؛ فإذا دَرَّتْ غلَةً وتحققت فيها شروط الزكاة الآنفة في بابها ، فقد وجبت فيها الزكاة .
 فإذا كسدت العقارات المستغلة فلم تؤجر حتى أتى وقت زكاتها ؛ فلا زكاة فيها لعدم وجود الغلة التي هي محل الزكاة .
 مسألة : ماذا لو غلت العقارات غلة ، تصدق عليها الزكاة لاستيفائها الشرائط ، ثم ماطل المصدق في إخراج الزكوة حتى انهارت العملات^(٢) ، فهل عليه أن يُخرج قيمة ما كان عليه أو يرد المثل ؟

(١) انظر : المرغيناني : بداية المبتدئ بشرحها الهدایة ج ١ ص ٩٦ ، المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ٩٦ ، نظام و (آخرون) : الفتاوى الهندية م ١ ص ١٩٠ ابن عبد البر : التمهيد ج ٢ ص ٥ ، الكشناوي : أسهل المدارك ج ١ ص ٣٧٨ ، الشافعي : الأم ج ٣ ص ١٢٢ ، ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩ .

(٢) المراد بانهيار العملات : هو انهيار قيمتها مع بقائها عملة ، بحيث لم تبق لها قيمة تذكر ، كما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث كان رغيف الخبر الواحد يُشتري بعشرات الآلاف من الماركات ، وكذلك الليرة اللبنانية التي كان سعرها في بداية السبعينيات حوالي نصف دولار ، ثم وصلت قيمتها إلى أن دولاراً واحداً يساوي ألفاً وخمسمائة ، وكذلك الدينار العراقي الذي كان سعره في بغداد قبل احتلال الكويت عام ١٩٩٠ م يساوي الواحد منه

صورة المسألة :

لو أن شخصاً يملك مجمعاً تجاريًّا، أجرَ محلاته ، وكانت حصيلته السنوية بعد حسم النفقات تصل إلى مائة ألف دينار أردنيٌّ ، تأخر عن دفع الزكاة لغير سبب ، ثم انهار الدينارُ ، فهل عليه زكاة المثل ، وهو عشرة آلاف دينارٍ أردنيٍّ بحسب قيمتها الحالية ، أو يرد قيمة العشرة قبل الانهيار؟

يمكن تخریج هذه المسألة على مسألة رد الدين حال تغيير قيمة العملات ؛ لأنَّ المال الذي في نمَّة المصدق بمثابة الدين .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة رد الدين حال التغيير إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب رد المثل.

وهو مذهب الجمهور^(١) من المالكية - في المشهور - والشافعية والحنابلة وقول لأبي حنيفة .

يرى هذا الفريق أن يكون الرد بالمثل دون زيادة أو نقصان ، ولا تعتبر الأحوال مهما تغيرت ؛ لأنَّ الزيادة على المثل أو النقصان عنه رباً لا يجوز شرعاً .

جاء في روضة الطالبين : " وأمّا إذا اختلف الزمان ، فله المطالبة بالمثل وإن زادت القيمة ، وليس له إلا ذلك وإن نقصت القيمة " ^(٢) .

القول الثاني : وجوب رد القيمة .

أكثر من ثلاثة دولارات ثم أصبحت قيمته بعد الحرب أن الدولار الواحد يساوي أكثر من ثلاثة آلاف دينار عراقيٌّ .

[انظر: القراءة داغي على محيي الدين علي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٠ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ " القراءة داغي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي "].

(١) انظر: ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ت ١٢٥٢ هـ ، تبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن مجموعة الرسائل ج ٢ ص ٥٩ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سيسار إليه عند وروده بـ " ابن عابدين: تبيه الرقود " ، علیش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٦٦ ، أبو بكر الدمياطي بإعانته الطالبين ج ٣ ص ٥٢ ، المرداوي : الإنفاق ج ٥ ص ٩٨ ، ابن قدامة : الكافي ص ٣٦٤ .

(٢) انظر: النووي : روضة الطالبين م ٤ ص ١١٣ .

ذهب أبو يوسف^(١) – وهو المعتمد عند الحنفية – إلى أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد راجح ، في البيع تجب القيمة يوم العقد ، وفي القرض تجب القيمة يوم القبض . وذلك لتحقيق مصالح الفقراء ، فإن القول برد المثل يؤدي إلى امتناع الناس من إقراض المال خشية نقصان قيمتها قبل السداد^(٢) .

القول الثالث : الفريقُ بينَ التَّغْيِيرِ الْيَسِيرِ وَالتَّغْيِيرِ الْفَاحِشِ .

يرى هذا الفريق أن التغيير إذا كان فاحشاً ، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص ، أما إذا لم يكن فاحشاً بل طفيفاً يسيراً فيجب عنده رد المثل . وهذا قول عند المالكية^(٣) .

يقول الرهوني في حاشيته معلقاً على القول المشهور في المذهب المالكي من رد المثل عند تغيير السعر ، "قلت : وينبغي أن يقتد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصيّر القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف ، حيث إنَّ الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به ، فلا ظلم بإعطائه ما لا ينفع به"^(٤) .

القول الراجح

الراجح ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية لما يلي:

١- رد المثل في حال انهيار العملة فيه انقصاص وأكل لأموال الناس ، لانتفاء التساوي بين القيمتين ، وقد جاءت الشريعة الغراء السمحاء لرفع الظلم وإقساط أهل الحقوق.

قال ابن القيم : " والأصل في العقود كلها، إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب ... والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسير لما فيه من الظلم"^(٥).

(١) انظر: ابن عابدين : تبييه الرقود ج ٢ ص ٥٩ ، ابن عابدين : الحاشية ج ٧ ص ٤١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهـ وني المغربي المالكي ، أبو عبد الله ، ت ١٣٣٠ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج ٥ ص ١٢٠ ، ١٣٠٦ هـ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سيشار إليه عند وروده بـ "الرهوني" : الحاشية.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٠٥ .

٢- أوجب الفقهاء رد المثل في القروضات؛ لأنَّه أقرب إلى الحق وبه يتحقق العدل، فإذا طرأ حادث جعل إعادة المثل أبعد عن الحق، فالاصل أن يترك المثل إلى غيره مما هو أعدل وأقرب إلى الوفاء، وهذا متحقق بالقيمة.

ثم إن علة رد المثل هي تساوي القيمتين، فإذا كان المثل سبباً لعدم التساوي، فالحيدة عنه أولى.

٣- رد القيمة لا يعتبر ربا في هذه الحالة؛ لأنَّ الربا زيادة مشروطة في العقد، والشرط معده هنا.

٤- يمكن اعتبار رد القيمة من باب حسن القضاء، وقد كان عليه أفضل الصلاة والسلام معروفاً بحسن الوفاء.

فعن أبي رافع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلَفَ منْ رَجُلَ بَكْرًا^(١)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِلَيْهِ مِنْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^(٢)، فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"^(٣).

من هنا يمكن القول أن الواجب في الدين حال التغير هو رد القيمة، وعليه يجب على المصدق الذي تأخر في زكاته حتى انهار الدينار، أن يخرج قيمة ما وجب عليه قبل الانهيار.

^(١) بالفتح الفتى من الإبل والأئنة بكره. [انظر: الرازي : مختار الصحاح ص ٤٨].

^(٢) بفتح الراء وتحقيق الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. [انظر : أبو الطيب : عون المعبد ج ٩ ص ١٤٠].

^(٣) صحيح .

آخره مسلم في "صحيحه" ، في كتاب المسافة : باب : من استسلَف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ، برقم (١٦٠٠).

الفرع الثاني :
أثر الكساد على زكاة العقارات التجارية .

هل على تاجر العقارات زكاة إذا مضى عليه حول ولم يبع من أصوله شيئاً ، أو باع شيئاً لا يكفيه وأهله ومن يقوم بإنفاقهم ؟

ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية – في مشهور المذهب – والشافعية والحنبلية إلى وجوب الزكاة في العقارات التجارية وإن لم تبع ، ولم يفرقوا بين حالة الرواج والانتعاش وبين حالة الكساد ، فلو مضى على المعروضات سنين معدودة ولم ينفق منها شيء وجبت زكاتها على مالكها عن كل سنة ما دامت تبلغ النصاب ؛ لأن النصوص الواردة في هذا الباب أوجبت الزكاة مطلقاً ولم تفرق .

وذهب الإمام مالك^(٢) وبعض فقهاء المالكية^(٣) كابن نافع وسخنون إلى أن المدير إذا بارت سلعة وكسرت بضاعته ينتقل بوارتها إلى حكم المحتكر .

قال الإمام مالك : " وإن لم يكن من يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها بارت عليه فمضت أحوال فلا زكاة عليه ، فإذا باع زكي زكاة واحدة . قال : وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتعَ عنْه ويُقْلِبُ بواره وكسراته وبيبيع ، فإنه يقوم ما عنده من السلع ويحصي ما عنده من العين وما له من الدين في ملأ وثقة مما لا يتذرع عليه أخذها ويقوم عروضه ، يفعل ذلك في كل عام إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين ، وسواء نض له نصاب أم لا"^(٤) .

وقال الزرقاني : وحاصله أن إدارة التجارة ضربان :

^(١) انظر: الكاساني بذائع الصنائع ج ٢ ص ١١ ، المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ١٤٣ ابن عبد البر : التمهید ج ١٧ ص ١٢٧ ، الزرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦ ، ابن رشد بذایة الجہد ج ١ ص ٣٣٢ ، الشریینی نمغیي المحتاج م ٢ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ابن قدامة : الکافی ص ٢٠١ ، المرداوی : الإنصال ج ٣ ص ١١١ .

^(٢) انظر: ابن عبد البر: التمهید ج ١٧ ص ١٢٨ .

^(٣) انظر: الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٢ ، علیش التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ المواق: التاج والأکلیل ج ٢ ص ٣٨٣ .

^(٤) انظر : ابن عبد الله : التمهید ج ١٧ ص ١٢٨ .

أحدهما - التّقلبُ فيها وارتصادُ الأسواقِ بالعروضِ فلا زكاة ، وإنْ أقامَ أعواماً حتى
يبيعَ فيزكِيًّا لعامٍ واحدٍ .

والثاني - البيعُ في كلِّ وقتٍ بلا انتظارٍ سوقٍ ك فعلِ أربابِ الحوانيتِ ، فيزكِيًّا كلَّ
عامٍ بشروطٍ^(١) .

ودليلُ هؤلاءِ هو التَّسهيلُ والتَّيسيرُ على من ابْتَلَى بهذهِ الحالَةِ .

قال القرضاوي بعد ترجيحه لرأي الجمهور على رأي المالكيَّة في وجوبِ الزَّكَاةِ
كلَّ سَنَةٍ على المديرِ والمحترَرِ : "ومع هذا قد يكونُ لرأيِ مالكِ وسخنونِ مجالٍ يؤخذُ بهِ
فيهِ ، وذلكَ في أحوالِ الكسادِ والبوارِ ، الذي يصيِّبُ بعضَ السُّلْعِ في بعضِ السنينِ ،
حتى لتمرُ الأعوامُ ، ولا يباعُ فيها إِلا القليلُ ، فمن التَّيسيرِ والتَّخفيفِ على منْ هذهِ حالَةِ
إِلَّا تؤخذَ منهُ الزَّكَاةُ إِلا عَمَّا يبيعُهُ فعلاً ، على أنْ يُعفى عَمَّا مضى عليهِ منْ أعوامِ
الكسادِ ، وذلكَ لأنَّ ما أصابَهُ ليسَ باختيارِهِ ولا منْ صُنْعِ يدِهِ"^(٢) .

القول الراجح

الراجحُ ما ذهبَ إِلَيْهِ بعْضُ المالكيَّةِ وبعْضُ المعاصرِينَ ، بشرطِ أنْ يكونَ عدمُ
البيعِ راجعاً إِلى وجودِ كسادٍ فعليٍّ ، وليسَ من قبيلِ الانتظارِ للبيعِ بأعلى سعرٍ ممكِنٍ .
ويعودُ هذا التَّرجيحُ إلى ما يلي :

- ١ - صحيحُ أنَّ النَّصوصَ لم تفرقْ بينَ حالتَ الرَّواجِ وحالتَ الكسادِ ، إِلَّا أنَّ هذا يفهمُ
ضمناً ، وأنَّ المرادَ بها خاصٌ بالعروضِ الرَّائجةِ ومن ضمنها العقاراتُ لا الكاسدةُ .
حقيقةُ التَّقليبِ ، التي هيَ صفةٌ ملزمةٌ للفظِ التجارَةِ معروفةٌ ، والشيءُ بلا حقيقتهِ
فraigُ في حكمِ العدمِ وإنْ وُسِمَ بذاتِ اللَّفْظِ .
- ٢ - الزَّكَاةُ شرَّعتُ في الأموالِ النَّاميةِ ، فإذا زُكِيَ التاجرُ عقارَاتهُ كلَّ عامٍ ، وهي كاسدةٌ
، نقصَتْ عن شرائِها فيتضرَّرُ^(٣) .

(١) الزَّرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٢) القرضاوي : فقه الزَّكَاةِ ج ١ ص ٣٣٥ .

(٣) انظر: ابن تيمية : الفتاوى ج ٢٥ ص ١١ .

قال الشّيخُ الزّرقا في الفتوى مجبياً عن حكم الشرع في زكاة العروض الكاسدة وعروض التاجر المترbus : "إنَّ ما سألتني عنه من رأيٍ في زكاة البضائع الكاسدة والتاجر المترbus ، رأيٍ فيه من القديم هو مذهبُ مالك ﷺ ، وهو الذي يشعرُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - باحسانه ، كما استحسنَه أخونا العلامة الدكتور الشّيخ القرضاوي أيضاً ، وضعاً للضررِ البالغِ عن التاجر المترbus^(١) ، فأنا أفتى به دائماً تيسيراً على النّاسِ ولا سيما في العقاراً ت ، حيث يكثرُ فيها المشترون المترbusون في عهد التّضخمِ النقديِّ العامِّ اليومَ ، ولا سيما في عالمنا الثالث الذي استمرَ فيه هبوط قيمةِ النقودِ الورقيةِ التي انفردتْ في وظيفةِ التنميةِ ، منذ أنْ حلَّ المطابعُ محلَّ مناجِم استخراجِ الذهبِ والفضةِ.

ولم يبقَ أمامَ كثيرٍ من النّاسِ وسيلةً لحفظِ قيمةِ نقودِهم وقوتها الشرائنيةِ سوى تحويلِها إلى عقارٍ والتّرbus به ، وقد يتربصون بها مُدداً طويلاً ، وعددًا من السنينِ قد تصلُ إلى العشراتِ ، ثمُ يبيعونَها عندما يحتاجون إلى قيمتها.

وخلال ذلك قد ترتفعُ قيمتها كما كانوا يتوقعونَ من استمرارِ ارتفاعِ قيمةِ العقاراتِ في كلِّ مكانٍ تقريباً ، وإنْ لم ترتفعْ فإنَّها لا تهبطُ ، فأنا أفتى في هذه بأنَّها تزكَّى مرةً واحدةً عن سنةٍ واحدةٍ حينَ بيعها ، لكنَّها يجبُ أنْ ترتكَّبَ على أساسِ قيمتها الحاليةِ المرتفعةِ ، لا على أساسِ قيمتها القديمةِ التي اشتراوها بها ، فإذا كانت قيمتها قد ارتفعتْ من البيع عشرةَ أضعافٍ مثلاً أو أكثرَ (وهذا واقعٌ كثيراً في الأراضي) ، فإنَّ زكاتها تزيدُ أيضاً عشرةَ أضعافٍ عن زكاتها بحسبِ قيمتها الأولى التي اشتريتْ بها. وفي هذا عدلٌ ، كما أنه تيسيرٌ على المكلفِ ، ودفعٌ للإرهاقِ عنه ، ومثل ذلك التّرbusُ في البضائع التجاريةِ الكاسدةِ .

^(١) في نظري هناك فرقٌ بينَ التاجرِ المحتكرِ وبينَ التاجرِ الذي كسدَ بضاعته ، فهما لا يستويانِ في الحكمِ ، لأنَّ الاحتكارَ ناشئٌ عن فعلِ التاجرِ وإدارته ، والاحتكارُ مذمومٌ عامَّةً ، فلا يكرمُ صاحبُه بإعفائه من الزكاة . بخلافِ الكسادِ ، فهو أمرٌ خارجٌ عن مشيئةِ التاجرِ ، وخاضعٌ لقانونِ السوقِ ، وغالباً ما يخفّ الشارعُ في أحکامه الخارجيةِ عن نطاقِ تدبيرِ المكلفِ ، لذا أرى أن يختصَ هذا الحكمُ بالأصولِ الثابتةِ التجاريةِ الكاسدةِ .

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ التاجرَ إذا أفرزَ بعضَ أموالِه لِيأخذَه إلى بيته لاستعمالِه فيه ، فإنَّ زكاتَه تتوقفُ مِنْذُ ذلكَ ؛ لأنَّه خرجَ من نطاقِ التِّجارةِ التي تتميَّز ، فأصبحَ بتحولِه لاستعمالِه غيرَ نَامٍ ، والزَّكَاةُ إِنَّما هي في المالِ النَّامي فعلاً أو تقديرًا كالنَّقودِ .
ففي رأيِي أنَّ حالةَ التَّرْبُصِ (خلال مدة التربص) تشبهُ هذه ما دامَ المترَبصُ لا يريدهُ بيعَ المالِ المُتَرَبصِ فيه ، بل تركُه بمُعْزَلٍ عن التَّدَارُولِ إلى أجلٍ غيرِ محدَّد ، فالمالُ في هذه الحالةِ أَصْبَحَ غَيرَ نَامٍ ، أو متوقفَ النَّمَاءِ ، كالدُّيُونِ غَيرَ المرْجُوةِ الوفاءِ (ولو أنَّها كانتْ أَنْثَاماً لمُبَيعَاتِ رَابِحةٍ ، وليسَ قروضاً حَسَنَةً) ، فإنَّها بانقطاعِ الأَمْلِ من استيفائِها خرجَتْ عن أنْ تكونَ نَامِيَّةً ولو تقديرًا^(١).

ومما يتعلَّقُ بهذا الموضوعَ ما لو اشتَرَى شخصٌ أرضاً قبلَ عَشْرِ سنينِ بنيةِ التِّجارةِ ، وأرادَ بيعَها إِلاَّ أنَّها لم تُبْعَ ، فهلْ تُجْبَ عليه زَكَاةً طَوَالَ هذهِ الفَتْرَةِ أمْ أنَّ زَكَاتَهَا تكونُ بعدَ البيعِ؟

الجواب:

الأَصْلُ عَنْ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ^(٢) من الحنفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ – في المشهورِ والشافعِيَّةِ والحنابلَةِ ، أنَّ كُلَّ مالٍ يَكُونُ عَنْ التَّاجِرِ ، ويُقْصَدُ بِهِ التِّجَارَةُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ويدخُلُ في ذلكَ جَمِيعَ السَّلْعِ وَمِنْ ضَمْنِهِ الْعَقَاراتِ التِّجَارِيَّةِ ، وإنْ كَسَدَتْ أَوْ بَارَتْ.

فعلى التَّاجِرِ أَنْ يَقُولَ السَّلْعَ الْكَاسِدَةَ ، وَيَؤْدِي زَكَاتَهَا كَغَيْرِهَا مِنَ السَّلْعِ غَيرَ الْكَاسِدَةِ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقْدِرَ قِيمَةَ الْأَرْضِ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ ، وَيَخْرُجُ ٢,٥% مِنْ مَجْمُوعِ قِيمَةِ الْأَرْضِ .

ولكنْ هنَاكَ رأيٌ آخرٌ في المسألةِ قالَ به بعضُ فقهاءِ المَالِكِيَّةِ^(٣) ، وَنُسِّبَ إِلَى الإمامِ مالِكٍ ، وَهُوَ أَنَّ السَّلْعَ إِذَا كَسَدَتْ وَبَارَتْ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا إِلَّا إِذَا بَيَعَتْ ، فَيُزَكِّيَّهَا صاحِبُهَا عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهَذَا رأيُهُ لِهِ وَجَاهَتْهُ وَيُؤْخَذُ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّحْفِيفِ وَالْتَّيسِيرِ كَمَا تَبَيَّنَ سَابِقًا عَنْ عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ . بَشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ عَدْمُ بَيْعِ الْأَرْضِ طَوَالَ

(١) الزرقاء : الفتاوى ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) انظر: المرغيناني : الهدایة ج ١ ص ٣ وما بعدها ، ابن عبد البر : التمهید ج ١٧ ص ١٢٧ ، الزرقاني : شرح الموطأ ج ٢ ص ١٥٦ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣٢ ، الشريبي : مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠٤ وما بعدها ، ابن قدامة : الكافي ص ٢٠١ وما بعدها .

(٣) انظر: الدردير الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ ، الدسوقي : الحاشية ج ٢ ص ٧٢ ، عليش : التقريرات على حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٧٢ .

الفترة الماضية بسبب كسر فعلى ، وليس من قبيل الانتظار للبيع بأعلى سعر ممكن أو لزيادة سعر الأرض .

المطلب الثالث :

هلاك العقارات التجارية بعد وجوب الزكاة فيها

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في وجوب الزكاة على مستهلك ومتلف مال التجارة بعد حلول الحول عليها . فلو أن شخصاً يتجرّ بالأراضين ، حال حولها ، وقيمتها سيارة أو نحو ذلك ، فإنه في هذه الحالة لا يبرأ من الزكاة بل تجب عليه ، وكذلك لو أحرقها أو أتلفها بأي وسيلة .

قال السرخسي : "الفقير لا تجب عليه الزكاة ابتداء ، ثم تبقى إذا استهلك النصاب بعد الوجوب عليه"^(٢) .

وقال الإمام مالك : "وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير، وتلف منه بعد الحول بكثير، فالزكوة عليه فيه واجبة مع ما بقي له من ماله" ^(٣) .

وقال النووي : "لو أن رب المال أتلف^(٤) المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكوة بلا خلاف لتصحيره بالإطلاق" ^(٥) .

أما لو هلكت العقارات وتلفت^(٦) بعد تقويمها وحولان الحول عليه ، ففي زكاتها خلاف بين الفقهاء .

^(١) انظر: ابن الهمام شرح فتح القدير م ٢ ، ص ٢٢٧ ، الكاساني بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٣ ، مالك: المدونة ج ٢ ص ٦٩٥ ، النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ ، المرداوي : الإنصاف ج ٣ ص

١١١

^(٢) السرخسي : المبسوط ج ١٠ ص ٨٠ .

^(٣) مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٩٥ .

^(٤) أي حصل التلف بفعله كأن يحرقها .

^(٥) النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ .

^(٦) أي حصل التلف بأفة أوجائحة خارجية عن إرادته .

صورة المسألة :

تاجرٌ يتجرُّ بالشُّقُقِ ، حالَ علَيْهِ الْحُولُ فَقَوْمٌ بضاعَتْهُ ، ولم يخرج زكَاتَهَا ، وبعد شهرٍ من التَّقويمِ أو نحوه نشبَ حريقٌ فيها ، فتهدمتْ ولم تَعْدْ تساوي شيئاً ، فهلْ علَيْهِ زكَاةٌ في الأصولِ التَّالفةِ ؟

الجواب:

اختلفَ الفقهاءُ في المسألةِ ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ : يضمُّ الزَّكَاةَ ، ويجبُ علَيْهِ اخراجُها.

وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ ^(١) من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ.

قال ابنُ رشدٍ : "أَمَّا إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ ، وَتَمَكَّنَ مِنِ الإِخْرَاجِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ ، فَإِنَّهُمْ مُتَفَقُونَ فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ ضامِنٌ" ^(٢).

قال الشافعي: وما هلكَ من مالٍ فالزَّكَاةُ لازمةٌ له فيما بقيَ في يديهِ منه ، كأنَّه كانت له عشرونَ ديناراً ، فلمْ يُكُنْ أَنْ يُؤْدِي زكَاتَهَا فأخْرَحَها ، فهلكت العشرونَ ، فعليهِ نصفُ دينارٍ يؤْدِيهِ متى وجدَه ولو كانَ له مالٌ يمكنُه أنْ يُؤْدِي زكَاتهَ فلمْ يَفْعُلْ ، فوجبتْ علَيْهِ الزَّكَاةُ سنينٌ ، ثُمَّ هلكَ أَدَى زكَاتَهَ لِمَا فُرِطَ فِيهِ" ^(٣).

القولُ الثاني : لا يضمُّ ، ولا تجبُ علَيْهِ زكَاةُ التَّالفةِ.

وهذا مذهبُ الحنفيةِ ^(٤).

(١) انظر: مالك : المدونة ج ٢ ص ٩٥، ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٧، خليل: المختصر بشرحه مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٣٠، المواق: الناج والإكليل ج ٢ ص ٤٣٠، الشيرازي: المذهب بشرحه المجموع ج ٣ ص ٧٢، النووي: المجموع ج ٥ ص ٣٣١ الهيثمي: المنهج القويم ج ١ ص ٤٨٧، البهوي: نكشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨، ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٥، المرداوي: الإنصاف ج ٣ ص ١١١.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) الشافعي: الأم ج ٣ ص ١٣٥.

(٤) انظر المرغيناني: بداية المبتدئ بشرحها الهدایة ج ١ ص ١٠١، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٢، ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ١٦٥.

قال ابن عابدين : "لَوْ اسْتَهَلَكَ النِّصَابَ بَعْدَ الْحَوْلِ ثُمَّ اسْتَقَادَ نِصَابًا آخَرَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لَا زَكَاةً فِي الْمُسْتَقَادِ لَا شُغْلًا خَمْسَةً مِنْهُ بِدِينِ الْمُسْتَهْلِكِ ؛ أَمَّا لَوْ هَلَكَ يُزَكِّي الْمُسْتَقَادَ لِسُقُوطِ زَكَاةِ الْأَوَّلِ بِالْهَلَاكِ " ^(١).

أدلة الفريقيين

أولاً - أدلة الموجبين للضمان :

استدلَّ هذا الفريقُ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ لَا يَبْرُأُ عَنْهُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَالزَّكَاةُ حَقُّ مُتَعِينٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثَبَّتَ فِي الذَّمَّةِ ، فَإِنْ تَلَفَّ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى مُسْتَحْقَهِ لَمْ يَبْرُأْ مِنْهُ بِذَلِكَ ، كَدِينِ الْأَدْمَيِّ وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ وَالْحَجَّ ^(٢).

ولكنْ يُشْرِطُ فِي إِيقَاعِ الضَّمَانِ شُرُوطَ :

١ - تَمْكُنُهُ مِنِ الْأَدَاءِ .

فَلَوْ هَلَكَ الْعَقَارَاتُ التِّجَارِيَّةُ بَعْدَ حَوْلِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنِ التَّاجِرُ مِنْ أَدَاءِ زَكَاتِهَا لَطَارِئِ نَزْلَ بِهِ كَمْرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ بِاِتْفَاقٍ ^(٣) الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

قال النَّوْوَيِّ : " قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقُولُنَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ ، مَعْنَاهُ : يَضْمُنُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النِّصَابِ ، فَلَوْ هَلَكَ النِّصَابُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَالِكِ بِلَا خَلَافٍ " ^(٤).

قال ابن مُفْلِحٍ : " وَمَا قَوْمٌ بِهِ لَا عَبْرَةَ بِنَفْلِهِ إِلَّا قَبْلَ التَّمْكِنِ " ^(٥).

^(١) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ١٦٥.

^(٢) انظر : الكاساني بـ دلائل الصنائع ج ٢ ص ١١٢ ، ابن رشد بـ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٦ ، النَّوْوَيِّ : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ ، البُهُوتِيُّ : كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٨.

^(٣) انظر : الكاساني بـ دلائل الصنائع ج ٢ ص ١١٢ ، ابن رشد بـ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٧ ، خليل المختصر بـ شرحه مawahـ الجليل ج ٢ ص ٤٣٠ ، المواقـ : التاج والإكليل ج ٢ ص ٤٣٠ ، النَّوْوَيِّ : المجموع ج ٥ ص ٣٣٢ ، ابن مفلحـ : كتاب الفروع م ١ ص ٥٩٥ ، المرداويـ : الإنصاف ج ٣ ص ١١١.

^(٤) النَّوْوَيِّ : المجموع ج ٥ ص ٣٣١

^(٥) ابن مُفْلِحٍ : كتاب الفروع م ١ ص ٦٩٥ .

٢- مضي مدة تسع لإخراج الزكاة بعد حولان الحول.

فلو هلكت العقارات التجارية قبل أن تمضي مدة يمكن بها التاجر من حسبة ماله ونقويمه، فلا زكاة عليه، وقدرها البعض بمثل اليوم وشبيهه.

جاء في المدونة الكبرى: "واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير. قال في كتاب ابن الموزاع: مثل اليوم وشبيهه ، فذهب مالك إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه ؛ لأنَّه لم يفرط ويزكي الباقى إنْ كانَ ما يجب فيه الزكاة . وقال ابن الجهم : يزكي الباقى وإنْ لم يكنْ ما يجب فيه الزكاة ؛ لأنَّ المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء بما ضاع منه ، أو تلف بقرب الحول فمصيبته منه ومنهم^(١).

والأنسُب أن يترك تقدير المدة لأهل الخبرة والاختصاص ، وبخاصة في هذا الزَّمان الذي تعقدت فيه الأمور المحاسبية ، وازدهرت فيه التجارة بكافة فروعها، فبعض المؤسسات العقارية تحتاج إلى شهر أو شهرين وقد يزيد لجرد ممتلكاتها ونقويمها.

ثانياً - أدلة المانعين لزكاة التالف:

استدل الحنفية على مذهبهم بالآتي:

١- أنَّ المالك إما أنْ يؤخذ بأصل الواجب أو بضمانه ، ولا وجه للأول ؛ لأنَّ محلَّ النِّصاب ، والحقُّ لا يبقى بعد فوات محلِّ كالعبد الجاني أو المديون إذا هلك ، والشخصُ الذي فيه الشُّفعة إذا صار بحراً ، والدليلُ على أنَّ محلَّ أصل الواجب هو النِّصاب قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَّهُمْ بِهَا" ^(٢) وقول النبي "خُذْ مِنَ الْذَّهَبِ الْذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَمِنَ الْإِبْلِ الْإِبْلَ" ^(٣) ، فلفظة "من" ...

^(١) مالك : المدونة الكبرى ج ٢ ص ٦٩٥.

^(٢) سورة التوبة : جزء من آية رقم (١٠٣).

^(٣) ضعيف.

لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه أبو داود في "سننه" ، في كتاب الزكاة : باب : صدقة الزرع ، برقم (١٥٩٩) ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" في كتاب الزكاة : باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، برقم (١٨١٤) ، بلفظ: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالبَعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ" ، وصححه الحكم في "المستدرك" (١/٥٤٦)، إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل . قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢/١٧٠) "لم يصح ؛ لأنَّه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته".

تبعيضٌ ، فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب ، وقوله ... : "في أربعين شاة شاة"^(١) ، جعل الواجب مظروفاً في النصاب ؛ لأن "في" للظرف .

ولا سبيل إلى الثاني ؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تقويت ملك أو يد كما فيسائر الضمانات ، وهو بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لم يفوّت على الفقير ملكاً ولا يداً فلا يضمن ، بخلاف صدقة الفطر والحج ؛ لأن محل الواجب هناك ذمتُه لا ماله ، وذمتُه باقية بعد هلاك المال^(٢) .

٢ - لأن الزكوة عُرف وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها ، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية ، وشرط لها الحول وكمال النصاب ، ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقيه ويهلك بهلاكه^(٣) .

قال السرخسي وبأن وجوب الزكوة لمواساة الفقراء وبعد هلاك المال استحق الموساة معهم فلا يلزمهم أن يواسوا غيره والواجب قليل من كثير على وجه لا يكون أداؤه ملحاً الضرار به ولهذا اختص بالمال النامي حتى ينجير بالنماء ما يلحقه من الخسران بالآداء وهذا لا يتحقق بعد هلاك المال^(٤) .

القول الراجح

تبين من خلال النظر ترجيح قول الحنفية على قول الجمهور لقوة مستمسكهم وضعف دليل المخالف.

فقياس الجمهور الزكوة على دين الآدمي قياس مع الفارق ؛ لأن الدين متعلق في الذمة بخلاف الزكوة ، فهي متعلقة بالعين ، تبقى ببقيتها وتسقط بحالها.

قال الشيرازي : " وهل تجب الزكوة في العين أو في الذمة؟ فيه قوله : قال في القديم : تجب في الذمة ، والعين مرتهنة بها ، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها حق المضارب أو الشريك .

(١) صحيح.

آخرجه البيهقي في "سننه" ، في كتاب الزكوة : باب : كيف فرض الصدقة ، برقم (٧٠٤٣) ، وصححه .

(٢) انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السرخسي : المبسوط ج ٢ ص ١٧٥ .

وقال في الجديد : تَجِبُ فِي الْعَيْنِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، يَسْقُطُ بِهِ لَا كِهْ ، فَتَعَلَّقَ بِعِينِهِ كَحْقُ الْمُضَارِبِ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُ الْجَمْهُورِ : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْعِ حَقِّ الْفَقِيرِ بَعْدَ طَلَبِهِ ، فَيُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ مَا تَعَيَّنَ مَسْتَحْقًا لَهُذَا الْحَقَّ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْرُفَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ^(٢) .

ثُمَّ إِنَّ الضَّمَانَ يَسْتَدْعِي تَفْوِيتَ مَلْكٍ أَوْ يَدٍ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي صُورَةِ الْهَلاَكِ ؛ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ يَدُ الْفَقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ عَلَى الْمَالِ ، فَلَا يَلْحُقُ الْمَالُكُ الضَّمَانَ . وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ أُولِّ وَقْتِهَا لَمْ يَفُوتْ عَلَى الْفَقِيرِ مَلْكًا وَلَا يَدًا فَلَا يَضْمَنُ .

(١) الشِّيرازِيُّ : الْمَهَذَبُ بِشِرْجَهِ الْمَجْمُوعُ ج٥ ص٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢) انْظُرُ : الْكَاسَانِيُّ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ج٢ ص١١٣ .

المبحث الثاني : الضرائب وأثرها على زكاة العقار

^

كثيراً ما يُطرح على أهل العلم سؤال مضماره ، "هل تغنى الضريبة عن الزكوة أو هل يجوز احتساب الضريبة من الزكوة؟ وهل تحسم الزكوة من الضرائب؟". ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا يتأتى البت في حكم الحوادث والنوازل إلا بالوقوف على ماهية هذا الجديد . والضريبة بمفهومها المعاصر وثوبتها الجديد تعتبر شيئاً حادثاً ، ووفق المقرر يتحتم على الخائن السابق لمثل هذه الأسئلة أن يلم بمفهوم الضريبة وقواعدها وأسسها التي قامت عليها ومطاراتها وأواعيتها ومصارفها ومدى مشروعيتها وتشابهها مع الزكوة وتفارقها ، حتى يكون جوابه شافياً ، يبرأ العليل ويطفأ نظماً الهجير ويداوي اللجلاج السقيم . قد يُظن أن المادة المثبتة في تضاعيف هذا المبحث إطناب وإسهابٌ وحيدة عن المهيّع ، وفي ظني هي ضرورية لرسم الفتاوى على أعمدة متينة وتصور شاملٍ محيطٍ .

وفي أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الضريبة .

المطلب الثاني : مدى مشروعية الضرائب في الإسلام .

المطلب الثالث : مقارنة عامة بين الزكوة والضرائب المعاصرة.

المطلب الرابع : احتساب الضرائب المعاصرة من الزكوة .

المطلب الأول : مفهوم الضريبة .

المعنى اللغوي والاصطلاحي للضريبة

١- الضريبة لغة :

الضربيّة لفظٌ مشتقٌ من ضربٍ يضربُ . يقالُ : ضرَبْتُ فلاناً عن فلان أيْ كفْتُه عنه ، فأضرَبَ عنه إِضاً إذا كَفَ ، وأضرَبَ عن الشَّيْءِ : كفْتُ عنْه وأعْرَضْتُ .
وضربَ عليه خراجاً ونحوه : أيْ فرضَه عليه وقدَرَه^(١) .

والضربيّة مؤنثُ الضريبيّ ، وهي فعليةٌ بمعنى مفعولةٍ ، وتجمعُ على ضرائبٍ ، وتعني :
أ- الصُّوفُ أو الشَّعرُ يُنفَسُ ثُمَّ يُدْرَجُ ويُشَدُّ بخيطٍ ليُغَزَلُ .

ب- المَضْرُوبُ بالسيفِ .

ج- الطَّبَيعةُ والسَّجِيَّةُ .

د- ما يؤدي العبدُ إلى سيدِه من الخراج المقرَرِ عليه^(٢) .

٢- الضريبة اصطلاحاً:

مرّ هذا المصطلح في أطوارٍ تاريخيَّةٍ جمَّةً ، انتهى في أغلب الأدبياتِ الضريبيَّةِ إلى أنَّ
الضربيَّة هي : "استقطاعٌ نفديٌ تفرضهُ السُّلطاتُ العامَّةُ على الأشخاصِ الطَّبيعيينَ
واعتباريينَ وفقاً لقدراتهم التَّكليفيَّةِ ، بطريقةٍ نهائِيَّةٍ ، وبلا مقابلٍ ، بقصدِ تغطيةِ الأعباءِ
العامَّةِ أو لتدخلِ خزينةِ الدُّولَةِ لتحقيقِ أهدافٍ معينةٍ"^(٣) .

^(١) انظر: ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٣٨ ، مادة ضرب ، إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ج ١ - ٢ ص ٥٦٢ ، مادة ضرب ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ١٣٤ ، مادة ضرب.

^(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ٨ ص ٣٨ ، ٤٠ ، إبراهيم أنيس (وآخرون) : المعجم الوسيط ج ١ - ٢ ص ٥٦٣ ، مادة ضرب.

^(٣) انظر : خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية : أسس المالية العامة ، ص ١٤٦ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ "خالد الخطيب وأحمد شامية: أسس المالية العامة" ، محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام : المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، ص ٤٩ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار المسيرة ، عمان - الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ "محمود الوادي وزكريا عزام : المالية العامة" ، سالم محمد الشوابكة : المالية العامة والتشريعات الضريبية ص ٦١ ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، دار رند ، الكرك - الأردن ، سيشار إليه عند وروده بـ "الشوابكة : المالية العامة" .

المطلب الثاني : مدى مشروعية الضرائب في الإسلام.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : آراء الفرقاء وأدلةهم .

الفرع الثاني : المناقشة مع الترجيح .

خلافُ الفقهاءِ حولَ مشروعيةِ الضرائبِ قائمٌ على مسألةٍ : هل في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزكاة ؟

فالفقهاءُ القائلون ليسَ في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزكاة ، ذهبوا إلى عدمِ مشروعيةِ الضرائب ، والذين قالوا في المالِ حقٌّ واجبٌ سوى الزكاة أجازوا الضرائب بقيودٍ وضوابطٍ^(١).

فنحن أمام قولين :

الأول – يرى عدمَ مشروعيةِ الضرائبِ.

والثاني – يجيزها بقيودٍ وشروطٍ .

والأول مذهبُ أكثرِ الفقهاء^(٢) . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : "على هذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ أنه ليس في الأموالِ حقٌّ سوى الزكاة"^(٣) .

والثاني مذهبُ جماعةٍ من الصحابةِ والتبعينَ ، فقد نقلَ ذلكَ عن عمرَ وأبي ذرٍّ وعائشةَ وابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ وفاطمةَ بنتِ قيسٍ من الصحابةِ ، والشعبيِّ ومجاهدِ وطاوسٍ من التابعينَ.

^(١) انظر: خريطة الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٨١ ، رسالة ماجستير غير مطبوعة ، جامعة نابلس ، موجودة في قسم الرسائل في الجامعة الأردنية ، القرضاوي فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٣، ١٠٨٩.

^(٢) انظر: ابن عبد البر : التمهيد ج ٤ ص ٢١١ ، النووي : المجموع ج ٥ ص ٢٩٧ ابن قدامة: المغني ج ٥ ص ٣٥٥.

^(٣) ابن عبد البر: التمهيد ج ٤ ص ٢١١.

قال ابن حزم : "هذا إجماع مقطوع به من الصحابة" ، لا مخالف لهم منهم ، وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، إلا عن الضحاك بن مزاحم^(١) ، فإنه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال^(٢).

الفرع الأول : أدلة الفريقين

أولاً - أدلة القائلين بعدم وجود حق في المال سوى الزكاة .

استدل جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجود حق في المال سوى الزكاة ، والذي يعني عدم مشروعية الضرائب بعده أحاديث ، منها:

أ- عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمس صلوات في اليوم والليلة" ، فقال هل على غيرهن ؟ قال : "لما إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان" ، فقال : هل على غيره ؟ فقال : لـ إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : "لـ إلا أن تطوع" ، قال فلدي الرجل وهو يقول : والله لـ أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفلح إن صدق"^(٣).

(١) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، أبو القاسم ، مفسر . وهو صدوق في نفسه . وثقة أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما . حدث عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وحدث عنه خلق . كان يؤدب الأطفال ويعلمهم الورع ، ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ، يطوف عليهم على حماره . توفي سنة (١٠٥هـ) . [انظر : الذهيسي : سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨)].

(٢) ابن حزم : المحيى ج ٦ ص ١٠٧ .

(٣) حديث صحيح.

أخرج البخاري في "صحيحه" ، في كتاب الشهادات : باب : كيف يستخلف ، برقم (٢٥٣٢) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، في كتاب الإيمان : باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، برقم (١١).

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتودّي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان" ، قال: والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" ^(١).

وجه الدلالة:

ففي الحديث الأول أخبر الرسول ... الرجل : أن لا شيء عليه غير الزكاة ، إلا أن يتطوع ، وهو دليل ظاهر .

وفي الحديثين أعلن الرجال السائلان : أنهم لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً ، ورضي الرسول ... منها ذلك ، بل أخبر أنهم من أهل الجنة ، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقوا الجنة مع تركه ^(٢).

ج- عن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) أن رسول الله ... قال : "ليس في المال حق سوى الزكوة" ^(٣).

وجه الدلالة:

نفي الحديث أي حق في المال عدا الزكوة .

^(١) حديث صحيح.

آخره البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكوة: باب: وجوب الزكوة، برقم (١٣٣٣)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان: باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، برقم (١٤).

^(٢) القرضاوي: فقه الزكوة ج ٢ ص ٩٦٥.

^(٣) حديث ضعيف.

آخره ابن ماجه في "سننه" ، في كتاب الزكوة : باب : ما أدى زكاته ليس بكنز ، برقم (١٧٨٧) ، وأخرجه البيهقي في "ال السنن الكبرى" ، في كتاب الزكوة : باب : الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكوة فلي عليه أكثر منه...، برقم (٧٠٣٤) .

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٦٠/٢) : "رواه ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راوي عن الشعبي عنها وهو ضعيف ." وقال ابن الملقن في "خلاصة الدر المنير" (٢٩٦/١) : "رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بأسناد واه."

د- وردت كذلك أحاديث كثيرة تذم المكس والعشور ، وتتوعد صاحبها بالنار وحرمانه من دخول الجنة ، فعن النبي ... قال ما يدخل الجنة صاحب مكس ^(١) ، وقال ... : إن الله يدنس من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبغى بفرجهما ، أو لعشار ^(٢) .

ثانياً - أدلة القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة .
استدل الفريق القائل بأن في المال حقاً سوى الزكاة ، والذي يعني مشروعية الضرائب ، بأمور منها :

أ- قوله تعالى: ليس البر أن توسلوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكوة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصائمين في البلاء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ^(٣) .

وقد روى الترمذى وغيره أن النبي ... تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور ، فعن فاطمة بنت قيس ، قالت : سألت أو سئل النبي ... عن الزكوة ، فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكوة ^(٤) ، ثم تلا هذه الآية .

(١) حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب قسم الصدقات : باب : لا يكتم منها شيء ، حديث رقم (١٢٩٥٤) ، لآخرجه ابن خزيمة في "صححه" ، في كتاب الزكوة : باب : ذكر التغليظ على السعاية ، برقم (٢٣٣٣) . قال الحاكم في "المستدرك" (١/٥٦٢): "صحح على شرط مسلم".

(٢) حديث ضعيف.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ، برقم (٢٧٦٩) قال الألبانى في "ضعيف الترغيب والترهيب"

(١/١٠٠٠) : "حديث ضعيف".

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٧) .

(٤) حديث حسن .

أخرجه الترمذى في "السنن" ، في كتاب الزكوة : باب : ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكوة برقم (٦٥٩) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ، في كتاب الزكوة : باب : الدليل على أن من أدى ضهر الله في الزكوة فليس عليه أكثر منه ... ، برقم (٧٠٣٤) . قال الترمذى في "السنن" (٤٨/٣) : "روى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث". وقال: "وهذا أصح".

قال القرضاوي : "فإذا كان في الحديث ضعف ، كما قال الترمذى ، فإن آية البر المذكورة تقوى عضده ، وتشد أزره ، وهي وحدها حجة بالغة ، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه : ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل... إلخ ، ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والعطف – كما هو معلوم – يقتضي المغايرة ، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة"^(١).

ب- وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين^(٢) :
إن التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه ، أن يحس كل فرد من أفراد المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع الذي يعيش فيه يجب عليه أداؤها ، وأنه إن قصر في أدائه فقد

يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره^(٣).

والنصوص الدالة على ذلك أوهى من الحصر ، من ذلك :

ما جاء عن أبي سعيد الخدري ، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له ، قال فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق للأحد منا في فضل^(٤).

انظر: السيوطي (وآخرون) : شرح سنن ابن ماجة (١٢٨/١) ، المناوى: فيض القدير (٣٧/٥)

(١) القرضاوى: الزكاة ج ٢ ص ٩٦٩. وانظر: القرطبى الجامع لأحكام القرآن ج ١

ص ١٨٤، ١٨٧.

(٢) انظر: القرضاوى: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٣ ، خريس: الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٨٦ ، محمد وهب: دراسة مقارنة في زكاة المال ص ٦٤.

(٣) انظر: أبو زهرة محمد ، ت ١٣٩٤ ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٧ ، دار الفكر العربي ، بيروت.

(٤) حديث صحيح .

أخرجه مسلم في "صححه" ، في كتاب اللقطة : باب : اصحاب الموسعة بفضول المال ، برقم (١٧٢٨) ، وأخرجه ابن حبان في "صححه" ، في كتاب اللباس وآدابه : باب : ذكر البيان بأن أثر النعمة يجب أن ترى على المنعم عليه في نفسه ومواساته عمّا فضل إخوانه ، برقم (٥٤١٩).

وقال عمر بن الخطاب : "لو استقبلت منْ أُمْرِي ما استدبرت لأخذتْ فضولَ أموالِ الأغنياءِ فقسمتها على فقراءِ المهاجرين" ^(١).
وقال علي بن أبي طالب : "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ أَوْ عَرَوْا وَجَهْدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ" ^(٢).

ج - أن مصاريف الزكاة محدودة و نفقات الدولة كبيرة :
معلوم أن آية الصدقات حضرت الإنفاق في ثمانية أصناف ، ويجمع هؤلاء وصفان:
من كان محتاجاً من المسلمين كالقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم و ابن السبيل ، ومن يحتاج إليهم المسلمون كالمجاهدين في سبيل الله والمولفة قلوبهم والعاملين عليها والغارمين لمصلحة المجتمع ^(٣).

قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" ^(٤).
والبصير يعلم أن هذه الأصناف لا تستوعب ولا تستغرق الحوائج العامة للدولة ، لذا لا بد من مورد يستقى منه حتى تتدفع الغصة و يقوم الواجب .

وقد كانت هذه الحوائج في سلف الأمة تُعطى من الفيء والغائم ، وقد جف هذا المنبع وانقطع مده في زماننا ، لذلك يتعين على الإمام المدير لشؤون الدولة أن يبحث عن مورد آخر يسد به حوائج الدولة ، والطريق إلى ذلك توظيف على أهل القدرة.

يقول القرضاوي : "كانت الدولة تنفق على المصالح من خمس الغائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين ، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال ، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى

^(١) أثر صحيح .

قال ابن حزم في المحيى (٦٧٠) : "وهذا إسناد في غاية الصحة و الجلاء" .

^(٢) أثر صحيح .

انظر ابن حزم : المحيى (٦١٠) .

^(٣) انظر : ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٤ .

^(٤) سورة التوبة : آية رقم (٦٠) .

يعنيانِ الخزانةَ بما لا تحتاجُ معه إلى فرضِ الضرائبِ على النّاسِ غيرِ الزّكاةِ ، وبخاصةٍ أنَّ واجباتِ الدُّولِ حينذاك كانت محدودةً . أمّا في عصرِنا – وقد نصبَ هذانِ الموردانِ – فلم يعدْ لِإقامةِ مصالحِ الأُمَّةِ مورداً إلَّا فرضَ ضرائبَ أو وظائفَ على ذوي المالِ ، بقدرِ ما يحقّقُ المصلحةُ الواجبُ تحقيقُها وفقاً لِقاعدةٍ : ما لا يتمُ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ^(١) .

الفرع الثاني : المناقشةُ و الترجيح

١ - مناقشةُ أدلةِ المانعينِ لفرضِ الضرائبِ :

أ- الردُّ على التَّاليلينِ الأوَّلِ والثَّانِي ، وهما حديثاً طلحةً وأبي هريرةَ (رضي الله عنهما) :

الحديثانِ لا يدلانِ على عدمِ وجوبِ حقٍّ سوى الزّكاةِ في المالِ ، بل ينصانِ على أنَّ الزّكاةَ هي الحقُّ الدُّوريُّ المحدُّ الثابتُ في المالِ ، والواجبُ على الأعيانِ بصفةٍ دائمةٍ ، شكرًا لِنعمَةِ اللهِ وتطهيرًا وتزكيةً للنَّفْسِ و المَالِ ، وهو حقٌّ واجبُ الأداءِ ولو لم يوجدْ فقيرٌ يَستحقُّ المُواساةَ أو حاجةً تُستدعي المُساهمةَ ، فالفردُ المسلمُ المالكُ للنِّصَابِ في الظروفِ العادِيَّةِ لا يطالبُ بشيءٍ في مالِه غيرِ الزّكاةِ ، فإذا أَدَّها فقدْ قضى ما عليه ، وأذهبَ عن نفسه شرّ مالِه ، وليسَ عليه شيءٌ آخرٌ إلَّا أنْ يطوّعَ ، كما جاءَ في الحديثِ .

أمّا الحقوقُ الأخرى فهيَ حقوقٌ طارئةٌ غيرُ ثابتةٍ ثبوتَ الزّكاةِ ، وغيرُ مقدرةٍ بمقدارِ معلومٍ ، كمقاديرِ الزّكاةِ ، فهيَ تختلفُ باختلافِ الأحوالِ والحاجاتِ ، وتغيرُ العصورِ والبيئاتِ والملابساتِ .

وهي في الغالبِ لا تجبُ على الأعيانِ بلْ على الكفايةِ ، إذا قامَ بها البعضُ سقطَ الحرجُ عن الباقيِ . وقد تتعيَّنُ أحياناً كأنَّ يرى الشَّخْصُ مضطراً وهو قادرٌ على دفعِ ضرورته فيجبُ عليه دفعُها ، أو يكونُ له جارٌ جائعٌ أو عريانٌ وهو قادرٌ على معونته ، كما أنَّ الغالبَ أنْ توكلَ هذه الحقوقُ إلى إيمانِ الأفرادِ وضمائرِهم دونَ تدخلِ السلطةِ . إلَّا أنْ يرى حاكِمٌ مسلِّمٌ أنْ يفرضَ بقوَةِ القانونِ فرضاً ما أوجبه الإيمانُ إيجاباً . وخاصةً

(١) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٤

إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث ، فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها^(١).

بـ- الرد على الدليل الثالث وهو حديث فاطمة بنت قيس ≠ :
وذلك من وجهين :

الوجه الأول – ضعف الحديث :

قال النووي : "وأماماً حديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" ، فضعيف جداً لا يعرف"^(٢). وقال البيهقي : "يرويه أصحابنا في التعاليق" ليس في المال حق سوى الزكوة ولست أحفظ فيه إسنادا"^(٣). وقال الترمذى : "الحديث ضعيف ؛ لأنَّه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، فلا يؤخذ بما رواه"^(٤).

وجاء في "جواهر الأخبار" : "هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث ، فرواه ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله ... ، قال : "ليس في المال حق سوى الزكوة" ، ورواه الترمذى عنها أيضاً : إنَّ في المال لحقاً سوى الزكوة" ، وإسنادهما واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنهما ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط رواته"^(٥).

الوجه الثاني – معنى الحديث :

قال ابن تيمية في نقسير قول : "ليس في المال حق سوى الزكوة". أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكوة وإنما فيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للقاريب والزوجة والرفيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النائية ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية ؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية . لكن بسبب عارض المال شرط وجوبها كالاستطاعة في

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٩١.

(٢) النووي : المجموع ج ٥ ص ٣٠١.

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ج ٤ ص ٨٤.

(٤) الترمذى : السنن ج ٣ ص ٤٨.

(٥) انظر : الصدّيق محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهر ان الزيدى ، التّيمى النّسب ، البصري الأصل ، الصدّيق سليلة إلى بلدة باليمن يقال لها صعدة (المولد والوفاة ، ت ٩٥٧ هـ) ، جواهر الأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج ٢ ص ١٣٨ ، مطبوع بذيل البحر الزخار ، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، مكتبة الخانجي.

الحجّ فإنَّ الْبَدْنَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَالاسْتِطاعَةُ شَرْطٌ وَالْمَالُ فِي الزَّكَاةِ هُوَ السَّبَبُ وَالْوُجُوبُ مَعَهُ ؛ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَسْتَحِقُهَا حَمْلَهَا إِلَّا إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى وَهِيَ حَقٌّ وَجَبٌ لِلَّهِ تَعَالَى "١".

قال المناوي : "ليس في المال حق سوى الزكاة ، يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصلة وقد يعرض ما يجب فيه حقاً كوجود مضطر ، فلا تناقض بين الخبر إن في المال حقاً سوى الزكاة" لما تقرّر أن ذلك ناظر إلى الأصل وهذا ناظر إلى العوارض ، وقد مرّ غير مرة أن جواب المصطفى ... قد يختلف ظاهراً باختلاف السؤال والأحوال ، فزعم التناقض قصور ، وكون علة الخبرين واحدةً وسندهما قادران عند التأمل" ^(٢).

ج- الرد على الدليل الرابع ، وهو الأحاديث الواردة بنم المكس ومنع العشور: إن كلمة "مكس" ، التي وردت في الحديث لا تعني معنى واحداً محدداً لغة أو شرعاً ^(٣). جاء في لسان العرب : "المكس" : الجباية ، والمكس : دراهم كانت تؤخذ من باائع السلع في الأسواق في الجاهلية ، وفيه المكس : ما يأخذ العشار ، يقال : مكس ، فهو ماكس ، إذا أخذ.

قال ابن الأعرابي : المكس : درهم كان يأخذ المصدق بعد فراغه ، وفيه أيضاً المكس: الضريبة التي أخذها الماكس ... والمكس : النقص . والمكس : انتقام الثمن في البياعة ^(٤).

قال البيهقي : "والمكس هو النقصان ، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيمهم إياها بالتمام للمكس ، فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة" ^(٥).

^(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٢ ص ١٢٤ . انظر : طبعة المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .

^(٢) المناوي: فيض القدير ج ٥ ص ٣٧٥ .

^(٣) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٩٤ ، خريص: الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٠ .

^(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٣ ص ١٦٠ مادة مكس .

^(٥) البيهقي : السنن ج ٧ ص ١٦ .

ولعلَّ أظهرَ هذه المعاني وأقربَها للمكسِ : هي الضرائبُ الجائزةُ والظالمةُ التي كانتْ تسودُ في الجاهليةِ قبلَ ظهورِ الإسلامِ ، فقد كانتْ تفرضُ بغيرِ وجهِ حقٍ ، وكانتْ تؤخذُ ظلماً وعدواناً وكانتْ تصرفُ في وجوهِ غيرِ مشروعةٍ^(١).

يقولُ أبو عبيد : "وجهُ هذه الأحاديثِ التي ذكرنا فيها العاشرَ ، وكرامةَ المكسِ ، والتغليظُ فيه أنه قد كانَ له أصلٌ في الجاهليةِ ، يفعلُه ملوكُ العربِ والعجمِ جميعاً ، وكانتْ سنتُهم أنْ يأخذوا منَ التجارِ عشرَ أموالَهم إذا مرُوا بها عليهم"^(٢).

أمّا الضرائبُ في الإسلامِ والتي تفرضُ بقيودٍ وضوابطٍ سيأتي ذكرُها ، لتعطيَ نفقاتِ الميزانيةِ وتسدُّ حاجاتِ البلادِ من الإنتاجِ والخدماتِ ، وتقيمُ مصالحَ الأمةِ العامَّةِ : العسكريةِ والاقتصاديةِ والثقافيةِ وغيرها ، وتنهضُ بالشعبِ في جميعِ الميادينِ ، حتى يتعلمَ كلُّ جاهلٍ ويعملَ كلُّ عاطلٍ ، ويشعَّ كلُّ جائعٍ ، ويأمنَ كلُّ خائفٍ ، ويعالجَ كلُّ مريضٍ.

فلا يشكُ ذو بصرٍ بالإسلامِ أنها جائزةٌ ، بلْ واجبةٌ الآن ، وللحكومةِ الإسلاميةِ الحقُّ في فرضِها وأخذِها منِ الرعيةِ حسبَ المصلحةِ وبقدرِ الحاجةِ^(٣).

٤ - مناقشة أدلة القائلين بمشروعيةِ الضرائبِ :

قالَ المعارضُ : "إنَّ الآياتِ الواردةَ في البابِ والحاديةَ على الإنفاقِ وإثباتِ حقوقِ في المالِ غيرِ الزكَاةِ ، إنَّما طلبتُ ذلكَ على سبيلِ الاستحبابِ لا على سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ^(٤)".

أو قالُوا بأنَّها كانتْ حُقوقاً واجبةً قبلَ الزكَاةِ ، فلما فرضتِ الزكَاةُ نسختَ كلَّ حُقُّ كانَ قبلَها ، قالَ الضحاكُ بنُ مزاحمٍ : "نسختِ الزكَاةُ كُلَّ حُقُّ في المالِ"^(٥). أو تأولُوهُ بأنَّهُ واجبٌ في حالةِ الضرورةِ لا الاختيارِ^(٦).

(١) خريص: الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٠.

(٢) أبو عبيد : قاسم بن سلام الهروي يسلّة إلى بلدة هراة بأرض خرسان) الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، ت ٢٢٤ هـ ، الأموال ج ٣ ص ٦٣٤ ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٩٦.

(٤) انظر: ابن حزم المحتوى ج ٦ ص ١٠٨ ، القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٧.

(٥) ابن حزم : المحتوى ج ٦ ص ١٠٧.

(٦) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٧.

أمّا حديثُ فاطمةَ بنتِ القيسِ ﷺ : "إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ"^(١). فقد تَبَيَّنَ اضطرابُه وضعيَّفُه ، ممَّا يُسْقِطُه عن منبرِ الاستدلالِ فلا يَحْتَجُ به^(٢).

الرأي الراجح

في نظري أنَّ الهوةَ بينَ الفريقينِ ضئيلةٌ والشقةُ ضيقَةٌ منَ الناحيةِ العمليةِ ، فإذا ما حررنا مَحْلَ النِّزاعِ يتبَيَّنُ لنا أنَّ الجميعَ لزمُوا حقَّ الجماعةِ وقدموه على حقِّ الفردِ عند حلولِ الدَّواهيِّ والخطوبِ.

قال القرطبي: "واتفقَ العلماءُ على أنَّه إذا نزلتُ بال المسلمينَ حاجةً بعدَ أداءِ الزَّكَاةِ فإنَّه يجبُ صرفُ المالِ إِلَيْها . قال مالكٌ - رحمه اللهُ - : يَجُبُ عَلَى النَّاسِ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ ، وهذا إجماعٌ"^(٣).

وقال ابنُ العربيٍ : "وَإِذَا وَقَعَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَنَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يَجُبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا بِانْتِفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وقد قَالَ مالكٌ : يَجُبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ ، وَكَذَا إِذَا مَنَعَ الْوَالِيَ الزَّكَاةَ ، فَهَلْ يَجُبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ؟ مَسَأَلَةٌ فِيهَا نَظرٌ ، أَصَحُّهَا عِنْدِي وُجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ"^(٤)

ومن خلاصِ تدقيقِ النَّظرِ في المسألةِ تَبَيَّنَ أنَّ الفقهاءَ وخاصةً المعاصرِينَ في واديينِ منفصمينِ ، فالفريقُ المانعُ لفرضِ الضَّرائبِ إنما حديثُه عن الضَّرائبِ التَّعسُفِيةِ الجائرةِ التي تؤخذُ بغيرِ وجهٍ حقٍّ.

^(١) سبق تخریجه ص ٢٧٠ .

^(٢) انظر: الصعیدی : جواہر الاخبار ج ٢ ص ١٣٨ .

^(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن م ١ ص ١٨٥ .

^(٤) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ، ابن العربي ، ت ٥٤٣ هـ ، أحكام القرآن ج ١ ص ١٠٧ ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن العربي: "أحكام القرآن".

أمّا الفريقُ المجيزُ فإنّما يتكلّمُ عن الضرائبِ العادلةِ التي لا يمكنُ للدولةِ المعاصرةِ أنْ تقومَ دونها ، فالاستقطاعُ ضروريٌ لبقاءِ الدولةِ وصيروةِ الحياةِ على منوالِ حسنٍ دون تهارجٍ و فسادٍ.

فالفيقانِ متalcon على عدمِ مشروعيةِ الضرائبِ الجائرةِ التي لا غرض لها إلا إشباعُ البطونِ وزيادةُ التخوم . أمّا الضرائبُ العادلةُ والتي توظفُ لإقامةِ المصلحةِ العامةِ وسدِ الخللِ ونفعِ الكروبِ والخطوبِ والنھضةِ باقتصادِ الأمةِ وحياتها على كافةِ الأصعدةِ : الاجتماعيَّةِ والسياسيَّةِ والحضاريَّةِ والا عسكريَّةِ وغيرها ، فلا يشكُ عاقلٌ بجوازِها إذا لزمت الشروطُ والقيودُ التي ذكرُها ؛ لأنَّ النھضةَ بالأمةِ من فروضِ الكفايةِ ، والفرضُ الكفائيُّ يتعلقُ بالأمةِ بأسراها ، ولا يرتفعُ وزرهُ إلا بتحقيقِه.

والذي يؤكُدُ جوازَ أخذِ الضريبةِ في زمانِنا هو انقطعَ الموردِ الذي كان يجيءُ منه المالُ إلى بيتِ المالِ ، والمتمثلُ بخمسِ الغنيمةِ والفيءِ ، فالدولةُ لا تستطيعُ أنْ تقومَ بالأعباءِ الملقاةِ عليها إلا من خلالِ الضرائبِ ، وهذه الوظائفُ ليست مطلقةً بل مقيدةً بقيودٍ تمنعُ انفلاتها إلى الجورِ ، وهذه الشروطُ تتمثلُ بالآتي :

أ— وجودُ حاجةٍ عامَّةٍ ضروريَّةٌ^(١):

يُقصدُ بهذا القيدِ أنْ تكونَ هناك حاجاتٌ حقيقةٌ للمالِ ، بحيثِ تستطيعُ الدولةُ عن طريقِ فرضِ الضرائبِ أنْ تحققَ أهدافَها ، وتقيمَ مصالحَها ، وتسدَّ النفقاتِ التي تواجهُها ، وذلكَ عندَ خلوِ بيتِ المالِ من المالِ .

ومن الحاجاتِ العامَّةِ الضروريَّةِ التي تستحقُ فرضَ الضرائبِ لأجلِ الإنفاقِ عليها ، مثلًا: القطاعُ التعليميِّ .

ومن ذلك ما ذكره الغزالى : "فأمّا لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتراً إلى تكثيرِ الجنودِ لسدِ التغورِ ، وحمايةِ الملكِ بعدَ اتساعِ رقعته ، وانبساطِ خطته ، وخلا بيتُ المالِ عن المال... فللامامُ أنْ يوظفَ على الأغنياءِ ما يراه كافياً لهم في الحالِ إلى أنْ يظهرَ مالٌ في بيتِ المالِ"^(٢) .

(١) انظر: خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٦ ، القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩.

(٢) الغزالى: شفاء الغليل ص ٢٣٦ .

ومن الحاجات العامة أيضاً النفقه على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، والذ فقة المستحقة على وجه المصلحة والإرفاق بالآمة ، ونفقات الحوادث الطارئة من مجاولات وزلزال وطوفان ونحو ذلك.

ب - توزيع أعباء الضرائب بالعدل^(١):

أي أن لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر ، ولا تحابى طائفة ويُضيق الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقتضي ذلك.

قال تعالى : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"^(٢).

وقال ... : " ما من عبد يسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "^(٣).

ولا نعني بالعدل "المساواة" ، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم ، فليس بلازم أن تكون نسبة المأمور واحدة من الجميع ، بل يجوز لاعتبارات اقتصاد ية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك^(٤).

ج - وجوب أخذ الضربية مما يفضل عن إشباع الحاجات الأساسية للفرد^(٥): ويقصد بهذا القيد أن تؤخذ الضربية مما يزيد عن حاجة المكلفين بالضربيه ، أي مما يفضل عن إشباع حاجاتهم الأساسية ، فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجته الأساسية ، أخذت الضربيه من هذا الفضل ، ومن كان لا يفضل عنده شيء بعد هذا الإشباع للحجاجات الأساسية فلا يؤخذ منه شيء^(٦).

^(١) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨١ ، خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٠٥ .

^(٢) سورة النساء: آية رقم (٥٨) .

^(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في "صححه" ، في كتاب الأحكام : باب : من استرعى رعية فلم ينصح ، برقم (٦٧٣١) ، وأخرجه مسلم في "صححه" في كتاب الإيمان : باب : استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار ، برقم (١٤٢) .

^(٤) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨١ .

^(٥) خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١١٣ .

^(٦) زلوم : عبد القديم ، الأموال في دولة الخلافة ص ١٤٢ ، ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

ونذلك لقول الرسول ... : " الصَّابِقُونَ ظَهْرٌ غَنِيٌّ " ^(١). والغنى هو ما يستغني به الإنسان مما هو فوق قدر كفایته ، وهو ما أسماه القرآن الكريم " العفو " ، وذلك في قول الله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ^(٢) ، أي مازاد عن حاجة الإنسان ^(٣).

د - تحديد قدر الضريبة المفروضة بما لا يزيد عن نفقات الحاجة العامة: ^(٤)
أي أن تحدد الضريبة بما يكفي لسداد الحاجة العامة ، التي من أجلها فرضت الضريبة .
إلى أن يظهر مال في بيت المال ، فلا يجوز التعدي والتجاوز في فرض الضريبة .
قال تعالى : وَلَا تَعْنَتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(٥) ؛ ولأن التعدي ظلم ، والظلم منقوض في قواعد الدين ، قال ... : " اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ " ^(٦) .

وفي هذا يقول الشاطبي : " إنما إذا قررنا إماماً مطاعاً ، مفتراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتقت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عدلاً ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال " ^(٧) .

وبمجرد ظهور المال في بيت المال لا يجوز للإمام أن يمد يده إلى أموال الناس ، وعليه أن يكف طلبته عن الموسرين ، لانقضاء الحاجة التي من أجلها فرضت

^(١) سبق تخریجه ص ٧٨ .

^(٢) سورة البقرة : جزء من آية رقم (٢١٩) .

^(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن م ٢ ص ٤٨

^(٤) خريص: الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢١ .

^(٥) سورة البقرة: جزء من آية رقم (١٩٠) .

^(٦) حديث صحيح .

آخرجه مسلم في " صحيحه " ، في كتاب البر والصلة والأداب : باب : تحريم الظلم ، برقم (٢٥٧٨) ، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ، في كتاب الغصب : باب : تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ، برقم (١١٢٨١) .

^(٧) الشاطبي : الاعتصام ج ٢ ص ١٢١ .

الضررية، وموضع الشّاهد في النص تحديد مقدار المأخذ بالكافية ، وهذا يعني النهي عمّا زاد عنها^(١).

يقول العز بن عبد السلام : "إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام فيجب على الإمام أن يفرض الضررية بالقدر اللازم لغطية الحاجة العامة لا بما يزيد عنها"^(٢).

هـ - أن تتفق الضرائب في صالح الأمة لا في المعاصي والشهوات^(٣).

لا يكفي أن تؤخذ الضررية بالحق ، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها فيصالح العامة للأمة ، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية ، وفي ترف أسرهم وخاصتهم ، وفي رغبات أتباعهم والسائلين في ركبهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة ، منعا للأهواء السياسية أن تلعب بها ، وتنتفق أموالها لغير مستحقها.

ومن هنا أيضا شدّ الخلفاء الراشدون ومعهم أجلاء الصحابة في صرف الأموال العامة في مصاريفها الشرعية ، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الرشيدة والملك العضوض ، وما بين حكم يستند إلى رسالة سماوية وحكم يقوم على الدنيا وحدها^(٤).

وعلى الدولة أيضا أن تقييد بأحكام الشرع عند قيامها بإنفاق أموال الضرائب ، فلا تضع الشيء في غير محله ولا تبذل.

قال تعالى: **وَلَا تُنْذِرْ تَبْذِيرًا**^(٥) ، وقال جل في عله أيضاً : **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**^(٦) .

وـ موافقة أهل الشورى والرأي على فرض الضرائب :

(١) خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢١.

(٢) أبو المحسن يوسف بن تغري بردي الأنطاكي ، ت ٩٨٧٤ ، النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٧ ص ٦٧٢ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الث قافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة ، مصر ، سيشار إليه عند وروده بـ "ابن تغري" : النجوم الظاهرة.

(٣) انظر: القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨٤ ، خريس : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢٧ .

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨٤ .

(٥) سورة الإسراء: جزء من آية رقم (٢٦) .

(٦) سورة الإسراء: آية رقم (٢٧) .

لا يجوزُ أن ينفرد الإمامُ – رئيسُ الدولةِ الأعلى – فضلاً عن نوابِه وولاتهِ في الأقاليمِ بفرضِ هذه الضرائبِ ، وتحديدِ مقادِ ييرها ، وأخذِها من الناسِ ، بلْ لا بدَّ أنْ يتمَ ذلك بموافقةِ رجالِ الشورى وأهلِ الحلِّ والعقدِ في الأمةِ.

فإنَّ الأصلَ في أموالِ الأفرادِ الحرمَةُ ، والأصلُ أيضًا براءةُ الذمِّ من التكاليفِ ، فإذا كانت الحاجةُ والمصلحةُ توجبُ أخذَ بعضِ المالِ من حائزِيه ، وتکلیفِ الناسِ أعباءً ماليةً ، فهذا أمرٌ خطيرٌ لا يصحُّ البتُّ فيه إلا برأي أولي الرأي ، وموافقةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ ، فهم الذين يستطيعون مراعاةَ الشروطِ السالفةِ ، فيتبينون وجوهَ الحاجةِ إلى المالِ ، ويعرفُون كفايةَ المواردِ الأخرىِ أو عجزِها ، ويضعون من التنظيمِ ما يكفلُ توزيعَ أعباءِ الضريبةِ على الرعيةِ بالعدلِ ، مستعينينَ بالخبراءِ وأهلِ الاختصاصِ ، ثمَّ يراقبونَ بعدَ ذلك صرفَ الحصيلةِ التي تجبي فيما جمعت لأجلِه من المصالحِ والمرافقِ والإنتاجِ والخدماتِ^(١).

ونخلصُ إلى أنَّ الضرائبَ جائزةٌ في الدينِ إذا راعتِ الشروطَ التي سبقَ ذكرُها ، أمَّا إذا خلتُ من هذه القيدِ والضوابطِ فهي جائزةٌ يرفضُها الشرعُ ويمجُّها الدينُ. وعليه يمكنُ القولُ أنَّ الضرائبَ المعاصرةَ التي تفرضُ في الدولِ الإسلاميةِ عليها مآخذاتٌ واعتراضاتٌ لخلوها من الكوابحِ والشروطِ المانعةِ من الغلوِّ والإفراطِ في فرضِها ، فالضرائبُ في زماننا تفرضُ لملءِ الكروشِ وزيادةِ التخومِ والبطونِ ، بعيدًا عن مراعاةِ المصالحِ العامةِ والنظرياتِ التي لأجلِها سُوّغَتِ الضرائبُ وقيلَ بها نظرياتٍ فاسدةٍ ، وبمنأى عن القواعدِ الأساسيةِ التي تحكمُ فرضَها وسنَّها.

فالبؤرُ التشريعيةُ لا تراعي العدلَ في توزيعِ أعباءِ الضريبةِ ، وهي تحابي طبقةَ الملوكِ والوزراءِ والأغنياءِ على حسابِ الفقراءِ ، والأصلُ أنْ تستقطعَ الضريبةُ من أموالِ الطبقةِ الثريةِ لسدِّ عجزِ وخلةِ الفقراءِ من خلالِ المنافعِ التي يجنِّها هؤلاءِ من المرافقِ العامةِ ، مماً أتقلَّ كواهلَ الفقراءِ ودعاهُم إلى البحثِ عن السُّبلِ التي يحتلُّوا من خلالِها على الضريبةِ ، ثمَّ إنَّ قدرَ الضريبةِ يزيدُ عن نفقاتِ الحاجةِ العامةِ . فـ حصيلةُ الضريبةِ التي تُحصدُ من أموالِ الرعاءِ تفوقُ أضعافًا مضاعفةً الميزانياتِ العامةِ التي تقررُها الحكوماتِ.

(١) الفرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨٥ .

فهناك فجوة كبيرة بين الميزانيات والضرائب المفروضة ، والأصل فيهما أن يتطابقاً تماماً كاملاً أو شبهه ، لأنَّ الضرائب ما شرعت إلا لِأَقْـاـمـةـ الـمـيـزـانـيـاتـ التيـ مـنـ شـائـنـهـاـ أنـ تـقـوـمـ بـالـأـعـبـاءـ وـالـحـوـائـجـ العـامـةـ ، وـمـنـ خـالـلـ النـظـرـ فـيـ حـصـيلـةـ الـضـرـائبـ الـتـيـ تـجـنـيـهـاـ الـدـوـلـ نـجـدـ أـنـهـاـ تـفـوقـ مـيـزـانـيـتـهاـ المـقـرـرـةـ .

يقول الجوفيني "أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ، ليبني بكل ناحية حزاً ، ويقتني ذخيرة وكنزاً ، ويتأثر مفخراً وعزراً ، ولكن توجه لدور المؤمن على مرّ الزمان ، سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته عن الموسرين "^(١).

^(١)الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ت ٤٧٨ هـ ، غيات الأمم والتياش الظلم ص ٢١٠.

المطلب الثالث : مقارنة عامة بين الزكاة والضرائب المعاصرة .

تنقُّلُ الزَّكَاةُ مع الضرائبِ المعاصرةِ في كونِها إلزاميةً ، وذاتَ أبعادٍ سياسيةً واقتصاديةً واجتماعيةً^(١). وتختلفُ الضرائبُ المعاصرة عن الزَّكَاةِ من عدّةِ جوهِرٍ منها:

- ١ - الزَّكَاةُ فريضةٌ من اللهِ ، والضرائبُ إجباريَّةٌ من السُّلطاتِ^(٢).
- ٢ - الزَّكَاةُ عبادةٌ ماليةٌ يقترنُ بها روحُ الإيمانِ والإخلاصِ لله تعالى والاحتسابُ ، حيث إنَّ دافعَها يرجو الأجرَ والثوابَ من الله تعالى ، قال الله تعالى : **الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا ا مَنَا وَلَا أَذْى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**^(٣).
- في حين أنَّ الضَّرَبَةَ المعاصرةَ فريضةٌ ماليةٌ تفرضُها الدولةُ ، وهي بعيدةٌ كلَّ
البعدِ عن المعاني الإيمانيةِ من إخلاصٍ واحتسابٍ ، وأيٌّ وازعٌ دينيٌّ إلا إذا
احتسبها صاحبها صدقةً . لذا يشعرُ دافعُها بالاستقالةِ والاستكثارِ والضَّجرِ
والمللِ فيلجأُ إلى التَّهربِ من دفعها.
- ٣ - الزَّكَاةُ تهدفُ إلى تزكيةِ النَّفْسِ وتطهيرِها ، فهي تظهرُ نفسَ الغنيِّ من البخلِ
والشُّحِّ ، وتطهرُ نفسَ الفقيرِ من الحقدِ والغلِّ وتعودُهُ السماحةً والرضا بالمقسومِ
، في حين أنَّ الضَّرَبَةَ لا تهدفُ إلى تزكيةِ النَّفْسِ وتطهيرِها ، وإنَّما تهدفُ إلى
أهدافٍ ماديَّةٍ بحتةً ، ليسَ لها أيَّةٌ علاقةٌ بالجوانبِ النفسيَّةِ والأخلاقيَّةِ ، وهذا
مما يؤديُ إلى عدمِ الاقتناعِ بها .
- ٤ - حاولَ علماءُ الضَّرَبَةِ وضعَ نظرياتٍ لتبريرِ أخذِها من النَّاسِ : مثل نظرية
المنفعةِ ، ونظرية التَّضامنِ الاجتماعيِّ إلا أنها لم تنجحْ في إقناعِ النَّاسِ بدفعِ
الضَّرَبَةِ للدُّولَةِ ، وتُفنِّي النَّاسُ في الاحتيالِ عليها ، والتَّهربِ من دفعِها.

^(١) شبير : الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ٢ ص ٦٣ .

^(٢) محمود سامي الشيلجي طار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة ص ٣ ، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة ، قدمت إلى جامعة عين شمس سنة ١٩٩١ .

^(٣) سورة البقرة : آية رقم (٢٦٢).

في حين أنَّ الإسلام أقامَ فريضةَ الزَّكَاةِ على عدَّةِ أسسٍ منطقيةٍ مقنعةٍ ، مثلُ : التَّكاليفِ الشرعيِّ ، والاستخلافِ ، والإخاءِ بينَ المؤمنينَ ، والتَّكافلِ الاجتماعيِّ .

وقد نجحتْ هذه النَّظرياتُ في إقناعِ النَّاسِ بدفعِ ما فرضَ عليهم من زكَاةٍ دون احتيالٍ أو تهربٍ ، إِلا الشَّوَّاذُ النَّواذرُ الذين يعبدُونَ اللهَ على حرفٍ .

٥- الضَّرَبَيْةُ تجُبُ من قبِلِ الدَّولَةِ جبراً عن الأفرادِ ، ولا يقبلُ فيها صرفٌ ولا عدلٌ ، ولا تسمحُ للنَّاسِ أَنْ يخرُجُوا بِأَنفُسِهِمْ ، وهذا ممَّا يزيدُ نفقاتِ التَّحصيلِ والجبايةِ .

في حين نجدُ أَنَّ الدَّولَةَ الإِسلامِيَّةَ ، تترُكُ للأفرادِ توزيعَ زكَاةِ بعضِ الأموالِ بِأَنفُسِهِمْ ، كالأموالِ الْبَاطِنَةِ ، وهذا ممَّا يؤديُ إلى تقليلِ نفقاتِ الجبايةِ ، هذا بالإضافةِ إلى تطويرِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ ، وتعزيزِ الوازعِ الإيمانيِّ في النُّفوسِ .

٦- عقوبةُ الممتنعِ عن دفعِ الضَّرَبَيْةِ تقفُ عندَ العقوباتِ الْدُّنيويَّةِ : من حبسٍ وإجبارٍ على التَّتَفِيدِ ، وفرضِ غراماتٍ ماليَّةٍ ، وهي عقوباتٍ يمكنُ الاحتيالُ للتخلصِ منها .

في حين نلقي عقوبةَ الممتنعِ عن أداءِ الزَّكَاةِ تقعُ دى العقوباتِ الْدُّنيويَّةِ إلى العقوباتِ الأخرويَّةِ : من خلوِّهِ في النارِ للممتنعِ عنها جحوداً ، ووعيدٍ شديدٍ للممتنع عنها بخلاً ، وهي عقوباتٍ لا يستطيعُ الإنسانُ أن يحتالَ للتخلصِ منها .

الآخرَيةُ تؤخذُ من عمومِ القاطنينِ في الدَّولَةِ على اختلاطِ أديانِهم ومعتقداتهمِ ، في حين أنَّ الزَّكَاةَ خاصةً بال المسلمينَ ، طهراً لهم وتزكيَّةً من أنجاسِ الذُّنوبِ حتى يوافي المرءُ ربِّه خالصاً مخلصاً ، فالدُّنيا للمؤمنِ محلةٌ تنتهيُّ من الشَّوائبِ والعوالقِ تهيئَ لولوجِ الجنانِ الحسانِ .

٨- الضَّرَبَيْةُ تجُبُ في جميعِ الأموالِ ، دونَ تفريقٍ بينَ طيبٍ وخيثٍ ، نامٍ وغيرِ نامٍ ، في حين أنَّ الزَّكَاةَ لا تجُبُ إلا في الأموالِ الطَّيِّبةِ النَّاجِمةِ ، كالنُّقودِ وعروضِ التَّجَارَةِ والمستغلاتِ ولا تجُبُ في المشغولِ بالحاجةِ الأصلِيَّةِ ، ولا في الأموالِ الخبيثةِ^(١) : كالرِّبَا والخمورِ وغيرِ ذلكَ . هذا ممَّا يحققُ البركةَ في المالِ الذي تجبيهِ الدَّولَةُ المسلمةُ .

(١) حصلَ خلافٌ بينَ الفقهاءِ في زكاةِ المالِ الحرامِ ، والراجح عدمُ وجوبِ الزكاةِ فيهِ .

انظر : محمد سليمان الأشقر : أحكامِ المالِ الحرامِ وحكمِ إخراجِ زكاتِهِ ، المرجع عبارةً عن بحثٍ منشورٍ مع مجموعةِ أبحاثٍ تحتَ مسمى "أبحاثُ فقهيةٍ في قضايا لزكَاةِ المعاصرةِ" ج ١ ص ٩٠ ، الطبعةِ الثانيةِ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دارِ النَّفَائِسِ ، عمان - الأردن .

٩ - الضَّرِّيَّةُ تَتَضَمَّنُ إعْفَاءَاتٍ لِبَعْضِ الْمَالِكِينَ : كَالرُّؤْسَاءِ وَالْحَكَامِ وَبَعْضِ الْمَقْرِبِينَ ، كَمَا تَتَضَمَّنُ إعْفَاءَاتٍ لِبَعْضِ الإِيرَادَاتِ الَّتِي يَسْتَوْرُدُهَا بَعْضُ الْمَقْرِبِينَ مِنَ الْحَكَامِ ، فِي حِينَ أَنَّ الزَّكَّاَةَ تَجُبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَمْلِكُ مَا لَا تَتَوَافَّرُ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَّاَةِ ، وَلَا يُعْفَى مِنْهَا أَحَدٌ ، سَوَاءً أَكَانَ رَئِيسًا أَوْ مَرْؤُسًا . وَهَذَا مَمَّا يَحْقُّ الْعَدْلَ وَالْمَسَاوَةَ فِي الْمَجَمِعِ.

الضَّرِّيَّةُ تَفْرُضُ عَلَى الدَّخْلِ الدَّوْرِيِّ لِلْأَفْرَادِ وَأَرْبَاحِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ وَبَعْضِ الْمَمْتَكَاتِ ، وَلَا تُفْرُضُ عَلَى جَمِيعِ ثَرَوَةِ الْفَرَدِ ، وَهَذَا مَمَّا يَؤْدِي إِلَى أَنَّ ضَرِّيَّةَ الدَّخْلِ تَجْبِي مِنَ الْفَرَدِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمَرِ عَنِ امْتِلَاكِ الْمَالِ وَلَا تَتَكَرَّرُ عَلَى الْمَالِ نَفْسِهِ بِتَكْرَارِ السَّنَوَاتِ.

فِي حِينَ أَنَّ الزَّكَّاَةَ تَفْرُضُ عَلَى جَمِيعِ ثَرَوَةِ الْفَرَدِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ دَخْلًا أَمْ رُؤُوسِ اِمْوَالٍ مَدْخِرَةً ، وَتَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَهَذَا مَمَّا يَؤْدِي إِلَى زِيادةِ حَصِيلَةِ الزَّكَّاَةِ عَلَى حَصِيلَةِ الضَّرِّيَّةِ.

١١ - الضَّرِّيَّةُ مُتَغِيِّرُ الْمَقْدَارِ ، حِيثُ تَتَغَيِّرُ الْحَاجَاتُ وَالنَّفَقَاتُ الْعَامَّةُ وَالْمَوَارِدُ الْمَالِيَّةُ لِلْدُّولَةِ . فَتَصْلُ إِلَى درَجَةِ الإِلْغَاءِ فِي الدُّولِ النَّفْطِيَّةِ وَتَصْلُ إِلَى ٣٠٠ % فِي الدُّولِ غَيْرِ النَّفْطِيَّةِ . كَمَا أَنَّهَا تَتَغَيِّرُ بِتَغَيِّيرِ الدَّخْلِ فَتَزِيدُ بِزِيادَتِهِ ، وَلَهَا وُجُدُّ فِي أَنْظُمَتِهَا مَا يُسَمِّي بِالْتَّصَاعِدِ الضَّرِّيَّيِّ بَيْنَمَا نَجُدُ أَنَّ الزَّكَّاَةَ ثَابِتَةُ الْمَقْدَارِ فَتَفْرُضُ بِنَسْبَةِ ثَابِتَةٍ لَا تَتَغَيِّرُ بِتَغَيِّيرِ الْحَاجَاتِ ، وَلَا تَغْيِيرِ الْمَوَارِدِ وَلَا تَغْيِيرِ الدَّخْلِ . وَيَجُبُ عَلَى الْغَنِيِّ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ أَنْدَمَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا.

١٢ - نَظَامُ الضَّرِّيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ يَكْتَفِي كَثِيرًا مِنَ التَّعْدِيلَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ وَالإِضَافَاتِ ، دُونَ عِلْمِ الْأَفْرَادِ بِهِدْفِ سَدِّ الذَّوْلِ وَاقْصِيَّةِ عَلاجِ العِيُوبِ . وَيَتَرَبَّ عَلَى هَذَا عَدْمُ مَعْلُومَيَّةِ الضَّرِّيَّةِ الْمَقْرَرَةِ عَلَى الْفَرَدِ وَعَدْمِ وَضْوِحِهَا ، فِي حِينَ أَنَّ الزَّكَّاَةَ تَنْتَصِفُ بِالْمَعْلُومَيَّةِ وَالْوَضْوِحِ ، فَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَاضْحَى وَمَعْلُومَةُ لِدِي الْأَفْرَادِ ، وَلَا تَعْدِلُ فِيهَا وَلَا زِيادةً ، وَلَا يَتَعَارَضُ هَذَا مَعِ إِيجَابِ الزَّكَّاَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ الْعَصْرِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الإِيجَابَ فِيهَا مِنْ قَبْلِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَلَيْسَ الْابْتَدَاعُ وَالْاسْتَهْدَافُ عَلَى غَيْرِ مَثَلِ سَابِقِهِ .

١٣ - ضَرِّيَّةُ الدَّخْلِ تَسْتَحْقُ فِي نِهايَةِ كُلِّ سَنَةٍ مِيلَادِيَّةٍ (شَمْسِيَّة) ، وَلَا يُتَّقِيَّدُ بِمَبْدَأِ سَنَوَيَّةِ الضَّرِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مَثَلُ : تَغْيِيرِ الْمَمْوُلِ لِسَنَتِهِ الْمَالِيَّةِ ، أَوْ تَغْيِيرِ الشَّكْلِ الْقَانُونِيِّ لِلْمَنْشَأَةِ أَوْ تَصْفِيَّةِ الْمَشْرُوعِ .

في حين أنَّ الزَّكَاةَ تجُبُ بمرورِ الحولِ ، ويقتضي بمبدأ سنويةِ الزَّكَاةِ ، ولا عبرةٌ بتغييرِ المزكى لسننتهِ الماليَّةِ أو إنتهاءِ أعمالهِ التَّجاريَّةِ أو تغييرِ شكلِ المستغلاتِ أو تصفييَّةِ المشروعِ أو غيرِ ذلك.

٤ - الضَّرَرِيَّةُ تصرفُ في النَّفَقاتِ العامَّةِ للدَّوْلَةِ ، فتوجهُ لسدِّ حاجةِ المرافقِ العامَّةِ من صحةٍ وتعلُّمِ دفاعٍ وأمنٍ وطرقٍ وغيرِ ذلك . في حين أنَّ الزَّكَاةَ تصرفُ في المصارفِ الثَّمَانِيَّةِ المنصوصِ عليها في القرآنِ .

٥ - الضَّرَرِيَّةُ تُجمَعُ من الأقاليمِ المختلفةِ التَّابعةِ للدَّوْلَةِ وتدخلُ في الميزانيةِ العامَّةِ للدَّوْلَةِ ، ولا تصرفُ في الإقليمِ الذي جُمعَتْ فيهِ . فيما عدا بعضِ الضرائبِ والرسومِ المحليَّةِ . في حين أنَّ الأصلَ في الزَّكَاةِ أنها تصرفُ في الإقليمِ الذي جُمعَتْ فيهِ ، ولا تنقلُ منهُ إلى عاصمةِ الدولةِ الإسلاميَّةِ إلا عندَ عدمِ وجودِ مستحقٍ ، أو عندَ وجودِ مسوغٍ شرعيٍ يستدعي النَّقلَ : من وجودِ أفرادٍ أكثرَ حاجَةً ، أو وجودِ قريبٍ محتاجٍ ، أو غيرِ ذلك . وهذا ما يُخفِّفُ الأعباءِ المالِيَّةَ على الدَّوْلَةِ ، ويؤدي إلى إعادةِ توزيعِ الدَّخلِ بينِ السُّكَانِ .

٦ - الضَّرَرِيَّةُ تقومُ على أنها تكفلُ من تكاليفِ الاستثمارِ ، ولذا ينفلُ الممولُ عبَأها إلى المستهلكِ فيتحملها جميعُ المستهلكينَ بمن فيهم الفقراء . في حين أنَّ الزَّكَاةَ إنفاقٌ في سبيلِ اللهِ ، يتحملُها الغنيُّ صاحبُ المالِ ولا يحاولُ نقلَ عبئِها إلى المستهلكِ ، وهذا يؤدِّي إلى حصرِ الزَّكَاةِ في فئةِ الأغنياءِ دونِ الفقراء^(١) .

^(١) شبير: الزَّكَاةُ والضرائبُ في الفقهِ الإسلامي ، بحث منشور مع مجموعةِ أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزَّكَاةِ المعاصرة" ج ٢ ص ٦٣٠ - ٦٣٤ .

المطلب الرابع : احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة

تفرض الحكومات الإسلامية وغير الإسلامية كماً هائلاً من الضرائب على العقارات سواء تلك المشغولة بالحوائج الأصلية كالمسكن والأرض أو تلك المعدة للبيع كالشقق المعروضة أو تلك المعدة للاستغلال ودرّ الربح مع بقاء العين والتي عرفت في زماننا بالمستغلات.

وعلى أثر هذه النوائب التوظيفية طرأ سؤال مفاده : هل تقوم هذه الضرائب مقام الزكاة ؟ بمعنى إذا أجبر المسلم على دفع الضرائب الوضعية، فهل يجوز احتساب ما يدفعه من الزكاة المفروضة عليه ؟

الجواب :

الناظر في كتب الفقهاء ربما يجد فتاوى في ظاهرها تجيز احتساب الضرائب من الزكاة ، من ذلك ما قاله أبو بكر الدميatici : "لو أخذ الإمام أو نائبه كالقاضي الخراج على أنه بدل من العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد ، والأصح إجزاؤه ، أمّا المأخذ ظلماً فلا يجزأ وبهذا يعلم أن المكس لا يجزيء عن الزكاة إلا إذا أخذ الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد"^(١).

قال النووي في المجموع : "اتفاق الأصحاب على أن الخراج المأخذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذ السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ، وفي سقوط الفرض به خلاف ، وال الصحيح السقوط ، وبه قطع المتولي وأخرون ، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي"^(٢).

وجه الدلالة من هذه النصوص :

أن أخذ الخراج من الأرض العشرية التي وجبت فيها الزكاة – على اعتبار أن هذا الخراج بدل عن العشر الواجب – شبيه بأخذ الضربيـة من الأموال التي تجب فيها

^(١) أبو بكر الدميatici : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٤ .

^(٢) النووي : المجموع ج ٥ ص ٤٥٣ .

الزَّكَاةُ ، عَلَى اعتبارِ أَنَّهَا بَدْلٌ لَهَا وَمَغْنِيَّةٌ عَنْهَا ، وَكُلُّ مِنَ الْخَرَاجِ وَالضَّرِبَةِ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمَجَمِعِ^(١).

سُئِلَ ابْنُ حَرَّ عنْ أَخْذِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الْعَشُورَ الْمَعْهُودَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ ، وَنَوَى بِهِ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ ، فَهَلْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ أَوْ لَا ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ يَسْقُطُ بِأَخْذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَرْضُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَأْخُوذِ مِنْهُ ، لَأَنَّ الْإِمَامَ الْجَائِرَ كَالْعَادِلِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَقُولُ لِبَعْضِ التُّجَارِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ كَبِيرٌ قُوَّى وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْبَخْلُ ، وَالْخَرِيَّ أَنَّهُمْ يَكْثُرُونَ الْأَسْتِلَةَ عَمَّا يَأْخُذُهُمْ مِنْهُمْ أَعْوَانُ السَّلَاطِينَ مِنَ الْمُلُوكِ . هَلْ يَقُولُ عَنْهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَوْهَا فَنَجِيَّهُمْ بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَقْرُورُ^(٢).

وَنَصَّ عَلَى هَذَا الْمَقْرُورِ الشَّرِيبِيِّ فِي الْمَغْنِيِّ حِيثُ قَالَ : "لَوْ أَخْذَ الْإِمَامَ الْخَرَاجَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَدْلًا عَنِ الْعَشُورِ كَأَنْ أَخْذَ القيمةَ فِي الزَّكَاةِ بِالْاجْتِهادِ فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ وَإِنْ نَصَّ عَنِ الْوَاجِبِ تَمَّمَهُ"^(٣).

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَرْضِ صَلْحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نَصْفَ الْغَلَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، قَيْلَ لَهُ : فَيُزَكِّيُّ الْمَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ ؟ قَالَ : يَجْزِيءُ مَا أَخْذَ السُّلْطَانُ عَنِ الزَّكَاةِ ، يَعْنِي إِذَا نَوَى بِهِ الْمَالِكُ^(٤).

وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ شَرَاحِ الْإِرْشَادِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْسَدُ سَبْطَ زَكَوَاتِهِمْ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَأْخُذْ بِاسْمِ الزَّكَاةِ بَلْ بِاسْمِ الْذَّبِّ عَنْهُمْ وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَهُوَ وَأَعْوَانُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ فِي أَمْوَالِ التُّجَارِ يَسْتَحْقُ أَخْذَهُ قَهْرًا عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ سَمِعَ هُوَ أَوْ بَعْضُ أَعْوَانِهِ عَنْ بَعْضِ التُّجَارِ أَنَّهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لَهُمْ بِاسْمِ الزَّكَاةِ لَمَا قَبَلُوا مِنْهُ ذَلِكَ وَأَخْذُوهُ قَهْرًا عَلَيْهِ ، بَلْ رَبِّما آذَوْهُ وَسَبَوْهُ ، وَالْدَّافُعُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْعَامِ إِنَّمَا يَجْزِي عَنِ الزَّكَاةِ حِيثُ لَمْ يَمْتَنِعْ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ أَخْذِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْ يَأْخُذُهُ بِقَصْدٍ مُغَايِرٍ لَهُ فَهَيْئَذِ لَا يَمْكُنُ حَسْبَانُ مَا أَخْذَهُ عَنِ الزَّكَاةِ^(٥).

(١) القرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١١١٢.

(٢) أبو بكر الدمياطي : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٤.

(٣) الشريبي : الإقناع ج ١ ص ٢١٤.

(٤) ابن مفلح : كتاب الفروع م ١ ص ٧٣٠.

(٥) أبو بكر الدمياطي : إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٣.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن الشافعية والحنابلة أجازوا احتساب الضريبة من الزكاة بشرط أن يأخذها الإمام على اعتبار أنها - الضريبة - بدلاً عن الزكاة بطريق الاجتهاد ، وبشرط أن ينوي دافع الضريبة عند إخراج ماله الزكاة .

أما إذا أخذها السلطان باعتبارات أخرى ، كأن يكون أخذها باسم الذبّ عنهم وعن أموالهم ، فلا يجوز اعتبار المأخذ زكاة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المكس لا يحسب من الزكاة جاء في حاشية ابن عابدين : " واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي ؛ لأن الإمام لا يتصبّب المكاسب لقبض الزكاة بل للأخذ عشرات مال وجده قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أو لا ."

فقلت : على أنه اليوم صار المكاسب يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ويصير يأخذ ما يأخذ نفسه ظلماً وعدواناً ، ويأخذ ذلك ولو مر التاجر عليه أو على مكاسب آخر في العام الواحد مراراً متعددة ، ولو كان لا تجب عليه الزكاة فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا ؛ لأنّه ليس هو العاشر الذي يتصبّب الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المارين وقد مر أيضاً أنه لا بد من شرط : أن يأمن به التجار من اللصوص ، ويحميهم منهم وهذا يقع على أبواب البلدة ، ويؤدي التاجر أكثر من اللصوص ، وقطع الطريق ويأخذ منه قهراً ولذا قال في "البزارية" إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع على الزكاة كذا قال الإمام السريسي . وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاسب جاز ؛ لأنّه فقير بما عليه من التبعات^(١) .

وجاء في فتاوى ع ليش على مذهب مالك : أنه استقتي فيمن يملك نصاباً من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يأخذ بغير اسم الزكاة ، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة ، وتسقط عنه أم لا ؟ فأجاب الشيخ بأنه لا يسوغ له نية الزكاة به ، وإن نوها لا تسقط عنه ، كما أفتى به الناصر اللقاني^(٢) والحطاب^(٣) .

(١) ابن عابدين: الحاشية ج ٣ ص ٢٢٤.

(٢) عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (نسبته إلى "لقانية" من البحيرة بمصر) المصري ، شيخ المالكية في وقته بالقاهرة . ولد سنة ١٥٦٣هـ / ١٩٧١م ، له "شرح المنظومة الجزائرية" في العقائد ، وإتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد ، و"السراج الوهاج في الكلام على الأسراء والمعراج" . توفي سنة ١٠٨٧هـ / ١٦٦٨م . انظر : الزركلي : الأعلام (٣٥٥/٣) .

الرأي الراجح

في الحقيقة أنه لا فرق بين ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبين ما قال به فقهاء الحنفية والمالكية من عدم جواز احتساب المكس والضرائب من الزكاة؛ لأن حديث الشافعية والحنابلة إنما عن الضرائب والمكوس التي أخذت باسم الزكاة أو التي حلّت بدل الزكاة بالاعتبار والاجتهاد، لا تلك الوظائف التي وضعت على الخلق باعتبارات أخرى كالذب والذود عن الحياض، وتأمّل بين الطرق والمواصلات في الخطأ وتدبير الشؤون وإقامة المرافق. وقد بين هذا شرّاح الإرشاد على ما مرّ بنا سابقاً^(٢).

صحيح أن بعض النصوص تقيّد في ظاهرها جواز احتساب ما يأخذُهُ السُلطان مطلقاً كما جاء ذلك في كتاب الفروع عن الإمام أحمد حيث قال: "يُجزئ ما أخذَهُ السُلطان عن الزكاة"^(٣).

فهذا النصُّ في ظاهرِه يجيز الاحتساب، إلا أنه لا يحملُ على ظاهرِه حتى لا تتقاضن أقوال المذهب الواحد ولا تضطرب نصوصه، فكتب الحنابلة - فضلاً عما جاءت به كتب الشافعية - تتصُّ على جواز ذلك إذا كان المأخوذ باسم الزكاة أو باعتباره بدلاً عنها بطريق الاجتهاد، فقد سُئل ابن تيمية: هل يُجزئ الرجل عن زكاته ما يُغرِّمه ولاءُ الأمور في الطرق؟ أم لا؟.

الجواب

فأجاب: ما يأخذُهُ ولاءُ الأمور بغير اسم الزكاة لا يُعْتَدُ به من الزكاة والله تعالى أعلم^(٤).

وعلى فرض حمل الأقوال الواردة في جواز احتساب المكوس من الزكاة على ظاهرها، فإن هذا لا يستقيم من الناحية الشرعية لعدة أمور:

- 1- انعدام الدليل الذي يدل على جواز احتساب الضرائب من الزكاة، ولا ينقل عن الأصل إلى البدل إلا بسندٍ شرعيٍّ، ولا مستمسك للمخالف.

^(١) عليش محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت ١٢٩٩هـ، فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠، مطبعة مصطفى محمد.

^(٢) انظر: أبو بكر الديماطي: إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٦٣.

^(٣) ابن مفلح: كتاب الفروع م ١ ص ٧٣٠.

^(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٦ ص ٥٥، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

جاء في حاشية ابن عابدين : " واعلم أن بعض فسقة التجار يُظْنُ أنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَكْسِ يُحْسَبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الزَّكَةَ ، وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لَا مُسْتَدَلَّهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " ^(١) .

٢ - إنَّ الزَّكَةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تَخَالُفُ الضَّرَبِيَّةَ الوضعيَّةَ مِنْ وِجْهٍ كثِيرٍ ، وقد سبقَ بِيَانِ الْفَرْوَقِ . فَهِيَ تَقَارِيقُهَا فِي مَصْدِرِ التَّشْرِيعِ ، وَفِي أَسَاسِ الْإِيجَابِ ، وَفِي الْأَهْدَافِ وَالْأَغْرَاضِ وَفِي النِّسْبِ وَالْمَقَادِيرِ وَفِي الْمَصَارِفِ وَالنَّفَقَاتِ ، مَا يُصَعِّبُ عَمَلَيَّةَ الْاحْتِسابِ بَلْ يَجْعَلُهَا مُسْتَحِيلَةً .

وقد سُئلَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا مِنْ بَعْضِ مُسْلِمِي الْهَنْدِ عَمَّا يَأْخُذُ النَّصَارَى - يَعْنِي الْإِنْجِلِيزَ - مِنَ الْأَرْضِي فِي الْهَنْدِ ، قَرِيبًا مِنَ النِّصْفِ أَوِ الرُّبْعِ أَيْ مِنْ رِيعِهَا ، فَهُلْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ مَا يَجُبُ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا ، وَهُوَ الْعَشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعَشْرِ؟

فَأَجَابَ : " إِنَّ مَا يَجُبُ مِنَ الْعَشْرِ وَنَصْفِ الْعَشْرِ مِنْ غَلَاتِ الْأَرْضِ ، هُوَ مِنْ مَالِ الزَّكَةِ ، الَّتِي يَجُبُ صِرْفُهَا فِي مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ ، أَوْ مَا يَوْجُدُ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخْذَهَا عَامِلُ الْإِمامِ فِي دَارِ الْإِمامِ بِرِئَتِهِ مِنْهَا ذَمَّةٌ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَوَجَبَ عَلَى الْإِمامِ أَوْ عَامِلِهِ صِرْفُهَا لِمُسْتَحْقِيقِهَا . وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُهَا عَامِلُ ، وَجَبَ عَلَى الْمَالِكِ وَضَعَهَا حِيثُ أَمْرَ اللَّهِ . وَمَا يَأْخُذُ النَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي تَغْلِبُوا عَلَيْهَا يَعْدُ مِنَ الْضَّرَائِبِ وَلَا تَسْقُطُ بِهِ الزَّكَةُ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَهَا مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْغَلَةِ حَتَّى بِشَرْطِهَا " ^(٢) .

٣ - إنَّ الزَّكَةَ لَا تَنْتَهِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

قال ابنُ مفلح : " فَيَنْوِي الزَّكَةُ أَوِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ أَوِ صَدَقَةَ الْمَالِ أَوِ الْفِطْرِ ، وَلَوْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً لَمْ يُجْزِئُهُ وَلَوْ تَسْدَقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ صِرْفَ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ الزَّكَةُ إِلَّا بِتَعَيُّنِهِ " ^(٣) .

^(١) ابن عابدين : الحاشية ج ٣ ص ٢٢٤.

^(٢) رضا محمد رشيد رضا ، ت ١٣٥٤ هـ ، الفتاوى ج ١ ص ٢٢٩-٢٣٠ دار الكتاب الجديد ، بيروت ، نقلًا عن القرضاوي: فقه الزكاة ج ٢ ص ١١١٥.

^(٣) ابن مفلح : الفروع م ١ ص ٧١٧.

والمشرع الوضعي عند سنِ الضرائب لا يقصد أخذ الزكاة بل حقاً آخر غير الزكاة ، ف تكون نية الآخذ (الدولة) مخالفة لنية المعطي . وخلاف النوايا يستدعي الخلاف في الأحكام ومن ذلك الجهات التي تصرف إليها الأموال المجبأة . ومعلوم أن الزكاة مقننة المصارف .

٤- ثم إن الزكاة إحدى حقائق الإسلام الكبرى ، والشعائر التي لا بد أن تبقى باسمها ورسمها ، وإلا فقدت معنى الشعيرة . وتسمية الزكاة بالضرائب فيه ذوبان لهذه الشعيرة والتي شأنها الظهور والإبانة .

ومقتضى هذا : أن ما كانت تأخذ الحكومات باسم المكس قديماً، وما تأخذ الحكومات باسم الضريبة حديثاً ، لا يقوم مقام الزكاة ، ولا يُحسب منها ؛ لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة ، وتحت عنوان آخر ، غير عنوان هذه الشعيرة التي جعلها الله ثالثة دعائم الإسلام الخمس ، كما يصرف في جهات ليست المصارف الشرعية التي حذّرها القرآن .

ولكن يتربّ على هذا الجواب : أنَّ المسلم المتدين وحده سيكون مرافقاً بالتأكيد على المالية المتنوعة ، فهو يدفع الضرائب المقررة للحكومة كما يدفعُ لها غيره ثم يعودُ فيدفعُ - وحده - زكاة عن أمواله مرة أخرى ، وفي هذا شيء من العسر والحرج ، بما الذي ينبغي فعله^(١) ؟

يجب على ذلك :

بأنَّ المرء في هذه الدنيا لا يترك دون بلاءٍ واختبارٍ ، وأنواع النوائب النازلة بالمؤمنين جمةٌ غفيرةٌ ، والأمرُ الذي نحن بصدده من البلاءات التي تصيب المال . فهذه ضريبة الإيمان وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب أمرَ الله ﷺ حتى يخلفه الخير في الدارين .

ومع ذلك لا بد أن يسعى المسلم للتغيير الوضع القائم ، فعليه أن يجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة وتنقية الأنظمة المعوجة بردها إلى منهج الإسلام ونظامه وحكمه .

^(١) الفرضاوي : فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٠٨ .

ويتحتم على الحكومات أن تسعى إلى وضع نظامٍ دقيق – بواسطة جهازٍ علميٍ مشترك من فقهاء الشرعية وعلماء المالية – ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة والضرائب المختلفة، بحيث يمنع الازدواج والفووضى^(١).

ومن ذلك حسم الزكاة من قيمة الضرائب الواجبة ، فلو كانت حصيلة الضريبة الواجبة للسلطات ١٠،٠٠٠ دينار مثلاً ، وعليه ٥،٠٠٠ دينار لوعاء الزكاة ، تحسُّم حصيلة الزكاة من قيمة الضرائب الواجبة ، فيكون الواجب على المكلف ٥،٠٠٠ دينار . وهذا المنهج معمول به في الدول المتحضره ، فالأموال التي تخرجها الشركات إلى جهات خيرية تحسُّم من الضرائب الواجبة على الشركة .

وفي الوضع القائم يمكن إخراج الضرائب من وعاء الزكاة واعتبارها نفقة من النفقات ، فتحسم تلك الضرائب من المال الذي يخضع للزكاة ، ويزكي الباقي ، كما تُحسُّم الديون التي يطالب بها المزكي^(٢) .

يقول الشيخ شلتوت : "إذا كانت الزكاة من وضع الله ، وكانت فرضاً إيمانياً ، بحيث يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد ، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين ، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب . وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة ، كان من البين أن إداتها لا تغنى عن الأخرى ، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية وفي المقدار وفي الاستقرار والدَّوام . وعليه ، فيجب إخراج الضرائب ، وتكون بمثابة دين شُعلَّ به المال فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة ، وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ، ومرر عليه الحول وجَبَ دينياً إخراج زكاته .

وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب ، فإنَّ تبعه ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له ، وإنما سببُه مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق^(١) .

^(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١١١٠، ١١١٨.

^(٢) شبير: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ج ٢ ص ٦٣٦ .

نتائج الدراسة

تم البحث بعون الله وفضله ومنه وكرمه ، وقد توصل الباحث إلى ما يلي :

١ - يقتصر مفهوم العقار على الأرض والغراس والبناء .

- لا زكاة في العقارات المعدة للاستعمال الشخصي ، والتي أطلق عليها فقهاؤنا القدماء اسم "عقارات الفنية" ، كدور السكنى والأراضين المتخصصة لغرض البناء ، وعلى عدم وجوب الزكوة فيها اشغالها بالحاجة الأصلية وعدم نمائتها ، وهذا الحكم ليس مطلقاً ، بل مقيداً بضوابط إذا تعدّها المالك وجائزها وجبت الزكوة فيها .

وهذه القيود والضوابط هي :

أ- عدم التّصلّي والاحتياط على الزكوة من خلال الأصل ، فمن دأب على شراء عقارات الفنية قبل دورانِ حول هرباً من الزكوة ، وخوفاً من أن تستوعب الزكوة ماله ، فعليه الزكوة.

وقد دأب الناس في زماننا على شراء الأراضين لتخزين أموالهم في قيمتها حتى لا تستوعبها الزكوة ، فيعاملون بضد مقصودهم ، وضد المقصود يعني وجوب الزكوة في قيمة المشترى .

ب - تمحيض العقارات الشخصية في الفنية ، أمّا إذا اتخذت للاتجار فيها الزكوة ؛ لأن شرط عدم تعلق الزكوة في عروض الفنية أن تكون فارغة عن التقليب بغية الربح ، لأنّ الفنية حبس للانتفاع والاستعمال ، فتُمْنَع فيها الزكوة لسد الحاجة ، فإذا حادت عن القصد الأولى إلى الاتّجار تثبت بها الحق وتعلق .

فلو اشتري شخصاً بيتاً للتقنية والاتّجار ، وكان الغالب على نيته قصد الاتّجار وجب عليه زكاة التجارة ، بخلاف ما لو كان الغالب نية التقنية فلا زكوة عليه .

٣- تجب الزكوة في قيمة العقارات التجارية بنسبة ربع العشر (٢٥٪) .

ويشترط لزكيتها الأمور التالية :

(١) شلتوت محمود شلتوت، الفتاوى ص ١١٦، ١١٧، ١٨ لمطبعة الأزهر، نقلًا عن القرضاوي : فقه

الزكاة ج ٢ ص ١١٦.

- أ— تملك العقار بمعاوضة مقترنة بنية التجارة .
- ب— حولان الحول على العقارات المعدة للتجارة .
- ج— بلوغ القيمة نصاباً ، وتقدر القيمة بنصاب الذهب ويساوي (٨٥ غراماً) .
- د— فراغ مالك العقارات التجارية من الدين والحاجة الأصلية .
- ٤— وعاء العقارات التجارية = النقد الموجود في آخر الحول (وهذا يشمل النقد الناشئ عن بيع بعض العقارات ، والنقد المستفاد أثناء السنة من غير نماء ما عنده إذا كان من جنسه) + قيمة ما عنده من العقارات آخر الحول + الديون المرجوة - الديون التي على التاجر .
- ٥— المواد الخام والعقارات التي تحت الإنشاء التي لم تُعرض بعد للبيع لا تدخل في عملية التقويم ؛ لأنها ليست موضوعة للتجارة بعينها ، ولا يصدق عليها اسم عروض التجارة ، وغالباً ما يتخذ إعدادها وقتاً يفوق الحول ، وإيجاب الزكاة فيها ، فيه ضرر على المالك .
- وحولها يبدأ من وقت عرضها للبيع .
- ٦— لا تقوم الأغراض والأدوات الموجودة في المكتب العقاري مثل : الأثاث والحواسيب وألات الطباعة والتصوير الضوئي ونحو ذلك ؛ لأنها بمنزلة عرض القنية ، فكما أن قنية الشخص لا تزكي ، فكذلك قنية المشروع التجاري للاشتراك في بقاء العين وعدم التدويل .
- لا تقوم العقارات التجارية بالسعر الحالي الذي تباع به ، لا بسعر مجموع مواد الخام ، ولا بالسعر الذي شُرِيت به ؛ للآثار الواردة في الباب .
- ٨— تجب الزكاة في سعر العقارات التجارية لا في عينها ؛ لأن النصاب فيها معترض بالقيمة ، وكانت الزكاة فيها .
- ٩— الموطن الزكوي للعقارات التجارية المستغلة ، هو مكانها لا مكان المالك ؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو العقارات ؛ ولأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهم ليسوا من أهل التكليف والخطاب .
- ١٠— تجب الزكاة في غلة العقارات المستغلة بنسبة نصف العشر (٥%) من الإيراد الإجمالي أو العشر (١٠%) من الإيراد الصافي ، دون حولان الحول على المقبوض قياساً على الزروع والثمار ، بل تجمع غلة الشهور وتزكي في نهاية السنة ، بعد حسم نسبة الاستهلاك وبلوغ النصاب .

ملاحظة : حسم نسبة الاستهلاك لا تعتبر من النفقات ، بل ما يقابلها في حكم المعدوم كأنه لم يُغل ؛ لأنَّ الخصم في سبيل الحفاظ على الأصل .

١١- لا يؤثُرُ الكسادُ على العقاراتِ المعدَّة للاستعمالِ الشخصيٌّ لعدم وجوبِ الزَّكَاةِ فيها .

أمَّا العقاراتُ المستعملةُ إذا كسدتْ فلم تُؤجرْ حتى أتَى وقتُ زَكَاةِ غلَّتها ، فلا زَكَاةَ فيها لعدم وجودِ الغلةِ التي هي محلُّ الزَّكَاةِ .

أمَّا العقاراتُ التجارِيَّةُ إذا كسدتْ فلم يبُعْ مالكُها شيئاً أو باعَ منها شيئاً إلَّا أنَّه لا يكفيه وأهلهُ ، فالراجحُ عدمُ وجوبِ الزَّكَاةِ فيها ، بشرطٍ أنْ يكونَ عدمُ الْبَيْعِ راجعاً إلَى وجودِ كسادٍ فعليٍّ ، وليسَ من قبيلِ الانتظارِ للبيعِ بأعلى سعرٍ ممكنٍ .

إذا كَسَدَتِ العقاراتُ التجارِيَّةُ عشرَ سنينَ مثلاً ، وبيعتُ بعَدَ ذَلِكَ ، زَكَّى المالكُ عن سنةٍ واحدةٍ لا عنْ جمِيعِ ما مضَى منَ السَّنَينِ .

١٢- تجبُ الزَّكَاةُ على مستهلكِ قيمةِ العقاراتِ التجارِيَّةِ بعدَ وجوبِ الزَّكَاةِ فيها ، ولا تبرأُ نمتُهُ إلَّا بإخراجِ الواجبِ عليهِ .

أمَّا لو هَلَكَتِ العقاراتُ التجارِيَّةُ بعلَةٍ خارجَةٍ عنْ إرادةِ المكلَفِ ، فالصَّحيحُ الرَّاجحُ عدمُ وجوبِ الزَّكَاةِ على المالكِ .

١٣- لا يجوزُ احتسابُ الضَّرائبِ منَ الزَّكَاةِ ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ عبادةٌ ماليَّةٌ تختلفُ الضَّريبةُ الوضعيَّةُ منَ وجوهٍ كثيرةٍ . وتحسمُ الضَّريبةُ منَ وعاءِ الزَّكَاةِ كما تُحسمُ الديونُ التي يطالِبُ بها المزكُّى ، ويزكُّى المالكُ ما بقيَ في يدهِ .

الوصيات

من خلال الدراسة لحظت بعض الجوانب الغامضة تحتاج إلى تنقيب وزيادة بحثٍ وسبرٍ، وهي على النحو التالي :

١— دور السياسة الشرعية في الزكاة .

٢— جريان القياس في الزكاة .

ملاحق الرسالة

ملحق الآيات القرآنية مرتب على نسق المصحف العثماني

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية
٩٢	٩	البقرة	يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٩
٩٢	٦٦	البقرة	فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَقِنِينَ ٩
٨٤ ، ٢٢	١١٠	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِلنُّفُسِ ٩.....
٢٧٠ ، ١١٣	١٧٧	البقرة	لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ ٩.....
١٣٧	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا ٩.....
١١٠	١٩٨	البقرة	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ٩...
٢٨٠	١٩٠	البقرة	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ ٩.....
٨٥ ، ٧٧ ، ٣٧	٢١٩	البقرة وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ٩...
٢٨٠			
٢٨٤	٢٦٢	البقرة	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا ٩.....
٥١ ، ٤٥ ، ٤١	٢٦٧	البقرة	بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ٩.....
١٧٨ ، ١٦٩			
١	١٠٢	آل عمران	بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ نِقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا ٩.....
١	١	النساء	بِيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ٩.....
١٣٨	٢٩	النساء	بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ٩.....
٢٧٩	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى ٩.....
٢٣٠	٢	المائدة وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ ٩..
٤١ ، ٣٩	١٤١	الأنعام وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٩
٤٥	١٤٢	الأنعام	وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُّوا مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ ٩.....
٤٥	١٤٣	الأنعام	ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ٩.....
٤٨	٣٥ ، ٣٤	التوبه وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ٩.....
٢٧٢ ، ١٤٠	٦٠	التوبه	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ ٩.....
٢٩ ، ١٧ ، ١	١٠٣	التوبه	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْمُ بِهَا ٩.....

،۱۷۱ ،۱۱۳ ،۳۳

۲۱۹، ۲۶۲، ۲۴۳

ملحق الأحاديث النبوية مرتب وفق الحرف الأول من المقطع على نسق حروف المعجم

الصفحة

الحديث النبوي الشريف

١٤٧	"ابدأ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ "
١١٣	"اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ... وَادْعُوا زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ"
٢٨٠	"اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
٢١٧	"إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ "
١٤٧	"إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلُثَ فَإِنَّ لَمْ تَدَعُوا التُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ"
٢٥٣	"اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا....."
٢٦٨	"أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"
١٨٦	"افْتَنُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّرَ"
٥١	"اقطعَ بَلَالَ بْنَ الْحَرَثَ الْمَاعِنَ الْقَبْلِيَةَ"
٣٠	"إِلَّا مَنْ وَلَيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلَيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"
٢٣	"أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى ... وَيُؤْتُوا الزَّكَةَ"
١٧٣	"أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلِ ..."
٣٤، ٣٠، ٢٦، ٢٥	"إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا ... فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا إِذْلِكَ فَإِنَّكَ وَكَرِئَمُ أَمْوَالِهِمْ
١٦٣، ١٣٣	"إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سُوِيِّ الزَّكَةِ"
٢٧٠	"إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ إِلَّا لِغَيْرِ بِفَرْجِهَا، أَوْ لِعِشَارِ"
١٦١	"أَنَّ الرَّسُولَ ... أَعْطَى الزُّبُرَ مِنْهَا مَا يَصِلُّ إِلَيْهِ فِرْسَةً ..."
١٧٦	"إِنِّي قَدْ عَفَوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ"
٩١	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى"
٢٨٠، ١٣٣، ٧٨	"إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيٍّ
١٧٩	"بِئْسًا عَلَّقَ"
٢٣	"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ"
٧٩	"تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ"
٢٦٩	"تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ... وَتُؤْدِي الزَّكَةَ الْمُفْرُوضَةَ"
٥٧، ٥٤	"جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسِ"

- ٧٩ "جاءَ هَذَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهِيَةً بَدَّةً فَأَمْرَتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَلَقُوا ثِيَاباً"
- ٢٤٨ "الحَلْفُ مِنْفَقَةٌ لِلسُّلْطَانِ مَحْقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"
- ٢٦٢ "خُذْ مِنَ الْذَّهَبِ الْذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَمِنَ الْإِيلَى الْإِيلَى"
- ١٧٧ "الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِرْتُ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ"
- ٢٨ "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ تَلَاثَةِ"
- ١١٤ "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيَ"
- ٤٩ "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مائَةً دِرْهَمٌ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ"
- ٢١٩ "فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"
- ٥٠ "فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ"
- ١٧٣ "فِي الْإِيلَى صَدَقَتْهَا ... وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتْهُ"
- ٢٦٣ "فِي كُلِّ أَرْبَعينِ شَاهَ شَاهَ"
- ٤٤ "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعَشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ"
- ٤١ "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ"
- ٩٢ "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا"
- ١٧٢ ، ١٠٠ "كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعْدُ لِلْبَيْعِ"
- ١١٤ "كُلُّ مَالٍ أُدِيَّتِ الزَّكَّةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنزٍ"
- ٢١ "كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤْدِي زَكَّةَ الْفِطْرِ"
- ٢٧٠ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ"
- ١٣٨ "لَا يَحَلُّ لِلَّامِرِي أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ"
- ١٣٨ "لَا يَحَلُّ لِلرَّاجِلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَمَ أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ"
- ٧٨ "لَا الصَّدَقَةُ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ"
- ٣٤ "لَا زَكَّةٌ فِي مَالِ الضَّمَّارِ"
- ٣٨ "لَا زَكَّةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"
- ٥٣ "لَا زَكَّةٌ فِي حَجَرٍ"
- ١١٠ "لَكَ حَجَّ"
- ٥٥ ، ٤٤ ، ٣٥ "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا"
- ٩٥ ، ٨٦ ، ٤٠ ، ٣٧ "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"
- ١٣١ "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ"
- ١٧٦ "لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ"
- ١١٢ "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ سَوَى الزَّكَّةِ"

- ١٧٧ "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْأُبَيَّةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ"
- ٤٩ "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا"
- ٢٧٩ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَبُّهُ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ"
- ٢٤٨ "الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ"
- ٢٧١ "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَاهِرٌ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَاهِرٌ لَهُ"
- ١٢٤ "نَهَى عنْ كِرَاءِ الْمَرَارِعِ"
- ٤٧ "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..."
- ٤٦ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ... مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِلَّا أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ"
- ٢١٨ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"
- ٤٥ "الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا"
- ١٨١ "يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"
- ٣ ، ٢ "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُنْرِكُو هُنَّ ..."
- ٧٨ "يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَنَصَّدِقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْكَفَفُ النَّاسُ"

ملحق الآثار مرتب بحسب الرواية الأعلى وفق التنسيق المعجمي

الأبجدي

الصفحة	الراوي	الآثار
٢٢٤	إبراهيم النخعي	"يُقْوِمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ"
٢٢٤	إبراهيم النخعي	"زَكَّ ما فِي يَدِيكَ مِنْ مَالِكَ ، وَمَا لَكَ عَلَى الْمَلِيءِ"
٢٢٤	حسن البصري	"إِذَا حَضَرَ الشَّهْرُ الَّذِي وَقَتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْدِي فِيهِ زَكَاتَهُ ..."
٢٣٧	جابر بن زيد	"قَوْمُهُ بِثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ"
١٣٦	جيبريل بن يعلى	"ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمِنِ فَرِسَاً"
١٨٨	سعد بن أبي ذباب	"فِي الْعَسْلِ زَكَاةً ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يَزَكَّى"
١٠٩	رافع بن خديج	"إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَجِّرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ"
١٧٧	عائشة	"لَا زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ"
٦١	ابن عباس	"إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ"
١٧٧	ابن عباس	"لَا زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ"
٢٨	ابن عباس	"لَا تَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةً حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ"
٥٨	ابن عباس	"لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ"
١١٠	ابن عباس	"إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ"
١٤٥	عثمان بن عفان	"هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلِيُقْضِيهِ ، وَلِيُنْزَكَ"
٢١٧		
٢٧٢	علي بن أبي طالب	"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ"
٦٠	عمر بن الخطاب	"أَنَّهُ أَخْذَ الْخُمُسَ فِي الْعَنْبَرِ"
١٨٨	عمر بن الخطاب	"إِنَّ عَلِيكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ: فَرْقًا"
١٨٩	عمر بن الخطاب	"إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ"
٢٧٢	عمر بن الخطاب	"لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لَأَخْذَتُ فُضُولَ ..."
٩٥	ابن عمر	"لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةً إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ"
١٧٥	ابن عمر	"كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَفِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍ أَوْ بَزْ ..."
١٧٤	عمرو بن حماسٍ	"مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ≠ وَعَلَى عُنْقِي آدِمَةُ أَحْمَلُهَا"
	عن أبيه	

"لَيْسَ فِي مَالِ الْبَيْتِ زَكَاةً"

- أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمُسَ
إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَفْدٍ ..."
- ٢٩ ابن مسعود
- ٦٠ معمر بن سماك
- ٢٢٤ ميمون بن مهران

ملحق تراجم الأعلام مرتب على نسق المعجم الأبجدي

الصفحة	العلم
١٠٧	١ - أحمد بن محمد الأدمي
٩٩	٢ - أشهب
٩٩	٣ - ابن أبي موسى
٩٩	٤ - أبو بكر الخلال
١٦٧	٥ - جابر بن زيد
٣٣	٦ - ابن شناس
٢٦٨	٧ - الضحاك بن مزاحم
١٦٧	٨ - طاووس
٩٩	٩ - ابن عقيل
٩٩	١٠ - الكرابيسي
٢٩٠	١١ - اللقاني
١٢٨	١٢ - أبو محمد
٣٦	١٣ - ابن ملك
٢٢٤	١٤ - ميمون بنت مهران
١٢٨	١٥ - ابن وهب
٥٤	١٦ - أبو يعلى

المراجع والمصادر

اعتمدتُ في دراستي هذه بعدَ القرآنِ الْكَرِيمِ على عددٍ من المصادر والمراجع ، نظمتها على مسلكِ المعاجمِ الأبجديةِ مراعياً في التنظيمِ الحرفِ الأولَ والثانيَ ، وهي على النَّسقِ التَّالِي :

- أنيس، إبراهيم أنيس و(آخرون) ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، **المعجم الوسيط** ، الطبعة الثانية ، القاهرة - مصر.
- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، (ت ٥٣٦هـ) ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، الطبعة الأولى (صحيف عادل أحمد الرفاعي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الإسنويّ ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنويّ ، (ت ٧٧٢هـ) ، نهاية السُّؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الألوسيُّ، الفضل محمود بن عبد الله الحسبي الألوسيُّ البغداديُّ ، (ت ١٢٧٠هـ) [أوّل معاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني] ، الطبعة الأولى طبّط وتصحّح على عبد الباري عطيّة) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، **ضعف الترغيب والترهيب** ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، **سلسلة الضعيفة والموضوعة** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني.
- الألبانيّ ، محمد ناصر الدين الألبانيّ ، (ت ١٤٢٠هـ) ، **صحيح ضعيف سنن النسائي** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .

- الْبَاجِيُّ : عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، (ت ٤٩٤هـ) ، الْمَنْتَقِيُّ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت - لَبَنَانٌ .
- الْبَخَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ الْجَعْفِيُّ ، (ت ٢٥٦هـ) ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ، (تَحْقِيقُ مُصطفَى دَبِيبِ الْبَغا)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، بَيْرُوت - لَبَنَانٌ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الْبَخَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ الْجَعْفِيُّ ، (ت ٢٥٦هـ) ، الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ، (تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ) ، دَارُ الصَّدِيقِ، الْجَبِيلُ - السُّعُودِيَّةُ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- الْبَخَارِيُّ ، عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ ، (ت ٧٣٠هـ) ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ عَنْ أَصْوَلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، (وَضَعَ حَوَاشِيهِ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ عُمَرُ) ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ ، بَيْرُوت - لَبَنَانٌ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .
- الْبَزَارُ ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ ، (ت ٢٩٢هـ) ، مَسْنَدُ الْبَزَارِ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، (تَحْقِيقُ مَحْفُوظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللَّهِ) ، مَؤْسَسَةُ عِلُومِ الْقُرْآنِ ، مَكَتبَةُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ ، بَيْرُوت - لَبَنَانٌ ، ١٤٠٩هـ .
- الْبَعْلَى ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، (ت ٧٠٩هـ) ، الْمَطْعَمُ ، (تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بَشِيرِ الْأَدَلِيِّ) ، الْمَكَتبُ الْإِسْلَامِيُّ ، بَيْرُوت - لَبَنَانٌ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- الْبَغْوَى ، أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسِينِ بْنِ مُسَعُودٍ ، (ت ٥١٦هـ) ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ ، الطَّبْعَةُ الْرَّابِعَةُ ، (تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِ وَآخِرُونَ) ، دَارُ الطَّبِيَّةِ ، الْمَكَتبَةُ الشَّامِلَةُ ، الإِصْدَارُ الثَّانِي ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ .
- الْبَغا ، مُصطفَى دَبِيبِ الْبَغا ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ، التَّهذِيبُ فِي أَدَلةِ مِنْ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ، بَيْرُوت - دَمْشِقُ ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ .
- الْبَهْوَى ، مُنْصُورُ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسِ ، (ت ١٠٥١هـ) ، كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مِنْ إِلْقَاعِ ، (تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَدْنَانِ يَاسِينِ دروِيشَ) ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت - لَبَنَانٌ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .
- الْبَهْوَى ، مُنْصُورُ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسِ ، (ت ١٠٥١هـ) ، الرُّوضُ الْمَرْبُعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْعِدِ ، (تَحْقِيقُ عَمَادِ عَامِر) ، دَارُ الْحَدِيثِ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

- البيهقيّ ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقيّ ، (ت ٥٨٤هـ) ، **سنن البيهقي الكبري** ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة - السعودية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- البيهقيّ ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨هـ) ، **شعب الإيمان** ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١٠هـ .
- البيجوريّ ، إبراهيم بن أحمد البيجوري المصريّ ، (ت ٨٢٥هـ) ، **حاشية إبراهيم البيجوري** ، على شرح ابن القاسم الغزيّ على متن أبي شجاع ، الطبعة الثانية ، (ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- البيضاويّ ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازيّ ، أبو سعيد ، أو أبو الخير ، ناصر الدين البيضاويّ ، (ت ٦٨٥هـ) ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرحه نهاية السول** ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الترمذىّ ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذىّ السلميّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذىّ** ، (تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- التمرتاشىّ ، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشى الغزى الحنفىّ ، (ت ٤١٠٠هـ) ، **تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار المطبوع مع الرد المختار** ، الطبعة الأولى ، تحرير وتحقيق محمد صبحي حسن حلّاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ابن تيميةً ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني ، (ت ٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الله عمر الباروديّ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ابن جارود ، عبد الله بن علي الجاورد أبو محمد النيسابوريّ ، (ت ٣٠٧هـ) ، **المنتقى** ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت - لبنان .

- الجرجانيّ ، علي بن محمد بن علي ، (٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات ، الطبعة الثالثة ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الجزيريّ ، عبد الرحمن الجزيري (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ، الفقه على المذاهب الأربع ، (تعليق إبراهيم محمد رمضان) ، بيروت- لبنان : دار الأرقم.
- الجزريّ ، محمد بن يوسف الجزريّ ، (ت ٧١١هـ) ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازيّ ، (ت ٣٧٠هـ) ، أصول الجصاص المسمى "الفصول في الأصول" ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ ، (ت ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، (تحقيق محمد الصادق القمحاوي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٥هـ.
- الجوينيّ ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ ، (ت ٤٧٨هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق صلاح بن محمد بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- الجوينيّ ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ ، (ت ٤٧٨هـ) ، غياث الأمم والتياث الظلم .
- ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزيّ ، (ت ٥٩٧هـ) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، الطبعة الأولى ، (تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- ابن الجوزيّ ، أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد الجوزيّ ، (ت ٥٩٧هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الأولى الجديدة ، ابن حزم ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوريّ ، (ت ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، الطبعة الأولى ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

- ابن الحاجب ، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن محمد بن أبي بكر ، (ت ٦٤٦هـ) ، مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد ، الطبعة الأولى، (ضبط فادي نصيف وطارق يحيى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستيّ ، (ت ٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان ، الطبعة الثانية، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستيّ ، (ت ٣٥٤هـ) ، الثقات ، الطبعة الأولى، (تحقيق شرف الدين أحمد) ، دار الفكر، بيروت- لبنان ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- الحجّاويّ ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجّاوي المقدسيّ ، (ت ٩٦٠هـ) ، الإقناع بشرحه كشاف القناع ، الطبعة الأولى، (تحقيق محمد عدنان ياسين درويش) ، دار إحياء التراث ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ، تلخيص الحبير، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنبي) ، المدينة المنورة - السعودية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ، تغليق التعليق، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- لبنان ، ١٤٠٥هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ، الدارية .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانيّ ، (ت ٨٥٢هـ) ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولى ، (تحقيق وتعليق أبو محمد صالح الدين بن عبد الموجود) ، دار ابن رجب ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) ، *الإحکام في أصول الأحكام* ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، ١٤٠٤هـ .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) ، *المحلی شرح المجلی* ، (تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- أبو الحسن المالكي ، علي بن إدريس بن علي بن ، أبو الحسن قصارة ، (ت ١٢٥٩هـ) ، *كفاية الطالب* ، (تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ .
- الحُصْنِي ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حریز بن معلى الحسینی الحصْنِي ، (ت ٨٢٩هـ) ، *كفاية الأخيار في حلّ غایة الاختصار* ، الطبعة الأولى ، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان) ، دار الخير ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- الحطَاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت ٩٥٤هـ) ، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن حميد ، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد ، (ت ٥٢٤٩هـ) ، *المسند* ، الطبعة الأولى ، (تحقيق صبحي البدری السامرائی ومحمود خلیل الصعیدی) ، مکتبة السنّة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ابن حنبل ، أحمد أبو عبد الله الشیبانی ، (ت ٢٤١هـ) ، *المسند* ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر .
- حیدر، علی حیدر، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، *درر الحكم شرح مجلة الأحكام*، الطبعة الأولى ، (تعريب فهمي الحسینی)، بيروت : دار الجيل .
- الخطيب وشامية ، خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية ، (٢٠٠٥م)، أسس *المالية العامة* ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن : دار وائل .
- خریس ، ابراهیم محمد ابراهیم خریس ، (١٩٩١م) ، *الضرائب في النظام المالي الإسلامي* ، رسالۃ ماجستیر غير منشورة ، جامعة اليرموک ، إربد ، الأردن .

- ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوريّ ، (ت ٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ .
- الخطيب البغداديّ ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ، (ت ٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد ، (ت ٥١٠هـ) ، التمهيد في أصول الفقه ، (تحقيق مفید محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم) ، طبع جامعة أم القرى - السعودية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م .
- خليل ، خليل بن اسحاق بن موسى ، (ت ٧٧٦هـ) ، مختصر خليل بشرحه موهب الجليل ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- الدارميّ ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارميّ ، (ت ٢٥٥هـ) ، سنن الدارميّ ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أحمد وخلال السبع) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ .
- الدارقطنيّ ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنيّ البغداديّ ، (ت ٣٨٥هـ) ، سنن الدرقطنيّ ، (تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزديّ ، (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، (تحقيق محي الدين عبد الحميد) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الدردير ، أحمد بن محمد العدويّ ، (ت ١٢٠١هـ) ، الشرح الكبير بشرحه حاشية الدسوقيّ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الدردير ، أحمد بن محمد العدويّ ، (ت ١٢٠١هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباتي ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الدرينيّ ، محمد فتحي الدريني ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الدسوقيّ ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكي ، (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، (تخریج محمد عبد الله شاهین) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- الديماطي ، عثمان بن محمد شطا الديماطي أبو بكر ، (ت ١٣٠٢هـ) ، إعاثة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الذهبيّ ، محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة الأولى ، (تحقيق علي محمد مغوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥م.
- الذهبيّ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة التاسعة ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الرازيّ ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفيّ ، (ت ٦٦٠هـ) ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، (تدقيق وتصحيح محمد حلاق) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الرازيّ ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التميميّ ، (ت ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ المروزيّ ، (ت ٣٨هـ) ، مسند إسحاق بن راهويه ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي) ، مكتبة الإيمان ، المدنية المنورة - السعودية ، ١٩٩٥م .
- الربيع ، الربيع بن حبيب بن عمر الأزديّ البصريّ ، مسند الربيع ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد إدريس وعاشر بن يوسف) ، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ ، (ت ٥٢٠هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل مستخرجة ، (تحقيق سعيد أعراب) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ ، (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات .
- المصري ، رفيق المصري ، بحوث في الزكاة ، الطبعة الأولى ، دار المكتبي ، دمشق - سوريا ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الرمليّ ، محمد بن أحمد الرملي الأننصاري ، (ت ١٠٠٤هـ) ، شرح زبد ابن رسلان ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، المطبعة الأميرية ، القاهرة - مصر ، ٦١٣٠هـ.
- الرويانيّ ، محمد بن هارون الروياني أبو بكر ، (ت ٣٠٧هـ) ، مسند الروياني ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أيمن علي أبو يمانى) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر ، ١٤١٦هـ.
- الزرقانيّ ، محمد عبد الباقي بن يوسف ، (ت ١٧٩هـ) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الزركشيّ ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، (ت ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الزرقاء ، مصطفى أحمد الزرقاء ، (ت ١٩٩٩م) ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الزرقاء ، مصطفى أحمد الزرقاء ، (ت ١٩٩٩م) ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الزرقاء : مصطفى أحمد الزرقاء ، (ت ١٩٩٩م) ، الفتاوی ، الطبعة الأولى، (تقديم يوسف القرضاوي ، اعتناء مجد أحمد مكيّ) ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الزرقاء ، أحمد بن محمد الزرقاء ، (ت ١٣٥٧هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، الطبعة السادسة ، (تصحيح وتعليق مصطفى الزرقاء) ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ١٤٤٢هـ - ٢٠٠١م .
- الزرقاء ، محمد أنس الزرقاء دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية ، بحث منشور مع مجموعة "أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول" ، الكويت.
- الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٠م .

- زلوم ، عبد القديم ، (١٩٧٩ م) ، **الأموال في دولة الخلافة** ، دار العالم للملايين ،
بيروت - لبنان .

- أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ، (ت ١٣٩٤ هـ) ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، دار الفكر العربي ، بيروت - لبنان .

- أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ، (ت ١٣٩٤ هـ) ، **المملكة ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر العربي .

- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعيّ ، (ت ٧٦٢ هـ) ، نصب **الراية** ، (تحقيق محمد يوسف النبواني) ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ .

- الشوابكة ، سالم محمد الشوابكة ، (٢٠٠٠ م) ، **المالية العامة والتشريعات الضريبية** ، الطبعة الأولى، الكرك - الأردن : دار رند .

- ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، (ت ٧٧١ هـ) ، **الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- السخاويّ ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاويّ (ت ٩٠٢ هـ) ، **المقاصد الحسنة** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني.

- السرخيسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ .

- السمرقندیّ ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، (ت ٥٣٩ هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، (ت ٩١١ هـ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، الطبعة الثانية ، (ت ٩٩٦ هـ) ، (ت ١٤١٦ هـ) ، (ت ١٩٩٦ م) ، شبل أبو سليمان) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، (ت ٢٠٤ هـ) ، **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الشافعيّ ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، (ت ١٥٠ هـ) ، **الرسالة** ، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، القاهرة - مصر ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

- الشاطبيّ ، إبراهيم بن موسى اللخميّ ، (ت ٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، الطبعة الخامسة ، (تحقيق إبراهيم رمضان) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١هـ - ١٤٢٢.
- شبير ، محمد عثمان شبير ، (١٩٩٨م) ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية الثابتة ، بحث منشور في مجلة "مؤتة للبحوث والدراسات" التابعة لسلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثامن ، الأردن : جامعة مؤتة .
- شبير ، محمد عثمان شبير ، (٢٠٠٠هـ - ١٤٢٠م) ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، عمان - الأردن : دار الفرقان.
- شبير ، محمد عثمان شبير ، (٢٠٠٠هـ - ١٤٢٠م) ، **الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي** ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن : دار النفائس .
- شبير ، محمد عثمان شبير ، (٢٠٠٠هـ - ١٤٢٠م) ، **الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة** ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن : دار النفائس .
- أبو شجاع ، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ، (ت ٥٩٣هـ) ، **متن أبي شجاع** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق مصطفى ديب البغا) ، دار الإمام البخاري ، دمشق - سوريا ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .
- شحاته ، شوقي إسماعيل ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، **التطبيق المعاصر للزكاة** ، الطبعة الأولى ، جدة : دار الشروق .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، (دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧هـ) ، **الإيقاع** ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- الشرنبلالي ، حسن الوفائي أبو الخلاص ، (ت ١٠٦٩هـ) ، **نور الإيضاح** ، دار الحكمة ، دمشق - سوريا ، ١٩٨٥م .

- شعبان ، شعبان محمد إسماعيل ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، دراسات حول الإجماع والقياس ، الطبعة الثانية ، القاهرة - مصر : مكتبة النهضة المصرية .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ) ، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، الطبعة الأولى ، (تحقيق إبراهيم زايد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، (ت ٤٧٦هـ) ، المذهب بشرحه المجموع ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمود مطرجي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر، (ت ٢٨٧هـ) ، الآحاد والمثاني، الطبعة الأولى ، (تحقيق فیصل أحمد الجوابرة) ، دار الراية ، الرياض - السعودية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سيبة الكوفي ، (ت ٢٣٥هـ) ، المصنف ، الطبعة الأولى ، (تحقيق كمال يوسف الحوت) ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٩هـ .
- الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي ، (ت ١٢٤١م) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير .
- الصعدي ، محمد بن يحيى بهران ، (ت ٩٥٧هـ) ، جواهر الأخبار المستخرجة من لجنة البحر الزخار، مطبوع بذيل البحر الزخار، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي ، ١٣٦٨هـ - ١٩٣٩م .
- الصفدي ، خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، (ت ٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهيروري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو، تقى الدين، المعروف بابن الصلاح ، (ت ٦٤٣هـ) ، معرفة أنواع علم الحديث ، يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، (ت ١٣٥٣هـ) ، منار السبيل ، الطبعة الثانية ، (تحقيق عصام القلعي) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أبي القاسم الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) ، مسند الشاميين ، الطبعة الأولى ، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أبي القاسم الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، الطبعة الثانية ، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل - العراق ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أبي القاسم الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني) ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر ، ١٤١٥هـ .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أبي القاسم الطبراني ، (ت ٣٦٠هـ) ، مسند الشاميين ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الطبراني ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبراني ، أبو جعفر ، (ت ٣١٠هـ) ، تفسير الطبراني المسمى "جامع البيان في تأويل القرآن" ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ .
- الطبراني ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبراني ، أبو جعفر ، (ت ٣١٠هـ) ، تهذيب الآثار ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، أبو جعفر ، (ت ٣٢١هـ) ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد زهدي النجار) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ .
- الطيب ، الطيب الفكي الموسى ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، حيازة العقار في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان : دار الجيل.
- أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت ١٣١٠هـ) ، عون المعبود ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ، (ت ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- ابن عبادين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، (ت ١٢٥هـ) ، *تنبيه الرقود على مسائل النقود* ، ضمن مجموعة الرسائل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.
- زيدان ، عبد الكريم زيدان ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم* ، الطبعة الثالثة ، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة .
- عبد الكريم نملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، *إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* ، الطبعة الثانية ، الرياض - المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد .
- علوان ، عبد الله ناصح علوان ، *أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة*.
- عبد الواحد ، علي عبد الواحد وافي ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م) ، *حقوق الإنسان في الإسلام* ، الطبعة الخامسة ، القاهرة - مصر : دار النهضة .
- عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، (ت ٢١١هـ) ، *مصنف عبد الرزاق* ، الطبعة الثانية ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ .
- عقيل ، عبد الله عقيل ، من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (ت ٤٦٣هـ) ، *التمهيد* ، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ) ، *الكافى*، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (ت ٤٦٣هـ) ، *الكافى* ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- القضايعي ، أبو عبد الله القضايعي ، محمد بن سلامة بن جعفر ، (ت ٤٥٤هـ) ، مسند الشهاب ، الطبعة الثانية ، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- أبو عبيد ، قاسم بن سلام الهروي، (ت ٢٢٤هـ) ، *الأموال* ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

- ابن عثيمين ، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين الوهبي التميمي ، (ت ١٤٢١هـ) ، **التعليقات الجلية على شرح المقدمة الاجرومية** ، (تعليق أبي أنس أشرف بن يوسف بن حسن) ، دار العقيدة ، مصر.
- ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، (ت ٥٣٦٥هـ) ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، الطبعة الثالثة ، (تحقيق يحيى مختار غزاوي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ابن العربي ، أبو بكر بن العربي ، (ت ٥٤٣هـ) ، **أحكام القرآن** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني.
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، (ت ٤٣٥هـ) ، **عارضة الأحوذى** شرح جامع الترمذى .
- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، (ت ١٢٩٩هـ) ، **فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك** ، مطبعة مصطفى محمد.
- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، (ت ١٢٩٩هـ) ، **التقريرات على حاشية الدسوقي** ، الطبعة الأولى ، (تخریج محمد عبد الله شاهین) ، دار الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- عميرة ، أحمد البرلسى المصرى الملقب بعميرة ، (ت ٩٥٧هـ) ، **حاشية عميرة على كنز الراغبين** شرح منهاج الطالبين ، مكتبة الإيمان ، المنصورة - مصر.
- عنایة ، غازی حسین ، (١٩٩٠م) ، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة** ، بيروت - لبنان : دار الجيل .
- عيادات ، محمد أحمد عيادات ، (١٩٩٠م) ، **الزكاة : تطبيقاتها العملية المعاصرة وأثارها الاقتصادية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، (ت ٥٠٥هـ) ، **الوسیط** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر) ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ١٤١٧هـ .
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، (ت ٥٠٥هـ) ، **المستصفى من علم الأصول** ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، (ت١٥٠٥هـ) ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، الطبعة الثالثة، (تحقيق محمد حسن هيتو) ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ .
- الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، (ت٥٠٥هـ) ، شفاء الغليل .
- الغزالى ، محمد الغزالى السقا ، (ت١٤١٦هـ) ، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى ، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .
- الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب ، (ت٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، الطبعة الأولى ، (تعليق أبو الوفا نصر الهروي المצרי) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، (ت٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية.
- القاري ، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، (ت١٠١٤هـ) ، **فتح باب العناية بشرح النقاية** ، الطبعة الأولى ، (اعتناء محمد نزار وهيثم نزار تميم) ، دار الأرقام ، بيروت- لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس شهاب الدين الأستدي ، (ت٧٩٠هـ) ، **طبقات الشافعية** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن قائد ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي المعروف بابن قائد ، (ت١٠٩٧هـ) ، **حاشية المنتهى على منتهى الإرادات في جمع المقطع مع التنقح وزيدات** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت -لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ابن قدامة ، أبو الفرج بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ) ، **شرح الكبير على متن المقطع**، المطبوع مع كتاب المغني على مختصر الخرقى، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي ، (ت ٦٢٠ هـ) ، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة الجماعيلي ، (ت ٦٢٠ هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، (ت ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٤ م .
- القرافي ، أحمد بن إدريس القرافي ، (ت ٦٨٤ هـ) ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- القرشي ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، (ت ٧٧٥ هـ) ، طبقات الحنفية ، دار مير محمد كتب خانة ، كراتشي .
- القرة داغي ، علي محي الدين علي ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق - سوريا .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ، زكاة العقارات والأراضي المأجورة وغير الزراعية ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، جدة - السعودية .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، الطبعة الأولى ، القاهرة - مصر : مطبعة المدنى .
- القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، فقه الزكاة ، الطبعة الرابعة والعشرون ، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة .
- ابن قططوبغا ، قاسم بن قططوبغا ، (ت ٨٧٩ هـ) ، تاج الترافق في طبقات الحنفية ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (ت ٣٨٦ هـ) ، رسالة القيرواني بشرحها الفواكه الدوائية الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثانية «تفقيق عرفان عبد القادر حسونة» ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، بدائع الفوائد ، (تصحيح وتعليق محمد منير عبده آغا وآخرون) ، الطباعة المنيرة ، مصر .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (اعتناء صدقي محمد جميل العطار) ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الكاساني : أبو بكر بن مسعود ، (ت ٨٧٥هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، (ت ٧٧٤هـ) ، التفسير العظيم ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ .
- الكشناوي ، جمعة أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر .
- الكفوبي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي ، (ت ٩٤١هـ) ، الكليات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية - الطبعة الثانية ، (ضبط عدنان درويش ومحمد المصري) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، (ت ٨٤٠هـ) ، مصباح الزجاجة ، الطبعة الثانية ، (تحقيق محمد المنقى الكشناوي) ، دار العربية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ .
- اللالكائي ، هبة الله الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم ، (٤١٨هـ) ، اعتقاد أهل السنة ، (تحقيق أحمد سعد حمدان) ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٢هـ .
- مالك ، مالك بن أنس الأصبهي ، (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي ، (ت ١٧٩هـ) ، الموطأ ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠ هـ) ، **الحاوي الكبير**.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠ هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩ م.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠ هـ) ، **النكت والعيون** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.
- المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، (ت ١٣٥٣ هـ) ، **تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذى** ، الطبعة الثالثة ، (الكتاب على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ياسين ، محمد نعيم ياسين **لنماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة** ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي ، دولة الكويت.
- ياسين ، محمد نعيم ياسين ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة** ، الطبعة الثالثة ، دار النفائس ، عمان .
- المحلي ، محمد بن أحمد ، (ت ٨٦٤ هـ) ، **شرح الجلال على متن جمع الجوامع** ، المطبوع مع حاشية البناني ، الطبعة الأولى ، (ضبط محمد عبد القادر شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
- المحلي ، محمد بن أحمد ، (ت ٨٦٤ هـ) ، **كنز الراغبين بشرحه حاشية عميرة وقليوبى** ، مكتبة الإيمان ، المنصورة - مصر .
- محمد الأشقر ، محمد سليمان الأشقر ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته** ، المرجع عبارة عن بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** " ، الطبعة الثانية ، عمان -الأردن ، دار النفائس .
- محمد الأشقر ، محمد سليمان الأشقر ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، **النقود وتقلب قيمة العملة** مطبوع مع مجموعة بحث تحت مسمى "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" ، الطبعة الأولى ، عمان -الأردن ، دار النفائس .

- محمد الأشقر ، محمد سليمان الأشقر ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، **الأصول المحاسبية للنقويم في الأموال الزكوية** ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث تحت مسمى "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" ، الطبعة الثانية ، عمان - الأردن : دار الفائس .
- عقلة : محمد عقلة ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، **أحكام الزكاة والصدقة** ، الطبعة الأولى ، عمان - الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة .
- محمد صديق ، محمد صديق حسن خان الفتوحجي البخاري ، (ت ١٣٠٧هـ) ، **راوضة الندية شرح الدر البهية** الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- داود ، محمد عبد المقصود داود ، (٤٢٠٠م) ، **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية** ، الإسكندرية - مصر: دار الجامعة الجديدة.
- وهبة ، محمد وهبة ، دراسة مقارنة من زكاة المال .
- الوادي وعزام ، محمود حسين الوادي وذكرى أحمد عزام ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام** ، الطبعة الأولى عمان - الأردن : دار المسيرة .
- الشيخ ، محمود سامي الشيخ ، (١٩٩١) ، **الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر.
- محمد رضا ، محمد رشيد رضا، (ت ١٣٥٤هـ) ، **الفتاوى** ، دار الكتاب الجديد، بيروت.
- أبو المحسن ، يوسف بن موسى بن محمد ، أبو المحسن جمال الدين الملطي ، (ت ١٤٨٠هـ) ، **معتصر المختصر**، عالم الكتب ، مكتبة المتتبّي، بيروت - لبنان.
- أبو المحسن ، يوسف بن تغري بردي الأنابكي ، (ت ١٤٧٤هـ) ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
- محمد عبد الباقي ، محمد فؤاد عبد الباقي ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف** ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- المحبوبى ، عبيد الله بن مسعود المحبوبى ، (ت ١٤٧٤هـ) ، **النقاية بشرحها فتح باب العناية لأبى علي بن سلطان محمد الھروي القارى** ، الطبعة الأولى ، (اعتناء محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم) ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت ٨٨٥هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ .
- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، (ت ٨٨٥هـ) ، **تصحيح الفروع بذيل كتاب الفروع** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الرزاق المهدى) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشdanى ، (ت ٥٩٣هـ) ، **بداية المبتدى بشرحها الهدایة** ، (تحقيق طلال يوسف) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان .
- مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان.
- مسلم ، مصطفى الخن و (آخرون) ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى** ، الطبعة السادسة ، بيروت - لبنان : دار القلم .
- المطرزي ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، (ت ٦١٠هـ) ، **المغرب** ، دار الكتاب العربي .
- المغربي ، حسين محمد ، (ت ١٤٠٨هـ) ، **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد شحود خرفان) ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، (ت ٧٦٣هـ) ، **كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الرزاق المهدى) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنفي المقدسي ، (ت ٣٦٤هـ) ، **الأحاديث المختارة** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .
- ابن الملقن ، عمر بن علي بن الملقن الأنباري ، (ت ٤٨٠٤هـ) ، **خلاصة البدر المنير** ، الطبعة الأولى ، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي) ، مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية ، ١٤١٠هـ .

- قحف ، منذر قحف ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، بحث منشور في مجلة "الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي" ، مركز النشر العلمي، المجلد السابع ، جدة - السعودية .
- المناوي ، محمد عبد الرعوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، فيض القدير ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- المناوي ، محمد عبد الرعوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، التعريف ، الطبعة الأولى ، (تحقيق محمد رضوان الداية) ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان ، ١٤١٠هـ .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنباري ، (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، طبعة جديدة منقحة ومرتبة وفق الترتيب الأبجدي ، (اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي) ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ .
- ابن المنصور ، سعيد بن المنصور ، السنن ، نسخة دون معلومات النشر .
- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، (ت ٣١٩هـ) ، الإجماع ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الصفا ، القاهرة - مصر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .
- المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري ، (ت ٦٥٦هـ) ، الترغيب والترهيب .
- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (ت ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، (تحقيق أحمد عزو عنابة) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ، (إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة - السعودية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوري ، (ت ٩٧٢هـ) ، منتهى الإرادات في جمع المقع مع التقيح وزيادات مع حاشية المنتهى ، الطبعة الأولى ، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠ هـ) ، **كنز الدفائق بشرحه البحر الرائق** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠ هـ) ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣ هـ) ، **سنن النسائي** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة () ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- نظام و (آخرون) ، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالکیریة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، الطبعة الأولى ، (ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ، (ت ١١٢٦ هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القمي** ، الطبعة الأولى ، (ضبط وتصحيح عبد الوارد محمد علي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الذهبي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي** ، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لحافظ جلال الدين السيوطي ، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الذهبي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، **المجموع شرح المذهب** ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمود مطرجي () ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الذهبي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، **المنهاج بشرحه مغني المحتاج** ، (تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الذهبي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الطبعة الثانية ، (تحقيق وترقيم خليل مأمون شيخا) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢ هـ .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) ، تحرير **ألفاظ التنبيه** ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الغني الدقر) ، دار الفلم ، دمشق - سورية ١٤٠٨هـ .
- النيسابوري ، لا حسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري ، (ت ٨٥٠هـ) ، **التفسیر** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى ، (ت ٨٦١هـ) ، فتح **القدير على الهدایة** ، الطبعة الأولى ، تعلیق و تخریج عبد الرزاق غالب المهدی) ، دار الكتب العلیمة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن ، (ت ٨٠٧هـ) ، **موارد الظمان** ، (تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة) ، دار الكتب العلیمة ، بيروت - لبنان.
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧هـ) ، **مجمع الزوائد** ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- وزارة الأوقاف الكويتية : **الموسوعة الفقهية**.
- الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى ، (ت ٩١٤هـ) ، **المعيار المعرّب** ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١ .
- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، (ت ٣٠٧هـ) ، **مسند أبو يعلى** ، الطبعة الأولى ، تحقيق حسين سليم أسد) ، دار المأمون للتراث ، دمشق - سورية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، (ت ٤٥٨هـ) ، **العدة في أصول الفقه** ، (تحقيق أحمد المباركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة ، أبو يوسف القاضي الحنفي ، (ت ١٨٢هـ) ، **الخرج** ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٢م .
- أبو يوسف الانصارى ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة ، أبو يوسف القاضي الحنفي ، (ت ١٨٢هـ) ، **كتاب الآثار** ، تحقيق أبو الوفا) ، دار الكتب العلیمة ، بيروت - لبنان ، ١٣٥٥هـ .

**THE ZAKAH (ISLAMIC ALMSGIVING) OF REAL ESTATE,
ITS CONCEPT AND JURIDICAL LEGISLATIONS**

(A COMPARATIVE STUDY)

By

HOSSEIN WALEED HOSSEIN MAHAGNA

Supervisor

Dr. ABBAS AHMAD MOH'D AL BAZ

ABSTRACT

This thesis is based on studying one of the Zakah bases, which is real estate. It is composed of three chapters, the first of which discussed real estate concept, the second dealt with juridical legislations related to real estate, according to the purpose of its use and the third discussed the effect of economic changes on real estate Zakah.

Through the construction of the thesis, the researcher tried to answer a number of questions, representing the research problem and reached the following results:

First: No Zakah is payable on the real estate allocated for personal use, and which our ancient jurists called "Acquisition Real Estates", such as residential houses, and lands used for building purposes.

The reason why Zakah is not payable on such real estate is because it is earmarked for the original purpose for which it is needed and that it is not used for trade. However, such ruling is not absolute, rather it is restricted by controls, if surpassed or exceeded by the property owner, and then it shall be subject to Zakah.

These restrictions and controls are:

- ١- Failure to disavow or cheat Zakah through real estate, since he who used to purchase the acquisition real estate before the turn of the year to avoid Zakah and for fear that Zakah will consume his property, shall be subject to Zakah.
- ٢- Real estates being unadulterated in the acquisition purpose, but if it is used for trading purposes, then it shall be subject to Zakah, because for the Zakah to be payable on acquisition offerings is conditional upon being not allocated for trading purposes, because acquisition is withholding of the usufruct and use and thus, Zakah shall not be imposed thereon for satisfaction. Therefore, if it deviates from the first intention to trading, then the right shall cling and attach to it.

Second: Zakah shall be payable on the value of commercial real estates at one quarter of the tenth (٢,٥٪) and for such Zakah the following conditions should be met:

- a- Owning the real estate by commutative contract on the basis of "do ut des" with the intent of trade.
- b- The start of the Zakah year on the real estates allocated for trade.
- c- Value reaching an origin, the value shall be estimated with the gold origin equivalent to (٨٠ gram).
- d- Real estate owner is not indebted and the original purpose.

Third: Commercial real estates base = ready money available at the year end (this includes money resulting from selling some real estates and money utilized during the year, without allocating what in his possession for trade purposes, if it was of its type) + value of the real estates in his possession at the end of year + debts expected to be repaid – debts due on the merchant.

Fourth: Raw materials and buildings under construction, which are not offered for sale yet, shall not fall within the assessment process because they are not offered for trade per se and are not called trade real estates. Its preparation often takes a time exceeding the year and imposing Zakah thereon is harmful to the property owner.

Fifth: Effects and equipment existing in the real estate office are not assessed because they are like the acquisition offering. Therefore, as the person's possession is not subject to Zakah, and so the commercial enterprise for participating in maintenance of the chattel and non-trading.

Sixth: Commercial real estates shall be assessed by the prevailing sale price not by the raw materials price or by the purchase price due to the reasons mentioned in this part.

Seventh: Zakah is payable on the price of commercial real estates not on the Zakah per se because Zakah share therein is considered by value.

Eighth: The Zakah locality for commercial and exploited real estates is its place not the place of the property owner.

Ninth: Zakah is payable on the yield of exploited real estates at one half of the tenth (٥٪) of the total revenue or tenth of the net revenue (١٠٪) without the start of the year on the revenue received in comparison with plants and fruits. Yield of the months shall be collected and subjected to Zakah at the end of the year, after deducting the depreciation percentage, maturing of taxable capital and satisfaction of conditions.

Note: Deduction of depreciation percentage shall not be considered part of the expenses but what corresponds to it as nonexistence as if no yield is generated because deduction is for keeping the origin.

Tenth: Stag ration does not affect real estates earmarked for personal use because Zakah here is not obligatory.

However, if exploited real estates became unmarketable and not leased until the Zakah on its yield becomes due, the no Zakah shall be payable because of unavailability of the yield, subject of Zakah.

If commercial real estates became unmarketable and its owner did not sell any thing or sold something thereof but is adequate for him and for his family, the likely thing is that Zakah is not obligatory in this case provided that failure to sell is attributed to the existence of actual stagnation.

Eleventh: It is not permissible to calculate taxes on real estates from Zakah because Zakah is a financial worship that is contrary to the positive tax in many aspects, but shall be deducted from the Zakah base. Moreover, debts demanded by the Zakah giver shall be deducted and the property owner shall pay Zakah on the amount remaining in his possession.